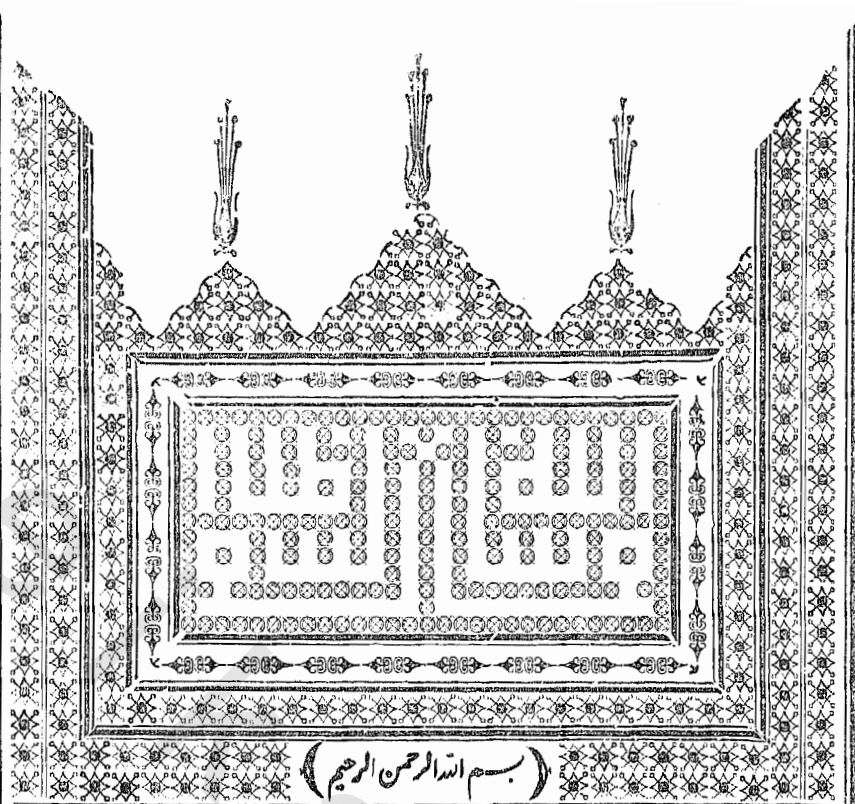


هذه حاشية سنوية وتحقيقات تجريبية للعالم العلامة
الشيخ يوسف الصفتي المالكي على الجواهر الزكية
في حل ألفاظ العشماوية للعلامة
الفاضل الشيخ احمد بن تركي المالكي
قدس الله سره ونفعنا
والمسلمين به
آمين
م

(وبها مشها الشرح المذكور)



الحمد لله الذي وفقه في دينه من اختاره من عباده * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى طريق رشاده * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الأمين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه * وأنصاره وأتباعه وأحبابه وأحزابه (وبعد) فيقول أسير الشهوات * وكثير المساوى والهفوات * عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفى المالكي أحسن الله عمله * وبلغه في الدارين أمه * هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تزي على العشماوية * أثبت فيها الأقوال الممتدة المرضية * معتمدة في ذلك على حاشية الخرشى وغيرها الشيخنا وشيخنا مشايخنا وأشياخهم الشيخ على الصعيدي العدوي عليه سبحانه الرحمة والرضوان ونهت فيها على بعض أقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب فدرج عنها في حاشية الخرشى وغيرها من كتبه التي عتم فجعها للطلاب ونهت أيضا على بعض أقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والأصلي معتمدة في ذلك على حاشية الخرشى التي عليها التعويل وشيخنا ذلك بقوائده منيفة * وأبحاث شريفة * من فيض شيخنا الإمام * والبحر الهام * الشيخ محمد عبادة * ختم الله له وله بالحسنى وزيادة * وحيث قلت شيخنا وأطلقت فهو المراد * نفع الله به العباد * وحيث عبرت بالشيخ فرادى به شيخنا العدوي المتقدم ذكره أولا ووضعت إلى ذلك فوائد شريفة * وزوائد منيفة * من حاشية شيخنا العلامة المحقق * والفهام المدقق * الشيخ محمد الأمير * والله أسأله العون والتوفيق والاختصاص أنه على ذلك قد ير (قوله بسم الله الخ) ابتداء كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدأ فيه بالبسملة وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أترأى ناقص وقليل البركة قاله الشيخ في الحاشية تبع الغيرة من أهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك أن مذهبنا ان البسملة ليست في أوائل السور من القرآن أصلا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قوله الصفى هذا هو المشهور ورواياه السقطى بالسين والطاء كما في القاموس اه معجده

وهذا شافيه قولهم ابتداء كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدئ فيه بالبسملة فهو مفتتح
 بها والجواب أنه لا منافاة لأنه لا يلزم من كونه مفتتحاً بها أن أسماء السور وكونها
 مكينة أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شئ منها بقرآن فتأمل ثم انه ينبغي
 لكل شارح في أن يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم أن الأحكام
 الشرعية خمسة النذب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة أما النذب بالمعنى الأعم الشامل
 للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الأصلي لأنها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم
 النذب فتسن عينا كافي الاكل والشرب كما اعتقده الشيخ في حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وقيل
 تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتميم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بهما في غالب
 الامور وذوات البال ولو شعر اذا كان محتويا على علم أو وعظ لان كان شعرا حراما فماتحريم فيه
 كما أفاده الخطاب وغيره وأما الوجوب فقد يعرض لها بالذكر كما اذا قلت نذر على أن البسملة في هذا
 الكتاب مثلاً فلا يتعلق بها الوجوب اصاله أبداً الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
 القائل بانها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد
 وجدناها واجبة وجوباً ذاتياً في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكرو القدرة
 فالجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شرائح المختصر وكل ما فيها
 يتعلق بها بخصوصها والمعتد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف
 الوضوء والاكل فيزيدهما على المعتد والفرق ان الذبح ليس محلاً للترجمة لانه تعذيب للحيوان
 فان قلت ان الاكل أيضاً فيه تعذيب للقيمة بالمنفع قلت هذا بعيد غاية البعد والافيلزم عليه
 ان شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حنط له ولا وجه له فان قلت اذا نذر بالبسملة في صلاة من
 الصلوات الخمس فهل تلزمه نظر الكون في عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع التعريف فإنه يلزمه
 صيامه مع أنه مكروه أو لا تلزمه نظر الكون في مكروهة فيها والنذر انما يلزم به ما ندب قلت لانص في
 المذهب واستظهر شيخنا الامير أن ما يلزم لانها عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من
 الخلاف وأما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على
 الاظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه كأن يطأ الخنب ثانياً قبل غسل فرجه كما في الخرشى ويكره
 الاتيان بها أيضاً في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع أنها مما
 فيها شرف عظيم شرعاً وعرفاً قلت لانها مشتملة على الذكرو هي نفسها ذكراً فلا تحتاج ان ذكر آخر
 فتأمل فان قلت ما حكم الاتيان بها في أول براءة وفي اثناؤها قلت لم ارنصافي المذهب وصرح
 العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في أول براءة واستحبها في اثناؤها هذا هو المعتد عندهم كما
 أخبرني به جماعة من الثقات من أشياخي الشافعية خلافاً لقول ابن حجر تحريم في أولها وتكره في
 اثناؤها فانه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على أنها التي في سورة الفيل لا على
 أنها ذكر بتصد الشخص وتحريم أيضاً في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد
 ان الله تعالى يذرك عبده بمشعل ما ذكره وحال التحريم بمثاله منه العقاب جزاء وفاؤة لسكره
 عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة ان من
 قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند كل الحرام أو عند الزنا يكفرو في الدرا المختار اذا سمي عند ذبح
 الشاة المسمرة وقل لا تؤكل على الاصح لانه مر تدحينئذ وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة
 باسم الشئ لا تنصراً لافيافيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي أن الله راض بذلك واذا اعتقد
 ذلك كفر أفاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا امر دود لان الانسان يستعين بالله في جميع

شهوته لانه المعين له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا رزم مذهب
الحنفى ليس بمذهب خصوصاً في مثل كفر المسلم بل رجع الشيخ في حاشية الخرشى أنها في الحرام
مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبة للمعصية لا تخرجها عن أصلها الى المعصية بل
الطعنات يذهب السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك أو قصد اهانة اسمه
تعالى وأما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر وأقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على
القول باباحتها في المنزل وقال الخادمي انها مباحة في أول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذى
البال دون هذا اهـ وما قاله الخادمي مردود بأنه أنى بها في غير ذى البال ان كان قصده التبرك
أو التحصن فيرجع لذلك وان كان قصده التهاون فهو كفر وقوله هم تطلب في ذى البال أى تتأكد
فيه وأما الطلب الكلى الذى أنى لها من حيث الذكراً فلا يتم منه فان قلت انها تطلب للكشف مع
انه ليس بذى بال قلت أجاب الشيخ بأنه ذوبال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي
بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم أنه ينبغى لمن يأتى بها عند كب الماء والتغلة
ونحوهما من المحقرات أن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتغلة لصونا
لاقتراح اسمه تعالى بالمحقرات فان قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كنعوذ بنفل قلت أجاب
شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى نفيها وكون
الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد (فائدة ثان) الاولى قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله
ولم يقل بالله للفرق بين اليمين أى الحلف واليمين أى التبرك والاستعانة فان قلت يؤخذ من هذا أن
قولنا بسم الله ليس عينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافى نقلا عن صاحب الخصال من ان بسم
الله عين تكفر قلت أجاب الزرقانى في شرحه على الناصر بأن الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله
التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوى بها اليمين فتكون عينا * الفائدة الثانية ذهب
الامام مالك وجماعة الى أن البسملة ليست في أوائل السور من القرآن أصلاً وانما هي للفصل بين
السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة
يعنى الفاتحة أو قراءتها بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أنى على عبدى واذا
قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى
هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال الله تعالى
هذه لعبدى ولعبدى ما سأل رواه مالك في الموطأ ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا
من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخارى عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر
مشبهها واللازم باطل باجماع فكذلك المزمع فالجواب أن قرآنها طمينة لا قطعية حتى يكفر مشبهها
ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فإنه لا يكفر لان أباحه يفتى يقول بحله بخلاف من استحل شرب
الخمر فإنه يكفر لاجتماعهم على حرمة وأجيب أيضاً بأن هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن
يقال لو كانت البسملة قرآناً لكفر من ينفىها واللازم باطل بالاجماع فكذلك المزمع فتم قائل ومذهب
الامام الشافعى الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة الا برأية والدليل على ذلك أحاديث كثيرة
أيضاً منهم ما قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست آية من القرآن الا في سورة النمل وأما وعلى ذلك

أدلة والشافعية قالوا إنها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال سميدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد
كثرت الأحاديث الواردة في البسملة أثباتا ونفيما وكل من الأمرين صحيح لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ بها وتر كها ووجهه ريم أو أختها هو الذي يوضح صحة الأمرين ويزيل الإشكال عن
الفرقتين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن أثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك
فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل في مرات متكررة فنزل في بعضها زيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وإن الله هو الغني الحميد وإن الله الغني الحميد
في سورة الحديد فلا يشك أحد أن القراءة بأثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية
الأثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وأن الحذف والأثبات سواء في
التواتر وكذا القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فأثباتها قطعي
وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فإن نصف القراءة بأثبات البسملة ونصفهم قرأوا
بحذفها وقراءة السبع كلها متواترة وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بأثباتها
والآخر عنه بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسان متواترة
وإن أردت بقيمة الكلام على البسملة بما يناسب من فن الفقه عليك برسالتى نزاهة الأفهام فيما بهتري
البسملة من الأحكام فإن فيها أزيد من ذلك والله أعلم (قوله الحمد لله) قال بعضهم الحمد لله
أحكام أربعة الوجوب الحمد في العسمر مرة عند المسالكية كاللحج وكلمة الشهادة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب الحمد في خطبة النسك وح في
ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب والكراهة الحمد في المواضع القليلة كالجزرة والمزبلة
والحرمة الحمد عند الفرح بوقوع المعصية * وأعلم أن هذا الحمد الذي صدر من الشارح حدم مقيد
لأنه قيد به بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يناب عليه ثواب الواجب وهو عند الإمام مالك ومن
وافقه أفضل لأنه لم يرد في القرآن إلا كذلك وقال الإمام الشافعي الحمد المطلق أفضل من المقيد
ويرد على كل من القولين إشكال أما الأول فيرد عليه أنهم قالوا إن عبادة الله لذاته أفضل من
عبادته لنعمة وهذا ينهد أن المطلق أفضل وأجاب شيخنا بأن هذا في النعم المترقب حصولها في
المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل أداء الدين الواجب وأما الثاني
فيرد عليه ما قالوه إن من جملة أركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا إلا حمد مذكور فكيف يصور
وجود حمد مطلق وأجاب الشيخ في تقريره على ألفية العراقي بأن المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة
فلا ينافي أنه مقيد بذاته تعالى (قوله على نعمه) جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم أي مناسب
تحمدها عبادة شرعا ومن ثم لأنعمته لله على كافر لأن مصيره إلى النار أفاده الشيخ في الحاشية هنا
وقال في حاشية الخرشى الحق أن الكافر منعم عليه بنعمة بترتب عليها الشكر كما قاله القاضي أبو
بكر الباقلاني وصوبه الإمام الرازي لقوله تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم
والحال أنهم كانوا يؤيدون ذلك خطابهم بقروع الشريعة كما قاله شيخنا الأمير وقيل الخلاف
لفظي والحاصل أن الصحيح أن الكافر منعم عليه وأن الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشى
واختلف أيضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا ذهب إلى الأول المعتزلة وإلى الثاني أهل
السنة وأما النعمة بالفتح فهو التسليم كطيب مأكول وشروب وبالضم السرور والاولى أن المراد
بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المنعم به لأن الحمد على الانعام الذي هو من أوصاف المنعم
سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الانعام لأنه على الأول بلا واسطة
وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة أولى كما في المطلق (قوله المتواترة) أي المتتابعة

الحمد لله على نعمه المتواترة *

التي لا تنقطع لان التواتر المتتابع كما في القاموس ولا شك ان نعم الله متناهية شيئا بعد شيء فهي
كثيرة لانهاية لها وفي قوله المتواترة احتراز دفع الماتوههم أن الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا
الامير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها أي وان شرعتم في عدوها فلا يحصىكم أن تحصوها فان قلت ان النعمة الواحدة قد
تخصى قلت الجواب ان نعمة مندر مضاف فيهم أي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها (تنبيه) اعلم
ان نعم الله تعالى وان كانت لا تخصى باعتبار الافراد لكنها تخصى باعتبار الاجناس في جنسين
ديني وأخرى والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون
موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ
وقص الشارب والاطفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة
الروح والعقل والفهم والحكمة وكال الاعضاء ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب
الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمه فهو مجرور ولكن ينبغي أن يقرأ بالسكون لاجل السجع فهو
مجرور بكسرة مقسدة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف
وكذا يقال في قوله الاسرة والباهرة (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الخبر والنحو وفي
البسملة أو على معنى الحمد لانه على معنى أجد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منها لان
الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يتبع دخول الواو عليها وأما
نحو قلت وأصل وجهك فشاذا ومؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء
عن مشاهدته وتجيى بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار
باللسان والاذعان بالقلب أي أقتر وأذعن الخ لكن استعملها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز
لغوى صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المتألفين قتره شيخنا
وأقرب المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبذر الجذماء أي في
النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن (قوله أن لا اله الا الله) أن مختلفته من الثقلية واسمها
ضمير الشأن مخذوف وجلة لا اله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه
مستغنيا عما سواه ومفتقرا اليه كل ما سواه فمفسر الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم (قوله
الا لله) بالرفع بدل من الضمير في الخبر المخذوف ويصح نصبه على الاستثناء (قوله وحده)
منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وحده معرفة بالاضافة
فالجواب انه مؤول بنكرة أي منه وحده أي منفردا كما قال ابن مالك

والحال ان عرّف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحده اجتهد

وقوله وحده أي في ذاته وصفاته وفعاله فيكون نفي السكم المتصل في الذات والصفات والسكم
المنفصل في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له أي في افعاله فهي حال مؤكدة والظاهر
ان قوله وحده أي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أي في افعاله فهي حال مؤسسة والتأسيس
أولى من التأكيّد لان الافادة خير من الاعادة وما اشهر من ان الخطب محل اطناب لكونها ثناء
أودعاء أو تشهدا أو بيان الحاصل على التأليف ينبغي فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والتزول
يرتكب اذا لم يكن خلافا فأداه شيخنا (قوله شهادة) منقول مطلق لقوله أشهد (قوله أعدها)
بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا أي أهيوها وأحضرها على حد قوله تعالى أعادت
للمتقين (قوله للنجاة) أي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود (قوله من أهوال) جمع هول
وهو الخفاضة من الامر المشق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي أن الاضافة في أهوال

وأشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة أعدها
للنجاة من أهوال

الآخرة لله لا بسمه ليندرج في ذلك سكرات الموت فانهم امن الهول العظيم كما ورد في الاحاديث
(قوله الآخرة) أى اليوم الآخر وله أسماء كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم
الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية الى ان يدخل أهل الجنة الجنة
وأهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا نهاية له (قوله وأشهد أن سيدنا الح) هذه الجملة فعلية
معطوفة على مثلها والجامع بينهما ما عتلى وهو الاتحاد في المسند والمستند اليه مع مناسبة في
متعلقهما وانما وصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قولهم
لا وأيدك الله كما في السعد (قوله أن سيدنا) يفتح السين وتشديد الياء المكسورة أى عظيما
واماننا وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من قراءة بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لأن السيد
بكسر السين وسكون الياء هو الذنب كما في القاموس فتمتبه لذلك وقوله سيدنا أى معشر الخلق
ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه إشارة الى جواز إطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح
لقوله تعالى وسيدنا وحضورا وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر فان قلت كيف هذا
مع ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك انما السيد الله فالجواب ان هذا منسوخ أو من قبيل التواضع أو باعتبار السيادة المطلقة
وأما ما ورد لتسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ (قوله محمدا) فان قلت لم
يخص هذا الاسم بالذ كرمع أن أسماء صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين قلت لانه أشرفها وأشهرها
ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة أهل الكتاب انه
يهيئ نبي اسمه محمد بنى جماعة أولادهم محمد اطعموا في النبوة والله أعلم حيث يجعل رسالته
وجعلتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسleme ومحمد بن حشاش
ومحمد بن خمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحاشين مهملة بينهما
ياء ساكنة ومحمد بن اليخمدى بفتح الياء وضم الميم وفتحها وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله كما قاله شيخ
الاسلام * (قائدة) * نقل المناوى عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي عند المؤمنين محمد وعند الله
طه ويس وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد الحميد
وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند
الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد
السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار (قوله
عنده) أى عبد الله فالإضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها أشرف أوصاف
الانسان في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقدمه الله به في مقام الاسراء فقال
سبحان الذى أسرى عبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وفي
مقام الوحى بقوله فأوحى الى عبده ما أوحى وفي مقام الدعوة بقوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه
ومن نظم القاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخصى أطا الثريا

دخولى تحت قول يا عبادى * وأن صيرت أجدلى نيا

(قوله ورسوله) أى الذى أرسله الله تعالى للانس والجن اتنا قال قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
فان قلت ان قوله تعالى يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة
للعالمين وقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الآيات يوهى
اختصاص ارساله بالانس فالجواب أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم

الآخرة * وأشهد أن سيدنا
محمد عبده ورسوله

اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل إلى
 الملائكة أيضا بل قال بعضهم أنه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها أدراك لتؤمن
 به وتحضن له كما ركب في جبل أحد الصاعدين النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتعرك
 الجبل فضر به النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال أثبت أحد فاعلم عليك نبي وصديق وشهيدان
 وعبر بالرسول دون النبي إشارة إلى أن رسالته أشرف من نبوته خلافا لعز بن عبد السلام القائل
 بأن النبوة أفضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بأن الرسالة فيهما المتعلقةان ولا يثاب
 النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسبا به وهما ليسا
 بكتسبين على الصحيح (قوله ذو المعجزات) أي صاحبها وذو يجمع على ذوى على غير قياس
 كما عليه الجمهور وقال الرضى انه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع تردود كما قال
 المحققون وانما عبر بنحو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا لذي شرف بخلاف صاحب
 تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا نقل ذو الدابة (قوله المعجزات) جمع معجزة وهي الامر
 الخارق للعادة * واعلم أن الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة يسمى معجزة وان وقع
 قبلها فارهاص وان وقع من ولي قيسى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معجزة وان
 وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى اهانة
 * واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو أعظمها ومنها انشقاق
 القمر ففرقتين فرقة فوق جبل أبي قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك البهيد والقريب وأما ما اشتهر
 على ألسنة الناس من أن القمر نزل في كعبه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لأصل له كما قال الفاسي
 ومنها انشج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابيه ونبات الشجر في وجه الغار
 ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له واثباته اليه فسستره حتى قضى حاجته
 واثباته اليه فأظلم من الحر ومنها تسليم الشجر والخجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن
 على دعائه ومنها نبع الماء من بين أصابعه حتى روى الجيش وسقوا بلهسم وخيلهم وملأوا قريتهم
 وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد أن سألت على خده فكانت أحسن عينيه ومنها انقلبه
 في عين على وهو أرمده فعوفي من ساعته ولم ترمد بعد ذلك أبدا ومنها مسح على رأس أقرع فذهب
 دأؤه ومنها أنه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دائما ولا يس طيبا ومنها
 أنه أعطى عكاشته يوم بدر جذلا من الخطب فصارت يده سيفا واسقر عنده وكذلك وقع لعبد الله بن
 جحش يوم أحد ومنها اخنوخ الجذع وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يوضع له المنبر كان
 يخطب عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع إلى المنبر فسمع له كل من كان
 في المسجد حذينا وصوتا عظيما حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه إليه
 فصار بين كائنين العصبى الذي تضمه الام اليها وتسكنه عند بكائه ومنها غير ذلك (قوله الباهرة) أي
 الغالبة والقاطعة لظهور المنازع من بهر اى غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع
 بالباهرة وهي مفرد وكان الاولى الباهرات قلت هو جائز أيضا وان كان الافصح خلافه لان الافصح
 في جمع اقله مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قله أو كثرة والافصح في جمع الكثرة
 مما لا يعقل الافراد كما قال الاجهوى

ذو المعجزات الباهرة * صلى الله
 عليه

وجمع كثره لما لا يعقل * الافصح الافراد فمه يافل

وفي سواء الافصح المطابقة * نحو هبات وافرات لا ثمة

(قوله صلى الله عليه الخ) أي عظمه في الدنيا باعلا ذكره واطهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة

بشفايته في أمته وغير ذلك وغير بالجلالة الفعلية الماضية إشارة إلى أن الصلاة والسلام وقوعهما
 محقق على حد قوله تعالى أي أمر الله أي يأتي فثمة الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجوامع
 تحقق الوقوع في كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصل استعارة تصريحية بجملة أي
 أسألك بالله أن تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظاً ومعناها الطالب لكن لا يحتاج إلى استحضارية
 الطالب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار كالمقول من الخبر الطالب فإن
 قلت ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فسأل الله
 أن يصلي عليه ولم نصل عليه بأنفسنا قلت لا نه صلى الله عليه وسلم طاهراً لا عيب فيه ولا نقص ونحن
 فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه المعاييب والنقائص على الطاهر الكامل فسأل الله أن
 يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القبط السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي أن يتصدق ذلك
 * (فائدة) * هل يجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً قال الجمهور لا نص في هذه
 المسئلة عندنا والمعتد عند الشافعية جواز ذلك فراجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل
 يقبل زيادة الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشى وقال البنا على كبير الزرقاني الجمهور على
 الكراهة ثم عارضه بحديث فراجع (قوله عليه) عدى الصلاة بعلى تتضمن معنى الانزال أي
 أنزل عليه رجة مقرونة بتعظيم فلا يرد أن صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع أنه
 لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يثبت له سائر أحكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه
 لأن الأول لا يفهم منه إلا المنفعة والثاني لا يفهم منه إلا المضرة وفي على استعارة بجملة حيث
 شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلى بالمستعلى عليه المطلقين واستعار
 الثاني للاول فسررى التشبيه إلى الخاصين فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله وسلم) كذا في بعض النسخ ثبات وسلم وهو ما من التسليم وهي زيادة التحية
 والأكرام ومن السلامة وهي بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال
 بمعنى زيادته لأن الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله أو السلام بمعنى الأمان أي أمان الله عليك
 فإن قلت تفسير السلام بالأمان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع أن الجنة لم
 تخلق إلا لجله بل الأشياء كلها لم تخلق إلا لجله صلى الله عليه وسلم فالجواب أن خوفه خوف
 اجلال وتعظيم لا خوف عتاب وفي بعض النسخ ي حذف قوله وسلم فيكون ما شيعا على القول بعدم
 كراهة أفراد الصلاة عن السلام وأنه أي بالسلام لفظاً وتركه خطأ (قوله وعلى آله) هم في مقام
 الزكاة بنوهاشم فقط على المعتد عند المالكية وكذا عند الامام أحمد وقال الشافعي هم بنوهاشم
 والمطلب ووافقه أشهب وقال أبو حنيفة هم فرقة خمسة آل على وآل العباس وآل جعفر
 وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو
 اللائق هنا لأن المقام مقام دعاء فإن قلت لم قدم الآل على الصحابة مع أن من الصحابة من هو أفضل
 من الآل كعبي بكر رضي الله عنه فكان الأنسب تقديم الصحابة في الآل قلت
 اتعاقب الآل لأن الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتأمل (قوله وصحبه) يسكنون
 الحاء وأصله صاحب فحذفت الألف للتخفيف فصارت صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة
 فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من
 جنس العقلاء ولو جنماً أو ملكاً وغيرهم من اجتمعوا معاً على وجه الأرض ولو لحظة مؤمناً به
 في حال حياته يظن أنه ولو أعمى فعمى والخضر والياس صحابة على المعتد لأنهم اجتمعوا به في

وسلم وعلى آله وصحبه

الأرض وعيسى آخر العجايب موتاهم البشر وهو أفضل من جميع العجايب وقد قال التابع السبكي في ذلك ما غزا

من باتفاق جميع الناس أفضل من * خير العجايب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو قتي * من أمة المصطفى المختار من مضر

وقولنا أو غير ميز فدخل الصديان كعبد الله بن الحرث الذي حنك صلى الله عليه وسلم وكذا من مسخ وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهدة كعبد بن أبي بكر الصديق وجبريل من العجايب قطعاً لأنه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الأرض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة وبقولنا في حالة حياته خرج من اجتهوا به بعد موته ولو قبل دفعه ولو شاهد به فلا يسمى صحابياً كخويلد بن خالد الهذلي فإنه حضر الصلاة عليه ورآه مسجياً وشهد دفنه وخرج به أيضاً الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بعجايب (قوله ومن عاونته) أي أعانه (قوله وناصره) عطف من ادق معناه أعانه كما في التماسوس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصر لم تجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي أنه يقال ناصر بمعنى أعانه على العدو ونصه والمناصرة مناصرة على من النصر بمعنى الإعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصر كذا يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بذكر كور في القاموس وإنما ذكر التناسر فقط ولم يذكر المناصرة والتنازع والتنازع والتنازع

ومن عاونته وناصره (وبعد) فيقول

منه كالأهماء قياساً مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقات ثم أعلم أن المقابلة هنا ما على بابها أي نصرهم ونصروهم واما على غير بابها بمعنى ناصره ونصره ولم يعبر به لما كلفه عاونته * قال شيخنا الأمير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجج في جميع الفقر كما التزم الهاء في قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تقهر فان قلت الهاء لا تكون روي في الشعر فلا تكون فاصلاً في السجج فلا يتم السجج إلا بالراء قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجج انتهى (قوله وبعد) قال بعض أهل المذهب يستحب الاتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري في كتابه رقل ما بعد أسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح أن يقول أما بعد بدل قوله وبعد لأنه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابياً ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لأدري كيف يعدلون عن أما إلى الواو مع أن أما هي الواردة في السنة فالجواب أن الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لأنهم نزلوا بعد منزلة أما بعد فأعطوها حكمها إعطاء الفرق ما ثبت للأصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو ومحصل السنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو وإدخالهم قياس الواو على أما انتهى من حاشية الخريشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف أعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير وأقول والنساء زائدة وقال شيخنا الأمير في حاشيته الاظهر أنه متعلق بيقول المذكور رأى يقول العبد بعد مائة مائة وأما بعد له متعلق بآخذوف فاعلموا بظهوره ولم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح أي وأقول بعد ما سبق فهذا شرح وأما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى (قوله فيقتل) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة وكتبه التوطئة إلى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد الخ قلت نعم لكن يتبع العبد الفقير فضله لأن الحال فضله مع أن المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لأن القلم أحد اللسانين والمراد به الكلام النفسي لأن اثبات

الشيء في التأليف يكون بعد استحضار وجاهته على قلبه بالفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب
تقديم قوله بقول على البسملة والحمدلة لانهم مامقولان له قلت لو فعل ذلك لفساده الابتداء بالبسملة
والحمدلة فالحكمة في التأخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة فتأمل (قوله العبد)
أل فيه للعبد الخارج والداخل وله معان أربعة عبد بالاجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الديار والدرهم وهو
المنهمك في تحصيلها وخدمتها مادام عبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع
والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان أبيض أو أسود قال الشيخ في حاشية الخريزي وزاد
في القاموس معنى خامساً وهو الانسان مطلقاً كرا كان أو انثى والمراد بالعبد هنا عبادة الاجاد
ويصح أن يراد به عبد العبودية تحديداً بعبادة مولاه تعالى ولا يصح أن يراد بالعبد هنا عبد الديار
والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظر للتواضع وكثيراً ما يقول الصالحون أنا عبد بطني وأنا عبد الدنيا
قلت ارادته فيها تعرض لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الديار والدرهم ولا ينبغي
للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه (قوله الفقير) أي المحتاج كثير فهو صيغة مباعدة أو الدائم
الحاجة فهو صيغة مشبهة وهذا أحسن وأما الأول ففيه شيء لأن الشارع وغيره دائم الاحتياج
لأنهم ربه لا كثيره المقيد أنه قد لا يحتاج اليه أفاده الشيخ في حاشية أي الحسنة فان قلت لم عبر
بالفقير دون المقتدر مع أنه أبلغ قلت تأسيباً بالقرآن لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير ونحن أغنياء والله الغني وأنتم الفقراء (قوله الحقير) أي الصغير الذليل كما في القاموس
والختماء وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج
على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث أسفر وابتغى فانه أعظم للاجر وفيه أيضاً
الحمد لله الذي حسن خلق وزان ممي ما شان من غيري (قوله المضطر) أي الملبأ بضم الميم وسكون
اللام أي الذي استتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم ان المضطر
أخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان محتاراً ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي
ليس بمختار وأصله المضطر بفتح التاء طاء عسر النطق بها (قوله لرجة) تنازعه الفقير والحقير
والمضطر وأعمل الاخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرجعة علة
في الغنى لا في الفقر وأراد بالرجعة الانعام (قوله ربه) امام صدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء
شيئاً فشيئاً الى الحد الذي أراده المربي أطلق عليه تعالى مبالغة واما الميم فاعل وأصله راب حذف
الالف وأدغمت الباء في الباء واما صفة مشبهة وأصله ربب أدغمت الباء في الباء والرب له معان منها
السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود فتخو ربنا الله والمالک فتخو رب السموات والارض والمربي
ومثله الربانيون سمو بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام
صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى وهو أنك ان قرأته طرداً كان
من أسمائه تعالى واذا قبلته كان من أسمائه تعالى وهو رب بفتح الباء بمعنى محسن (قوله القدير)
بمعنى قادر أي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات
البدئية الطابق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز (قوله الصمد) أي
الذي يتصدى الخواص وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي لا جوف له أي لا يأكل ولا يشرب
وقال أبي بن كعب رضي الله عنه هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكمال في جميع صفاته وأفعاله
وقيل هو الله بعد فناء خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه أحد وقيل غير
ذلك وكلها صحيحة (قوله أحمد) بالرفع بدل من العبد وأعطف بيان (قوله ابن تركي) بالرفع صفة
لاحمد وقوله ابن أحمد بالجر صفة لتركى فهو اسمه أحمد وأبوه تركي وجده أحمد واعلم ان المؤلف

العبد الفقير الحقير المضطر
لرجة ربه القدير الصمد
أحمد بن تركي بن أحمد
امام البشرية

هو امام المحققين وتاج المدققين أجد بن تركي المشلي نسبة الى منسليل قرية من قرى البصرة من أعمال مصر له تأليف مفيدة فمنها هذا الكتاب وشرح على العزبة وشرح على الاربعين وله شرح على الجزائرية في علم التوحيد واختصر الشفاء للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد بنوفري في ليلة واحدة وصلى عليهم في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قرييين من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاجد والبشرية مدرسة قريية من سوية العزى كان امامها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشأها وهو بشر ولا أدري هل كان سلطانا بصرا أو أميرا قال الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح الباء والشيخ المعجبة بعد هذا وهذا هو المشهور والمعروف من الأشياخ المربة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلي أن بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بنطق الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشرية بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس وأما الاول فشاذا كما في كتب العربية (قوله المالكي) نسبة الى الامام مالك بن أنس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبة كثيرة فمنه انه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا واليث يتتلفان فقال لي علسك بمالك فانه وارث علي وامام دارى وقال الامام الشعراى قد ورد على شخص من علماء المالكية زائر فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس عليه اوزر اذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذ لم نقرأها فمفت في تلك الليلة قرأت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم أمرني ببط العمة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظته عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرى والوقوف عندها فانه شهد آثارى انتهى وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك بنجة الله في أرضه واتفق أن امرأتها غسلت امرأته فالتصقت يدها بفرج الميمنة فاستقى أهل المدينة فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميمنة فسئل مالك عن ذلك فقال أسألوها ما قالت فسألوهما فقالت قلت طالماعصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها وتخلص يدها بجلدوها وتخلص يدها فلهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضى الله عنه

إذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنه حق رتبته تجسده * يملك ان دنوت وان تصاعد
ولا تقل الذى تدري فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس أبهى من عروس * ولم يكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الامالك فأرسل له يعتب عليه فأرسل اليه الى شيخ كبير ولى عذر من الأعذار عذر لا يذكر فأرسل اليه يا أبا عبد الله نريد أن تأتينا لثقتنا بكتابك فأرسل اليه ان هذا العلم عنكم أخذوا ثم أولى بصيافته العلم يؤتى له ولا يأتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال يا أبا عبد الله لم تأتينا وإذا أتيناك حبستنا لباب فقال علمت ان أمير المؤمنين قصدنى الى جد بث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان أتأهب لذلك فطلب أن يقرأ عليه في مجلس خاص به فقام الامام اعلم أن الخاص لا ينتفع به فنهض له كرسى فقعده عليه فقال الامام

حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر
 وضعه الله فبذل الرشيد عن كرسية وقعد على الأرض بين الناس ولما لاقى الله عنه سنة
 ثلاث وتسعين على الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزياد مدة الحمل
 تدل على فطانة الجنتين بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاع فانهم اتدل على أنه يكون بليدا وتوفي
 يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسعة وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالقيس الصغير فعمره على
 هذا ست وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده طائر منقوش فيه حسبي الله ونعم
 الوكيل وكان قصه جريا أسود وكان يلعب في يساره (قوله غفر الله له) أي اللهم اغفر له ذنوبه أي
 المحمدا عنه من صف الملائكة ولمزم من ذلك أنه لا يؤاخذ به أو معناه لا تؤاخذ به وان كانت
 موجودة في كتب الملائكة والاول أصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه
 لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي وحديث أبا نفسك قال بعضهم وهذا
 بالنسبة للدعاء الواقع في كلام المصنفين وأما في المكتوبات فروى عن مالك أنه اذا كان المكتوب
 أكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه أكبر بدأ به وان تساوى اخير ذكره بعض
 شراح الرسالة (قوله ولوالديه) بكسر الدال أولى من فتحها ليم الأباء والاجداد بخلاف الفتح
 فانه قاصر على الاب والام وقوله ولوالديه اعترض بأن في ذلك اعترافا بدين والديه ولا يثبت ذلك
 وأجيب بأن ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل سرت منهم لهم أو على فرض وقوعها منهم وأن
 المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وهذا
 الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء أذ لم يظهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ في حاشية
 الاخرى (قوله ولوالديه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وجميع المسلمين فهو من إضافة
 المؤكدة بالكسر للمؤكدة بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا فلا بد
 من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت أجاب الشيخ في الحاشية بأن قوله جميع المسلمين أي
 ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار
 لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فمعدون عذابا اذا ادعى عذاب الكفر بدليل قوله
 تعالى ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل
 واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة
 مثلا فان قلت المسلمين جميعهم وصف للمذكور فلا يشمل المؤمن وهذا غير مناسب لان المقام مقام
 دعاء والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من انصف بالاسلام ذكره كان أو أثنى فهو
 من باب تغليب المذكر على المؤنث للشفرف (قوله بمنه وكرمه) يطلق المن على ثلاثة معان الانعام
 وهو المراد هنا أي بانعامه فقوله وكرمه أي تكريمه عطف بنفسه فأراد بالكرم صفة الفعل التي
 هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلاح على الله ويطلق على القطع
 ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بأن يقول المنعم لمن
 انعم عليه فقلت معك كذا وكذا وهو مذموم الامن الله تعالى والشيخ والوالدين فليس مذموما قال
 بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عاق التلميذ شيخه لا تقبل بوجهه وحينئذ
 فافتحار الشيخ ليس بجرام وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين
 لحفظ جسم فان وما أحسن قول بعضهم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
 بمنه وكرمه

يا حاد الجسمكم تشقى لخدمته * اتطاب الریح مما فيه خسران
 انفض الى الروح فاستكمل فضايلها * فأت بالروح لا بالجسم انسان

* (فائدة) قال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر ان الباء في قوله عنه للقسيم الاستعطاف وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشاء كالدعاء هنا اي اقسام عليه بنسبه ان يغفر لي ولو ادى ولا مسلمين انتهى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاص يختص به الكتاب اهل الجنة ونوند مضمومة والمشهور في اللغة والسنة فيه المد مع التثنية * (فائدة) قال ابن العربي آمين من خصائص هذه الامة ولم تكن لمن قبلها فان قلت هذا يتأني ما ورد ان موسى كان يدعو وهرون كان يقول آمين فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي انهم من خصائص هذه الامة اي دون الامة السابقة فلا يتأني ان هرون كان يقولها ويشهد لذلك حديث ابي اعطيت ثلاث خصال الى ان قال واعطيت آمين ولم يعطها احد من كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها لنبية هرون فان موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن على دعائه وقال ابن عباس ما حسدتكم الله ودع على شيء كما حسدوكم على قول آمين (قوله قد التمس) قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على ان جزء القول له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل أو لا محل له بناء على ان جزء القول لا محل له (قوله التمس مني) اي طلب مني طلب مساو من مساو يدفوه و قد اضع منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل الذين لا يرون لانفسهم شيئا قال بعضهم

آمين قد التمس مني بعض
الاخوان المرة بعد المرة ان
أخلص لهم الشرح الذي
جعله الشيخ

ان التواضع من خصال المتقي * و به التقي الى المعالي يرتقي

(قوله بعض الاخوان) الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان أخلص لهم وهو الموجب لاجابتي للسائلين (قوله الاخوان) بكسر الهمزة على الاشهر وضمها للغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شارك في رحم او في صلب او في مقام او في رضاء و يطلق على من شارك في صفة جيدة كالاسلام واكثر ما يجمع اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب على اخوة وقد يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة (قوله المرة بعد المرة) قال شيخنا الامير ليس المقصود انهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو توبيخه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير السؤال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراهم منه الكثرة كميلا وشحوها وارجع البصر كرتين انتهى كلامه بإيضاح واعلم ان دخول آل على مرة لغة انجسية سرت الى العرب والمرة منصوب على ظرفية والمفعول مرة المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة ألفاظ منصوبة على ظرفية أو على المفعولية المطلقة فالعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا أو في زمن مكرر الا انه محال لما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتأويله مكررا قاله الشيخ في حاشيته على الاخضرى (قوله ان أخلص لهم) أي اذ كر لهم بعضهم في عبارة سمع له أي أجمع لهم زيادة ما فيه والضمير في لهم للاخوان (قوله الشرح) هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا لفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة (قوله الذي جعله) يأتي جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا أي اوجدته أي أنشأه وألفه (قوله الشيخ) يحتمل أن أصله شيخ بالتشديد تخفيفا وحيث ويحتمل أن أصله شيخ نقلت حركة الياء الى الشين ثم خذفت الهمزة او انه مصدر شاخ شيخا ووصف به بالغة كز يدعدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العمالة القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن أمه يقال له جنين فاذا خرج منها

يقال له صبي الى اثنتي عشرة سنة ثم يقال له غلام الى أربع وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح
 الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى عمانية وأربعين سنة
 ثم يقال له كهل الى ستين سنة ثم شيخ الى عشرين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف (قوله الأجل)
 أي الأعظم (قوله العالم) أي المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الممكات وعلى
 القواعد وله اطلاق ثلاث والحق أن العلم والمعرفة مترادفان والعالم يطلق على الله عارف لان
 اسماءه تعالى توقيفية أي تعليمية وقال بعضهم العالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم
 الشرعية النقية والحديث والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهدي به الباقي
 * (فائدة) * ورد في فضل العلماء أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم تطرأ الى وجهه العالم
 خير لك من ألف فرس تصدق بهم في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال
 صلى الله عليه وسلم من ير الله به خير يفتقه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو
 أن من فقهه الله في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله يريد به خيرا
 والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لنبيه واحدا أشد على الشيطان من ألف عابد وقال
 صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مر ا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية
 أربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم خيار أمتي علماء وأخبارهم علماء رجاؤها ألا وان الله يغفر
 للعالم أربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع
 أجنتها الطالب العلم رضا يصنع وان العالم يستغفر له من السموات ومن في الارض حتى الحيتان
 في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد أن العالم يشنع في جيرانه
 واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة اذا جاع أو سقاه شربة ماء اذا عطش ومنها غير
 ذلك (قوله العامل) هذا كالتأكيده لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عادلا بعلمه
 قال بعضهم

العلم زين بالعمل * لا بالتباهي والامال

فمن أتى في وصفه * بالقول والفعل كل

ومن نأى عن فعله * فهو حمار وأرجل

يحمل اسفار افلا * يدري لمعنى ما حمل

(قوله الفيشي) نسبة الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا أدري تعيين القرية التي
 هو منها وكان سيدى محمد الفيشي من أعيان المالكية بمصر توفي في رجب سنة سبع عشرة
 وتسعمائة ومن أشيائه الناصر اللقاني والتتائي والدميري والطخيني والشمس اللقاني ومحمد
 الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي القاضى ووصف بكال الدين والخير والذكاء
 ذكره سيدى أحمد بابا (قوله نعمة الله برحمته) أي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت
 السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجبول في الغمد تشبيها
 مضمرا في النفس والجسم الخدة في كل مكان السيف حادث في الطمع كذلك الشيخ الفيشي حادث في
 الفهم وقوله نعمة قرينة والحاصل انه طلب من الله تعالى ان يجعل الرحمة تحيط به كحاطة
 الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والانعامات والظاهر أن المراد بالرحمة انجعولة
 كالغمد هو المنعم به فتأمل (قوله على مقدمة) يضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها والمراد بها
 مسائل من العلم تقدم عليه ليعترن بها المبتدى قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق
 بقوله جعله (قوله الرباني) منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما
 يقال لكثير الشعر شراني والرباني المتسمك بدين الله وطاعته وقيل هو من ربى الطلبة بصغار

الاجل الامام العالم العامل
 سيدى محمد بن محمد بن احمد
 الفيشي نعمة الله برحمته
 على همة سادة الشيخ العالم
 الرباني

المسائل قبل بكارها وقالت الصوفية هذا الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني (قوله عبد
الباري) اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عُد وما جُد والباري بالهمزة وعدمها كما قرئ
بهما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق
اي خلقهم وقيل البارئ هو الذي يسوي الشيء بعد وجوده ومنه قوله بريت العود اذا نحتته
(قوله العشمي) نسبة الى قرية تسمى عشم من أعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب
قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة (قوله الرفاعي) نسبة الى سيدي احمد بن الحسين الرفاعي
وكنيته أبو العباس وكان اكبر الاقطاب الاربعين سبنا وكراماته شيعة توفى رحمه الله تعالى وقت
صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاولى سنة سبعين وخمسمائة بأم عميرة بالعراق ومن
كلامه رضي الله تعالى عنه

ألا قل لمن بات لي حاسدا * أتندري علي من أسأت الادب
فظنك في خالقي سيئ * لانك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاؤك أن زادني * وسدد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى رفاة جده أو قبيلة أمدا بالله بحدده أمين (قوله فأنها) أي المقدمة وهذا تعامل
لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا أظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله
الشيخ فتأمل (قوله كثيره النفع) النفع ايصال الخير للغير ودفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز
والا فالنفع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا التطب العيدروس عن سيدي أحمد
القشاشي انه قال قرأت المقدمة العشمية في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
كلها انتهى (قوله جدا) بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثيرة (قوله خصوصا)
منسوب على المنع وليس المطلقه بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مكانه والنقديرا خص خصوصا
(قوله للمبتدئين) جمع مبتدئ بالهمزة وعدمه فعلى الهمزة يكون مصدره البداءة بضم الباء
وبالهمزة والممدود على عدمه يكون مصدره البداية بكسر الباء بالهمزة ولا مد والمبتدئ من شرع
في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهى
من وصل الى التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قول الشارح خصوصا للمبتدئين أن
هذه المقدمة تنفع المنتهى والمتوسط كما تنفع المبتدئ ولا يخفى فيه قلت أجاب الشيخ في الحاشية
بأنها تنفعهما باعتبار تذكرة ما قد يغفلان عنه من المسائل وأجيب أيضا بأنها تنفع الكل باعتبار
الثواب فاذا علم المنتهى المبتدئ يحصل له بتعليمه النفع (قوله فأجيبته) أي بعض الاخوان وهذا
مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفسر عليه فان قلت كان الانسب أن يقول فأجيبتهم بضمهم
الجمع بدليل قوله سابقا أن ألخص لهم وقوله فيما سيأتي وهو الموجب لاجابتي للسائلين قلت لعله انما
أفرد الضمير نظر الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتأمل (قوله لذلك)
أي الى التلخيص (قوله بعد التوقف) فان قلت قد ورد في الحديث من سئل عن علم فسكتة ألجم يوم
القيامة بلجام من نار ولا شك أن التأليف من العلم لم يل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس
وحينئذ فلا معنى لتوقفه قلت أجيب عنه بأنه اتهم نفسه بخشي أن لا يكون خالصا كما أشار اليه
شيخنا الامير في حاشيته وأنه رأى أن غير التأليف من العبادات أفضل أو أنه لم ير نفسه من اهل
التأليف وهكذا شأن العلماء الكمل لان البصيرة كلما انفكت ظهر للانسان جهله لانه يغلب
عليه حال ما يجب عنه حتى يغطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فبى نفسه بالنسبة له
ليس بشئ (قوله وبلغني) أي وصلني وباه دخل وهذا جواب عن سؤاله مقدرة تقديره لا حاجة الى

عبد البارئ العشمي
الرفاعي فانها كثيرة النفع
جسد اخصوصا للمبتدئين
فأجيبته لذلك راجعا للثواب
بعد التوقف وتكرير السؤال
هراروا بلغني أن عايم اشترحا

لتخصيصك لانه يمكنك أن تأمرهم بالتوجه الى شرح الشيخ البرماوى فاجاب بأنه بحث عنه فلم يجد
حتى يأمرهم بالتوجه اليه (قوله لطيفنا) قال الناصر معناه رقيق القوام أو كونه شديداً لا يحب
البصر عن ادراك ما وراءه فإذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول أو سهل
المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة لتبصر بحجة التبعية فقد شبهه قلة الالفاظ أو سهولة
المأخذ برفقة القوام أو الشفافية واستعمل اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من
اللطيف بمعنى قلة الالفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ أو سهل المأخذ (قوله
لبرماوى) نسبة الى برمة قرية من قرى المنوفية (قوله مناسباً) أى موافقاً لغرض المصنف أى
لمقصوده من حديث ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدئ (قوله وقد تتبعته) أى طلبته أى
فتت عليه تتبعاً تاماً (قوله ويبحث) البحث فى الاصل التنبش فى الارض يعود والمراد به هنا
التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون فى الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على
هذا المخرج بنش الارض يعود استعارة مصرحة (قوله فلم يتيسر لي تحصيله) أى فلم اجده (قوله
وأما الشيخ محمد) هذا جواب عن سؤال مقدرة تقديره هم وان سألوكم كنت تأمرهم بالتوجه الى
شرح الشيخ محمد الفيشى (قوله عن قصد المصنف) أى وقصد المصنف المبتدئ وقد شرحه
الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدئ فقوله وعسر الخ كاعلة لقوله فقد خرج عن قصد
المصنف ويحتمل أن قوله فقد خرج عن قصد المصنف أى من حيث أنه أتى بعبارات طويلة وقوله
وعسر الخ أى من حيث ان عباراته صعبة لا يفهمها المبتدئ والقصد بمعنى المقصود أى مقصود
المصنف وعبراً ولا يفرض وهنا يتصدقنا والافعال معنى واحد (قوله وعسر) بضم السين قال فى المختار
عسر الامر بالضم عسر فهو عسير (قوله على أكثر المبتدئين) لما كان عسر فهم الشيء مطلقاً معيباً
لانه انما يشأ عن مثال فى المعنى احتراز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على أكثر المبتدئين
وفيه اشارة الى أن بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقاً فيها (قوله فهمه) من اضافة
المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفى الكلام حذف مضاف
أى فهمهم اياه (قوله وهو الموجب) ان قلت المناسب أن يقول وهو الموجبان لان الذى تقدم
شيئاً ان الخروج عن قصد المصنف وعسر على أكثر المبتدئين قلت انما أفردت له أو يل هو بالمدكور
أى ما ذكر من الخرج والعسر (قوله ورجاء) قال شيخنا الامير بقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف
أى رجاء أن أدخل موجب أى رجاى الدخول فى الحديث موجب أى مقتضى لاجابى أيضاً أو
عطف على قوله وهو وأفرد الخبر اشارة الى أن المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه
عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجرفانه قال معطوف على محذوف والتقدير أجبتهم لما
ذكر ولما جاء الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفى ان هذا عطف على
معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء بالمداغة الامل واصطلاحاً تعلق
القلب برغوب فيه يحصل فى المستقبل مع الأخذ فى العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو
قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجاء على الخوف نحو وارجوا اليوم الآخر أى خافوه انهم كانوا
لا يرجون حساباً أى لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما فى قوله تعالى والذى أطمع أن
يعفركم خطيئتي يوم الدين وأما الرجاء القصر فهو الناحية ومنه رجاء البئر أى ناحيته (قوله اذا مات
الخ) لنظ الحديث اذا مات ابن آدم وفى رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات مأخوذ
من الموت فأصله موت قلبت الواو ألفاً تحرکها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض

لطيفاً البرماوى مناسباً لغرض
المصنف وقد تتبعته ويبحث
عنه فلم يتيسر لي تحصيله
وأما الشيخ محمد رحمه الله
تعالى فقد خرج فى شرحه
هذا عن قصد المصنف
وعسر على أكثر المبتدئين
فهمه وهو الموجب لاجابى
للسائلين فى تلخيصه ورجاء
أن أدخل فى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن آدم

بضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الادمية وهي الحرة لانه كان آدم اللون وقيل مشتق من الاديم أي اديم الارض وهذان القولان على أنه عربي وهو ضعيف والصحيح أنه أعجمي ودعي كان أعجمياً فلا يقال أنه مشتق وقوله انقطع عمله أي تجديده عمل ومضاعفته ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت العمل أخص من الفعل لانه مانشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه مانشأ عما لم يقاسوا كان عن روية أم لا فلذا ورد فعل العجاء جبار فالسر في التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره بعضهم (قوله الامن ثلاث) أي فان ثوابه لا ينقطع لكونه افعلا دائماً الخير متصل النفع فان قلت قوله الامن ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن آدم ختم على عمله الا عشرة أو واحد عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل وورثة المحصف والرباط في النغر وحضر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا ينبغي انهم أكثر من ثلاث والحديث الذي ساقه الشارح يفيد أنهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب ان وراثة المحصف وتعليم القرآن يدخلان في قوله علم ينتفع به والتسعة الباقية داخله في قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في أبيات من بحر الوافر فقال

انقطع عمله الامن ثلاث

إذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من فعال غير عشر
علم يوم ينشأ ودعاء نخل * وغرس النخل والصدقات تجزى
ورثة محصف ورباط نغر * وحضر البئر وأجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
ثم زاد بيتاً على ما في بعض نأ كنهه فقال

وتعليم لقرآن كريم * نأخذ من أحاديث بحصر
وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة وهي داخله في تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية أي دائمة متصلة كالأوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله أو علم ينتفع به أي علم شرعي وما يحتاج اليه من آله وروى أن الله تعالى أوحى إلى ابراهيم أن يعلم أحب كل علم وقال على العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم أن يأخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال بعضهم

اجهد على كل علم تستر به * ولا تعيثن بعلم واحد
النخل لما جنى من كل فاكهة * حوى لنا جوهرين الشمع والعسل
فالشمع نور مضى يستضاء به * والشمس يدري لنا الاسقام والعلا
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه

ان يبلغ العلم جميعاً أحد * لا لو حاوله ألف سنة
انما العلم عميق بحره * نأخذ من كل شيء أحسنه

وينبغي أن تكون نيته به رضا لله والدار الآخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهي * فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بغر * اذا ما حل في غير الثقات
ومن طلب العلوم لغير وجهي * بعيد أن ترام من الهداة

وقوله ينتفع به أي كعلم وتصنيف قال السبكي والتصنيف أقوى لطول بقاءه لكن يشترط

للدخول والتصنيف والتدريس فيه اشتغالهم على فوائدهم جديدة مستفادة من المراتب أو من الشيخ ومن كلام ابن عرفة

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة * وتقرير واضح لمشكل صورة
وعز وغيوب النقل أو حل مقفل * أو أشكال أدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تترك فالترياق خلة
فأجابه تلميذه الأبى بقوله

عينا بمن أولئك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكها * على حينما عنها الجبال سوات
فأبقاك من رفاك للخلق رحمة * وللدن سيفا قاطعا كل فتنة

قال واني لصادق في عيني فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب أصلا
وما تقدم من أن التدريس والتأليف لا يدخلان إلا إذا اشتغلا على فوائدهم زائدة الخ هو ما في
الحاشية وأصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الأمير والظاهر بأنه شرط كمال
بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له أجزأ وأجزأ من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه
وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره وزر من عمل به ما بقي خطه وقوله أو ولد صالح أي مسلم يدعوله قال
المناوي وفي الحقيقة الإنسان يتفح بالدعاء سواء كان من ولده أو من غيره فمما تدة تخصيص الولد
بالد كتحريضه على دعائه لو لديه نعم ينتفع والدعاء عمل وله الصالحة ولو لم يدع له لأنه هو السبب في
وجوده وصلاحه وارشاده إلى الهدى ففيه دليل على أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وورد أن
الإنسان ينعم في الآخرة بنعيم عظيم فيقول من أين هذا النعيم فإني لم أعمل في الدنيا عملا يوجب لي
ذلك فيقال هذا من دعائك ولدك الصالح لك (قوله قد كرمها) أي من الثلاثة (قوله علما) منصوب
بالأ أو منقول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الأمير وفي نسخة أو علما قال الشيخ
في الحاشية والمناسب أن يقول أو علم بالجر لأنه الواقع في الحديث لا بالنصب وأجاب شيخنا بجواب
فيه بعد وهو أنه نصب مراعاة لقوله قد كرمها (قوله وان لم أكن لاد كرام أهلا) أي مستحقا
والوال والمعال والجلالة حال من الضمير في قوله ورجاء أن أدخل وان زائدة أي رجاء أن أدخل والحال
أني لست أهلا لاد كرام والنساء في قوله فقد يكرم للتعليم قال شيخنا الأمير ويصح أن تكون أن
شرطية والواو ليست للمعال والفاء في قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة
لأن حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب
أني وإن كنت لست أهلا لاد كرام لدخولي في الحديث لكن الطفيل يكرم في محل الكرام
لكونهم لاد كرام أهلا والمصطفى أفضل الكرام وأكرمهم واني طفيل في ذلك المعنى فأكرم عند
المصطفى سيد الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم على بقولي ورجاء أن أدخل الخ (قوله وان
لم أكن) أصل أكن أكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذف الواو لالتقاء الساكنين وقد
تخذف النون كقوله تعالى ولم أكن بغيا إلى غير ذلك من الآيات (قوله فقد يكرم الطفيل) بضم الطاء
وفتح الفاء وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش أيضا كما في المختار وكلام الشارح
هذا مأخوذ من قول القطب الساذلي في حربه الكبير إن لم تكن لرجعتك أهلا أن تنالها فرجعتك
أهل أن تنالها وذو الطفيل يضر بمثل (قوله ثم اني أسلك الخ) ثم هنا للترتيب الاخباري
وان لترتيب الكلام أو لجرد التأكيد بدعائه بشأن الخبر لأنه ليس هنا منكر وأسلك بفتح الهمزة
وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى

فد كرمها علما ينتفع به وان
لم أكن لاد كرام أهلا فقد
يكرم الطفيل في محل
الكرام لكونهم لاد كرام
أهلا ثم اني أسلك

الثاني هو المراد هنا أي أدخل في هذا الشرح وأرتكب فيه عبارة سهلة (قوله ان شاء الله تعالى) أي بجزء من كواشيه لا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أي الامحسوبا بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شيء محذوف أي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى أي تنزهه وارتفع عما يليق به (قوله في هذا الشرح) أي في تأليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوع لكل شخص مشار إليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم أن الشرح اسم للدلالة على الموضوع باعتبار دلالته على المعاني المخصوصة فتدبره بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجماع اليقين واستعمالها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة نصر بجمية (قوله سهل عبارة) من اضافة الصفة لاه وصف أي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرويا اذا عسر هاف لفظ عبارة لدولة الاصل في التعبير الذي هو تفسير الرويا المناسبة ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ مؤدية الى تلك المعاني ثم استعمل في المعبر به أي في اللفظ المعبر به (قوله وأوضح بيان) من اضافة الصفة لاه وصف أيضا أي ياتوا وانها وعطنه على ما قبله من عطف اللازم على المنزوم فتأمل (قوله فان الشيخ) أي المصنف الذي هو عبد الباري والنائب عن لاه التعليل على لقوله أسالك (قوله اللولدان) في المختار الولدان بكسر الواو والصبان اه لكن ليس هذا مرادنا بل المراد بهم المبتدون ولو يكافى في السن قال بعضهم

ان شاء الله تعالى في هذا الشرح
أسهل عبارة وأوضح بيان
فان الشيخ لم يجعلها الا
للولدان خاصة فلذلك لم أراع
طريقة الشارح المشار اليه
بل سلكته به طريقة
مستقلة جمعها من شرح
الشيخ وغيره وسميته
الجواهر

فان كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت اليه الخافل

واعلم انهم نصوا على أن من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعلمهم العلم حرام أو مكروه نعم نص البرزلي على انه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتيبة المسكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى المعصية معصية (قوله خاصة) كذا في بعض النسخ وهو منصوب على المنعولة المطلقة أي أخص بها الولدان خاصة (قوله فلذلك) أي اكون المصنف لم يجعلها أي لم يؤلفها الا للولدان وهذه على مقدمة على معلولها وهو قوله لم أراع أي لم ألاحظ طريقة الشارح الفيشي من الصعوبة لان المصنف لم يؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين (قوله المشار اليه) أي المتقدم ذكره (قوله بل سلكته الخ) هذا اضرب انتقالي لا بطلاني وقوله به أي فيه أي أدخلت في هذا الشرح طريقة الخ (قوله طريقة) في الصحاح الطريق يذ كرو يؤث أي فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل رفعه فاذا ذكر يجمع جمع قلة على أطرقه ككرفيف وأرغفة واذا أثبت يجمع على طرق وقيل يجمع على أطواق (قوله مستقلة) أي بانية ومخالفة لطريقة الفيشي من حيث انها قصيرة سهلة (قوله من شرح الشيخ) أي الفيشي (قوله وغيره) أي غير شرح الشيخ الفيشي من شراح المتن وغيرهم كشرح الرسالة فانه ينقل عن أبي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر (قوله وسميته) معطوف على سلكته أي سميت ذلك الشرح ويجوز أن تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى المنعولين الاول الضمير والثاني الجواهر وتارة يتعدى للمنعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ (قوله الجواهر) جمع جوهر وهو اللؤلؤ وكل شيء نفيس والزيادة بمعنى الخالص من الكدورات والاشياء التي تشوبها وسمى كتابها بالجواهر إشارة الى أنه حوى مسائل نفيسة تنسبها الجواهر لانه خلاصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة

سبله مذهب طائفة قصار بذلك حالها كالجواهر النقية الخالصية التي لا كدر فيها (قوله الزكية) صفة للجواهر فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقول الزكية يطابق النعت المنعوت فالجواب أن جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالأصح فيه الأفراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المجازات الباهرة الخ ويصح أن يقرأ العشماوية والقيمة بالسكون إذ لو نصبت الأولى وسعرت الثانية لفات الجمع (قوله في حل الخ) أي لحل والحل في الأصل فكل طاقات الحبل والمراد به هنا فكل تراكمها وبيان معانيها في الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت ألفاظ العشماوية بشيء مهمود عليه تشبهاً مضمراً في النفس وإثبات الحل تخييلاً ما باق على حقيقة أو فيه مجاز بالاستعارة المصروفة بأن شبه فكل التراكم وبيان المعنى بالحل الذي هو فكل طاقات الحبل واستعارة اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب إطلاق المألوف على اللازم فيراد بجل الألفاظ بيان معانيها لأن الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح (قوله ألفاظ العشماوية) إن قلت العشماوية اسم للألفاظ فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه قلت هي جائز عند الكوفيين إذا تفسير المضاف والمضاف إليه لفظاً وهو الصحيح كما قال ابن عرفة وأجيب أيضاً بأنه من إضافة الأعم للأخص لأن الألفاظ أعم من ألفاظ المتن وغيره وإضافة الأعم للأخص هي التي للبيان أو أنه من إضافة الأجزاء إلى كلها أي لحل كل لفظ من ألفاظ العشماوية وهذا كله معنى على أن العشماوية اسم للألفاظ أم على القول بأنها اسم للمعاني فيكون من إضافة الدال للمدلول (قوله فأقول) معطوف على قوله أسألك (قوله وبالله الخ) قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للمصرأي وليست الاستعانة بالألفاظ فيه بحيث لا يحصر لا يخاطب به إلا من عنده انكار فيلحق عليه الكلام حينئذ يزول ما عنده ومعلوم أن المخاطب بهذا ليس منكر إلا أن يقال إن هذا منكر على سبيل النقص والتقدير فتأمل والمستعان أصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الأصل وانتخ ما قبلها إلا أن نقلت الواو لأنها للتأنيد المشهور (قوله قال المصنف رحمه الله باب الخ) ظاهر عبارة الشارح أن المصنف قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع أن الموجود في المتن الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب أن قوله قال المصنف باب أي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فإن قلت إذا كان الواقع أن المصنف أتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التسكيم عليهم ما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدئ وكان شأن التسكيم على الخطبة الصعوبة والمبتدئ ليس من أهلها ترك الشارح التسكيم على ذلك فإن قلت كان يمكنه أن يتكلم عليها على وجه سهل أذهب من مادة الامكان الوقوعي قلت نعم لأنه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدئ وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ في الحاشية في أول خطبة الشارح فإن قلت كان ينبغي للمصنف أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لم عقب البسملة كما فعل الشارح لأن ذلك مستحب قلت له الحمد وصلى بالسانه وذلك كاف كما قال بعضهم

(باب نواقض الوضوء)

قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤتى فيه قال باب وبأية كما يقال طريق و طريقته أمائد كبره فظاهر وأما تأنيده فباعتبار كونه ترجمة *(فائدة)* قال ابن محمود في شرح أبي داود قد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشى قال بعضهم وانظر لفظه كتاب وفصل استعمل في أي زمن وفي الموطأ التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب

الزكية في حل ألفاظ
العشماوية فأقول وبالله
المستعان قال المصنف
رحمه الله

(باب نواقض الوضوء)

استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام مالك من التابعين أو في زمن تابع التابعين بناء على
 أن الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا في تقريره على الخرشى ان استعمال لفظ كتاب
 أقدم من استعمال باب أه والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا
 كالتى نقضت غزلها وكان الاولى للمصنف أن يقول موجبات لان الناقض للشيء يقتضى تأخير
 عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتى هنا سوء الاعن التثاني وهو أنه كان الانسب
 للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على
 الشيء فرع عن تصوره قال في السلم * وقدم الاول عند الوضع * وأجاب بأن الانسب أن فيه
 تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم على التصور للغير وحكم الشخص على شيء
 مصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغيره غير متمنع ولا شك أن المصنف كان متصورا للوضوء
 حين حكم عليه بأنه يتنقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان قوله لم يقدم الاول عند
 الوضع أى عند الذكري التأييد وهذا بعينه هو التصور للغير فالاولى في الجواب أن يقال ان
 تقديمه في الوضع ليس بالازم عند النقهاء على أنك اذا تأملت تجد السؤال من أصله لا يرد لانه ليس
 في كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لان ما يأتي
 للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على
 الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وأنه يطل بتركها نعم كلام التثاني ربما توجه على الرسالة لانها
 انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتأمل أفاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره (قوله
 أى هذا باب) فيه اشارة الى أن باب خبر لمبتدأ محذوف وهذا اقتصار على الاحسن والافصح أنه
 مفعول الفعل محذوف أى ان ذكر باب الخ وأما جزمه بحرف متدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ
 واعلم أن اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بقائه من أول الباب الى آخره فيجتمعا أنه
 راجع للمعاني التي في ذهنه أو الالفاظ أو للنقوش أو للمعاني مع الالفاظ أو للمعاني مع النقوش
 أو الالفاظ مع النقوش أو الثلاثة فهذه سبع احتمالات أبدعها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية
 وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي (قوله فيه الخ) من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ
 الخصوصية الدالة على المعاني الخصوصية فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في
 الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالظروف
 واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظ في
 الموضوع للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال
 والمدلول أو استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بظروف تشبيها مضمرا في النفس
 واثبات في تخييل لانهم امن ملائمت المشبه به أو استعارة تشبيهية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من
 دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف وظروف وارتباط بينهما بما غاية الامر أنه
 اقتصر على بعض المركب وهو في (قوله أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت
 أمر لا مراءى عن أمر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة (قوله والباب في
 اللغة) وأما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص أو نحو
 ذلك وأما في الاصطلاح فهو اسم لجهة مخصوصة من مسائل العلم (قوله ما يتوصل به الى الشيء)
 اعترض بأنه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه أنه يتوصل به للشيء فظاهر كلام
 الشارح أنه يقال له باب في اللغة وليس كذلك وأجيب بأن قوله ما يتوصل به الى الشيء أى على
 وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو

اي هذا باب يذكرفيه أحكام
 فوائض الوضوء والباب في
 اللغة ما يتوصل به الى الشيء

السلام فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازاً على كل شيء موصل ومنه قول بعض
العارفين مخاطباً للنبي صلى الله عليه وسلم

وأنت باب الله أي امرئ * أتاه من غيرك لا يدخل

(قوله وهو حقيقة في الأجسام) أي في داخل الأجسام الذي هو القرينة المعلومة فهو على حذف
مضاف كافي الحاشية وإنما احتج لهذا التقدير لأن القرينة ليست جسمًا ولا يحتمل أن القرينة
بمعنى البنية ولا حذف كما قال شيخنا الأمير أي حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو القرينة
(قوله مجاز في المعاني كما هنا) اعترض بأنه لا تصح إرادته هنا بهذا المعنى لأنه في الاصطلاح اسم
للفاظ مخصوصة من العلم وأجيب بأنه أراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان
بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتي الغرض المشهور وهو

وما شئ حقيقة مجاز * وأوله وآخره سواء *

وفيها صحة وبه اعتلال * له الاعراب حقاً والبناء

ثلاثي وفيه خرف مد * أجب عن ذايحق لك الشاء

وهناك فهم آخر للغزوه وأن المراد حقيقة اللغوية مجازاً أي طريق للناس وهذا ألفت (قوله
مجاز) أي مجازاً استعارة تصريحية أصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها إلى المعاني
المقصودة بالقرينة بجماع الوصول إلى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة
حالية أو مجازية من أجل علاقته بالطلاق والتقييد وهذا بحسب الأصل والافتقار صراحة عرفية
عند المؤلفين في المراد هنا (قوله شرع) أي أراد الشرع (قوله وتقسيمه) فتر بعض شيوئنا أن
عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لأن المصنف لم يذكر شيئاً من التقسيم وقال بعض
شيوئنا الأحسن أن العطف مغاير ويكون قوله في تبيين هو معنى قوله وهو الذي الخ وقوله وهما
الغائط الخ ولا شك أن هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الأمير الإشارة لذلك فتدبر واعلم
أن التقسيم عندهم ينقسم إلى قسمين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكل إلى جزئياته
والأول عبارة عن تحليل الكل إلى ما تركب منه كتقسيم الحصير إلى سمار وخط والناسي عبارة
عن ضم قيود إلى أمر كلي يحصل فيه مع كل واحد قسم فالأمر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد
الناطقة فيحصل قسم وهو الإنسان وتارة يضم له قيد الناهية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم
له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا إذا فهمت هذا تعلم أن تقسيم المصنف الناقض
إلى الأحداث والأسباب من تقسيم الكل إلى جزئياته لأن الناقض أمر كلي وكل من الأحداث
والأسباب أقسام له هذا إذا أردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وإذا أردنا بها هيئته النواقض
المجموعة بقسمها فيكون من تقسيم الكل إلى أجزائه كما أشار إليه شيخنا الأمير في حاشيته فتأمل
(قوله اعلم) هذا خطاب لكل مكافئ يأتي منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنه
حين التأليف لم يكن عنده أحد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الناس لكتابه وهي كلمة
يؤتى بها إلا عتبا بما بعده أي تنبه أيها الطالب وتمتظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء
وأنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وليعلموا أنما هو الواحد أفن
يعلم هل يستوى الذين يعلمون (قوله وفقن الله الخ) أي خلق للقدرة على الطاعة وأنما دعا
بالتوفيق لعزته لأنه لم يذكر في القرآن الأمر واحدة في قوله تعالى وما توفيق الا بالله وأما قوله تعالى
ان يريد اصلاً حاي فوق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق (قوله أن نواقض الوضوء)
أي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الأثر الحكمي الذي يترتب على الاستهـمال لأنه الذي يتصف

وهو حقيقة في الأجسام
باب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في تبيين
الناقض وتقسيمه بقوله
(اعلم وفقن الله تعالى أن
نواقض الوضوء

بالنقض كما في الحاشية (قوله على قسمين) قال الشيخ في الحاشية هذا جرى على الغالب والافارقة
والشك في الحدث ليس بالحدث ولا سبب اهـ وقال في حاشية الخرشى الشك في الحدث داخل في
الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه وأما الرد فمقتضى من
الاحداث وقيل من الاسباب وريخ الاجهوزى أنه ليست منهم ما وبعضهم جعل الخلاف للنظا
لان من قال انه حدث أى امر حدث حكم الشرع بأنه ينتقض ومن قال انه سبب أى فى نقض
الوضوء ومن قال انه امر غيرهما رأى أن المعنيين لا ينطبقان عليهما قال شيخنا الامير وعده الرد
من الزواجر فيه تسمي لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعسد من شرط الشئ الا ما كان خاصا به
فكذا لا يبعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المني لكونه
يوجب ما هو أعم (قوله وهو ما ينتقض الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو وجود الشئ بعد
أن لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشئ الموجود بعد
عدمه وأما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره
الشارح وعلى الخروج جـ والأخراج كافى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى
قولهم يمنع الحدث من مس المحضف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير وهذا
المعنى الاخير فيه شئ لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يجزئ أن تسمى صفة
تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كاسمائيه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل فى
المعنى القدر المعلوم فتأمل (قوله والمراد به هنا الخ) اعترضه الشيخ في الحاشية بأن ظاهر عبارته
يقضى أن الحدث بالمعنى الاول ليس مراداه هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل
الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثانى لان الذى ينتقض الوضوء بنفسه هو الخارج
المعتاد الخ وأجاب شيخنا الامير بأن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير فى قوله به للحدث ويمكن
رجوع الضمير الى ما ينتقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى
الثانى مفسر ومبين للمراد من الاول اي صرح بحصر المصنف الاحداث فى الخمسة فصح قول الشارح
والمراد به هنا فتأمل (قوله الخارج) احتريزه عن الدخول كدخول حقنة أو فتائل أو عودا واصبع
فى دبر فان ذلك لا ينتقض الوضوء وادخل شئ فى الدبر حرام وأما الحقنة فذكره هـ فقط كما قال
سيدى أجد زروق قال شيخنا الامير والظاهر أن محل الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والاجازت
بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشى ما نصه وانظر قولهم ان
الحقنة لا تنتقض مع ان الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه ويرى صاحبها الاذى الآن يقال انه
خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر أن محل قولهم
الحقنة لا تنتقض الوضوء ان تخرج فضله على الآلة بأن لم تصل للحدث أو أصبحت بيضا طن المحل
وهى خارجة والافتقار ويبدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه فى آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير
الخرشى ونصه ولا ينتقض الوضوء أيضا بالتقطير فى الخرجين وكذا ادخل شئ فى مفاظهم ولو
اصبعا وهذا لا ينافى الحكم بنجاسة الداخل للارطوبة نعم ان خرج عليه شئ نقض الخارج انتهى
ومما لا ينتقض الوضوء أيضا القرقرة لشديدة وهى الریح المسعرة داخل الخوف وكذا الحقن
بالنوع وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء
ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن أو الحقب عنقه من تمام الار كان قبطل صلاته
لامن حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه يمنع من ركن كالركوع مثلا ولكن يس المحضف مثلا
قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشيخ أنه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى

على قسمين) أخذ هـ ما
(أحداث) جمع حدث وهو
ما ينتقض الوضوء بنفسه
والمراد به هنا الخارج

قصبة الذكروا تحبس بحصا من الأوربط المحل فلا ينقض الوضوء به قال بعضهم ولكن الذي
 قرره الأشياخ قديماً أن المراد بخروجه انفصاله عن محل إلى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب
 الاستبراء وهو تقريب القصبية من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل
 الناصر الثاني عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ أو يصبر حتى يفرغه
 ولو خرج الوقت فاجاب بأنه يصبر حتى يبرز ما في القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الأشياخ
 اللهم الآن يقال فرق بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج أصلاً فتدبر (قوله المعتاد) أي المعتاد
 خروجه يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فانه
 ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشى ومن الخارج المعتاد أيضاً خروج منى الرجل من
 فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالباً
 لان العادة جرت بأن المني إذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء وأما الغسل فصحيح
 وأما لدخول المني في فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضاً وكذا
 إذا جامعها في غير فرجها ثم سأل المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء ما لم
 تحمّل فان حمّلت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما في حاشية
 الخرشى فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض أو لا قال شيخنا الامير والظاهر أنه لا ينقض
 لان الدبر ليس مخزجاً معتاداً للمني بخلاف الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصاً
 ومنى المرأة ينعكس إذا دخل فقد يحتلط بمنى الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقداراً للذة فلا أقل من
 أن يوجب الاصغر على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد أيضاً بول المريض اذا خرج
 صافياً فانه ينقض الوضوء بمنزلة ديار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد أيضاً اذا ابتلع
 حصاً أو دوداً فنزل منه بصفته وأما الحصى والدودا المتخلفان في البطن فهما من غير المعتاد فلا
 ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيراً أو كبيراً كالخنس سواء خرج عليهما بوله أم لا وسواء كانت
 البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان
 في صلاة فبقطعها هو بهذا الغرض فيقال لما شئ من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع
 الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقهاء ولا تخجل هيبته * شئ من المخرج المعتاد قد عرضا
 فأوجب القطع واستنجي المصلي له * ليكن به الطهر يامولاي ما انتقضا
 وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

جسد الربى وشكر الصلاة على * محمد من الجيش الكفر قد قرضا
 جواب هذا الحصى والدودان خرجا * مع بلة كثر قد زال ما انحضا

ثم انه يعني عما خرج مع الحصى والدودان كان مستحباً بأن يحصل له كل يوم مرة أو أكثر والا
 فلا بد من غسله حيث كثروا لاعتقائه أي بحسب محله لا بحسب اصابته للشوب كما في
 حاشية الخرشى ومحل كون الوضوء صحيحاً في المسئلة السابقة ما لم تكثر النضلة جداً ما ان
 كثرت جداً حتى صار يقال له عرفانه قضى الحاجة فان الوضوء ينقض قطعاً وأما الدم والتج
 فان خرج معهما عذرة أو بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا ينقض والفرق
 بينهما ما بين الحصى والدود أن الحصى والدود لا ينسكان غالباً عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما
 في عدم النقص بخلاف حصولهما مع الدم والتج فانه نادر فلذا قيل بنقض الوضوء وقال العلامة
 البنا في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى والدود والدم والتج فالجرح

على سدد سوا ولكن لم يبين في أي الحكيم والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته
أولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الرشح الخارج من قبل الرجل
أو من فريج المرأة فإنه غير ناقض وكذلك البول إذا خرج من الدبر والغائط إذا خرج من القبل
فإنه غير ناقض ما لم ينسد محل أحدهما فإن انسد محل أحدهما بأن انسد القبل وصار البول
يخرج من الدبر أو انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فإنه ينتقض كذا في حاشية جلبي
على كبير الزرقاني وأقره شيخنا وكذا أخبر به شيخنا الأمير فسلمه وفي حاشيته إشارة إلى ذلك عند
قول الشارح من المخرج المعتاد (قوله من المخرج المعتاد) احتترز بذلك عن النقبة فإنها ليست
مخرجاً معتاداً فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والاقنعة والحاصل أن
الصور تسعة لأن النقبة إما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو في نفس المعدة وفي كل إما أن
ينسد المخرجان معاً أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر والمعدة عدم النقض في التسع
الافى صورة واحدة وهي ما إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمخمس
الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصله للطائر فالنقبة التي فوقها تكون
في الاضلع وقيل معنى فوقها بازاؤه فيكون معنى فيها فإن قلت كيف تقولون بعدم النقض بشقبة
فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع أنكم قلتم من انسد مخرجه وصار يببول ويتغوط من فيه فإنه
ينقض وضوءه مع أن النقبة تحت المعدة أقرب لها من الفم قلت أجاب الشيخ في الحاشية هنا
بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فإنه لا يخرج له فاذا ضايقه إلا كل خرج للبر وفتح
فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط فإما كل فضله فاذا ضم التمساح فله عليه نخسه بشوكه في
رأسه وخرج قال شيخنا الأمير ولو سلمنا أن الفم صار مثل هذا مخرجاً معتاداً يقال هو نادر والنادر
لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به الأجهوري أن له مخرجاً كما في شرح العزبة في باب المياه وجمع
الشيخ بينهم ما في حاشية شرح العزبة بأن الطائر يخفف والباقي يخرج فضله فلا حرج من ما نقله
الشيخ هنا ولا عن الأجهوري والزرقاني من أن النقض في الخارج من الفم إذا انسد المخرج رأساً
وعدم النقض في النقبة التي فوق المعدة إذا انسدت تارة وانفتحاً أخرى فتحصل أن النقبة التي
فوق المعدة مع سد المخرجين هي والفم سواء في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو
كان المخرجان مفتوحين فإن دام سد أحدهما وانفتح الآخر وخرج من النقبة أو من الفم ما كان
يخرج من المسدود تنقض الوضوء على الظاهر كما قال شيخنا الأمير وأما رشح من النقبة فيعفى عنه
كما قرره بعض شيوخنا * (فائدة) * إذا نزل من النقبة دم يشبه الحمض فلا يجب به الغسل ولو
كانت النقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشني فإذا خرج من النقبة أو من الفم
رشح فهل ينقض الوضوء أو لا قال شيخنا الأمير يعول في الرشح الخارج منهم ما على تميزه عن النفس
بخاصية أي فإن تميز الرشح عن النفس بخاصية ينقض والا فلا قال شيخنا الأمير في حاشيته وينتظر في
المنى الخارج من النقبة والفم والايلاج في ثقبه الزوجية من حيث الحل واستظهر في تقريره أنه
إن أمنى من ثقبه بدل الذكرفقيه الغسل والايلاج الذكرفي النقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج
فيجوز وأما الاستمتاع بفم النقبة من خارج فيجوز فإن كانت قريبة من الدبر ألحق به على الظاهر
قال ولم أرفى تلك المسئلة نصاً (قوله على سبيل الصحة) احتترز بذلك عما خرج على وجه السلس من
أجل البرودة ونحوها سواء كان سلس منى أو بول أو غيرهما ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه سواء
لازم أكثر الزمن أو نصته فإنه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في
هاتين الصورتين ويستحب أن يكون متصلاً بالصلاة ولا يستحب في هاتين الصورتين على المعتمد

من المخرج المعتاد على سبيل
الصحة

وأما ان عم الزمن فلا تنقض ولا تدب وأما ان فارقاً كسائر الزمن فينقض فالصور أربع وهل
المعتبر الملازمة في أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال أو المعتبر جميع الليل
والنهار والمعتد الاول فان كان يضبط أنه يأتيه أول الوقت آخر أو يأتيه في آخره قدم وانما هو كافي
الزرقاني أن صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بذكره منسلاً بحرم النقض ومحمل كون السلس
لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه أما ان كان قادراً على رفعه يتزوج أو تيسر أو تداو
أو صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتسله زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراءها
على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طاب الذكاح فان اشترى
جارية فوجدها من تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتسله ذلك أيضاً ويلزم بشره غيرها قاله
الشيخ في حاشية الخرشى قال شيخنا والظاهر أنه يلزم بشره غيرها اذا كان مليئاً والافلا يلزمه أى
لانه لا يطوؤها الا بعد الاستبراء وهو لا يحصل الا بعد الخمس انتهى وقرر شيخنا الجداوى أيضاً
والمراد بسلس المذى أنه استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا
نقض وأما اذا كان شخصاً كالمناظر أو تذراً أو لس أو ياشراً المذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه
أم لا هذا هو المعتد كافي حاشية الخرشى خلافاً للعلامة الخرشى (قوله والاعتقاد) عطف تفسير
(قوله وأسباب أحداث) المناسب لقول السارح سابقاً حدثاً ما أحداثاً أن يقول هنا وثانيهما
أسباب الخ (قوله وهو ما لا ينقض الوضوء الخ) هذا معنى السبب اصطلاحاً وما لغته فمطلق
على العلم كقوله تعالى وآتيناهم من كل شئ سبباً أى علماً ويطلق على الجبل كقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السماء أى يجعل الى سقف بيته (قوله ما لا ينقض الوضوء بنفسه) أى ببل يؤدى الى
خروج الحدث سواء خرج الحدث أم لا فيصدق بمس الذكر (قوله بل بما يؤدى) الاولى اسقاط
الماء أى لان ظاهره أنه يؤدى الى سبب يؤدى الى حدث وأجاب الشيخ في الحاشية بأن الماء
للتصوير والاعتراض مبنى على أن ما موصول بحرفي والباء سببية أى بسبب تأديته الى الحدث ولو
في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو مسه وأفاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما
يؤدى الخ أى كالنوم المؤدى الى خروج الريح والممس المؤدى الى خروج المذى (قوله تفصيلها)
فيه إشارة الى أن قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل (قوله وهو المذى) وكذا المنى
فينقض الوضوء في بعض أحواله وهو ما اذا كان بلا اذنة معتادة وأخرج على وجه السلس ولازم أقل
الزمن (قوله بذال مجمعة) متعلق بمحذوف أى يقرأ بذال مجمعة أى وقع عليها الاجماع أى التقط
تقول أعجمت الحرف اذا نقطه فجمعة أى منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية على
أسننة الفقهاء ويقال أيضاً بكسر الذا ل مع تشديد الباء وتخفيفها ويروى أيضاً بإهمال الذا ل فتيه
لغات أربع ويشترط الرجل والمرأة فيه وهو منها أكثر الدلائل على انه ينقض الوضوء وقوله صلى الله
عليه وسلم من المذى الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله بالانعاظ)
قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذى على خروجه ببلنة معتادة سواء
حصل انعاظها أم لا وأجاب شيخنا الامير بأن التقييد بنظر الغالب وأما ان خرج المذى بغير اذنة
معتادة فحكمه حكم المنى الخارج بغير اذنة معتادة وحكمه أنه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الخجروان
أو جبهه تعين فيه الماء كذا قال الاجهوزى قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء
لا يطلب فيه الخجراً أيضاً قال شيخنا الامير ولا يتحقق ان ما يوجب الوضوء كذلك اذا أتى كل يوم ولو مرة
ثم لا يتأتى هذا التفصيل في المذى فانه بغير اذنة دائماً لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تعيين الماء في
منى أو جبهه الوضوء حيث كان كالبول وأمر المذى تعبدى لا يقاس عليه * (تنبيه) * يجب غسل

والاعتقاد (أسباب أحداث)
جمع سبب وهو ما لا ينقض
الوضوء بنفسه بل بما يؤدى
الى الحدث (فاما الاحداث)
أى التى تنقض الوضوء
بنفسها وبأبائها الاصل
(خمس) تفصيلها (ثلاثة
من القبل وهى المذى) بذال
مجمعة ما كنسة وتخفيف
الباء وهو ماء أى بوض رقيق
يخرج عنسد اللذة بالانعاظ
أى قيام الذكر

جميع الذكرك من المذي يئمة على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الحجة فلو غسل بعينه سواء كان
 يئمة أم لا فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير في حاشيته
 ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلط حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر
 وأما المرأة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد * (فائدة) * المذي نجس ولو من مباح
 الاكل قال بعينهم وهذا بالاجماع وأما الودي فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب وخالف أحمد وأما
 المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشى فتقول الشبرخيتي
 ان مذي المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كنيه ووديه كما علمت (قوله وسواء حصل) أى
 المذي بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاحها وتلاحبك
 قاله الشيخ في الحاشية هنا بعد الشراح والمن والرسالة قال العلامة النفرأوى أما الحكم فمسلم ولكن
 لم يظهر لي وجه الاختلاف من كلام المؤلف لانه لم يشترط أحد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذي جائزة
 أو محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر والحاصل أن الحكم مسلم وأخذ
 من الحديث مسلم وأما أخذ من كلام الشارح فممنوع فتأمل فانه حسن (قوله وأقبله) بضم
 القاف وهى وضع القدم على القدم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف
 ينسب الشارح النقض للمذي مع التقبيل قلت أجاب شيخنا الامير بأن المذي أصل والقبلة سبب
 مؤذله وأنه يمكن فرض قبلة على غير القدم بلا قصد ولا وجدان ثم أعقبها وجدان فأمذى (قوله فلا
 وضوء عليه) أى ما لم يقبل أو يمس أو الانتقض (قوله والودي) ويجب منه غسل رأس الذكرك فقط
 فليس كالمذي (قوله بدال مهملة) أى غير منقوطة ويقال بدال مهملة ساكنة أو مكسورة مع تشديد
 الياء فالياء مخففة ومشددة مع الدال والدال ففيه أربع لغات أيضا (قوله خائر) أى تخين (قوله باثر)
 بكسر الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما أى يخرج عقب البول غالب اذا كانت الطبيعة ناضجة
 وقد يخرج معه أو قبله أو وحده وقد يكون عند حمل شئ ثقيل (فائدة) سئل اللخمي عن رجل اذا
 توضأ انتقض وضوءه واذا تبهم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيم واعتمده الشيخ في تقريره على الزرقاني
 الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم لا حوط الجمع (قوله وينقضه
 البول) قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضى أنه ليس من الثلاثة مع أنه
 منها (قوله البول) قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم
 يقعد فان أبى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد * (فرع) * اذا استنحب شخص ثم توضأ فحس بنقطة
 هابطة فيقتس عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا ان اعتراه كثيرا ولا ينتقض
 وضوءه ودين الله يسر والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان يأتيه في بعض الايام
 ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض
 وضوءه على المعتمد وأما من جهة الثوب والبدن متى انته في كل يوم مرة عني عنه فان نزلت بعد أن
 صلى فان حس عند النزول أنها انحدرت من الاعلى الى القصبه فان صلاحه صحيحة فان تمعن أنها
 نزلت من القصبه فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر فأفاده الشيخ في الحاشية هنا
 مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا (قوله وأما التي من الدبر فأشار اليها) كذا في بعض النسخ بتأنيث
 الضمير في اليها على طبق التي وهى ظاهرة وفي بعض النسخ وأما التي من الدبر فأشار اليها بضمير
 التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى أن يقول وأما اللذان قلت أجاب شيخنا الامير بأن
 المعنى وأما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك نبي الضمير نظر الما في نفس الامر

وسواء حصل بملاعبة
 أو قبله أو تركه أو نحو ذلك
 فان لم يخرج منه شئ فلا
 وضوء عليه ولو حصلت له
 اللذة والانعاط (والودي)
 بدال مهملة وهو ماء أبيض
 خائر يخرج باثر البول غالبا
 (و) ينقضه (البول) وهو
 معروف فهذه الثلاثة من
 القبيل وأما التي من الدبر
 فأشار اليها بقوله (واثنان
 من الدبر وهما الغائط)

(قوله ويطلق) أى الغائط بمعنى لفظه لأنه اسم فاعل غاط في الأرض الخفض وأطلقه المفسر على الفضلة المستوية والمصنف والشارح كالتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث أطلق الغائط أولاً على المفسر ثم أراد منه ثانياً لفظه أفاده شيخنا الامير (قوله من باب تسمية الشيء باسم محله) أى فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من أن المسكن هو السطح الباطن من الخاوى المماس للظاهر من المحوى وقال أهل السنة المسكن هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فيثبت المسكن المنخفض بجوار للفضلة لا محل فعلي هذا تكون العلاقة المجاورة كما أفاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والافقد صار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة * (تنبيه) * جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد أقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال ابن تيمية النار في بطنك وأقرب ابن الزبير حين اعطاه دم حياسته ليدفنه فشر به فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دعى لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشميع بل ذكر القاسمى في شرحه على دلائل الخيرات أن المنى الذي خالق منه محمد صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واستظهر في الاواخر أن جميع ما كثر منه أصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى (قوله وينقضه الخ) الاولى حذف قوله وينقضه لأنه يفيد أنه ليس من الاثنين مع أنه منهما (قوله الريح) هو طاهر ويكره الاستنجاؤه منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مناه من استنجى من ريش أى ليس على سنتنا (قوله وسواء خرج بصوت) أى وهو المسمى بالضرط وقوله أو بغير صوت وهو المسمى بالنساء بضم الفاء * (تنبيه) * لو تخيل للانسان أنه يجد شيئاً بين ألبتية وهو متوضئ فقال اللغوى لا ينقض وضوءه بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأق أحدكم في صلاته فينفخ بين ألبتية فاذا وجد أحدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً انتهى سكندرى (قوله فلو خرج من القبل الخ) هذا تفريع على قوله سابقاً من الخروج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر والغائط من القبل فلا ينقض كما تقدم توضيحه (قوله فلا ينقض) أى ما لم ينسد مخرجه أما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل أو من فرج المرأة فإنه ينقض كما في حاشية جلبي على الزرقاني (قوله واما اسباب الخ) فيه أن أسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة وأجيب بأن إضافة أسباب لما بعده للجنس أو أن الخبر محذوف أى فيها النوم أو أن قوله فالنوم أى وما ذكر بعد من زاول العقل ومس الذكر الخ غير أنه لما كان قصده الافادة للفقهاء بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطه على النوم توضيحاً للمبتدى (قوله فالنوم) هو فترة طبيعية تنجم على الشخص قهراً عليه تنفع حواسه الحركية وعقله الادراكى واعلم أن السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة أول النوم أى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاساً * (فائدة) * قال بعضهم النوم له آداب ستة أن ينام طاهر من الحسدتين وأن لا ينام عرياناً وأن ينام الى القبلة وأن ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر أسرع لهضم الطعام وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يحدد التوبة والنوم على الظهر مباح في حق الرجال كما فعل صلى الله عليه وسلم وأما في حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لأنه فعل الشياطين ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي أن ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل آخر اهـ سكندرى ملخصاً (قوله وهو) أى النوم لا يقيد كونه سبباً ففهمه استخدام لأنه ذكر قسمين لا ينقض فيهما الموضوع وقرر شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير (قوله

ويطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله (و) ينقضه (الريح) وسواء خرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الاحداث (و) اما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذى

يخالط القلب ويذهب العقل وقوله ويذهب العقل أى يستتره لأنه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب أو عطف تفسيره وأظهر في محل الاختصار للايضاح للمبتدئ وهذا تفسير لأحد الوصفين يعنى الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلاً لأن الطويل والقصير يرجعان للعرف (قوله ولا يدري صاحبه بما فعل) يحتل أن قوله فعل مبنى للمجهول ويحتمل قراءة به بالبناء للفاعل والاول أحسن لأنه يشمل ما إذا فعل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فإنه يكون فاعله على فعله هو قتره شيخنا وعلامة النوم الثقيل ستوسط شئ من يده أو انخلال حيوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشئ من ذلك (فرع) * قال اللغوى للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جاعداً يديه على ركبتيه مشبكاً أصابعه أو واضعاً أو ماسكاً يديه ثلاث حالات الأولى أن يستيقظ وجوبه بخلافه فلا ينتقض على المعتمد الثانية أن يستيقظ لاختلافه فلا ينتقض على المعتمد كذلك من كانت يديه مرفوعة ولم تستقط فلا ينتقض وإن استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة إذا طال وكان مستنداً فالنقض أمالواحتبى بجعل ونحوه فحكمه حكم المستند فأداه الشيخ في حاشية الخرشى (قوله ينتقض الوضوء) أى ما لم يسد مخرجه عند نومه والافلا ينتقض لكن يتبدل ذلك بما إذا لم يدم ثقبلاً كما قال ابن العربى وهو المعتمد كما قتره شيخنا وقال البساطى لا ينتقض مطلقاً وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما فى الحاشية أن يضم ثوباً ببعضه لبعض ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه وليس المراد أن يجعل شيئاً داخل دبره لأن هذا حرام * (فائدة) * لو نام قائماً غير مستند ونقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فإن سقط ولم ينهه الأبعد أن سقط على الأرض فهو ثقيل ينتقض الوضوء وإن اتسبه قبل أن يسقط على الأرض فهو خفيف لا ينتقض (قوله زوال العقل) ولا يشترط في زوال العقل بالانغماء والجنون والسكرو طول ولا قصر ولا ثقل كما فى الزرقانى * (فرع) * لو فرض أن أن شخصاً مسح ثم عاد فهل ينتقض وضوءه أم لا لم أر نصاً أو الظاهر الاول لأن المسح يزول العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لأن السحر يزول العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وإن لم يصير جوابه بل هو أولى من النوم والانغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين فقال لا ينتقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من أشياخى (قوله زوال العقل) العقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال هر تكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل إن الكافر ليس بعقل لأنه لو كان له عقل لآمن بخبر الترمذى أن رجلاً قال يا رسول الله ما عقل فلانا النصرانى فقال له ان الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالماغ قال الشبرخيتى والعقل أفضل من العلم وقال غيره العلم أفضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لأن العلم من ثمرات العقل كالثمره للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين من منسكين (قوله لم يعد) أى فلا يتأتى وضوءه ولعل هذا حكم مقتضى العادة والافقدرة الله صالحة لاعادته (قوله بالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والانغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء * (تنبيه) * اذا أفاق الجنون والمغمى عليه لا يجب عليه ما غسل على المعتمد كما فى شرح الاصيلي (قوله وكذا الانغماء) اعلم أن المنن فى حد ذاته والانغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبراً لمبتدئ محذوف وهو تكلف الا أن يقال انه حل معنى لأجل اعراب كافرده شيخنا (قوله قال مالك) اعلم يقل قال الامام لأن الشهرة تعنى عن التعظيم (قوله فعليه الوضوء) أى اذا أفاق فعليه الوضوء

يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدري صاحبه بما فعل فإنه (ينتقض الوضوء) اتفاقاً لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا (قصر ثقيل) فإنه (ينتقض الوضوء) أيضاً على المشهور وأما (قصر خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه بادن سبب فانه لا (ينتقض الوضوء) اتفاقاً لأن صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله فى عدم النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه الوضوء) على المعروف من المذهب (ومن الاسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل) أى استناره اذ لو زال لم يعد (بالجنون) وكذا (الانغماء) قال مالك ومن اغشى عليه فعليه الوضوء

بعد ذلك (قوله والسكر) مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات او من منسجات
 او من مخدرات كالخيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قلبها وهي طاهرة فان غيبت العقل
 ففيها الادب (قوله كابن حاتم) أي شأنه أن لا يسكر وأما لو كان شأنه الاسكار فهو حرام كالخمر
 وظاهر كلام المصنف أن السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في السكندري وغيره
 لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتي فنهضه ان شاء الله تعالى (قوله كخمر) أدخلت
 الكاف النيبذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل أي يستره ويعظمه وكان حلالاً لأول الاسلام
 لاية تزلت بحكمة وهي قوله تعالى ومن ثمرات الخنسل والاعناب تتخذون منه سكر الآية ثم نزل
 بالمدينة يسئلك عن الخمر والآية فشرها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لانس
 وسقاهم الخمر فحضر صلاة المغرب فقرأ الامام قل يا أيها السكارون أعبدوا ما تعبدون بحذف
 لا الخ فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فحرمت في أوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
 اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتبهنا
 يارب (قوله قال أبو الحسن) أي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد
 ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة وتوفي سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب
 الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد به أبو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم
 الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي
 عام تسعة وستائة (قوله لما وجب بالنوم) وذلك لان أصل الحديث ورد بياجابه بالنوم (قوله مع
 كونه أخف) أي الاتباء فانه يشعر بأدنى تنبسه (قوله كان وجوبه) جواب لما (قوله وظاهر
 كلامه) أي كلام صاحب الرسالة الموافق للمصنف الذي هو العشماوى لان هذه العبارة لشارح
 الرسالة أولها أقوله قال أبو الحسن وآخرها قوله انتهى قرره شيخنا (قوله ونحوه) أي كندرج (قوله
 من غير هذه الاربعة) أي الانعام والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة
 أي ما عدا النوم (قوله وهو كذلك) هذا ضعيف (قوله عند ابن القاسم) هو عبد الرحمن بن القاسم
 صاحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية اربعة أشهر
 للرباط و يقيم في الحج ثلاثة أشهر ويحلس للعلم خمسة أشهر توفي عصر سنة احدى وتسعين ومائة وهو
 ابن ثلاث وتسعين سنة وقبره قبالة قبر أشهب انظر الديباج (قوله وقال ابن نافع) اسمه عبد الله
 صاحب مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ كان أميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي
 به سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع أصغر توفي سنة عشر ومائتين وهو من أصحاب الامام أيضا
 كما في الديباج (قوله عليه الوضوء) هذا هو المعتمد فالخامس انه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطرار
 أو قعد على المعتمد لان علة النقص موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره
 الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا (قوله ومن استغرق عقله في حب
 الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه) أي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره
 وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا لثلاثي قال العلامة النفر اوى ولي فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله
 بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بأن من غاب عقله في حب الله يتخطى القلب والنواذ فانه في
 حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقص وضوءه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالخامس
 أن المعتمد عدم الانتعاض كما قرره شيخنا وغيره (قوله قال ابن عمر) اسمه يوسف وكنيته أبو الحجاج وهو
 مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبع مائة وكان له اليد في الفقه والتصوف
 والحديث وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له (قوله انتهى) أي كلام ابى الحسن

(و) كذلك (السكر) سواء

كان من حلال كابن حاتم

ونحوه وأحرام كخمر قال ابو

الحسن انما وجب الوضوء

من هذه الثلاثة لانه لما وجب

بالنوم مع كونه أخف لواله

يسير الاتباء كان وجوبه مع

هذه الثلاثة أولى وظاهر

كلامه أنه لو زال عقله لم يسم

ونحوه من غير هذه الاربعة

لا وضوء عليه وهو كذلك

عند ابن القاسم وقال ابن

نافع عليه الوضوء ومن

استغرق عقله في حب الله

تعالى حتى غاب عن احساسه

لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهى

شارح الرسالة (قوله بالردة) أي ولو من صغير فردة الصبي ينتقض وضوءه * (تنبيهات) الأول إذا
 ارتد شخص ثم عاد للإسلام فإن الفوائت تستقط عنه ما لم يرتد ذلك الثاني إذا ارتدت المرأة فأنها
 تطاق من زوجها طائفة بائمة وكثيرا ما يقع في أيام الموت فإن النساء يسبون سيدنا عزرائيل وكذا
 الرجل إذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلاقاً بائناً الثالث من أفق امرأة بالردة لتطلق من زوجها
 فإنه يكفر الرابع إذا أتى كافر بخطيب ليدخله في الإسلام فقتل له اصاب حتى تفرغ الخطبة فإنه يكفر
 لأن أقراره على الكفر رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر الخامس من أتى بلغظ يحتمل الكفر من
 رجوه كشيء ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجري عليه أحكام المرتد (قوله وهو أن يكفر)
 كذا في بعض النسخ بالتذكير مراراً للتبر الذي هو قوله أن يكفر وفي بعضها وهي بالتأنيث نظراً
 للمرجع أعني الردة وقوله وهو أن يكفر أي ثم يعود إلى الإسلام ومثال الكفر بعد الإسلام أن
 يقول هو مشرك أو يلقي معجزة في قدر أو يسب الله تعالى أو يسب نبياً جماعاً على نبوته أو لمسكاً
 كذلك أو نحو ذلك (قوله والعياذ بالله تعالى) أي والتحصن بالله تعالى أي اللهم احفظنا من ذلك (قوله
 والوضوء من جملة العمل) فيبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل فيبطله الردة على المعتقد كافي
 حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية ههنا من أنها لا تبطل ولكن الذي اعقده العلامة
 البستاني في حاشيته على كبير الزرقاني أن الغسل لا يبطل بالردة إلا بوجوب لم يغتسل له قال والفرق
 بين الوضوء والغسل أن الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم الآية بخلاف الغسل فإنه معلق بالجنابة لقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا ولا حياض
 العام في الثواب لا قضاء ما فعل فليجبر ولكن كلام حاشية الخرشى هو الأقوى فهو المعتمد كما قاله
 شيخنا * (تنبيه) من جملة الأعمال الخاطئة إذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد للإسلام طوالب الحج
 ثانياً ولا يغوده ثواب أعماله السابقة على الكفر فإن قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم
 عن دينه فميمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية فإنه يقتضي أنه لا يحبط عمله إذا مات
 كافراً فالجواب أن الآية من قبيل اللف والنشر المرتب بقوله فأولئك حبطت أعمالهم راجع لقوله
 ومن يرتدد منكم وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فميمت وهو كافر (قوله لمن
 أشركت) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من أمة لأن جميع الأنبياء معصومون
 من الكبائر والصغار فضلاً عن الأشرك (قوله وبالشك في الحدث) وكذلك الشك في السبب وأما
 الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك في طروا الحدث قبل الدخول
 في الصلاة أو في أثناءها أمان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون نافذاً للوضوء لأنه شك طرأ بعد
 سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة إلا إذا تمقن الحدث لأن بقي على شكك أو يتيقن الطهارة فهذا هو
 المعتمد كما في حاشية الخرشى خلافاً لما في السكندر (قوله ثم يشك هل أحدث أم لا) المراد به
 استواء الطرفين لا ترجيح لأحدهما على الآخر وأولى في النقص إذا ترجح احتمال الحدث وكذلك
 ينتقض إذا تمقن الحدث وشك هل توضأ أم لا وأما إذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا ينتقض لكن
 يستحب الوضوء (قوله وكذا الوتيقن الخ) الموضوع أن كلام من الحدث والطهارة محتملان لكن شك
 في السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما نقله
 في الحاشية ههنا من المواقف من توهم أن الحدث سابق وطن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد
 خلافاً لما واق * (تنبيه) بقي ثلاث صور فيها التيقن الأولي شك في الطهارة والحدث وشك في
 السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة
 وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشى وغيره وقرره شيخنا فإن قلت كيف يتأتى تيقن

(وينتقض الوضوء) أيضا
 (بالردة) وهو أن يكفر بعد
 إسلامه والعياذ بالله تعالى
 لأنها تحبط عمله والوضوء
 من جملة العمل قال تعالى
 إن أشركت اجعلن عملك
 (و) ينتقض (بالشك
 في الحدث) كان توضأ ثم
 يشك هل أحدث أم لا وكذا
 لو تيقن الحدث وشك هل
 حصل منه قبل الوضوء أو
 بعده

الوضوء والشك في الحدث مع أنه يلزم من الشك في أحد المتقابلين الشك في الآخر فالجمع بين تيقن
الوضوء وشك الحدث تناقض (قلت) أجاب شيخنا الأمير بأن شرط التناقض اتحاد الزمان وزمن
التيقن هنا غير زمن الشك لأن المراد هنا تيقن الوضوء ولا وشك في طروا الحدث ثانياً (قوله وهذا
في غير المستكح) راجع للصورة الأولى فقط وهي قوله كان يتوضأ وليس راجعاً للشائبة التي هي
قوله وكذا الوثيقة الحدث فإنه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشي
التتائي وأعمده الشيخ في حاشية الخرشى خلافاً لظاهر شارحنا وصريح عبد الباقي تبعاً لابن عمر
والأقفهسي فإنه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكتة إن لم يتقدم له يقين قبل
هذا الشك فلا بد أن يتوضأ مستكحاً كان أم لا وإن تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فإن كان
مستكحاً فلا شيء عليه انتهى والمستكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك أي داخله
الشك فهو مغلوب مقهور وما المستكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله إن يكثر منه الشك
قصوراً للمستكح أي لحالته التي هي الاستكحاح (قوله فإن كثرة الشك منه) أي بأن يشك في
كل وضوء ويعتريه في كل يوم مرة فأكثر بأن كانت عادته ذلك وينبغي أن يجري في الشك هنا
ما جرى في السلس فإن زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى فاستكح وإن قل فلا وليس
المراد بزمن اتيان الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال
في زمن انقطاعه أي فإذا أتاه يوماً ما وانقطع يوماً كان معتقراً بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن وإذا
أتاه يوماً بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشى قال الزرقاني وإذا أتاه يوماً ما في الغسل و يوماً
في الوضوء يوماً ما في التيمم فيكون مستكحاً لأن الوسائل يضم بعضها البعض ولا تضم الوسائل
للمقاصد كالصلاة (قوله وبس الذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
فإن قلت هذا يناقض حديث أن هو الأربعة منك قلت الأول أصح من هذا أو يحمل هذا على
ما إذا مس بغير باطن الكف أو أن الحديث الأول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم
وقوله الذ كر أي جنس الذ كر سواء كان واحداً أو متعدداً كما في حاشية الخرشى قال شيخنا الأمير
وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا قارب الأصلي أمالو خلق له ذكر في يده مثلاً فسه لا ينتقض انتهى
وكذا ينتقض بس القلفة وذكر الجن كذلك كما في حاشية جلي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر
ينتقض إذا كان بالغاً ما أن مس الصبي ذكره فلا ينتقض بل جماعه لا ينتقض وضوءه كما في
الاجهوري وغيره وأما وضوء امرأته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفر اوى
(قوله أي ذكر نفسه) أي فأن عوض عن المضاف إليه فخرج مسه لذكر غيره فإنه يجري على
الملاسة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافاً لمن قال لا ينتقض بس
ذكر غير الآدمي ولو قصد دود وجد فإنه ضعيف كما قررهما الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا
(مسألة) إذا مس امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت أو وجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية
هنا ونقل السكندري عن الخطاب أنه ينتقض إذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الأول
(قوله المتصل) فلا ينتقض بس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد دود وجد فلا يجري على أحكام
الملاسة أما إن انقطع نصفه فس نصفه الباقي فإنه ينتقض ويحرم النظر إلى ما قطع منه قرره
شيخنا (قوله ولو خشي مشكلاً) الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء واشكاله عبارة عن عدم
اتصافه بذكر أو أنثى (قوله مشكلاً) وأولى في النقض إذا تحققت ذكرته فإذا تحققت
أنوثته بان حاض فلا ينتقض بس ذكره لأنه حينئذ بمنزلة قطعة جلد من جسده فلا يجري على

وهذا في غير المستكح فإن
كثرت الشك منه فلا وضوء
عليه (و) ينتقض (بس
الذكر) أي ذكر نفسه
(المتصل) ولو خشي مشكلاً
وسواء مسه عدلاً أو نسيماناً

أقسام الملازمة فسقطت نظير الزرقاني قرر شيخنا (قوله من الكمرة) يفتح الكاف والميم كافي حاشية الخرشى كالحشفة وزناومعنى وهي رأس الذكر (قوله بياطن الكف) هذا اذا مسه من غير حائل أما ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا لا ما كان وجوده كالعدم كالسندى والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة أن يكون ذكر نفسه وأن يكون متصلا وأن يكون المس من غير حائل وأن يكون بالغوا وأن يكون بياطن الكف أو ماشابه (قوله بياطن الكف) فلو خلق بدون كف فجعل نظروا الظاهر أنه يتدبر له كف وبياطن الكف ينقض ولو انقلب الى أعلى لشمال فهو بياطن له على كل حال وقولنا يتدبر له كف أى وينقض نفسه من جهة بياطن الذراع لانه الغالب أفاده جلي على الزرقاني وتامله (قوله أو يجنبهما) ويدخل في ذلك رأس الاصبع فانهم من جهة جنبه فينتقض الوضوء عنه وأما ان طال أظفاره ومس بها فلا نقض ان تمس بأهله لمس رأس الاصبع أما ان شمل به بالظفر أو برأس الاصبع فالتنقض كما قررنا شيخنا وغيره (قوله زائد) الاولى أن يقول زائدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه أن بعض أهل اللغة جوز التذكير وان كان اتانث أفصح كافي المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهيمزة وفتحها وكسرهما والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة أصبوع يضم الهيمزة كعصهور قال بعضهم

وهي زائدة ثلاث وثلاثه * والتسع في اصبع واختم باصبوع

وقوله زائد أى الزائد على ما عتيد من الاصابع في محلها المنصوص لها إعادة ولو كانت أقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحدا بعيدا معتبرا عنها بحيث يقال عرفانه زائدا فيعطى حكم الزائد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلى أولا والظاهر أنه لا بد من الاحساس والالم ينتقض كافي أى الحسن وكبير الخرشى وهو الذى ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشى وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكف في منكبه أو بيد زائدة فان لمس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التنظير الذى في الحاشية هنا (قوله ان حس) أى بشرط أن تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كافي صريح الشامل وأبى الحسن على الرسالة والمراد هنا مساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لاى اصبع كانت ولو لم يكن بجائها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني وأما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شئت في المساواة فالنقض وكذا ان شئت في الاحساس والمساواة أو الوشك في الاحساس جاز ما بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كافي حاشية الخرشى (قوله باللمس) اللمس ملاقاته جسم لا تخراطب معني فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة وعلم حقيقة كآن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم مثلا والمس تلاقى جسمين على أى وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر باللمس والدليل على نقض الوضوء بالملازمة قوله تعالى أولا مستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان المراد باللمس الجاع لسكان تكرارا * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع أنهم من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدى الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب أنهم مؤديان اليه في الجملة لان المس شأنه أن يؤدى الى الحدث الذى هو المذى واللمس يؤدى اليه أيضا انتهى سكتندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ * (تنبيه) * لو لمس انسي جنبية اتقض وضوءه بالشروط المذكور (قوله أى لمس اجنبية) هذا ضعيف والمعتمد أن وجود الذنوب المحرم ناقض

من الكمرة أو من غيرها
التسام لا لابد أن يكون
اللمس (بياطن الكف أو
بياطن الاصابع أو يجنبهما
ولو باصبع زائد ان حس
(و) ينقض الوضوء أيضا
(باللمس) أى لمس اجنبية

ولا فرق بين المحرم ولا غيرها الا في التعمد وحده بدون وجدان في الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بعمره أم لا انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبر الزرقاني (قوله يلتذ بمثلها عادة) أي عادة الناس لاعادة التلذذ وحده مخرج به الصغيرة التي لا تشتهى كملت خمس سنين وكذا اللذة بجسد العواذب دون فروجها الآدمية البحر فيجوز فيهما ما جرى في الآدمية والمراد ان صورتها صورة آدمية * (تنبيهات) * الاول يجوز لكل آدمية البحر ولا يجوز تزويجها وزان وطئها ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني وأما نبات البحر فهي بهائم * وفي وطئها التعزير ان كنت تعقل

الثاني من اللبس الذي يلتذ به عادة لمس الارض كما قاله الشيخ في حاشية الخرشى بل ولو كان له الحية جسيمة فانه يلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض أسياننا الثالث لا نقض من لمس بجوز مسسنة انقطع منها أرب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا المحمول على ما اذا انقطع منها أرب الرجال بالكلمة سواء كان اللامس لها شيخاً وشاباً أمان كان فيها بعض أرب الرجال فيمنع من الوضوء بلبسها سواء كان اللامس شاباً أو شيخاً هذا ما لم يخط عليه كلام أسياننا بعد التوقف (قوله ولو نظرها أو شعرها) أي المتصلين ولو كان ظفراً بنظراً أو شعراً بشعر كما في حاشية الرسالة ومثلها السنين كما في الطراز وأما ان اتصال شيء من ذلك فلا نقض بلبسه ولو التذ كما في حاشية الخرشى * (تنبيهات) * الاول هل يجوز النظر إلى شيء من محاسن المرأة بعد انفصاله أم لا كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شيء من محاسنها هو عورة لها والظاهر أنه لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق أفاده الشيخ في حاشية الخرشى في باب نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح أن محل ككون الشعر عورة اذا كان متصلاً خلافاً لقول الشافعية أنه عورة ولو انفصل انتهى فهذا يفيد أنه لا يحرم النظر للشعر المتفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتقد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخزوق والمضيق ونحوهم كما في حاشية الخرشى (قوله خفيف) أي وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد (قوله قبل والكثيف) قال الشيخ في حاشية أي الحسن اعلم ان المعتقد ان الاقسام ثلاثة خفيف جد وكثيف لا جداء كالكثيف وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما التمتع على الراجح وأما الاخير فالتنعص في القصد دون الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهار الشيخ في حاشية الخرشى ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف في حرور اليد أمان حصل ضم أو قبض بيده شيئاً من جسدها فالتنعص قطعاً بشرط القصد أو الوجدان فلو قصد اللذة وتوجهه للامس ولم يلمس فلا نقض * (تنبيهات) * الاول لا بد أن يكون اللامس بشيء من جسده لا يعود ونحوه كحكم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللامس هنا أن يكون بعضه أصلي بل ولو كان زائداً الاحساس له فيمنع ضم حيث انضم له قصد لذته أو وجودها وهذا بخلاف من الذكر الثالث ان قصد بلبسه الاختبار هل يحصل له لذة أو لا فان وضوءه ينتقض كما في شرح الرسالة الرابع ان قصد للامس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشى الخامس ان قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فيمنع وضوءه وأما ان قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتقد السادس قال الخطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لانهم يتسامحون (قوله وهو) أي اللامس لا يقعد كونه ناقضاً لانه ذكر منه قسم لا ينتقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا (قوله ان قصد) أي باللامس ويشترط أن تكون اللذة مععادة وأن يكون

يلتذ بمثلها عادة ولو نظرها
أو شعرها أو فوق حائل خفيفة
قيل والكثيف (وهو) أي
اللمس (على أربعة أقسام)
الاول (ان قصد

وجدناهم باللمس مصاحبا للتصدد (قوله اللذة) هي الاتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش
الظاهري (قوله ان وجدها) أي حين اللمس فان وجدها بعد فلا تنقض لانه حينئذ تنفسر
* (تنبيه) * تحريم مصاحبة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا الغير محرم أي سواء حصلت لذة أم لا كما في
حاشية الخرشي وقرر شيخنا فنحن له فقد أخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة
أو وجودها فهو حرام والأفلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا وأما المحرم
فلا حرمه على المعتمد وأما في الأمر دفان قصد اللذة أو وجودها حرام والأفلا والالتذاذ الشيطاني
حرام ولو بالصوت (قوله وهذا في غير القبلة) القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل (قوله في النائم) أي فيم
من يلبذه عادة ومنه فم آدمية الجرف تنقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لها ناقض كما استظهره
المطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري
على حكم الملاسة لان قبلة لا تنسب حتى عادة لانه لا يقبله الا كل ذي قليل المروءة وقال شيخنا هما
قولان مرجحان * (تنبيه) * لا تنقض اذا قبيل صغيرة ولو قصد وجودها لا يلبذه باعادة وكذا
لا تنقض في تقبيل شيخ الشيخ وكذلك في تقبيل ذي الحية لا يلبذه عادة بخلاف تقبيل شيخ الشحنة
فينقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشحنة فيها بعض أرب الرجال سواء كان
المقبل لها شيئا أو شابا فينتقض أمان انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا تنقض سواء كان المقبل
لها شيئا أو شابا هذا ما انقط عليه كلام أسياننا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس
أن العجز وصورها غائبة لانها امانا ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب
للرجال وفي كل امانا يكون ذلك في اللمس أو في قبلة الفم فهذه أربعة وفي كل امانا يكون ذلك
من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا تنقض فيها وأربعة فيها تنتقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ
هذا التقرير فانه في غاية التحرير (قوله فانما تنقض) أي ولو كانت بلا صوت (قوله وجد
لذة أم لا) أي لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لان اللذة في القاب والفم طبق القلب فإذا
انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله وان كانت بكر أو واستغفال) أي
هذا اذا كانت مع طوع أو علم بل ولو كانت مع كراه أو غفلة فن قبلة زوجته كراه أو غفلا
انتقض وضوءه وضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غفلة قال في المجموعه وإذا قبلها في الفم مكرهة
أو طائفة فليتوضأ جميعا * (مسئلة) * اذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو كقبيلها
على فمها من غير حائل على الظاهر كما في الحاشية هنا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أي
لا القبلة لوداع أو ان المعطوف علمه محذوف أي الا القبلة لغير ووداع لا لوداع الخ أي لا لقصد ووداع
(قوله أو رجة) أي شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك أي كشدة اشتياق لغيبه ومحل
كون الوداع والرجة لا تنقض فيهما ما لم يلبذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا
مع قصد الوداع والرجة انتهى فان قلت قد يقصد بها أيضا قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة أو غالبا
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي * (تنبيه) * علم مما تقدم أن أقسام اللمس ثمانية الأربعة التي
ذكرها المصنف وانها من قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كذا في مجسد صغيرة والسادس
قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كذا في مجمره فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق
السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد ففارقته ما لمسه من غير قصد حين لمسه
الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير ووداع أو رجة وهذا هو الصواب كما
قررنا شيئا خنا خلافا للزرقاني (قوله فان بلغ والتذ) أي بلغ الحلم أي كان بالغ (قوله والأفلا
شيء عليه) أي بأن لم يبلغ أو بلغ ولم يلبذ (قوله ما لم يقصد اللذة فيصير لاما) أي فينتقض وضوءه

اللذة ووجدها فعليه
الوضوء) اتفاقا (و) الثاني
(ان وجدها) أي اللذة
(ولم يقصد) فعليه
الوضوء) أيضا على المشهور
(و) الثالث (ان قصد) ولم
يجد فعليه الوضوء
(و) الرابع (ان لم يقصد اللذة
ولم يجد) فلا وضوء عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاث
حالات ولا ينتقض في الرابعة
وهذا في غير القبلة وأما
القبلة فان كانت في الفم
فانما تنقض مطلقا وجد لذة
أم لا ولو كانت بكره
أو استغفال لوداع أو رجة
وأما ان كانت في غير الفم
فلا تنقض الا أن يقصد اللذة
أو يجدها أبو الحسن عن
الفاكهاني وهذا التفصيل
في اللمس وأما الماموس فان
بلغ والتذوق والأفلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ولا ينتقض

ان كان بالغا * (تنبيه) * علم من جميع ما تقدم ان نوافض الوضوء سبعة عشر المذني والودي
والمني في بعض أحواله والبول والغائط والريح والهادي على المعتد والنوم في صورتين واستتار
العقل مطلقا الا في حب الله تعالى والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومن الذكر
واللمس في ثلاث صور ولك أن يجعلها أكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتأمل واستخرج
(قوله بمس دبر) أي حلقة دبر ويسمى الشرج بفتح تين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو
التدانه خلاف العادة وأما لمس دبر غير فحوري على الملاسة وكذا الاثنان (قوله ولا العانة)
وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي (قوله موضع الحب) بفتح الحيم أي قطع
الذكر واعلم ان الشارح جزم بأن مس موضع الحب لا ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم وقال
الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعاً لابن هرون لانص في هذه المسئلة عندنا والجارى
على أصلنا عدم النقص انتهى لكن الحق أنها منصوصة نص عليها السكندري في المسائل
الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على أن الزرقاني نفسه في شرحه على خليل عزاء للمسائل
الملقوطة (قوله ولا بمس فرج صغيرة) أي ولو قصد ودوا على المعتد كافي حاشية الخريش وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعاً للشبرخيتي والسكندري وغيرهما وعلى هذا فيلغزو ويقال لنا
رجل مس فرج امرأتها قصد ودوا ولم ينقض وضوءه (قوله لا تشتهى) أي ككبت خمس
أوست لا بنت سبع (قوله أو بهيمة) أي ولا ينقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ أو يقصد
والافيتة في كافي الاجهوري وأما لمس بفسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كافي غير
أدعية البحر وأما هي فحكمها حكم الانسية كما سبق (قوله ولا في) أي لان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل أيجب الوضوء من التي فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كافي الشبرخيتي (قوله
سواء تغبر عن حالة الطعام أم لا) أي ما لم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من المخرج بصفة
المعتاد فيمنع حينئذ والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا نجس حتى يشابه أحد
أوصاف العذرة وهو المعتد كافي حاشية الخريش وقرره شيخنا (قوله القلس) بفتح اللام وقيل
بالسكون كافي النهاية وبابه ضرب (قوله وهو ماء) أي ماء يخرج من الجوف ومن النهم أو دونه
وليس بقي فان عاده والقي كذا في شرح الموطأ والقاس طاهر ما يشابه أحداً وأصاف العذرة
(قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم واسكان العين كافي حاشية الخريش (قوله
لحم جزور) وأما ما ورد من أن كل لحم جزور فله وضوء فمحمول على الوضوء للغوى وهو غسل البدن
أو أنه منسوخ والجزور يقع على الذكروا أنثى ويجمع على جزور والجزور ما يذبح من الابل في أي
محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص * (فائدة) * يستحب غسل الفم من كل اللحم واللبن وكل
ماله دسم ويتأكد عند ارادة الوضوء ويستحب ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة
كالصابون ونحوه * (تمة) * قال الغزالي من داوم على كل اللحم أربعين يوماً قسا قلبه ومن تركه
أربعين يوماً ساء خلقه ويخشى عايمه الجذام انتهى (قوله ولا بقهقهة في صلاة) أي لخبر الضحك
يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسهوعة ولجرائه والضحك ما كان مسهوعاً
له دون جرائه والتبسع ما لم يكن مسهوعاً وهذه كلها ليست ناقضة وعند أبي حنيفة أنه اذا ضحك
في الصلاة بصوت يسمعه جرائه بطل الوضوء والافلا (قوله خلافاً لأبي حنيفة) راجع للعجامة
والقصود والقهقهة فان مذهبه النقص بواحد من هذه الثلاثة (قوله بمس امرأة) هذا هو المعتد
وما بعده ضعيف واعلم أنه يقال امرأة امرأة وثمرة ثلاث لغات والاولى افسح لانها التي في القرآن

بمس دبر) على المشهور
(ولا اثنيتين) ولا اليتين
ولا العانة ولا بمس موضع
الحب (ولا) ينتقض (بمس
فرج صغيرة لا تشتهى) أو
صغيراً أو بهيمة (ولا) ينتقض
بخروج (في) سواء تغبر
عن حالة الطعام أم لا ومن
باب أولى القلس وهو ماء
حامض يخرج من المعدة
عند الامتلاء (ولا) ينتقض
(بأكل لحم جزور) أي ابل
منخورة ولا حجامه ولا قصد
(ولا) ينتقض (بقهقهة في
صلاة) خلافاً لأبي حنيفة
(ولا) ينتقض (بمس امرأة)

(قوله فرجها) أى قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشى وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى (قوله أظفت أم لا) وكذلك لوقفت عليه (قوله بين شفر يها) تسمية شفر وهو حافة الفرج أى ما بين حافتي فرجها واعلم أن ادخال الاصبع في الفرج والبرج حرام وإن كان لا ينقض الوضوء * (فرع) * يكره للرجل المتوضئ أن يتيمل زوجته وكذا المرأة وهي متوضئة إذا عدم الماء وكذا يكره الجماع اللطول يضربه أو يتخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وإن قلنا للتميم هذا هو المعتقد كافي حاشية الخرشى خلافا للمختصر * (خاتمة) * لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ریح ولا منى ولا مذى ولا ودى ولا شئ أبدا فإنه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الجمهورى وقال الامام الشافعى يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعى في هذه المسئلة للقاعدة وكلام الجمهورى بجرد استظهاره فلا يعول عليه انتهى (قوله بما رفعه) أى الناقض وفي بعض النسخ عيار رفعها أى النواقض

* (باب أقسام المياه) *

انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه آلة ما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعاً فقد مت وضعا (قوله أحكام) جمع حكم هو اده به نسبة آخر لا آخر كالسمية في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر (قوله المياه) أصله موه وقعت الواو بعد كسر فقلبت ياء وحقتا الهاء اشارة الى أن أصل المفرد الذى هو ماء موه قلبت الواو واقتا لحر كها وانفتحا ما قبلها وقلب الهاء همزة وكان الاولى أن يعبر بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادى يقع على القليل والكثير كتراب فخفه أن لا يجمع والجواب أن جمعه باعتبار أنواعه لان ماء البئر نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع آخر وهكذا (قوله التي يجوز منها الوضوء) أى والتي لا يجوز منها الوضوء كان الاولى للمصنف أن يقول التي يصح منها التلايد عليه الماء المغصوب كافي الحاشية والشبرخيتى ولان الجائر ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعليه وان شاء تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كافي الشبرخيتى وأجاب شيخنا الامير عن الاول بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية وأما الغصب فهو طار عليه فلا يرد وعن الثانى بأن المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب (قوله الوضوء) أى ونحوه كالغسل وازالة العجاسة (قوله والماء) بالمد والقصر والمد أفصح ويقال ما يتنوين الميم (قوله جوهر) خرج العرض كالبيض والسواد (قوله لطيف) أى رقيق القوام لا يجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر (قوله سبال) أى كثيرا سيلان فهو صيغة من الغة أى انه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج (قوله لا لون له) خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له أى ذاتى فلا تنافى بينه وبين قوله يتلون بلون انائه (قوله يتلون بلون انائه) أى أو بلون مقابله وخرج بذلك الهواء واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتى وغيره عن الامام الفخر الرازى من أن الماء له لون وارتضاء شيخنا العارف بالله تعالى القطب العبدروس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ويشمله النقل والعقل أما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غرلونه الحديث وأما العقل فلان الماء جوهر يحس بحاسة البصر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بالونه على ما قيل غاية الامر انه لى كونه شفافا يظهر فيه لونه انائه فاذا وضع فى اناء أخضر فانضرة لم تقم بالماء وانما هو لرقته لا يجب بلون الاناء (فان قلت) ما لون الماء الذى هو قائم بذاته

فرجها) أظفت أم لا (وقيل ان الطفت فعلها الوضوء) والاطاف أن تدخل شياً من أصابعها بين شفر يها ولما انتهى الكلام على فواقض الوضوء أتبعه بما يرفعها قال * (باب أحكام أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء) * أى أنواعها والماء جوهر لطيف سبال لا لون له يتلون بلون انائه وأشار الى ان الماء منه ما يجوز التطهر به ومنه ما لا يجوز بقوله (اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بغيره (و) قسم (غير مخلوط)

(قلت) المشاهدة فيه البياض ويشبهه ما ورد في بعض الأحاديث في وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن ويميل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض في الثلج حين جوده وانعكاده على وجه الأرض (فإن قلت) بل لونه أسود دليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كأنك انت اليا إلى ذوات العسد لا توفد نارا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا الأسودان الماء والتمر (قلت) اجيب بأنهم جعلت الماء أسودتغلبا للتمر على الماء لأن التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم أشرف من المشروب وأن آية ما هم إذا لم كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها أفاد جميع ذلك شيخنا العبدروس وقرره شيخنا أيضا ومثله في حاشية شيخنا الأمير وقال بعض شيوخنا إن لونه أسود مستدل بظاهر هذا الحديث لكن الأول هو المتجه فتأمل (قوله بشيء أجنبي) مراده بالأجنبي ما ليس ماء فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمولد منه لا أجل أن يكون التقسيم حاصرا (قوله فأما غير الخلوط) إنما قدمه لقله الكلام عليه وأيضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لقله الفصل فيه (قوله فهو طهور) يفتح الطاء كما في حاشية شيخنا الأمير وسمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغلة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنفار فالتراب موصوف بالطهور كما في حديث جعلت لي الأرض مسجدا وترى طاهورا وقال الله تعالى في آية التيميم ليظهر كونه وكذا التراب الذي يدل على النعل وكذا الحجارة الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل إذا كان فيه دم مباح على القول بأن ذلك يطهره وقال الخطاب أنه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربي الطهور من خصوصيات الماء حصرا ضا في أي الطهور من خصوصيات الماء لا يتجاوز إلى شيء من المائعات كالغسل ونحوه فلا بنا في أنه يتجاوز له النار والتراب كما علمت (قوله وهو الماء المطلق) أعلم أن الماء المطلق عند الفقهاء أخص من مطلق ماء وأما عند أهل اللغة فنعناهما واحدا لأن مطلق ماء من إضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح أن الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور أعم وقيل المطلق أعم ويدخل في الماء المطلق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الإطلاق ولبعضهم وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر * فنبيل مصر ثم باقي الأنهر ويدخل في الماء المطلق أيضا ماء آبار غودفانه مطلق والنهي عنه لكونه ماء مسخط وعذاب والذي انخط عليه كلام الشيخ آخر الحرمة كما قاله شيخنا فان صلى بطالت الصلاة على المعتد كما في حاشية الخرشى وقرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ما عزا في ذلك

بشيء أجنبي (فأما غير الخلوط فهو طهور) أي في نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) وسمي بالمطلق لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد

الايافيه أي شخص تطهرا * بماء طهور ثم صلى وكلا

فقلتم عليه اسم وأما صلاته * فباطلة لازلت ترقى إلى العلا

واعقد النفر أوى الصحة ولوعلى القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البئر التي كانت ترددها النافقة (قوله لأنه يصدق عليها اسم ماء) المراد بالصدق هنا الجدل لأن الصدق في المفردات معناه الجدل وفي القضايا معناه التحقق أي يصح أن يحمل عليه اسم ماء أي عرفا كما في الخطاب وأما الماء لغة فهو كل سائل فيصدق بالطهور والظاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للثتائي (قوله عليه) في الكلام حذف مضاف أي ما يصدق على أفراد (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتب في الأخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه (فإن قلت) يرد على هذا قولهم ما ندى فانه لا يصدق عليه

اسم الماء الامع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد ذلك لان الندى ليس بشئ يضاف الى الماء وانما هو صفة
 للماء كما يقال ماء المطر أى ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى أى فالإضافة بـتاء قاله الشيخ
 في حاشية الخرشى (قوله فلا يقال ماء بطيخ الخ) المناسب أن يقول نخرج ماء بطيخ عن أفراد المطلق
 لانه لا يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء وأما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية
 وهى بطيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضاً شديدة (قوله والمراد به قيد) أى والمراد بالقيد المنفى في
 قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ (قوله بلازمه) صادق بأن لم يكن قيداً أصلاً وقيداً بقارقه (قوله ماء
 بر) من إضافة الحال للمحل (قوله ولا ماء بحر) من إضافة العام الخاص لان البحر هو الماء المتسع
 ويحتمل أنه من إضافة الشئ الى محله (قوله كالمطر) قال الشبرخى المطر عند أهل السنة ينزل
 قطعاً كالأرض من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالطربال فينزل المطر قطرات
 من عيونها والثلج بمنزلة هوما ينزل من السماء ثم يهبط على وجهه الأرض ثم يدوب بعد جوده
 (قوله والبرد) بفتحين شئ ينزل من السحاب جامداً كالثلج ويقال له حب السحاب (قوله والجليد)
 هو ما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جوده ليس كالجود الذى فى الثلج كما قال شيخنا
 وقال السكتدرى الجليد هوما ينزل متصل بعينه بعض ككالحيط (قوله من الندى) بفتح
 النون هو الابل الذى ينزل من السماء على وجه الأرض وأوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من
 الندى المعنى اللغوى الذى قاله الجوهرى الذى هو المطر لئلا يكون فى الكلام تكرار فتأمل
 (قوله والمجموع من الندى) أى المجموع فى يد المتوضى والمقتسل وليس المراد جمع فى اناء لان
 هذا ليس بشرط كافى حاشية الخرشى والظاهر أنه لا يضر تغيير يحه بجمع من فوقه كالبرسيم يجمع
 من فوقه الندى مع تغيير يحه بالبرسيم لانه كالمغير بقراره كفى الحاشية هنا وقرشينة وغيره أنه
 لا يضر مطلقاً سواء تغير لونه أو طعمه أو ريح يجمع من فوق الزرع أو من تحته (قوله أو تبسج من
 الأرض) فيه رد على من قال لا يجوز التطهير إلا بقاء السماء مستندلاً بقوله تعالى وأتر لنا من السماء
 ماء طهوراً ولا دليل له فيه لقوله تعالى فى آية أخرى فسلكه ينابيع فى الأرض (قوله الأبار) أصله
 أبار يفتح أوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة معدودة فدخله القلب المكانى فصار أباريم من زتين
 الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية ألفاً فصار أبار وهو جمع بئر وهى الثقب
 المستدير فى الأرض سواء كان مطوياً أو مبنيماً والعيون جمع عين وهى الشق فى الأرض ينبسج منه
 الماء على سطحها غالباً ويدخل فى قوله الأبار بئر زمزم فيستعمل فى الوضوء والغسل ويكره
 استعماله فى النجاسات كراماله والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الخطاب ويغسل به
 الميت ان كان جسده خالياً من النجاسة لحصول البركة له * (فائدة) * قال الولي الخرشى فى كبرى
 الحكمة فى أن الأبار فى الشتاء حارة وفى الصيف باردة أن لىالى الشتاء طويلاً فتغرب الشمس من
 عندنا وتطلع عند آخرين تحت الأرض نمك عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة
 فى الماء بخلاف لىالى الصيف فانها قصيرة والله أعلم * (فائدة) * أخرى هذه العيون التى ينبسج من
 الأرض من بركات الأرض لان الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى الى الأرض انى خالق منك
 خليفة فى أطاعنى أدخلته الجنة ومن عصانى أدخلته النار قالت يارب أنت خالق منى خلقاً للنار قال
 نعم فبكت الأرض فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كفى الخازن (قوله أوداب بعد جوده) أى
 سواء ذاب بنفسه أو ذوبه شخص بتسخين بشاراً أو شمس وسواء كان جوده بصنعة أم لا كان ملهاً
 أو غيره * (تنبيه) * اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد فى داخله شئ طاهراً ونجس
 فان غيراً خدأ وصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغيراً حسداً وصافه كان

فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء
 ويحان ونحوه والمراد به قيد
 يلزمه فلا يضر ماء بئر ولا
 ماء بحر لانه قيد يفارقه
 (ويجوز منه الوضوء سواء
 نزل من السماء) كالمطر والثلج
 والبرد والجليد والمجموع
 من الندى أوداب بعد أن
 كان جامداً (أو تبسج من
 الأرض) كماء العيون والأبار

أو كان سور بهيمة أى فضله
شربها كانت مما يؤكل لحمه
كالعسل والغنم ولا بل أولاً
كالعسل والحمار على المشهور
وكذا سور الحائض والجنب
وفضله "طهارتهم ما فان ذلك
كله يجوز منه الوضوء ثم شرع
في القسم الثاني فقال (وأما
المخلوط) بشئ مما يفارقه
(ان تغير أحداً وصافه) أى
أو صافه الثلاثة وهى لونه
أو طعمه أو ريحه بشئ من
ذلك المخلوط (فهو) أى
ذلك الماء المتغير (على
قديمين) لانه (تارة يختلط
بنجس فيتغير به) أحده
أو صافه

طهوراً على أصله كما في الخرشي والحاشية هنا (قوله أو كان سور بهيمة) السور بضم السين وسكون
الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الأربع بحرية كانت أوبرية (قوله أو لا كالعسل والحمار) أى على
المشهور وأعلم أن كلام الشارع في كون الماء طهوراً أو ما الكراهة وعدمها فبشئ آخر فلا يرد أن
سور ما لا يتوفى النجاسة كالجلالة يكره استعماله إذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه
كالهرو والنار ونحوهما لم يكره وهذا إذا لم تتيقن النجاسة على فيه فان تيقنت فيفرق بين قليل الماء
وكثيره وتغيره وعدمه (قوله وكذا سور الحائض والجنب) وأولى سوراً أحدهما فنص على
الصورة المتوهمه وسواء كانا مسلمين أو كافرين كانا شاربين خمر أو لا الآن شارب الخمر بقيد بما إذا
لم تتيقن النجاسة على فيه (قوله وفضله طهارتهما) أى ان ما فضل من الحائض والجنب بعد ان
تطهر فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما في الاناء على المشهور وسواء انزل في الماء أو اغتر فامنه كثر
فضلهما أو قلت في وضوء أو غسل محققين أو متفرقين (تنبيه) * تعين ضبط طهارتهما بضم الطاء
والإضافة بيانية أى فضله هى طهارتهما أى لان الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا
يصح فتح الطاء ولا كسرهما أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكيمة واما مصدر طهر بفتح
الطاء والهاء وضما وكلاهما لا يصح وأما الكسر فهو ما يطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والاطهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء
أى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة
صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير ولا يخفى انه لو قيل فضله غسله صما الصبح والغسل
طهارة بالفتح وقد تقدم في الخارج فضله شربها ما فعلى وزانه فضله التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح
الطاء انتهى والحاصل أنه يصح ضم الطاء وفتحها (فروع) * الاول اذا كان الماء المطلق لا يكفي
الالوضوء أو النجاسة قد غسل النجاسة وتيمم الثاني اذا كان مع شخص ماء وفي ثوبه نجاسة
متعددة لا يكفي الماء الابعاض فيغسله ويبقى الآخر هذا اذا كانت المواضع متعددة أما لو كان
موضعاً واحداً ولا يغسل الماء الابعاض فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة
ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب
على الظن ان التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيراً بالصبغ انتهى أصبلى (قوله ثم شرع
بين القسم الثاني) وهو المخلوط وجعله قسمين باعتبار التفصيل في قوله فأما غير المخلوط والا
فهو القسم الاول في التقسيم في قوله على قسمين مخلوط الخ فالخاصل أن المخلوط قسم ثان باعتبار
التفصيل وأما باعتبار التقسيم فهو قسم أول (قوله مما يفارقه) الاولى حذف هذا القيد
ليصح تفصيل المصنف في القسم الثاني لان من جملة الاقسام ما لا يفارق أفاده شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير (قوله اذا تغير) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكماً كان يخاطبه بول زالت رائحته
لكن لو فرض بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يغير في الحس لكنه في حكم المتغير هذا
هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافاً لما في حاشية
الخرشي وكذا اذا ذهب رائحة ماء الورد برائح مثلاً ثم جرت بالماء بحيث انه لو كانت فيه رائحة
لغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتبر كما قرر شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافاً لما
في حاشية الخرشي (قوله أحداً وصافه) أى واحداً منها أو أولى اذا تغيرت كلها أو اثنين منها فان
قلت قد استعمل المصنف لفظ أحد في الاثبات مع أنهم قالوا ان أحداً لا يستعمل الا في النفي كما أن
واحداً لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الاسلام بدليل قل
هو الله أحد قد تدبر (قوله أو ريحه) قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء لان

الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرافيه رشح لم يكن أفاده شيخنا الامير (قوله نجس) فيست
لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحرر بكه باحدى الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون الثاني
وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات وأما العرف
فبفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس * (تنبيه) * اذا بقى المسجد بالزيت المتنجس أو نحوه فانه
لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن اذا كتب بحبر نجس فانه يبل أو يحرق ان
كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح أو ورق غزال فانه يعى منه قرره شيخنا البلي وغيره (قوله
لا يستعمل في العادات) أي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات
ان كان يعود الى كل آدمي له أو تمناع به في مسجد وأما ان كان في غير آدمي وغير مسجد بأن كان
يسقى به دوابه أو زرعه أو نحو ذلك فانه يجوز ذلك (قوله كما سيأتي) صوابه كما قال وأما هذا التعبير فغير
مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم
وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المتن باصقه لا يصح الوضوء عنه انتهى أي فلو اقتصر على قوله
ولذلك قال لكاتب عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل (قوله فان كان الماء قليلا) أي بأن كان
كآنية الوضوء والغسل بالنسبة لمتوسط لاله وسوس ولا للمخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة
للمتوسطى قليلة أيضا والمعتمد أن آنية الوضوء اذا حلت فيها اقطرة نجاسة كره استعمالها وان زاد
على آنية الوضوء فلا تصير القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة فقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبر حتى ضعيفتان وما
كان أقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا نجس على المعتمد (قوله كره
الوضوء منه) محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا ولا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل
المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة
فيه ولو جمعت ميا قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الخطاب لانص
والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي استظهره
الخطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التمساني وأما في الكراهة
فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع اجزاء كما كان أو لا فهل تعود الكراهة أو لا
قال الزرقاني الظاهر أنها لا تعود لانه لا موجب لعودها انتهى (قوله كره الوضوء منه) وأما إزالة
النجاسة فلا يكره كذا في الاصيلي لكن عجم في حاشية الحرشي الكراهة في العبادات والعادات
وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما اذا توقف على ظهور * (فائدة) *
قال الاصيلي الميا المكدرة وشمائية الماء المشمس على المعتمد وأما المسخن بالنار فلا يكره على
المعتمد الماء الشديد البرودة والشديد الحرارة وماء آبار تعود الابتر الناقية وماء ديار قوم لوط وماء بئر
برهوت باليمن وماء أرض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه
وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم أن المعتمد الحرمية في ماء آبار تعود وما بعده مكره * (فائدة
أخرى) * لا ثواب في استعمال الماء المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الحرشي
(قوله على المشهور) ومقابلته أن الماء يتنجس اذا حلت به نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه
ضعيف وقد سجله ابن رشد على الاحتياط لأنما نجاسة حقيقة وبقي عليه أنه يعيد عند في الوقت
فقط وعلى المشهور لا إعادة (قوله في غير) أي حقيقة أو حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء
المجعول في القسم اذا مزجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فاذا نزل من فقه قبل عازجة الريق
فهو طهور وهذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي وأما لو حصل البصاق في الماء وهو

(فالماء نجس) لا يستعمل في
العادات كحمن وطبخ ولا في
العبادات كوضوء وغسل كما
سيأتي ولذلك قال (لا يصح
منه الوضوء) أي ولا غيره كما
تقدم (وان لم يتغير) الماء
(به) أي بالنجس (فان كان
الماء قليلا والنجاسة قليلة
ككره الوضوء منه على
المشهور) وأولى في الكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الماء
أي ولم يتغير وأما ان كثر الماء
فلا كراهة قلت النجاسة أو
كثرت ثم أشار الى القسم
الثاني وهو ما اذا تغير الماء
بطاهر فقال (وتارة يختلط
بطاهر فيغيره فان كان
الطاهر بما يمكن الاحتراز
منه) بان كان مما يفارق
الماء غالبا

في اناء فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه
مستقدر ولذا استند كثير من العربى على من يلمنح أوراق المحصف والعم بالبصاق ليسهل قلبها
وجعل ذلك من الجهل المؤدى للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدى للكفر خصوصا وقد
اعتقده السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على
معلم الصبيان أن ينعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشى (قوله بالزعفران الخ) انما أتى
بأمثلة ثلاثة لان الاول مؤثر في اللون غالب والى الثانى مؤثر في الرائحة غالب والثالث مؤثر في الطعم غالب
(قوله وما أشبه ذلك) أى كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر في الرائحة كما
سأيت توضيحه (قوله كالغدير) هو الماء المنقطع الجرى أى ما بقى من آثار الماء في الارض فاذا جاء
الصيف لا يجذونه وفعيل ما يعنى فاعل أى غادر لانه يغدر أهلها عند شدة الحاجة اليه أو بمعنى
منعول أى مغدور أى متروك لان النبل غدره أى تركه كذا في حاشية الخرشى ويجمع غدير على
غديران وغدر (قوله المتغير) سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد أى يسمى ان لم يجد غيره ولو قوضا به
أعاد بدأ (قوله بروت الماشية) ومثله البول (قوله الماء كولة اللحم) انما قيد به لان كادته في الطاهر
ومعنى كادته أن الماء المنقطع الجرى اذا تغير أجدأ وصافه بروت أو بول المواشى الماء كولة اللحم
فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا * (تنبيهه) * اذا بال حيوان غير الماء كول اللحم
في البحر وارتفعت منه رغوته فهي طاهرة ان كانت متولدة من الماء والبول أمان تحققتا انهما من
البول فهي نجسة أفاده بعض أشياخي (قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا) يعنى أن البئر اذا تغير أحد
أو صاف ماءها بورق شجر أو خشب أو تبن أو حشيش ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سواء
كان التغير بينا أم لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا (قوله أو بجبل السانية) أى بشرط
أن يكون التغير بينا والمراد بالبين الناحش والمعتبر في ذلك قول أهل المعرفة والسانية في الاصل
اسم للجبل الذى يستقى به و يطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضر اذا
كان حلهما من حلقة أو ليف لان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس
الخرقة لانها من أجزاء الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا أى سواء كان بينا
أم لا لانه كالتغير بالمقر كفى الحاشية هنا وفي حاشية الخرشى خلا قال جت الخطاب (قوله أو بجبل
الاستقاء) أى جبل البئر وكذا اذا تغير الماء بآباء خشب أو بدلون من جلد فان تغيرا بينا ضر والافلا
(قوله اذا كانت بالحاضرة) ليس هذا راجعا لقوله أو بجبل السانية أو بجبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام
شارحنا بل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل أن كونها بالحاضرة انما هو شرط في البئر المتغيرة
بورق الشجر أو التبن أو نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في جبل السانية فعبارة ان شارح فيها
تقديم وتأخير كما قال شيخنا الامير أى والاصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن اذا كانت
بالحاضرة سواء كان التغير بينا أم لا والمتغيرة بجبل السانية أو بجبل الاستقاء تغيرا بينا فان قلب
الكلام على الشارح فهو اقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فتأمل (قوله ففيها خلاف)
أى بين ابن رشد وغيره فان رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل
والاظهر في بئر البادية تبم ما الجواز ولكن قالوا لا منهوم بالحاضرة بل المدار على عسر الاحراز سواء
كانت في البادية أو في الحاضرة بأن كانت البئر في الحاضرة وفيها ما توسع ولا يمكن سدها فلتقى فيها
الرياح وورق الشجر أو التبن فيعنى عنه ولا يضر (قوله والى ذلك) الاولى حذفه لانه لم يشر بجواب
الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان أولى أفاده شيخنا (قوله طاهر في نفسه) أى ما لم يطرأ
عليه بعد ذلك نجاسة فان طرأت عليه نجاسة ولو قبله فانه نجس ولو لم يتغيره لان الماء المطلق له قوة

(كلماء المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما أشبهه
ذلك) من المياه المتغيرة
بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية الماء كولة
اللحم والبئر المتغيرة تغيرا بينا
بورق الشجر أو التبن أو
بجبل السانية أو بجبل
الاستقاء اذا كانت بالحاضرة
فان كانت بالبادية ففيها
خلاف والى ذلك كله أشار
بقوله

يدفع به عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالمسألة التي فيها الكتان ان كان طعم الماء كطعم كان اذا
بال بجانبها انسان ونزل فيها قطرة بول أو حرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا
كان في اناء بول واناء ماء واناء لبن فأضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فاذا فرغنا عليه اللبن
بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضف الماء ولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجسا لانه
صار كالطعام وينجس كثير الطعام المانع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشياء تخرج
بأناء واحد يختلف الحكم فيها تطهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه
المسألة الخطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل للفقهاء امام العصر قد مضت * ثلاثة بأناء واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

فذلك ماء طهور فيه قد حدث * نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا

له كورد فقل ذا طاهر واذا * اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا

فصار ذا الماء بالنجس ممتنعنا * ففي العبادات والعبادات يحتنب

قوله قد حدثت في نسخة

سقطت وهي التي توافق

الوزن اه

(قوله فهذا الماء طاهر في نفسه الخ) يستثنى منه ما اذا تغيرت رائحة الماء بقران التي حرمه في
وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب أولى التغير بالرائحة الباقية في الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شيء ولا
يتقدم ذلك بالضرر وتولا بالسفر على المعتمد أو ما تغير لونه أو طعمه فيضرسوا كان بجرمه أو بغيره
الا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير بمطابقة أو ما التغير بالجوار بأن تغير الماء برائحة كريهة كحقيقة
مثلا وطيبة كذب مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه
لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشى خلافا لما في الحاشية هناك من أن اللون والطعم يضر فانه
ضعيف والحاصل أن التغير بالجوار لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير مجاور
منفصل عن غير ملاصق أما ان كان التغير مجاورا ملاصقا بان كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج
فيليه يميناً وشمالاً ويستعمل الماء ففيه قولان من جحان وأما لو مازج بأن صارت الامواج
تضرب في الميتة فانه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير مجاور غير ملاصق وهو لا يضر
وتغير مجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير مجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعاً
* (تنبيهات) الاول اذا تغير الماء بموضع من الورد والقرحنا ونحوهما فوق شئ بالقليلة ونحوها
ونحوها ولم يصل الى الماء فهو من قبيل التغير بالجوار ولا يضر الثاني اذا جفرت القلة ونحوها
بجور مصطكى أو بجور عوداً ونحوهما ثم حبسنا الدخان في القلة ثم صب عليه الماء فان الماء
يصير طاهراً غير طهور لان الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه وأما ان تغير الماء برائحة بجور رائحته
بعذها ب الدخان منه فلا يضر كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشى وقال شيخنا
الامير انما ظاهر أنه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لأناء فيه رائحة وقد لا يصق
الماء الثالث اذا حبسنا البهمة في فهم القلة ونحوها وتحلل فيه شيء فانه يضر كما أفاده بعض
الاشياخ الرابع اذا تغير الماء بشئ طاهر كالزعفران ونحوه وأزال به عين النجاسة أو استنجى به
فان حكمها هو المنع باق لا يرتفع الا بالماء المطلق واذا لاقى المحل شئاً وهو مبلول أو لاقاه بعد ان
جف شئاً مبلول فالمعتمد أنه لا يتنجس مالا لاقى محل النجاسة وكذلك الواستجمر ثم لاقى محله بعد ان
عرق ثوباً فان الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافاً للخطاب قال الشبرخيتي على خليل ومن هذا
لو أصاب الثوب ببول ثم يبس ثم لاقى طعاماً فانه لا ينجس وقيل الزرقاني الطعام بكونه جافاً أما ان كان

(فهذا الماء) أى المتغير

بهذه الطهارات (طاهر في

نفسه)

ماتعافى نجس وارتضاه بعض شيوخنا (قوله غير مطهر لغيره) أي مادام متغيراً أما ان زال عنه
التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ الماء المتغير في إناء فضر به الرياح ونسفته حتى
زال تغيره وعاد لحالته الأصلية فإنه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فإن
المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الأصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط
ماء مطلق عليه فإنه يصير طهوراً (قوله ونحو ذلك) أي من غسل أو ساجب يبدن أو ثوب أو تدف
أو تبرد (قوله ولا يستعمل في العبادات) لان العبادات لا تصح الا بالطهور (قوله ونحو ذلك)
الاولى حذفه لانه لم يجرده من ال كمال شيخنا (قوله اذا تغير بقراره) يدخل في القرار الجبر والظفر
فقد نص البرزلي في توافقه على أن الماء اذا تغير بالظفر وصار أصفر فإنه لا يضر ونص أيضاً في محل
آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجس مثل الجبر كأنه بقوله بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه اهـ من حاشية الخرشى (قوله أو مما لا ينفك عنه غالباً) أي بتحقيقاً وظناً
أو شكاً بأن شك هل تغير الماء بما ينفك عنه أو بما لا ينفك عنه فالاصل بقاؤه على الطهورية
فالشك مافى وأما ان ظن أن ما تغير به الماء مما يفارقه فإنه يعمل على الظن وأما لو علم أن التغير
مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما في الخرشى وغيره (قوله بالسجدة) هو
بفتح السين ويجوز في الباء الفتح والكسر فالفتح على أنه واحد السباخ والكسر على أنها صفة
للارض يقال أرض سجنه بكسر الباء أي ذات سباخ (قوله والحاجة) بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها همزة مفتوحة (قوله أو الماء الجاري) لا مفهوم له بل سواء هو الماء عليها أو صنعت
منها أو أن فغيره به يمكنه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني النذور ولا تخربها الصنعة عن
طبيعتها الأصلية ولا كراهة في استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور في الماء ولم ينكر أحد من
مضى الموضوع من أنا الحديدي مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وماءه غير مضر للماء ولو نقل
من معدنه ومنع التيم به وماءه حيث نقل لان التيم طهارة ضعيفة (قوله على معدن) بفتح
الميم وكسر الدال المهملة أي مكان (قوله زرينج) بكسر الزاي المعجمة وهو تراب أحمر والكبريت
بكسر الكاف تراب أضر (قوله أو كبريت) ولو حرق أو صار عقاقير في أيدي الناس وأما تغير
الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعدة الاشياخ (قوله ونحو ذلك) أي
من شب ونجاس وحديد وكل وزاج وفورة مما بعد قراره (قوله فلو تغير بطول مكثه) بتثنية
الميم أي بأن اصفر أو غظت مادته أو علت دهنه من ذاته ولو فصلت منه وألقيت فيه (قوله
كالطعاب) بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما في الحاشية وقال جلبي اللام مثلية * (تنبيهه)
التغير بالطعاب لا يضر مطلقاً سواء كان التغير بيناً أم لا ما لم يطبخ في الماء فان طبخ فيه سلب
الطهورية (قوله وهو خضرة الخ) أي المسحاة عند العامة بالريم * (تنبيهه) * أدخلت الكاف
في قوله كالطعاب الخبز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للماء والزبد الذي يقذفه الماء الى البر
وأدخلت الكاف أيضاً السمك الحلي فلا يضر التغير به سواء كان كبيراً أو صغيراً وأما ان مات فحكمه
حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الماء طاهر غير طهور وأما تغير الماء بجزء السمك فلا يضر سواء
كان حياً أو ميتاً احتاج إلى ذكره لأن هذا هو المعتمد كما في الخطاب والنقراوى وغيرهما ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافاً لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشى من انه مضر
فانه ضعيف (قوله وعن مالك كراهته) هذا ضعيف (قوله بمغرة) بتثنية * يجوز سكون
العين وهي الطين الأحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها أو أن فتغير الماء بمكثه فيها كما قال
الاجهوري ونصه وإذا جعل من المغرة إناء ووضع فيه الماء وتغير فإنه لا يسلب الطهورية (قوله

لكنه (غير مطهر لغيره)
فلا يستعمل في العبادات من
طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره (أي
من غسل وازالة نجاسة ونحو
ذلك) (وان كان) الخاطلاً للماء
(مما لا يمكن الاحتراز منه)
كما اذا تغير بقراره أو بشيء مما
لا ينفك عنه غالباً (كالماء
المتغير بالسجدة) وهي التراب
المالح (أو الحاجة) وهي الطين
الأسود (أو) الماء (الجاري)
على معدن زرينج أو كبريت
أو نحو ذلك) فلو تغير بطول
مكثه أو بمكثه منه كالطعاب
وهو خضرة تعلم الماء فإنه
يجوز استعماله ولو مع وجود
غيره وعن مالك كراهته
حينئذ وكذا لا يضر الماء
المتغير بمغرة أو تراب

ولو طرح فيه قصدا) أى ولو طرح كل من المغرة والتراب في الماء قصدا ولو كان التغير كثيرا فإنه لا يضر* (تنبيهان)* الأول لا يضر تغير الماء بالمخ ولو طنج به وحاصل هذه المسئلة أن المخ كان أصلا ماء من جنس فلا يسلب الطهورية على المعتمد أو ياتفاق وإن كان مصنوعا من نبات الأرض كالاربال فيسلب باتفاق وإن كان مصنوعا من تراب أو معدني أو من معدنه بجارة فالمعتمد عدم السلب فأقاده الشيخ في حاشية الخروشي الثاني قال ابن عمر لو كان في أصل الماء شجرة فتفسد يرون الماء أو طعمه أو ريحه من عروقها فإنه لا يضر مطلقا مشيرة أم لا على المعتمد كما قال الخطيب والشبرخيتي وغيرهما* (خاتمة)* قال الزرقاني المياضي والمغاطس المعدة للوضوء والغسل إذا تغير أحد أوصاف الماء لا يصح منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بهضه ويصب عليه ماء آخر جديد كغطاس الحمامات أى بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيكون منه الوضوء والغسل (قوله والله أعلم) فيه إشارة إلى جواز استعمال هذه النظرة وزعم بعض الخنفية أنه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بأنه لا يهاجم فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كيدل عليه بعض الأحاديث بل القرآن دال عليه كما قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقد قال على كرم الله وجهه ما أبردها على كبدي إذا سئلت عما أعلم أن أقول الله أعلم (قوله على طهارة الحدث) أراد بالطهارة التعليل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكيمة التي عرفها ابن عرفة (قوله إلى صغرى وكبرى) فإن قلت أفعل التندصيل إذا جرد من أل والاضافة فحقه أن يلزم الأفراد والتذكير فالجواب أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية (قوله وبديل عنهما) يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبديل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل أنه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على أن المراد بالطهارة ما رفع الحدث والتميم مبع فقط كما سيأتي توضيحه والضمير في منه ما راجع للصغرى والكبرى أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وهو الوضوء) ذكر الضمير مرعاة للغبر الذي هو الوضوء ولوراعى المرجع لقول وهي لكن مرعاة الخبر أفصح (قوله وما يشتمل عليه) أى من اشتمال الكل على أجزائه (قوله من فرائض الخ) فيه إشارة إلى أنه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضهما من بعض فوضوه صحيح على المعتمد إذا أتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد أنها كلها فرائض أما ما اعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات فالوضوء باطل

* (باب فرائض الوضوء)*

اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه استعمل جمع السبعة موضع جمع القلة أو أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدأ ومخالف له في الانتهاء (قوله جمع فرض) الأولى أن يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لأن فعلا لا يجمع على فعائل الاشدوذا وأما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كتحقيقة وصحائف* (فائدة)* اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فإنه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وإنما المختصة بهذه الأمة الغرة والتجديد ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء الحديث وهذا أيضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم الصمد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الأمة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كافي الشبرخيتي والصحيح أن الوضوء فرض صريحة لآلة الاسراء حين جاء جبريل

ولو طرح فيه قصدا (فهذا كانه ظاهر يصح الوضوء منه والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى وبديل عنهما وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفصائل مبتدئا بالاول فتنال

(باب في ذكر فرائض الوضوء) جمع فرض

فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خلافا لبعض الشراح
هنا * (تنبيه) * من تعمدا الصلاة بغير وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر
مطلقا (قوله ويطلق الفرض) هذا يصدق بكون الفرض أعم وهذه الأمور تخص فكان الأولى
أن يقول وهو مرادف للمعتم الخ واعلم أن الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة
آزناها وفرضناها أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها وأما إطلاق ما يناب على فعله ويعاقب على
تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمعتم الخ ويطلق بمعنى ما تنوفا صحة العبادة عليه وجواز الاتيان
بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فإن قلت مرادف الفرض
للمعتم وما بعده ظاهرة على المعنى الأول وأما على هذا المعنى فلم تظهر قلت أجب الشيخ في الحاشية
هنا بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على الصبي ولازم له وإجابه عليه
أنه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك (قوله على المحتم الخ) أي أن هذه الأمور الأربعة كلها بمعنى
واحد عند الأئمة الثلاثة إلا في باب الخنج فإن الواجب ما يجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه
وأما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقوله الشارح يطلق
الفرض على المحتم والواجب الخ أي خلافا لابي حنيفة (قوله وشروط وجوبه الخ) اعلم أن شروط
الوضوء على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم
الحدث أو الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل إن دخول الوقت سبب
في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الأعضاء كالدهن
المتجسدا ما ألزمت الوجوب تنقطع الماء فلا يعد حائلا وعدم المتأني كخروج ريح وشروط
وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء
الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فحكمة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول
الوقت سبب في الوجوب لا شرط وهذا هو الصواب في عددها كما قرره المحققون من الأشياخ وبهذا
علمت ما في كلام شارحنا من المؤاخذه والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع أنه شرط صحة
على الرابع وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع أنهم من شروط الوجوب والصحة معا وأسقط من شروط
الصحة اثنين من شروط الوجوب اثنين أيضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال
الماء وذكرهما ثلاثة وكل هذا يعلم مما قرناه مع التأمل في نفسه مع كلام الشارح وأما قول الشيخ في
الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرط واحد من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت أنه ترك
شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضا فتمأله وقد نظمها
شيخنا الجداوى فقال

وصحح التطهير عن أسلمنا * وليس حائل وناف فاعلمنا
وبالبلوغ ثم وقت أو جب * وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر * فقلنا خمس للوجوب تطهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما * بلوغ دعوة فشرط لها
وجود ما يكفي من المطهر * وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من أن العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا إنما
هو في حق المكف أما الصبي فبكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل لطلب بدل وجوب لكان أولى
(قوله الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

ويطلق الفرض على المحتم
والواجب واللازم وشروط
وجوبه الاسلام

حتى قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفائدة خطا بهم بها
أنهم بعد ذنوبهم علم في الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سبيلهم قالوا لم نك من
المصلين قال شيخنا الامير وفي جهل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة أخرى لانه
لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده (قوله
والعقل) هذا شرط وجوب وصحة كما علمت وكذا ارتناع دم الحيض والنماس (قوله
والبلوغ) أي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد أن توضع ولم ينقض وضوءه فانه يكفيه نظرا
للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فانه دفع ما قيل ان فيه
نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة اذا صلاها ثم بلغ في رقة افاته يعيدها وجوباً فاده
شيخنا الامير (قوله ودخول وقت الصلاة) فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من
الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه أفضل من الفرض
الذي هو رد السلام وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره الذي هو
واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جعلها الجلال
السيوطي في قوله

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الاتطهر قبل وقت واستدا * للسلام كذا ابراء المعسر

(قوله وبلوغ الدعوة) هو شرط فيهما كما علمت (قوله من المصلوب ونحوه) أي كالذكره والمريض
(قوله وكون المكاف غير ساه الخ) هو شرط فيهما أيضا كما تقدم فان قلت حصل هذا أن النية
تكون من الشروط مع أنهم من الفرائض فالجواب أن النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا تأثم
ولا تغافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط
مستندا لكون قصد الشيء وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الامير (قوله
ولا تغافل) كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكاف غير تأثم ولا ساه لانهم باعنه
واحد قال في المصباح بها عنه يسهوه غفلة قلبه حتى زال عنه فلم يتركها انتهى (قوله ووجود
ما يكفيه من الماء) هو شرط فيهما كما تقدم (قوله من الماء المطلق) فلو اشتبه الماء المطلق بغيره
فيتوضأ بعدد غير المطلق ويزيدنا بان كان عنده خمسة أو ان من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير
مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة أو ان ويزيدنا بان يصلي ست صلوات ويترك كل وضوء
بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاته اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد
فيجمع الوضوءات ويصلي صلاة واحدة * (فرع) اذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفي أعضاء الوضوء
وانما بول فاذا اخلط عليه البول لم يغيره ويكفي أعضاء وضوءه فهل يجب عليه غسله بالنجاسة
ويتوضأ أو يتركه ويتم قال شيخنا الامير لانص في ذلك والقواعد تقتضي أنه يتركه ويتم لان
الاتباع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل واخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم (قوله
والوضوء الخ) الوضوء مشتق من الوضوء وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو
فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وأما شرعاً فله طهارة مائية تتعلق بأعضاء
مخصوصة على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا أحسن من التعريف الذي في الحاشية هنا
لانه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما
الكتاب فهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وأما السنة فهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وأما الاجماع فقد أجمعوا الامامة على وجوبه

والعقل والبلوغ وارتفاع دم
الحيض والنماس ودخول
وقت الصلاة الحاضرة أو
ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا
من المصلوب ونحوه وكون
المكاف غير ساه ولا غافل
ولا تأثم قال أبو الحسن على
القرطبية ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق

* (قائده) * روى مسلم من توفاً فأحسن الوضوء فخرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت
 أظفارها وورد أيضاً إذا وضأ العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه
 مع الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتمل عليها حتى يخرج نقيماً من الذنوب وهو محمول
 على الصنم أو وورد أيضاً إذا وضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن قعد
 قعد مغتسله ومن مات على الوضوء مات شهيداً وورد أيضاً من بات طاهراً بات معه في شعاره ملك
 يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً (قوله والوضوء بضم الواو وفتحها) أى
 الفعل وكذا الماء (قوله وقيل بالضم) هذا هو المعروف في اللغة وأما الأول فشاذ كافي التمام
 أو ضعيف كافي الخطاب فكان المناسب لشارحنا أن يقدم القول الثاني أو يقتصر عليه وأما
 تأخير فليس بمتناسب (قوله للفعل) أى استعمال الماء (قوله اسم للماء) أى مطلقاً أو بعد كونه
 معداً للوضوء أو بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الأخير (قوله جمع سنة) وهى لغة
 الطريق بفتح خيرا كانت أو شرا وفي اصطلاح الأصوليين أفواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله
 وتقديراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علماءنا مفعله النبي صلى الله عليه
 وسلم وأظهره في جماعة زواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيرهم مفعله النبي صلى الله عليه
 وسلم وداوم عليه سواء أظهره في جماعة أم لا وعلى هذا التعريف تكون ركعتا الفجر لا ينفصل بينهما
 وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل
 فضيلة وقيل رغبة وهو المشهور (قوله وأظهره في جماعة) أى فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة
 وفي هذا التعريف بحث من وجهين الأول أنه لا يناسب ما نحن فيه لأن الفعل في جماعة إنما
 يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعبادة في جماعة كالعبد في صلاة ولا يناسب ما نحن فيه لأن الفعل في جماعة إنما
 قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعبادة في صلاة كالعبد في صلاة ولا ينظر في
 الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلماذا تصلى فرادى مع أنها من السنن المؤكدة
 وبالجملة فالأولى ضبط السنن بالعبادة لأنها خمسة الوتر والعبادة والكسوف والاستسقاء ولا ينظر في
 الطواف وأما ضبطها بالتعريف ففقيه ما علمت أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض
 شيوخنا ومن طائفة شيوخنا الأمر واجب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاختصاص أى تعريف ببعض
 أفراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح وأظهره في جماعة أنه فعله بجماعة بأن
 صلى بهم أماً كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة
 جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلواتها أماً بجماعة
 كالعبادة أو منفرداً كالوتر فلا يرد غسل الجمعة وشكوه ولا الوتر وحيداً نصار كلام الشارح صحيحاً
 لا غير عليه فتأمل (قوله وواظب عليه) هذا اصطلاح غير العراقيين وأما العراقيون فالسنة
 عندهم ما قبل القرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة (قوله جمع فضيلة) إما بمعنى منضولة
 بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة أى متصفة بالفضل باعتبار نزول الثواب على الفعل أو لانهضها على
 المباحات وعلة التسمية لا تقتضى التسمية فلا يرد السنن ونحوها (قوله مفعله النبي صلى الله عليه
 وسلم) أى ولم يداوم على فعله كافي الشبر خيتي وقال الشيخ في الحاشية سواء داوم على فعله كالنجر
 أم لا فالنجر ليس سنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال الثلاثة والمشهور منها أنه
 رغبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والأولى ضبط الرغبة بالعبادة لأنه ليس لنا رغبة إلا الفجر
 بقى شيء آخر وهو أن قول الشبر خيتي وغيره النضيلة مفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم
 عليه معترض بأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل فعلاً وجب عليه المواظبة عليه

والوضوء بضم الواو وفتحها
 وقيل بالضم اسم للفعل
 وبالفتح اسم للماء (و) في
 ذكر (سنه) جمع سنة وهى
 مفعله النبي صلى الله عليه
 وسلم وأظهره

وأجابوا بأن المراد بالمواطبة عدم القطع بالحكمة وليس المراد أنه يفعل في كل أوقاته فان قلت أنه
 واطب على التراخي ثم تركها وقطعها فالجواب أنه لم يتركها رأساً وانما تركها في الجماعة فقط (قوله
 في غير جماعة) فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراخي فتدفعها صلى الله
 عليه وسلم بحضرة جماعة اما ما وان لم يداوم عليها قلت أجب به من شيوخنا بأنه تعريف بالاختصاص
 أي تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشى ولو عرفوا السنة والفضيلة
 بتعريف مساول قالوا السنة هي مطالبة الشارع وكذا أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل
 على وجوبه والفضيلة مطالبة الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وانتهى ومنه في الشبرخي (قوله
 فاما فرائض الخ) هذا من باب الحكم على المجموع أي ان أفراد الهيئة المجتمعة سبعة (قوله النية)
 مصدر نويت الشيء اذا اردته وأصلها نوية اجتمعت الوار والياء وسبقت احداها ما بالسكون
 فقامت الواو والياء وأدغمت الياء في الياء واعلم ان النية تعلق بها عشر مباحث الاول ما حكمها
 الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كیفيتها السادس ما شروطها
 السابع ما محلها الثامن هل هي عرض أو جوهر التاسع هل هي خاطرة أو سكونية العاشر هل هي
 للخالق أو للمخلوق (والجواب) * عن ذلك كله أن بيان ما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف
 وأما زمنها فمعدن غسل الوجه كما ذكره المصنف أيضاً وما حقيقتها فهي القصد كما قال الشارح وأما
 المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات أو تميز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح
 بقوله وشرعت النية الخ وأما كیفيتها فثلاثة أوجه أولها نية رفع الحدث ثانياً نية انية الفرض
 ثالثاً نية استباحة ما كان الحدث مانعاً منه وقد أشار شارحنا لهذه الأوجه الثلاثة بقوله الى الشيء
 كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى وأما شروطها فأربع الأول أن تقارن أول العبادة واليه أشار
 الشارح بقوله مقرراً وبنا بفساده والثاني كون المنوي معلوم الثبوت أو مظنون لا مشكوكا فيه
 واليه أشار بقوله والعزم على فعله كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى والثالث عدم الاتيان بناف لها
 والرابع كون المنوي مكتسباً للناوي أو تابعاً للمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة
 النفل فانه ما حكم شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما ما تبعاً
 لمكتسب العبد ذكر هذا الشيخ في الحاشية تبعاً للزرقاني والشبرخي وغيرهما قال شيخنا وفيه
 بحث لأنها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بنفسه
 اختار أي بمكسبه اختيارى قال شيخنا ويمكن الجواب بأنها ليست من كسبه الظاهر بل من
 الباطن فتأمل وأما محلها فالقلب عند كثر النفقها أو الدماغ والعقل عند كثر الفلاسفة
 والافضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهي
 عرض لا جوهر لبقاءها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق
 لا للمخلوق والحاصل أن المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها
 وكيفية تأشير طين من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلى فقال

والقصد للشيء حقيقة آتت * نية محلها قلب ثبت
 وحكمها الوجوب والزمن يرى * عند تلبس بتفعل جري
 تميزها لعبادة عن غيرها * مقصود شارعها بشرعها
 وشروطها كون الذي ينوي علم * ثبوته أو ظن من شك سلم
 أو كونه مكتسباً للشخص * أو تابعاً لكسبه فاستقص
 فقد منها في كیفيتها * نية كالعرض فذا جمعها

في جماعة وواطب عليه ولم
 يدل دليل على وجوبه (و)
 في ذكر (فضائله) جمع
 فضيلة وهي ما فعله النبي
 صلى الله عليه وسلم في غير
 جماعة ثم أشار الى القسم
 الاول بقوله (فاما فرائض
 الوضوء وسبعة) أولها (النية

وزدت كونها خالقي الوري * وان يشأ يسلمها بالامرا

في الانبياسا كمنة قطعها وفي * سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم ان النية لا تحتاج الى نية أخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزى عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لا احتاجت النية الى نية أخرى وهكذا في كل دور والتسلسل (قوله عند غسل الوجه) أي ان غسله أولاً والاف عند أول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وأقبح قول المصنف عند غسل الوجه أنه لو تأخرت عن الوجه لا تجزى ولو قليلاً وكذا لو تقدمت بكثير وأما لو تقدمت يسير فالمعتمد الاجزاء ومثال السير أن يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على سائر افضل الصلاة والسلام من أبعدها منها لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلاً اذ ذلك والحال أنه لو سئل عند الفعل لم يجب أماناً أجاب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي * (فرع) * من ذهب الى المصنعة ليتوضأ فلما وصل اليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الاول وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذ ذلك لان طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية كساقى الشبرخيتي * (تنبيه) * لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقائق الثمانية وضوءه وغسله وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفعان بعد الفراغ ويرتفعان في الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفعان مطلقاً وهما قولان مرجحان أظهرهما الاول وأما التيمم فقال بعضهم انه يرتفع في الاثناء فقط ولا يرتفع بعد الفراغ وهو الذي اعتمدته الشيخ في حاشية الخرشى وقال بعضهم انه يرتفع مطلقاً لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقاً وقد نظمت ذلك فقالت

والغسل والوضوء في الاثناء * ارتفعا فقط بلا خفاء

كالصوم والصلاة في المشتر * ومثله اعتكافهم في الاظهر

تيمم يرفض اذا مطلقاً * هذا هو القول الذي قد ارتقى

والحج والعمرة مطلقاً فلا * يرتفعان قافهم من مانعاً

(قوله وهي القصد) أي القصد بالقلب الى الشيء وأراد بالشيء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلما قال نويت فرض الوضوء لرفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لاسن من الذكر بطل وكذا عكسه وأما اذا أخرج بعض المستباح بأن قال نويت فرض الوضوء للصلاة لاسن المحض أو عكسه أو نويت الوضوء لمس المحض لا للطواف أو قال نويت الوضوء للظهور لا للعصر فانه لا يضر وله أن يفعل به ما شاء وما لا يضر أيضاً أن ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبريد أو التدفئ وأما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزى لانه نوى به الندب والمنسحب لا يقوم مقام الواجب * (فائدة) * اعلم أن الوضوءات أربعة عشر سبعة يصح بالوضوء بعضها ففعل غيرها وهي الوضوء للفرأض وللنوافل وللمس المحض وللجنازة وللعمدين وللركسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لو احدث منها فعل غير ما مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهر اول دخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبريد وللتعليم والضابط في ذلك أن الوضوء لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل بغيره والوضوء لما لا يفعل بالطهارة وبدونه لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قررته شيخنا البيلبي وغيره (قوله زاد بعضهم

عند غسل الوجه) وهي
القصد الى الشيء زاد بعضهم

والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لأن النية هي المقصد الأدنى من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخل في حقيقة النية وما يؤيد هذا قولهم أن النية الحكمية كافية كأن تأخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ وأجاب شيخنا الأمير بأن الشارح أشار بقوله والعزم إلى أن شرط النية أن تكون لازمة لا مشكوكاً فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال إن كنت أحدثت فله فنيته لا تجزئه أن يكونها شكوكاً فيها لأنه جعل الوضوء مسبباً عن الحدث المشكوك فيه فلا جعل مسبباً عن شكوك وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة (قوله وبعضهم) أي وزاد بعضهم بقوله والنية هي التصديق إلى الشيء مقرراً بأنه لا بد من مصاديقها لهدا هو الأصل في النية واستنوا من ذلك الصوم لمصلحة متاركة أول جزء من الفجر للنية وتجزي النية في الصوم من الغروب كما سألني في بابه إن شاء الله تعالى (قوله لتمييز العبادات) أي التي تحتاج إلى نية (قوله عن غيرها) وهو العبادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرؤ أو وضوء الصلاة عن وضوء التبرؤ وغير ذلك (قوله وتبين بعضهم عن بعض) أي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعديد (قوله غسل الوجه) أي يأتين كنهه كما سألني ولا يشترط في الغسل نقل الماء إلى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فذلك أجره بخلاف المسح فإن النقل يشترط فيه كما سألني ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو وأما سائلنا على العضو فهذا لا بد منه لأنه إذا لم يجز عليه الماء كان مسحاً لا غسل فلا يجزئه ولا بد أيضاً أن لا يضاف الماء وهو على العضو أماناً من أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالقطران مثلاً فمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزئه وأما لو تغير الماء بعد أن عم العضو ولم يغير إلا عند تشديده في ذلك فهذا لا يضر والموضوع أنه لم يكن عليه حائل متجسم * (تنبيه) * قال سيدي زروق للعامية في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجهة وهو مبطل ومنها نفخ اليد قبل إيصال الماء إليه وهو مبطل أيضاً ومنها اطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهيد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشرحي (قوله الوجه) مشتق من الوجاعة وهي الحسن لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها أو من المواجهة لخصوله إليه وإلى الوجه للجنس فيصدق بها إذا كان له وجهان أو أكثر وإن لم يكن له إلا عنق ورأس * (فائدة) * قال في السليمانية لو خلت امرأة أسنفلها متحدت وأغلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الرأسين وتغسل الوجهين والأيدي الأربع وتغسل الرجلين ويجوز تركها على المعتد كما ارتضاه ابن عرفة لأن محل الوطء متحد وترث أرث امرأة واحدة أن يصح عليها في نومها فأنتهما معا وأما إن انتهت أحدهما دون الأخرى فترث أرث امرأتين كما أفتى بهذا على كثر الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب الخلق وقد رأى الإمام الشافعي امرأة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم إنه غاب سنين ورجع فقيل له أحسن الله عزاءك في أحد الجسمين قدماء فربط بضميط وثيق فذبل وقطع وحكي أنه تزوج بملك المرأة فأول رجل متهدد أعلاه وأسفله متحد فهل يجوز له أن يتزوج امرأة لا واستظهر بعض شيوخنا الأول وأما عكس هذه المسئلة بأن كان أعلاه متحدت وأسفله متهدداً بأن كان لهما أربعة أرجل ورجلان فيجب عليهما غسل الأربع أرجل ويجوز تركها على الظاهر وترث أرث امرأة فقط (قوله من منابت) جمع منبت وهو موضع النبات وظاهره أن النبات جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجهة إلا جزأ يتم الواجب به كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو

والعزم على فعله وبعضهم مقرون بفساده وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتبين بعضهم عن بعض (و) ثانياً (غسل الوجه) وحده طرلاً من منابت

واجب وبه سدا يغزق يقال لما فرض يغسل ويسمح فيقال في جوابه هو الحسد الذي بين الرأس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت

قل للفقير امام العصر يا خلى * فرض له المسح يا صاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت

جوابه الحدين الرأس يا فطنا * والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقل

(قوله شعر) بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع أشهر والأفصح في الأفراد السكون (قوله المعتاد) احتراز به عن الأصل وهو ما اشعر شعر وجهه إلى ناصيته والاعم الذي نزل شعره على جبهته فكيفية أن يغسل وجهه إلى آخر المعتاد والغم يدل على الجنب والبلادة وأما النزاع فيسدل على الكرم والشجاعة (قوله إلى آخر الذقن) بفتح الذال المجبة والقاف وقول العامة بالذال المهملة غير معروف في اللغة وهو الغنم الذي تنبت الأسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقي الحسد وأما الملتقى فلهنهي الشعر ولو طال الحسنة بل ولو نزلت إلى الأرض ويجب غسل ظاهر اللحية أي ما يظهر عند الموا جهة أي يمر بيده عليها مع الماء ويحتر كها لأن الماء الذي على الشعر ينمو بهضه عن بعض فإذا حتر كد يحسب استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل التي أذهوا به مال الماء للبشرة وأما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق رأيت السمنوري يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا أدري أذلك ورع منه أو أنه رأى نصا انتهى فان قلت ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفاه من الماء فيدخله تحت حنكه قلت أجاب بعضهم بأن هذا محمول على وضوء الجنابة أو على التبريد والتنظيف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والأفلا (قوله عرضا) بفتح العين ما قابل الطول وأما بالضم فالتأخية وبالكسر موضع المدح والذم من الإنسان (قوله من الأذن إلى الأذن) هذه العبارة تقتضي أنه يغسل الأذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ما بين الأذنين وأجيب بأن في كلامه حذف مضاف أي من وتد الأذن إلى وتد الأذن والتد لا يجب غسله لأنه من الأذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب واعلم أن المسائل أربع الأولى ما بين شعر الصدغين وهو الوجه وهذا يغسل قطعا لأنه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتدل بل يسمح لأنه من الرأس الثالثة ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد والمسامة له فيجب غسله لأنه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والأذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتدل بل يسمح فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل * لأنهم من وجهه قد جعلوا

ومثله ما بين شعر ووتد * كذا يبايض تحته خذوا جهدا

ونفس شعر الصدغين فامسح * ما فوق أو ناد كذا في الأرجح

(قوله ويتعهد) أي يتبضع بالماء والدلك والغسل (قوله أساري) أي طبقات الجبهة وأساري جمع أسورة كاساطير وأسطورة وقيل أساري جمع أسرار كعقاب وفردة سرر كغيب أو جمع أسرة مفردة سرار كآزمة وزمام (قوله جبهته) المراد بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيدخل الجبينان (قوله وهي) أي الأساري المذكورة (قوله التجهيدات) أي التكاميش التي في الجبهة ككبر في سن أو سنن (قوله مانا من عينيه) أي من ظاهر رأسه فإنه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لافي الوضوء ولا في الغسل لأنه لم ينقل عن أحد من وصف وضوء رسول الله صلى الله

شعر الرأس المعتاد إلى آخر
الذقن وحده عرضا من
الأذن إلى الأذن ويتعهد
أساري جبهته وهي
التجهيدات التي فيها وكذا
يتعهد مانا من عينيه

عليه وسلم أنه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عمى فهو
منكر لا أصل له كما قال شيخنا والماصل أن داخل العين لا يجب غسله لافي وضوء ولا في غسل
وأما في إزالة الخباسة فداخل العين من حكم الظاهر فإذا بكتي دما أو جرح فيه فيجب غسله فأول غلبت
دموعه حتى أزال الدم من عينيه أو غلب الريق حتى أزال الدم من فيه فإن ذلك لا يكفي بل لابد من
إزالته بالماء المطلق * (تفسيره) * يجب عليه إزالة القذى من أضرار العينين إذا لم يشق ذلك جدا فإن
صلى به وكان يسير مثل خيط العجين والمداد فالمعدة لا إعادة ولو صلى فوجد بأشجار عينيه قذى كثيرا
لا يغفر لو علم به حين الوضوء وتركه وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شيء عليه أن
كان غسله في وضوئه لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى السجل والششم إن
كان لهما جرم (قوله وما رآه) أي طرفي أنف المسحى بالارنية والانف محل العطاس والمخاط
(قوله وتحت شفته السفلى) وهي العنققة أي الشعر النابت على الشفة السفلى وأما الشعر
النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله أيضا والحاصل أنه يتبع شعر الوجه
والحاجبين والعنققة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الحد والهدب فيطلب التخلص
الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويحذف
الخفيف (قوله وظاهر الشفتين) وهو ما يظهر من ماعند أطباءهم انطباقا طبيعيا بالآلة كانت
فيبقى المتوضئ أن لا يعضه ما خافوا في حال غسل الوجه والا كان تاركاً للمعدة فيبطل وضوءه
(قوله بجرح) باضم اسم للموضع الجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقديره ضاف
أي أثر جرح فالانصب حله على الأول لأن الأصل عدم التقدير (قوله برئ) أي أنه لا يجب غسل
الجرح الذي برئ غائرا وقوله أو خلق غائرا أي وكذا لا يجب على المتوضئ ذلك الموضع الذي خلق
غائرا إلا أن يتبع جدا فيجب ذلك وأما إصا الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد
من تيمم الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر إطلاق الشارع بها الجماعة وقد يقال إن
الشيء إذا أطلق ينصرف للنرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غنى عن التقييد حينئذ والكثير
هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده أي ما يرى قعره فيطالب بغسله (قوله غائرا) حال
من نائب فاعل خلق ويقدّر مثله في برئ أو حال من فاعل برئ ويقدّر مثله في خلق وليس من باب
التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لأن التنازع لا يقع في الحال عند البصريين (قوله غسل اليدين)
ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدأ من المرفقين علم أن كان جاهلا ووعظ أن كان
عالما ولا بد من غسل العقد التي في يديه فإن قلت قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فيبدأ من الواجب
غسل يدا واحدة لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الأحاد فالجواب أن القسمة قد بينت
الآية فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى مرفقيه كما في البخاري وغيره
أما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له إلا كف عنكمه لوجب عليه غسله كما
يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت عروقه طلقا فإن لم يكن لها مرفق فإن كانت في الذراع
أو في العضد أو امتدت إلى الذراع غسلت وإن قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير
خلافا لما في الزرقاني من أنه إذا انتهت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت
والذاهر على ما قاله شيخنا الصغير أنه يغسل المحاذي للعرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي
ومثله في الباني على كبير الزرقاني ويدخل في قول المصنف غسل اليدين الأصابع الزائدة سواء
أحس بها أم لا ويجب إزالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد
وكذلك الحبر المتجسد لغير كآبه وضوءه كآبائه وصانعه وأما الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلى

ومارن أنفته والوتره وهي
الحاجبين طائفتي الأنف
وتحت شفته السفلى وظاهر
المستفين ولا يتبع ما غار من
جسده بجرح برئ أو خلق
غائرا (و) ثالثها (غسل اليدين

فلا يضرب إذا أمر به على المارد لعسر الاحتراز منه لان رآه قبل الصلاة وأمكنه ازالته * (تنبيه) *
 الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزى معه الوضوء والغسل فهو من قسم المغفوعه
 والشوك ليست بلبسة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشفقة وسئل العلامة
 الاجهوري عما يكتب في بعض أعضاء الوضوء للتداوى فأجاب بأن إذا خشى زواله بالمسح فيمسح
 عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه إذا كان في عادته مشقة * (تنبيه) * لا يجب نزاع خاتم النضة
 المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا أو ضيقا وأما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه
 كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعها إذا كان ضيقا ويكتفى بتحريكه ان كان واسعا على
 المعتمد وكذا ما تجبه له المرأة في أيديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم
 يكن لدوائه الدليل على كراهة ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يديه خاتم من
 نحاس فقال مالي أرى فيك رائحة الاصنام ورأى آخر في يده خاتم من حديد فقال مالي أرى فيك
 حلية أهل النار ويدخل في المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والساورة والخلد الذي تلمسها
 المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها مأذون لها في ذلك كله كافي حاشية الخرشى
 واعتمده شيخنا في تقرير الخرشى خلافا لما في شرح الاصيلي وزنة الخاتم الذي يجوز زلعه للرجال
 من النضة درهمان بالدرهم الشرعي * (فروع) * الاول من خلق بلا دين وبلا رجلين فعزل
 ما يتعلق بوجهه ورأسه من فرض وسنة * الثاني اذا وجد الاقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو بأجرة
 فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط * الثالث اذا رأى
 الشخص بعد ان توضأ جرم ما في أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردها حصل ذلك الجرم
 قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شيء عليه
 (قوله الى المرفقين) تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الناء وعكسه وفيه لغة نائلة وهي فتح الميم والفاء
 معا كما قررده شيخنا البليلى والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعصا (قوله أى مع المرفقين) فان
 كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدرها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح
 اشارة الى ان المرفق بمعنى مع فالغاية داخله في المغيمان كانت غاية للمغسل وان كانت غاية للمترول
 على أن المعنى وارتكوا الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة واعلم أن حتى والى ان وجدت
 قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقل ان حتى والى يدخلان الغاية
 مطلقا وقيل يخرجانه مطلقا وقيل ان كان ما بعدهما جرا فهو داخل والا فلا والصحيح أنه يدخل في
 حتى دون الى كما قال السيوطي

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

أفاده حواشي الاشعوني (قوله مسح جميع الرأس) أى بما جدد ذكره بغيره كلبل الخيشه حيث لم
 يتغير ووجد غيره واذا جئت البدل تمام المسح الواجب جدد بخلاف ما لو جئت في الرد فلا
 ويستترى نقل الماء للرأس فاذا رأته للمطر ونزل عليه الماء فلا يزال له نقل على انظاه لان
 النقل هو الاخذ بالبدل فلا يجزى ذلك ما لم يكن بحيث يصير غسلا فيكفى لان غسل الرأس بدلا عن
 مسحه يجزى على المعتمد والواجب على الجنب غسل رأسه فاذا مسحه لعذر يطالب منه نقل الماء
 نظرا لحالة الراحة هذا هو الاظهر كما قررده شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما
 في الحاشية هنا وأما المرأة اذا طلب منها مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فانه يكفيها مسح
 البعض لكن بعد التهديد بالضرب أو بالضرب بالفعل ان ظن به الافادة كما أفاده الشبرخيتي والشيخ
 في الحاشية وذا ناهر كلامهما وما شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الامير ان شق على النساء

الى المرفقين (أى مع
 المرفقين) (و) رأيهما (مسح
 جميع الرأس)

مع عظم الصديق وما
استرخى من الشعر

مسح جميع الرأس فيجبوز التقليد بالاصرب ولا تهدد خلافا لما في الحاشية والشعر حتى وهل تناد
مذهب الغصير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتقد الاول واعلم انهم ذكر واللة تقليد
شروطا الاول أن يتقدم الحاشية فان كان قصده شجرا تابع هو في نفسه امتنع الثاني ان يعتد
رجحان مذهب من قبله أو مساواته لمن اتقل عنه وأما ان اعتقد أنه هرجوج امتنع الثالث
أنه لا يلتقي في العبادة أو ما ان التقى كأن ترك المالكي الدلك معتقد المذهب الشافعي ولا يسمى
مقلدا للمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ ينفعها الشافعي لتقدم البسملة وينعها مالك لتقدم
الدلك الرابع أن لا يتبع الرخص أي لا يتبع ما خالف نصا أو جلي القياس مثال ذلك التيمم عند
أي حنيفة لا يحرم استعماله أسكرا أو لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص أن يقلده
في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتبع الامور السميلة ويترك الصعب لأنه يغني عنه
اشتراط عدم التلقيق وما ذكره من اشتراط عدم التلقيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتقد انه
لا يشترط ذلك وحينئذ فيجبوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلوات على مذهب
المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سهو وسهوه ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد
ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الرابع وعليه فيجبوز العمل بالمسئلة الملائمة في النكاح فأد جميع
ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النذر اوى
وغیره * (تنبيه) * الدليل انما على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه
الصلوة والسلام في الموطأ والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده
فأقبل به ما أدير بدأ بجمع رأسه ثم ذهب به سما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ
منه فهذا صريح في أنه مسح جميعه وأما القرآن فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لان الباء للاتصاف
وأما كونهما للتبعض فلم يصحده أهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه أحبا بنا البصريون وقال
بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي أن محمد بن عبد الحكيم قال للإمام
الشافعي لم اكتبته بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان الباء
للتبعض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في آية التيمم فامسحوا برؤوسكم فلما قام من عنده
قال الامام الشافعي رضي الله عنه أنا وأذان يكون لي ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجدها وفاء
(قوله مع عظم الصديق) ظاهره أنه يجب مسح جميع الصديقين مع ما فيهما من الشعر وغيره وليس
كذلك بل الذي يجب من الصديق انما هو ما فيهما من الشعر أو محل النبت ان لم يكن شعر وحينئذ
يقدر في كلامه مضاف أي مسح نبت عظم الصديق ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل
فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومخاذه من خلفها فن تركه فقد تركه
جزأ من الرأس قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله الصديقين) تنبيه صدغ وفيه نبت اغت بالسين
والصاد وفي كل اما أن يضم الدال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها أفاده
شيخنا (قوله وما استرخى) أي وما طال من الشعر ولو وصل إلى القدم (قوله من الشعر) ولا يجب على
وجلس ولا على امرأة تقض شعرهما المضموران اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في
الوضوء وأما في الغسل فان اشتد تقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كشلاثة
فأز يد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل وان كان مضفورا بخيوط أو بخيطين فان
اشتد نقض فيه ما والا فلا نقض فيه ما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوى بقوله

ان في ثلاث الخيط يضر الشعر * فنقضه في كل حال قد ظهر

وفي أقل إن يكن ذا شدة * فالنقض في الطهرين صار عده

وان خالاعن الخيوط فابطله * في الغسل ان شددوا لافاهمه

والضفر قتل الشعر بعضه ببعض كالخيل والعنق يصح ما ضفر قر ونا من كل جانب كضفر الخوص
كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما لكن في كتب اللغة ما يند أن الضفر والعنق يصح
واحد واعلم أن حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القننا فلا يعتبر شعراً غم ولا
أصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء ونحوها حتى يزيلها الا الضرورة * (تنبيه) سمعت من بعض
شيوخنا رحمهم الله تعالى أن الانسان اذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فإنه يجب عليه ان
يغسل رأسه ولا يكفيه مسح لئلا يضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم
يرتضه أحد من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الرأس في حال
عرقه يؤدي الى آذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة لا تنهله تبركه نبينا
صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مهي على التخفيف وأما
التعليق باضافة الماء فمردود بان العرق ينزل في أسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على
الطيب والدهن وهم باثر شغالهم وركوبهم وجهادهم وفي أسفارهم ولم يبلغنا أن أحدا منهم غسل
رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب في الرأس انما هو المسح ولو كان به عرق (قوله غسل
الرجلين) ويستحب أن يمدأ من أطراف الاصابع وقوله الرجلين أي أو الارجلين فيجوز في الرجل
ما جرى في المذقان كان له رجل زائدة وثبتت بحمل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل
الفرض غسلت أيضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل محل الفرض فان
وصلت محل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتقد خلافا للزرقاني * (تنبيه) قد يعرض في الرجلين
تكاميش وشقوق ينبوعها الماء فيطلب من الشخص أن يمسحها بذلك خصوصا الاعتقاد في
الخبر ويل للاعتقاد من النار (قوله الى الكعبين) أي معهما (قوله الناقثان) بالهمز وبالابدال
أي البارزان والمرتفعان (قوله في مفصلي الساقين) تنبيه من فصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
مفاصل الاعضاء والفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض وهو
تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق * (تنبيهات) *
الاول من توضأ في ظلمة كفاه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره ولا تندب إعادة الصلاة
قوله البرزلي الثاني من ترك النية أو وش في تركها أعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم
عينه فإنه يجزئ النية فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك
لمعة من احدي يديه أو رجله ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليسرى فإنه يغسلها من اليمنى ثم من
اليسرى (قوله ويستحب) أي على المشهور ورويل يجب عملا بخبر اذا توضأت فخلل أصابع يديك
ورجليك وأجاب المشهور بأن الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي المذهب
بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى بعده والحاصل أن القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين ضعيف
وان كان دليله قويا (قوله تخليل الخ) فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع (قوله
أصابعهما) ويستحب أن يكون التخليل من أسنلهما وأن يكون التخليل بالخنصر أو بالسبابة
بأداة الخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل ان تخليل أصابع الرجلين مستحب أول وكونه
من أسنفل مستحب ثان وكونه بالخنصر أو بالسبابة مستحب ثالث (قوله مستحب) هكذا على لغة
ريعة والافلا مناسب أن يقول مستحبا بالنصب (قوله من غير تفريق كثير) بأن لا يحصل تفريق
أصلا وهو الاتصال الحقيقي أو يحصل تفريقا بوسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير
لا يضر ولو عدا اتفاقا وان كان مكرها على المعتقد لا حراما (قوله وقيل هو سنة) هذا مثالب

(و) خامسها (غسل الرجلين
الى الكعبين) وهما العظامان
الناثقان في مفصلي الساقين
ويستحب تخليل أصابعهما
والفرق بين كون تخليلها
مستحبا في الوضوء وتخليل
اصابع اليدين واجبا كما
سيأتي شدة التصاق اصابع
الرجلين فصارت كأنها عضو
واحد (و) سادسها (القدور)
وهو الموالاة بأن يسرع في
وضوئه من غير تفريق كثير
بين اجزائه وقيل هو سنة

لكلام المصنف فكان الشارح يقول ما ذكره المصنف من وجوب الغرور هو المتقدم وقيل سنة وهو
ضعيف والقول بالوجوب لما لا وابن القاسم ودليله ظاهر آية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إلا
أعضاء الوضوء كلها وقعت بجوابها إذا النظر فيه فبما تنضي وقوعها في وقت واحد عادة فإن الجواب
عامل في إذا على أنها ظرف له ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصاً وقد توصل المصطفى
صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونها (قوله إلا أن
يكون ناسياً) هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الأمير وهو استثناء من محذوف أي فإن فرق
كثير بطل إلا أن يكون الخ (قوله ناسياً) ومثله العاجز عجزاً حقيقة عما هو وضعيف البنية الذي
لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسعة بل هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقاً كما قال النفراوي
وغيره (قوله فينبى على ما فعل) بنية طال أم لا أي فعلى القول بالوجوب أن فرق ناسياً فإنه يبنى بنية
طال أم لا والمراد بالبناء فعل المنسى مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أن الناسي يبنى جوازاً
بنية مطلقاً طال أم لا وأما من أعده من الماء ما يكفيه قطعاً فبين أنه لا يكفيته أو أراقه شخص منه أو
غصبه أو أريق منه بغير اختياره فإنه يبنى مطلقاً جوازاً بدون نية ومثله من أكره على التفریق فإنه
يبنى مطلقاً جوازاً بدون نية لأن تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقاً
كما في حاشية الخرشى وانظر الأكره على التفریق يكون عداً والظاهر أنه كالأكره على الطلاق
كما في حاشية الخرشى وأما ما لا يجوز فإنه يبنى بدون نية أن لم يطل فإن طال ابتداء الوضوء من أوله
والمراد بالجزء من أعده من الماء ما يظن أنه يكفيته أو يشك فبين أنه لا يكفيته لأنه كان الواجب
عليه الاحتياط في الماء وليس المراد به ضعف البنية لأن هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقاً كما
تقدم وأما العائد الذي تعمد التفریق فهو كالعاجز على المعتمد فينبى بدون نية مالم يطل وأما من
أعده من الماء ما لا يكفيته قطعاً وظناً فلا يبنى مطلقاً على الاظهر بل يبتدىء الوضوء من أوله ولو قرب
لأنه متلاعب وأعدم حزمه في النية وقيل يبنى مالم يطل أفاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشى وقرره
شيخا وغيره والمعتبر في الطول جناف الأعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين
الحار والبارد في المكان المعتدل والمعتبر جناف العضو الأخير من الغسل الأخيرة فلو غسل وجهه
ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جناف الوجه وقبل جناف اليدين صح وإذا بنى الناسي
مطلقاً كما تقدم وجب عليه المبادرة فإذا أخر بعد ذلك عاهد أجرى عليه حكمه وأما آخر ناسياً
فهو لا يعذر بالنسيان الثاني أم لا قولان والراجح أنه لا يعذر وإن من نسي ثانياً حكمه حكم العامد
وهو أنه إذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشى خلافاً لما في الحاشية هنا والشرخيني (قوله
فينبى) أي يباح له البناء ويجوز له أن يبتدىء الوضوء من أوله وأما قول النفراوي والزرقي يسئله
البناء فرده الشيخ الصغير بأن الحكم الإباحة فلا يسئله البناء بل ولا يندب (قوله وبني بنية) أي من
فرق بين أفعال الوضوء ناسياً بأن غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فإنه يبنى
مطلقاً بنية أي شرط البناء المذكور أن يكون بنية فالنية واجبة لأن النسيان أذهب النية الأولى
فاحتاج لتجديد نية فن ترك غسل رجله وخاض في مجرم مثلاً أو غسل العضو المنسى لنظافة مثلاً
من غير نية أتم الوضوء فلا يكفيته ذلك فقوله وبني أي جوازاً وقوله بنية أي وجوباً (قوله
والتدليك) أي في المغسول ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة ونوى المستناب
دون النائب وتوسع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقاً فإن وقع في الأجزاء وعده قولان
مشهوران وأما الاستنابة على صب الماء فجاءة اتفاقاً ولو اغبر ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شعبة

الان يكون ناسياً فينبى على
ما فعل من الوضوء قال في
المختصر وبني بنية أن نسي
مطلقاً أي طال أو لم يطل (و)
سابعها (التدليك)

صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كما لا قطع ويكفي في الدلك
غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين أفاده الشيخ في حاشية الخرشى * (تنبيه) * قال العلامة
النقراوى لو وكل شخص جماعة لعذر فوضوؤه دفعة واحدة أصبح وضوءه صحيحاً لو أنه لم يوجوب
الترتيب عندنا على المعتمد لأنه تنكيس حكم فيسن إعادة المنكس مع ما بعده بالقرب وإعادته
وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لها نشفة إذا لم يكن جسدك يبدك
جلا لا يمر على الوجوب (قوله وهو امرار اليد على العضو الخ) المراد باليد هنا باطن الكف فقط
أى وهو امرار باطن الكف ولو مرة امراراً وسطاً وان لم تنزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع
وصول الماء الى البشرة ولا فيشترط ان التها ولا يجزئ ذلك أحد المرفقين بالآخر باتفاق مالك وابن
القاسم وأما ذلك إحدى الرجلين بالآخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزئ وهو المعتمد كما
قال الشيخ وقال ابن القاسم من عتد نفسه يجزئ وهل الدلك جزء من الغسل أم شرط فيه قولان
وعلى كل فعدده كما مستقلاً لا يظهر لأنه أدخل في حقيقة الغسل أو شرط فهو تصريح بما علم التزاماً
وقد يقال انما سرح به للرد على المخالف القوى (قوله امرار اليد) أى أو ما في معناها كالخرقة
والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والخائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة
والاستنابة فلا تجزئ الاستنابة مع الخرقة أو الخائط أو اليد أفاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال
الرماسى محشى التتائى متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي
وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصاً والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشى وكلام
الرماسى هو المعتمد (قوله مع الماء) أى مقارناً لصب الماء وهو الأفضل (قوله أو بعده) أى متصلاً
بالأفضلية قبل ذهاب الماء عن العضو أى قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقياً بل
يكفى في ذلك بقاء الرطوبة فقط كما في حاشية الخرشى وفي كلام شارحنا إشارة للرد على القابسى
الذى اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو مرجح ومشقة فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطاً بل هي
أفضل فقط كما علمت (قوله فهذه سبعة) هذا تكرار مع ما سبق أعاده ليرتب عليه ما بعده (قوله شعر
لحيته) وكذا الشارب والعذارى والحاجبان والهدب والعنققة كما تقدم (قوله لحيته) بفتح
اللام وكسرها (قوله تظهر البشرة) أى الجلمة تحته عند المواجهة (قوله كثيفاً) وهو الذى يستمر
الجلمة ستراً لا تظهر معه (قوله فلا يجب عليك تخليها) أى بل يكره كفى المدونة وهذا في الوضوء
وما في الغسل فيجب تخليها مطلقاً كما سبق * (تنبيهات) * الأول إذا توضأ ثم خلق لحيته أو رأسه
أو سقطت بهماوى فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا سمح موضع شعر رأسه
اتفاقاً سواء كان الشعر كثيفاً أم لا * الثانى من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد أنه لا يلزمه
غسل ذلك ولا مسحها كما قال ابن فرحون فى آغازها ونصه فان قلت رجل صلى بالجمعة فى أعضاء وضوئه
ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا إعادة عليه على المشهور قلت هذا فى من توضأ ثم قشر قشرة من يده
بعد الوضوء أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور وذكره
الطخينى على التهذيب وابن قدام * الثالث خلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الامن
أراد الاحرام بحج ويحصى طول شارب فيه خمس له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الى خلقه أو خلق
اللحية لمداراة ما تحتمل من جرح أو دمل أو نحو ذلك ويجوز خلق يسير الشارب كخلق يسير ما فوق
العنققة ويجوز إزالة الشعر النابت على الخدعى سوى أو ملاقط وكذا خلق ما فوق الخلق جائز وأما
خلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الاضرورة وقال بعضهم يطلب لأنه من الزينة والزينة
مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون أشد تشويهاً

وهو امرار اليد على العضو
مع الماء أو بعده (فهذه)
الاشياء المذكورة (سبعة)
لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيته
بأن تحرك الشعر حتى يصل
الماء الى البشرة (ان كان
الشعر خفيفاً أظهر البشرة
تحتة وان كان كثيفاً فلا
يجب عليك تخليها وكذلك
يجب عليك في غسل يديك

وقد اتهم السكندري هذا القول وايدى بنقول كثيرة فراجعوه ويستحب قص شعر الأنثى لا تنفخ
الحديث ورد في ذلك ولان تنفخ يورث الاكله وقصه أمان من الجذام كما في الحديث واما حلق الرأس
لعسر ضرورة فخائر وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس
في زماننا هذا لان تركه يؤهم انهم من الاولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر
كما قرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها حلق
شعر رأسها الا لضرورة أو ما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانيبين يندب
ازالته بخالفه للنصارى فانهم يقولون ولا يبق لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء
نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنف المرأة العانة لانه
يسترخي به الخلل بانفاق الاطباء فيضرب بالزوج وتنف الايطين أحسن من حلقه ما واذانت للمرأة
لحمة او شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعقد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثله وانظر حكم
حلق لحمة الخنثى المشكل اذ انبتت له لحمة وبال من الفرج وأما تنف الشيب فمكروه وكذا صبغه
بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فخائر وأما في نحو بيع العبد فخرام وكذا يكره صبغ
اللحمة بالصفر تشبها بالخالين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل استحجال الكبر لاجل
الراحة والتعظيم واما ما لمقام المشايخ ويجوز للرجل أن يصبغ لحية ورأسه بالخناء والكتم
لايديه ورجليه ويكره للمرأة ترك الخناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء ورواؤه من الكناثر
وأن فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الاكثر ونقله عياض وقال الليث
النهى بخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض أهل المذهب والنهى
عنه مقصور عند ناعلي عدم العلم به أمان علم الزوج أو السيد به فلا لانه من باب التجميل والتحسين
قال ابن ناجي وأما مخطوط الجري المملوثة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها
التجميل والتحسين * (فائدة) * المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل
ودفع البلاء واما ما اشتهر على السنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له
ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر ألم نشرح وعند الاسفل قل
هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الاجهوري وقد واطبت على ذلك
واعتمده وحررته فوجدت بركته ونفعه (قوله أن تخل أصابعك) أي تخل كل يد بالفرغ منها
فالآخر حتى غسل يديه جميعا وخللها ما جزأه ولكنه خلاف المستحب والاولى أن يكون التخليل
من الظاهر لانه أمكن * (تنبيه) * لو خلقت الاصابع ملتصمة فلا يجوز فصلها واذ فصلها فلا تجب
اعادة غسلها أفاده جلي على الزرقاني (قوله وأما ماتحت الخ) أي وأما الوسخ الذي تحت الخ (قوله
أظافر ل) جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة رابعة
أظفورك عصفور وهو يذكرو يؤث (قوله فلا يجب عليك غسله الخ) حاصل فقه هذه المسئلة ان
الظفر ان اتنى وجب قلمه وان لم ينش فان طال طولاً متفاحشا وجب ازالته ماتحت من الوسخ مطلقا
أو قلمه ان توقف ازالته ماتحت على القلم وان لم يطل أصلاً أو طال طولاً معتاداً فانه يعني عن الوسخ ان
كان يسيراً فان كان كثيراً استبر بعض الاصبع فيجب ازالته والقلم ان توقفت ازالته عليه
والخامس ان يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسائل اذا تنفى او اذا طال طولاً متفاحشا مطلقا واذا
طال طولاً معتاداً وكان تحت الوسخ كثيراً هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع
الحاشية هنا تنق عليه والمراد بالمعتاد ما سوى رأس الاصبع (قوله ابن رشد) هو محمد بن أحمد بن
رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات سنة ثمانين وخمسمائة

ان تخلل اصابعك على
المشهور) واما ماتحت اظفارك
فلا يجب عليك غسله كما قاله
ابن رشد في مقدمته

وكان يشزع اليه في المشكلات وقعت بينه وبين الشيخ معيون الهروى مناظرة في الجدلة والهمة
أيهما أفضل فقال الهروى الجدلة أفضل وقال ابن رشد لاله الا الله أفضل للعديث المشهور الذي
هو قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وكتب فتواه بذلك
فكتب اليه الهروى حين رأى فتواه

أعد نظرا فيما كتبت ولا تكن * بغيز سهام للقتال مسارعا

فحبس بك تسليم العلوم لاهلها * وحقق فيها أن تكون متابعها

فرد عليه ابن رشد بآيات منها قوله

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها * لما كنت فيما تدعيه منازعا

وان ضمتا عند التنازع مجلس * سقيت الفيه السم لاشك ناعما

فلما بلغ ذلك الهروى مات غمًا لوفاته (قوله ناظمها) أي ناظم مقدمة ابن رشد وقومهم بعض الناس
أن ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثر افنتظمها
الشيخ عبد الرحمن الرقي نسبة لرقة قريبة من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقهاء حسن الخلق
مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة (قوله ان تركته) يصح ضم الهاء وسكونها والضم أحسن
وكذا يقال في قوله اوزلته (قوله فاعليك حرج) أي ان كان يسيرا ولم ينشأ ولم يطل طول امتناعها
كما تقدم توضيحه (قوله واجمع رؤسها) أي وجوبها على المعتمد وقيل نذبا وهو ضعيف (قوله فثمانية)
فان قلت المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون ثمانية لان المعدود ههنا مؤنث فالجواب ان
محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا أما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء
وحذفها كما في الاشعوري والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عسرة بتمهيد ذكركه كما في
الدمايني على المغنى (قوله غسل اليدين) اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل
اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية أي فالسنة تتوقف على
النية وأما ما تأخر منها عن الشرع في الفرض فنية الفرض تشملها كالفرائض (قوله غسل
اليدين) أي ولو نظمتين ثلاثا بعد أوليس التثنية من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل
بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة ومرة مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمررة والتثنية مستحبة على المعتمد كما في
النقراوى وقرره شيخنا (قوله أي حين الشرع في الوضوء) ظاهره ان هذا معنى الأولية التي من
تمام السنة فالمراد بالأولية ان يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله في الزرافاني وهو خلاف التحقيق
والتحقيق ان المراد بالأولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الماء القليل الراكد أو ما تقدم عليه على
المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب لانه تتوقف عليه السنة فن
غسل يديه قبل ادخالهما في الماء فقد اتى بالسنة سواء حصل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة
لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ في
حاشية الخرشى (قوله والكوع) ويقال فيه كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران وان الكاع
هو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكر سوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله
آخر الكف) هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الابهام انتهى وحكى
فيه قولنا نايما حيث قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهى فاذا قطعت كفه
فالكوع باق لانه رأس الساعد وكذا الكر سوع والرسغ اذا قطعت الكف يقيان وقال في

قال ناظمها

ووسخ الاظفار ان تركته

ففاعليك حرج اوزلته

واجمع رؤسها بوسط الكف

واغسل فان غسل ذلك يكفي

ثم اشار الى القسم الثاني

بقوله (واما سنن الوضوء

فثمانية) اولها (غسل اليدين

الى الكوعين) أي حين

الشرع في الوضوء والكوع

الاساس الغبي هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهى (قوله الكف) هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح وأما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله مما يلي الابهام) اي ايهام اليد أي ما يلي ايهام اليد في الجهة لا لالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام (قوله وما يلي الوسط) قال الشيخ في الحاشية أي وسط الكف انتهى قال رسغ هو المتصل الذي بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض أهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل أيضا فإنه قال الرسغ هو المتصل الذي بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى وعلى هذا فنقول الشارح وما يلي الوسط أي من يدور رجل (قوله رسغ) بضم فسكون أو بضم سين ويقال رسغ بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره في القاموس (قوله وما يلي الخنصر) أي خنصر اليد أي طرف الزند الذي يلي خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض أهل اللغة ان القدم لها كرسوع أيضا فإنه قال وكرسوع القدم متصل بها من الساق كما قاله بعض أهل اللغة (قوله كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء المهملة يوزن عصفور كما في القاموس وجعسه كراسع يوزن عصفير (قوله وما يلي ايهام الرجل الخ) أي والبوع هو العظم الذي عند ايهام الرجل أي المتصل بايهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء في معنى البوع لم أره في كتب اللغة المشهورة كالصاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكروا أحدهم ان البوع يستعمل بهذا المعنى وإنما الذي في القاموس ان البوع والباع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين (قوله ونظمها بعضهم) هو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم أيضا من هذا البحر فنسأل واجاد

هو آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط يسمى رسغا وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ايهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال فعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ايهام رجل ملقب ببوع فخذنا العلم واعتذر من الغلط (و) ثانيها (المضغضة) وهي خضضضة الماء في القم

وعظم يلي الابهام من طرفي ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي * لابهام رجل في الصحح الذي انجلى ونظمها الجلال السيوطي أيضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة اذرع وباع كل احد على قدر قامته فقال

والكوع ما عليه ايهام اليد * والبوع في الرجل ككوع في يد وما عليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل طب موضوع والباع بالاذرع اربع يعد * وباعه سدال صاحب الباع يحد

(قوله لخنصرها) اللام زائدة (قوله ما وسط) أي المتوسط بين الكوع والكرسوع (قوله المضغضة) أي ولتعدد القم كما في جلي على الزرقاني فيدخل الماء فيهما والمضغضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مضغضة بضادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضغضة بمعجمتين التحريك بالقم كاهم مهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهي لغة التريدي والتحريك يقال مضغض الماء في الاناء اذا حركه ومضغض النعاس في عينه اذا ترددها واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وهي خضضضة الماء) أي تحريكه بعد ادخاله في القم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا اعترف بفمه من البحر ولا بد أن يكون بنية السنة فلو ادخله فاصدا الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن

رشد الأفضل فعل المضضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلها بكل يفعلها ما يست من
الصور الجائزة خلافا لقول المختصر يفعلها ما يست أفضل أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن خليليون (قوله وشجوه) أي لا بد من مج الماء فلا يتلعه
لم يكن آتيا بالسنة على المعقد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لان المج من تمام السنة
فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضضة ككما جعلوا الاستنشاق سنة مستقلة في
الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير كاتهم والله أعلم اعتموا بالطرح من الانف لشدة القذرو كثرة
فيه بخلاف الفم (قوله وطرحه) عطف تفسير لان المج هو الطرح (قوله والاستنشاق) هو لغة
الشتم ومنه قول الشاعر

وشجوه وطرحه (و) ثالثها
(الاستنشاق) وهو أن يجذب
الماء الى داخل أنفه بنفسه
ويبالغ فيه ما ان كان مقطرا
فيل وحكمة تقديم هذه
الأعضاء على الفرض اختبار
الماء فبغسل اليدين يظهر لونه
وبالمضضة يعرف طعمه
وبالاستنشاق يعرف ريحه

وأستنشق الريح من نحو وجههم * ويبرع قلبى نحو وجههم ويطير
واصطلاحا قاله الشارح والاستنشاق سنة ولوتعدد الانف أو لمواضع أو خلق بدونه فلا يطلب
بغسل شيء بعد الوجه فلواتخذله أنفا من فضة والتعم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه
والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل في ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قررره شيخنا
* (تنبيهان) * الاول من لم يستطع المضضة والاستنشاق لعلة تمنعه ليدلزمه ومن احتاج الى أكثر
من ثلاث فعل بأن يكون في فاه وفي أنفه نجاسة ولم يخرج الا بالأكثر من ثلاث مرات اه اصلي
* الثاني من ترك المضضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه ففيل يتبادى ويكمل
وضوؤه ثم يفعلها ما بعد ذلك وقبل يرجع لفعلها ما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان
عامدا فانه يرجع لفعلها ما ولا يعيد غسل الوجه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ويبالغ فيهما)
أي ندبا وماذا كره من أنه يتدب بالمباغة فيهما مالم يدر في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف
والمعتمدان بالمباغة تنذب في الاستنشاق فقط انتهى وقررره شيخنا أيضا ويدل له حديث أسبغ
الوضوء واخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما (قوله ان كان مقطرا) أما
ان كان صائما فيكرهه بالمباغة فان وقع وسبعة قضى وان تعدد كسر (قوله فيسل) فاقوله القاضي
عباس وهو جواب عما يقال الفرض أهم من السنة فحقه التقديم فأجاب بقوله قيل وحكمة الخ
(قوله وحكمة تقديم هذه الأعضاء) أي الثلاثة واما الحكمة في أصل مشروعية جميع الأعضاء
فقال ابن عباس رضي الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة والمضضة
لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم
وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخصت به أطراف البدن لانها المباشرة للخطايا
غالبها ولان آدم مشى الى الشجرة برجله وتناول منها يسده وكل بقمه وشم بأنفه والوجه
والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها وانما خص الرأس بالمسح لستره غالبا
فاكتفى فيه بأدنى طهارة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلم من هذا أن
الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق أن الوضوء
لا يخلو عن تعبد (قوله فبغسل اليدين يظهر لونه الخ) فيه أعجائ ثلاثة الاول قد يكون فاقد الحاسة
البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب أن ما ذكره
الشارح باعتبار الغالب وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر فلا يرد نقضا الثاني أن ظهور اللون
يمكن حصوله بمشاهدة الماء في أخذه غرقة لوجهه والجواب أن اتيان السادسة عن السنن أخف من
اتيانه على الفرائض * البحث الثالث أن اللون يظهر بأخذه غرقة للمضضة والاستنشاق وكذا

الطعم والريح فلا تموقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة
والجواب ان الاطلاع عليه بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليه بانفسه ما ذكر وقد تمت البدان على
المضمضة لانهما يتناولان الماء وقد تمت المضمضة على الاستنشاق لان الغم أشرف وهما ذهبا
نكات بعد الوقوع وأما في نفس الامر فينا الاتباع أحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله
والاستنثار) هو لغة مأخوذة من النثر أى الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير
والسين والتأني في الاستنثار والاستنشاق زائدان على الظاهر ويحتمل أنهما للطلب (قوله جذب)
بتقديم الذال المجبة على الباء وتأخيرها عنها يقال جذبته جذباً من باب شرب وجذبت الماء أرسلة
الى الخياشيم وجذبته جذباً بمعنى جذب قبل مقاب وقيل لا أفاد بعضهم (قوله ويجعل يده
اليسرى) أى السبابة والاجام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة وأما
كونهما من اليد اليسرى فيستحب كون الوضع من أعلى مستحب أيضاً (قوله كما تمخاطه) أى كما
يستحب ذلك في امتخاطه (قوله ردمسح الرأس) فان قلت لم كان الرديئة ولم يكن مستحباً كالغسل
الثانية والثالثة فالجواب أن الغالب أن الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة
قلت مراعاة لكونه مسحاً يطلب فيه التخفيف (تنبيه) * اذا نسي الرديئة فبطلت كره قبل
اخذ الماء لا تذهب والتركه لئلا يكون الرديئة جديداً لان يحمل كون الرديئة اذا بقي بيده بلل من
المسح الواجب يكنى ردمسح الرأس بتمامه وان لم يبق بلل اصلاً فلا يسكن الرديئة ما اذا بقي بيده
بعض بلل من المسح الواجب يكنى بعض الرأس في رد المسح فالظاهر انه يعمى به الى ان يجف اليد
لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله سواء بدأ بالمقدم او بالموخر) أى والمستحب
البدء بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرديئة ومستحب وهو البدء
بالمقدم وكذا لو بدأ من احد النودين وهما جانب الرأس يميناً وشمالاً فانه يرد من الآخر (تنبيه) *
مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرديئة الثانية أى فيمسح اربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة
ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشى انه لا يجب الرديئة الثانية بل مرة فرض ومرة سنة
قال فن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة أخرى سنة خلافاً لمن قال يمسح أربع مرات
(قوله ومسح الاذنين) قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان واحد لا يكون ما يمسح أكثر مما
يقول (قوله ظاهرهما) أى ما يلي الرأس وقوله وباطنهما أى ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس
وقال الشبرخيتى لاهمية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح
الصماخين وهما ثقب الاذنين مع أنه سنة اتفاقاً فاذ مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فقد أتى بسنتين أفاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشى عن التوضيح
أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين أن يجعل باطن
الاجهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما لاقباً للباطن دائرين مع
الاجهامين للآخر ويكره تبسع عضونهما (قوله وتجديد الماء لهما) فهو سنة مستقلة على المعتمد
كما قاله ابن رشد (قوله فلا يمسحهما الخ) أى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديداً
لانهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقاً كالوردة ثم انفتحتا وما ورد
عن الامام من أنهما من الرأس فعنه حكاهما حكيم الرأس وهو المسح كما قرره شيخنا البجلي وما
أحسن قول بعضهم

(و) رابعهما (الاستنثار وهو
جذب الماء من الانف) الى
خارج ويجعل يده اليسرى
على انفه كما تمخاطه
(و) خامسها (ردمسح الرأس)
من ممتهى مسحه لمبدئه
سواء بدأ بالمقدم أو بالموخر
(و) سادسها (مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما و)
سابعهما (تجديد الماء لهما)
فلا يمسحها بلل رأسه بل ماء
جديد غير الذى مسح به رأسه

الاذن كالوردة مفتوحة * فلا تمرن عليها الخنا

فأند أن من جبينه * فأحرص على الوردة أن تنبت

(و) ثامنها (ترتيب فرائض
الوضوء) في غسل وجهه
قبل ذراعيه وذراعيه قبل
مسح رأسه ومسح رأسه
قبل غسل رجليه وفي ذلك كله
يقدم ميامنه قبل ميسره وما
ذكره من أن الترتيب سنة
هو المشهور وقيل مستحب
وقيل واجب ولما أتت
الكلام على القسم الثاني
شرع يتكلم على القسم
الثالث فقال (وأما فضائله
فسبعة)

* (تنبيه) * سمعت الباوي به ثقب الأذنين لأجل لبس الخاقان حتى قال جماعة بحرقته ولكن
قال القرافي محل النهي عنه إذا كان يحصل به تدليس على الزوج لأجل تكثير الصداق وأما فعله
للزوج العالم بذلك فلا يمنع إفاده السكندري وقال شيخنا بل هو جازم مطلقاً ليس لما ورد في صحيح
البخاري وغيره أن النساء كن يلبسن الخلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على
ذلك (قوله وترتيب فرائضه) وأما ترتيب سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مستحب وكذا
ترتيب إحدى اليدين أو الرجلين مع الأخرى مستحب (قوله في غسل وجهه) فلو نكس بأن غسل
ذراعيه قبل وجهه مثلاً ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فلا يخلو أماناً أن يكون نكس
سائهاً أو كرهاً أو عامداً أو جاهلاً أو عاجزاً وفي كل أماناً أن يحصل قرب أو بعد في السهو والاكراه
يعيد المنكس مرة استئنا بالاولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب إن قيل أو لا
ثلاثاً ومرة ثنتين فإن فعل مرة أعاد مرتين وأما في العمد والعجز والجهل ففي القرب كالناسي وفي
البعد نديله إعادة الوضوء فقط على المعتمد أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا
وهو المعتمد خلافاً لما في الحاشية هنا (قوله ومسح رأسه) مذهبنا أن غسل أي وجهه أو أي وجهه
رأسه الخ وأنه ضمن يغسل معنى يفعل لم يصح تسليطه على مسح رأسه أو أن مسح فعل ماض بمعنى
المضارع أي مسح رأسه على حد أي أمر الله أي يأتي وعطف الماضي على المضارع جائز (قوله
وفي كل ذلك يقدم ميامنه) أي يغسل ميامنه قبل ميسره وهذا إذا نكس على السنة لأن تقديم الميامن
مستحب وظاهر قول الشارح وفي كل ذلك الخ أنه يستحب له أن يقدم الخد الأيمن على الخد الأيسر
وجانب الرأس الأيمن على الأيسر وليس كذلك لأن تقديم الميامن على الميسر انما يستحب في
العضوين المتفاوتين في القوة كاليمين والرجلين فإن للرجل اليمنى واليد اليمنى أقوى من اليسار
ولذا يضييق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه والرأس فلا
يغسل الخد الأيمن قبل غسل الأيسر ولا يمسح جانب الرأس كذلك ولا يستحب ذلك أيضاً في
العضوين المستويين كالأذنين كما أفاده الخرشى ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بأن قوله في
كل ذلك أي في مجموع ذلك فالمراد بالكل الجمعي لا الجمعي * (قائدة) * إذا شمر يديه فهل يبدأ باليمنى
أو باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الأنوار القدسية في قواعد الصوفية إذا شمر لابس
عبادة كالوضوء شمر يمينه أولاً وإذا شمر ليفعل حاجة يديه يبدأ بيساره (قوله هو المشهور) لأن
القرآن محذوف بالواو التي لطلق الجمع والقول على تكم الله وجهه لا يأبى إذا أتممت وضوءي بأى
عضو بدأت والقول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين (قوله وقيل
مستحب وقيل واجب) هذا ضعيفان (قوله فسبعة) لا منهو له والألف هي سبعة عشر السبعة التي
ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتكئ والارتفاع عن الأرض من
رشاش الماء وتبين الأعضاء وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض والبداية بالأعضاء
والدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره إلى جهة السماء أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من
عبادك المطهرين فن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الشمسية يدخل من أيها شاء كما ورد في
الحديث والفضيلة السابعة عشر أن لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الأعضاء لأن جميع ادعية
الأعضاء لأصل لها قال السيوطي ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الأعضاء من المستحبات مع
أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يرد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ورد في

حديث إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل اسم الله أن لا اله الا الله وان شحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإذا قال ذلك فحمت له ابواب الرحمة انتهى (قوله التسمية) أي في ابتداء وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم
 إذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما سمى به
 الماء فان قلت في بعض الاحاديث ما يميز بظاهره ان التسمية واجبة والمعتمد ان يأتي بالبسملة كاملة فان تركها
 لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب ان قوله لا وضوء أي كامل بليل توضأ كما امر الله ولم يذكر الله
 التسمية في الوضوء فدل على ان التسمية ليست واجبة والمعتمد ان يأتي بالبسملة كاملة فان تركها
 في قوله اتي بها في اثباته فان تركها حتى فرغ فأتى بها (قوله الموضع) قضيت ان نفس الموضع
 منه سدوب فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء من كان سجواً وعرضاً وعرافاً واجيب بأن في
 العبارة حذفاً أي ايقاعه في الموضع الطاهر (قوله الطاهر) أي شأنه الطهارة طاهر بالنسبة لغيره فيكون
 الوضوء في بيت الخلاء ولو طاهر بأن كان جديداً لأنه بمجرد بناءه تحلل فيه الشياطين فتوسوس ولأن
 العمادة مشربة فلا تنحل في الجبل الذي أعد للنجاسة ولو كان طاهراً (قوله خشية الخ) تعليل
 المحذوف تقديره فلا يوقعه في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا
 في المكان المتنجس بالنعمل لا ما كان شأنه النجاسة ولو كان طاهراً فالأولى أن يقول خشية
 الوسوسة كما صنف غيره الا ان يقال ان الشارح اشار به لما قبله كلام المصنف على الموضع الطاهر
 بالفعل لأنه المتبادر منه ويراد عليه ما شأنه الطهارة فتأمل (قوله الماء) فيه امر ان الأول ان
 القلة من صفات الماء والموصوف بالاسم تحباب انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لأنه
 لا تكليف الا بفعل اختياري والجواب ان القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم واريدها المزموم
 الذي هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله الأمر الثاني ان تعبيره بقلة هوهم كراهة الوضوء من البحر
 وليس كذلك والجواب ان المراد بقلة الماء الذي يستعمل لا الماء المعد للوضوء والخاصصل ان المراد
 بالقلة تقليل الماء الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطئ البحر (قوله
 ما استطاع) أي على حسب حاله في ثبوته وورطوته وكبره وصغره (قوله مع احكام) بكسر الهمزة
 أي اتقن والتقليل مستحب واما احكام الغسل أي اتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكتفي في
 وصول الماء غلبة الظن كافي حاشية الخرشبي (قوله سنة) أي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام
 المصنف وكلام الرسالة (قوله والسرف) أي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة أشياء الاكثر من
 صب الماء ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العمد في الغسلات وكلها مشقة على الاكثر من
 الماء قاله الاجهوري (قوله غلو) أي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تزيدوا في
 دينكم قاله الاجهوري (قوله وبدعة) أي أمر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا
 عن أصحابه في الحديث ان للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فأتقوا وسواس الماء (قوله وقد توضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء) فان قلت كلام المصنف صحيح في عدم التحديد ويؤخذ من
 هذا الحديث التحديد فالجواب أن هذا الحديث اخبار عن فضيلة الاقتصار وكراهة الاسراف في
 صب الماء واخبار عن القدر الذي كان يكفي فيه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك تحديد لا يجوز النقص
 عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد كما ذكره
 الاجهوري (قوله بماء) أي بكل من لا وزنه مثلاً ذلك أن يوزن مد من الطعام ويجعل في اناء
 ويشرغ ويجعل في الاناء ماء بتدريج ما أخذ من الطعام قال الباقي من توضأ بأقل من مد أو اعتدل
 بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافاً لابن شعبان وانظر قوله توضأ بعد هل هذا حين توضأ مرة
 مرة ومرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً قال الاجهوري لم أر فيه نصاً (قوله في الناس) تنزيه على

أولها (التسمية) ثانيها
 (الموضع الطاهر) خشية
 أن يتنجس من رشاشه
 (و) ثالثها (قوله الماء بلا حد)
 لا برطل ولا برطلين ولكن
 يقلل منه ما استطاع ويحكم
 به الغسل ولا يبيده قال في
 الرسالة وقوله المانع احكام
 الغسل سنة والسرف منه
 غلو وبدعة وقد توضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمد
 وهو وزن رطل وثلاث
 وتظهر بصاع وهو أربع
 امداد بمد صلى الله عليه
 وسلم انتهى فن الناس من
 يحكم بالماء التقليل ومنهم من
 لا يحكم الا بالماء الكثير
 بلهله وعدم معرفته

كلام المصنف والرسالة (قوله على اليمين) هذا في حق الذي يفعل على المعتاد أو الاضطر وهو الذي يفعل بكتايبه على جلسوا وأما الاعس فمضى على يساره (قوله ان كان مفتوحا) لا مفهوم للاناء مع قيسنا الانفتاح لان البحر كذلك ومن اده بالمتنوح واسع النجم بحيث تدخل اليسر فيه كالقصة والمجاور وأما ان كان الاناء غير مفتوح بأن كان ضيقا كبريق فالأفضل كونه على يساره (قوله لانه يمكن) اي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لتناوله) اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في النعل (قوله الغسل الثانية والغسل الثالثة) كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتاده الزرقاني ويفعل فيها ما فعل في الاولى من الدلك وتبغ المغنيس وتذلل والاليم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الزجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتد أن المطلوب فيهما التليث لا الانقاء من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التي تمنع وصول الماء الى البشرة فهي مما تجب ازالتهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله اذا أوعب بالاولى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا أسكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا أسبغ بالاولى جميع العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة اذا أسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يغسله الماء مستحبة في غيره فيعده في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها الا يلزم عليه غسله اربعين في المكروه او المنوع كإسباتي * (تنبيه) ينوي بالثانية والثالثة الغسل على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشى وهو الظاهر (قوله ويكره ان يقتصر الخ) هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجلت تسعة ذكرها شارح منها اثنين والثالث منها الاكثر من صب الماء والرابع الوضوء في بيت الخلا وال خامس كشف العورة بدون رؤية احد له والاحرم والسادس الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المتمدن كافي حاشية الخرشى وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شاكل هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان يأتي بواحدة وقيل بكرة وهو المعتمد كافي حاشية الخرشى وكذا تكره الزيادة على الواحدة في المنسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل النرض فيكره ذلك كافي حاشية الخرشى والثامن تحليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كافي حاشية الخرشى وأما مسح الاعضاء بالمدبل فمأثر (قوله أن يقتصر على الواحدة) أي لغير العالم وأما العالم فلا يكرهه الاقتصار على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من بقائه في الماء قال ناظم مقدمة ابن رشد

وكرهوا واحدة في الغسل * الا عالم كذا في النقل

(قوله كايكره الكلام فيه) أي لما ذكره بعضهم من أن الله تعالى يسد على المتوضي خيمة من نور مادام يتوضأ لم يتكلم فيه بأمر ديني فيرفعها عنه (قوله الا عن ذ كرا لله) عن بمعنى الباء أي الا التكلم فيه بذ كرا لله فلا يكره ومن جملة ذ كرا لله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كذا ذكره بعضهم وليس العمل عندنا على دعاء الاعضاء أي الاذكار المترتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة لأصل لها كما تقدم وكذا الأصل لقراءة اناء اناء عقب الوضوء كما أفاده سيدي محمد الزرقاني وغيره (قوله والسؤال) بكسر السين وهو مذ كرا على الصحيح وقيل يذكروا يوثق والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالأفعال ويصح ارادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أي واستعمال السؤال والاول أولى ويقال له الاراء بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم

لا أقول السؤال من أجل أني * ان أقول السؤال قلت سواكا

بل أقول الاراء من أجل أني * ان أقول الاراء قلت أراكا

(و) رابعها (وضع الاناء على
اليمين ان كان مفتوحا) لانه
أمكن في النعل لتناوله الماء
منه (و) خامسها (الغسل
الثانية والثالثة) اذا أوعب
بالاولى ويكره ان يقتصر
على الواحدة كما يكره الكلام
فيه الا عن ذكر الله
(و) سادسها (البدء بمقدم
الرأس) سابعا (السؤال)

ويقال فيه مسوأل وسبب مشروعية أن العبد إذا قام للصلاة ذابنا من ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من قبضه آية من القرآن إلا في جوف الملك وأفضل له بأرأه أخضر أو يابس ولكن الأخضر الذي يجعله طعماً أفضل للمنظر لكونه أبلغ في الانتقاء ويكره للصائم الأخضر بخافته أن يتخلل منه شيء وعند الشافعية الأفضل الأراك ثم جريد الخمل ثم عود الزيتون ثم ما لا درأ عنه ذكيرة ثم غيره من العبدان ثم ما يشبهه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أن ما ذهبنا إليه موافق لهم * (فتاوى) * قال الشيخ في حاشية الخرشي والسوأل من خصائص هذه الأمة لأنه كان لا يبعث السابغة إلا لهم قال بعضهم وأول من استماله سيدنا إبراهيم علي نبينا وعليه أفضل الصلاة وآتم التسليم (قوله وينبغي) أي يستحب وكذلك يستحب أن يستمال باليد اليمنى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحتها والملائة فوقه ويستحب أيضاً كونه من وسطا بين اليد اليمنى واليسرى ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فيه وتسميته في بدئه ويحكي كونه عرضاً في الأسنان حتى ياطنهما وطولاً في اللسان والخلق ويستحب عند الاستمال غسله إلا أن يكون بين شفايه أو موضع تطيب به نفسه ولا ينبت طوله على شبر فإن زاد ولو أقل من اصبح ركب الشبه سلطان على الزائد فقط أو عليه بتمامه وركوبه إما حقيقة أو مجاز بأن يوسوس صاحبه ولا بأس بسوأل الغير بأذنه وقيل أنه يورث النقص والنسيان (قوله عند المضضة) أي إذا استمال بأصبعه لكون ذلك كالدلك وأما أن استمال بعود فيستحب أن يكون قبل المضضة ليخرج ماؤها مما يصل به قال القاتبي عياض والسوأل مستحب في كل الاوقات ويبدأ كدنه في خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير القميص كوت أو كل أو شرب أو تركهما أو به كثرة كلام ولو بالقرآن * (تنبيه) * ما ذكره المصنف من استحباب السوأل هو المشهور وقال ابن عرفة أنه سنة لحنه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوأل عند كل صلاة ولو اظنته عليه الصلاة والسلام عليه حتى صبح عنه أنه فعله وهو في حال معالجته سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السوأل وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الخطاب نقلاً عن ابن عرفة وابن رشد أنه مقتضى الأحاديث سنة وهو وجوبه وإن كان خلاف المشهور (قوله ويكره في المسجد) أعلم أن الحكم الأصلي للسوأل التذنب والتسنية كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالأستقبال في المسجد كما قال شارحنا وكالأستقبال بالعود الأخضر للصائم كما تقدم وكالأستقبال بعود الرمان والريحان لتعريكهما عرق الجذام وكالأستقبال بالقصب لأن ذلك يورث البرص والأكلة بفتح الهمزة كسر الكاف بدون مد كما تقدم له شيخنا عن الشيخ في تقرير كبير الزرقاني خلافاً لما في حاشية الخرشي من ضابطه بضم الهمزة وسكون الكاف والأكلة تفتح منه العضو ويقتت شيئاً بعدئذ في حاشية الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر الأسنان شيئاً فشيئاً وكالأستقبال بقصب الشعر والخلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المخدر منه وقد تعرض له الحرمة كالأستقبال بالصائم بجوزة حمرة أي التي تحمر شفتيه وقضيه كلام الشيخ في الحاشية هنا أنه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما إذا وكل شيئاً ذارئة كريمة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن أن ألتها إلا بالسوأل ولا يأتى فيه إلا بالاحبة وأما قول المصنف وجاز سوأل الخ فالمراد بالجواز الأذن للجواز المستوي الطرفين لأنه يندب في كل الاوقات كما تقدم * (تنبيه) * قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل ذو المرأة السوأل بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء

وينبغي أن يكون عند المضضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم أو ما يؤذي المسجد ومن محاسن السوأل أنه

ما يستتدبر اه وهو معترض بحديث أي موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستألف طرف السوال على لسانه وهو يقول أع أع والسوال على فيه وكأنه يتوقع ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب اختلافه وأجاب بعض شيوخنا بأن أبا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وكلامنا في فعله ابتداءً أيضاً أبو موسى واحد والمنهى عنه فعله في جماعة وأيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يستثنى بجميع فضائله فلا يستتدبر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضاً ربما كان سواك حينئذ لموجب كالموضوع والمنهى إذا كان لغیر موجب وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة لناس ألا ترى أن الاستبراء واجب وتنف الابط مندوب مع أنه ينبغي اختلافهما فصيح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فإنه حسن (قوله حفر الاسنان) يسكن الناء من باب ضرب وفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمنا فساد أصولها كما في المصباح (قوله اللثة) يفتح اللام وتشديد اللثة وقد تختلف فهما تان لغتان وفيه لغة ثالثة لثة بكسر اللام وتخفيف الشاء بوزن عنب أفاده شيخنا (قوله ويطيب الغم) أي يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة (قوله وينقى البلغم) أي يذهب أو يكون سبباً في إخراجها والبلغم شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر (قوله إلى غير ذلك) متعلق بمحذوف أي انتهت محاسنها إلى غير ذلك أو مضموم ما ذلك إلى غير من رضا الله وفرح الملائكة وموافقة السنة وككون الصلاة بالسواك تسبب من صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع تخليل الاسنان من أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهم ما عاينه قال الشيخ في بعض تنابرته وفي ذلك وقفه لأن التخليل ينظف أكثر من السواك فكان مقتضى ذلك أن يكون له أكثر من السواك وأجاب شيخنا الأمير بأن السواك أدخل في التعبد من التخليل فإن السواك لا يستعمل في العبادة والتخليل إنما يستعمل عادة غالباً وأيضاً فإن السواك أشمل للغم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال
 ان السواك مرضي الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
 مظهر للغم مذكي الفطنه * يزيد في فصاحة وحسنه
 مشدد للثبات أيضا مذهب * لجسرو للعدو مرهيب
 كذا مصف خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينقشع
 ومبطل للشيب والاهرام * ومهضم للاكل والطعام
 وقد غدا مذكر الشهاده * مسهل للزعر لذى الشهاده
 ومزغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يهوى
 ومورث السعة مع الغنى * ومذهب للآلام حتى للعنا
 وللصداع وعروق الراس * مسكن لو جمع الاضرار
 يزيد في مال وينقى الولدا * مظهر للقلب جال للصدأ
 مبيض الوجه وجالي البصر * ومذهب للبلغم مع حفر
 ميسر موسع للسورق * منبرج للكاتبين الحق

(باب فرائض الغسل)

قال الشيخ في حاشية الخرشى الغسل من الجناية من خصائص هذه الامة فإنه كان للأتقياء السابقين لأئمتهم انتهى لكن ذكر الشرح حتى في الباب السابق أن الغسل ليس من خصائص

يذهب حفر الاسنان ويجلو
 البصر ويشد اللثة وهي
 لحم الاسنان ويطيب الغم
 وينقى البلغم ويصفي اللون
 إلى غير ذلك والله أعلم
 بالصواب * ولما انتهى الكلام
 على الطهارة الصغرى شرع
 بين الكبرى فقال

*(باب في فرائض الغسل
 وسننه وفضائله)*

هذه الامة لانه كان في مله ابراهيم عليه السلام وورد أن أباسقيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من
جناية حتى يغزو محمد أفقيه دليل على بقاء الغسل من الجناية عندهم من بقايا دين ابراهيم على
نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من الجناية من قوله تعالى وإن كنتم
جنباً فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجناية سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع
مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا
وغسل الجناية والثوب مرة واحدة رواه أبو داود * (قائدة) * في ثواب من اغتسل من الجناية
مكتوب في الزبور أن الله تعالى يقول من اغتسل من الجناية فهو عبدى حقا ومن لم يغتسل فهو
عدوى وفي الخبران المؤمن إذا قام وامتنشأ أمر الله واغتسل من جناية غير محرمة فكل قطرة
تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك في محبته الى يوم
القيامة وجاء أنها تقع بأيدي الملائكة فتتمسح بهم أتبرك الله العبد الممتثل لأمر ربه ذكر
الشريعتي والاجهوري وورد أن من سعى الله تعالى عند جباة حليته ورزق منه أبولقد كان الله
تعالى يعطيه حسنة بعد أن نفاس هذا الولد أو نفاس أولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره
بعض العلماء وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع أن
الفضله أقدر منه أن المني يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكر النعمة اللذة وكذا إزالة الذنب
وأيا النضلة متكررة فيشق فيه ذلك بخلاف المني (قوله الغسل) بالضم الفعل وبالنش اسم للسوء
على الاظهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
واصطلاحا يصل الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر
تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين والاذن فليست من الظاهر في هذا الباب نعم
هي من الظاهر في باب ازالة الجباسة (قوله ثم أخذني كرها مفصلة) فيه اشارة الى أنه يطلب من
الشخص أن يعترف أنفسه من سننه وفنائله لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى
خلفه أعاد صلته أبدا ذكره الاصيل ولكن المعتمد أنه ان لم يعين بعضهم من بعض فغسله صحيح اذا
أتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد أنها كلها فرائض أمانا اعتقد أنها كلها سنن
أو فضائل فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء (قوله النية) فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع
الجناية ويحزته غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله
الاسلام ولم ينو الجناية فقال ابن القاسم يحزته للجناية وان لم ينوها لانه أراد بذلك الطهر فغسله ابن
فرحون ومثله في حاشية الخرشى (قوله وهو هنا الاكبر) فان نوى الاصغر فلا يحزى الاعضاء
الوضوء فقط (قوله أو استباحة ممنوع) السن والتاء زائدتان أي اباحة ما كان الحذر مانعا منه
مما لا يباح الا بالطهارة (قوله أو الفرض) أي فرض الغسل فتدكر الشارح الكيفيات الثلاث
التي في الغسل * (تنبيهات) * الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل
ولم يستحضر النية أجزأه قصده الاول قاله ابن قدام الثاني لو اعتقد شخص أنه لا جناية عليه ثم
اغتسل ناويا للجناية ثم تبين له أن عليه الجناية فان هذا الغسل لا يجوز له بل لابد من أن يغتسل ثانيا
وأما من توضأ ناسيا للجناية ثم تذكرها بآثر الوضوء فسادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن
غسل محله وكذا من اغتسل من الجناية ونسى لمعة من غسله في أعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء
فغسلها في الوضوء ناسيا للجناية فان ذلك يجوز له عن غسله للجناية ما لم تكن اللعة المتر وكذا من غسل
الرأس فلا يحزى مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئ الثالث اذا نوت المرأة
بغسل واحد رفع الحيض والجناية أجزأ عنها وكذا ان نوت احدها ناسية للآخر أو كانت

ثم أخذني كرها مفصلة على
هذا الترتيب فقال (فأما
فرائضه فخمسة) الاولى
(النية) وصفها كالوضوء في
نية رفع الحدث وهو هنا
الاكبر أو استباحة ممنوع
أو الفرض

ومحلهما عند أول مغسول سواء
كان الذكراً أو غيره كالرأس
ليكن أن نوى على رأسه أولاً
فليحذر أن يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله ويتوضأ إذا
فرغ من الغسل لأجل مس
ذكره فإن لم يغسله صار محلهما
تبطل بها الصلاة وأن نوى
على ذكره أولاً ولا كمل غسله
ولا يجب عليه الوضوء بعد
فراغه (و) القريضة الثانية
(تعميم الجسد بالماء) فيغسل
الأذنين ظاهرهما وباطنهما
ويقبع كل ما غار من جسده
كعقلية وعمق سرتة ورفغيه
وهما آخر الفخذين عند
العانة واليتسين ويحت
ابطيه (و) القريضة الثالثة
(دلك جميع الجسد بالماء)
مسح صلب الماء أو بهده

متد كره ولم تخبر به وكذا الرجل أن نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل
الجمعة أجزأه عنهما على المشهور وأما أن نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فإنه
لا يجزئه عن واحد منهما ما وكذا أن نوى الجنابة واعتسل للجمعة لأن الفرض لا يتبع السنة بخلاف
العكس وإذا اعتسل للجنابة ناسياً لغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة (قوله
ومحلهما عند أول الخ) فإن قلت النسبة محلها القلب لا عند أول مغسول لأن هذا زمنها ووفق بين
المغسل والزمن فكان الأولى أن يقول وزمنها فالجواب ما أشار له شيخنا الأمر في حاشيته من أن
المراد بالمثل هنا الشيء الذي توجد عنده الذي هو أول مغسول لا الشيء الذي توجد فيه فإنه القلب
(قوله عند أول مغسول) قال الشيخ في الحاشية الأولى أن يقول عند أول مغسول كما صنع
الشبرخيتي يشمل المغسول والمسح كن فرضه مسح رأسه لعله بأن كانت عادته إذا غسل
رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فإنه يمسح رأسه ولا يتقبل التيمم على المعتمد وأجاب شيخنا
الأمر بأنه إنما اقتصر على المغسول نظراً للأصل والغالب وأما المسح فمستحب بخلاف الأصل ونادر
(قوله بل يغسله ويتوضأ) أي أو يغسله بظاهر كنهه مثلاً وبخبره كنهه لأنه لا يشترط في الغسل
الدلك بباطن الكف كما يأتي (قوله لأجل مس ذكره) أي لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء
أو في أثناءه (قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه) أي إذا لم مس ذكره بعد ذلك أو مسه قبل شيء
من أعضاء الوضوء فإن مسه في أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى
بعد تمامه فيجب عليه الوضوء (قوله تعميم الجسد) أي تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل
الأذن والعين والأنف والفم فليس من الظاهر كما تقدم (قوله بالماء) فلو كان ثلاثاً سههم ماء
مشتركون فيه أحدهم به الحدث الأكبر والثاني به الأصغر والثالث ميت فإن كان يكفي الثلاثة
فالأمر ظاهر وإن كان يكفي الجنب وصاحب الحدث الأصغر قدم على الميت وعماه وإن كان
يكفي صاحب الأصغر فقط يقدم على صاحب الأصغر ويضمن قيمة الماء له ولو رثه الميت فإذا
اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لأنها أشد فإن كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به
الأن يخاف على الحي العطش سواء كان آدمياً وغيره من محترم ومثمل العطش مطلق الحاجة
من عجن وطبخ ونحو ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشى مع زيادة من كلام بعض الشياخ (قوله
ظاهرهما وباطنهما) أي لأصماخهما (قوله كنهه) وكذا ما تحت حلقة وجميع عنقه وتحت
قدميه وطيات الدبر والبطن وطى امرقته ونحو ذلك كمعقبه وعرقوبه وأسافل رجليه
وجميع الشقوق والأعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد

ونابغ الشقوق والأعكانا * ونابغ الغائر حيث كانا

فإن يكن بقسمه مشقه * فعمه بالماء وأدلك فوقه

فلو ترك الجمعة عامداً وجف طهره بطل غسله وعلمه عادته وأن كان ناسياً غسلها وحدها سواء جف
طهره أولاً أو أعاد الصلاة أن كان صلى (قوله واليتين) بفتح الهمزة أفصح من كسرهما كما في
الاشموني أي المتعدتين أي وكذلك اليتين كما في بعض النسخ (قوله دلك جميع الجسد) أي بأى
عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما
في حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافاً لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف واعلم أن الدلك واجب
لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هذا مشهور المذهب وإن كان دليله ضعيفاً ومقابل له دليله راجح وقد قال
القرافي يجب العمل بما قوى دليله ذكره الأجهوري وليحذر الممتدك من أمور كمنها أن لا يتدلك
بجائط جسمه لأنه يورث البرص وكذا الدلك بجائط الغير لأنه يضر بأهله وربما كان به نجاسة

أو بعض المؤنثيات ولا يمكن الدلالة فيما بين السرة والركبة إلا الزوجية لزوجها وإلا لم تكن يدها ولا يمكن أيضاً من حاله غير مرضى خصوصاً إذا كان أمرد (قوله وان بخرقة) أي وان كان الدليل بخرقة أي بأن يجعل شيئاً بين يديه يدلّ به كخوطة يجعل طرفها بين يديه اليمنى وطرفها الآخر بين يده اليسرى ويدلّك بوسطها وأما لو جعل شيئاً بين يديه ككيس يدخل يده فيه ويدلّك به في هذا من الدلائل باليد سواء كان الكيس ونحوه رقعة أو كشيء إلا أن المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمد به الشيخ في حاشيته الخرشى خلافاً لقوله في الحاشية هنا بشرط أن يكون رقعة فانه ضعيف * واعلم أنه يكفي الدليل بالخرقة مع القدرة على الدليل باليد على المعتمد كما في حاشيته الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا ولا تنكفي الاستنابة مع القدرة على الدليل باليد أو بالخرقة على المعتمد والدليل بالخائط حيث لا يتضرر بالدلائل أو كانت ملكه في رتبة اليد والخاصل أن الخرقه والخائط في مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة إلا بعد هذه الثلاثة وشيخنا الجليل

وذلك بعضو أو بخرقة هنا * ثم استتب ولو يزيد الثمنا

وذلك بملك حائط أو لا ضرر * واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتي وأنكر بعضهم الدليل بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدليل باليد سقط عنه وجوب الدليل ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله في الرمادي قال ولم يباغنا عن الخصة به أنهم استنبأوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لاشاع من فعلهم (قوله فان تعذر الخ) وليس من التعذر امكانه في حائط في ملكه ان لم يتضرر بالدلائل بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل أن يدلّك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمن فيستحب له أن يغسل لهما فان لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا تمكن أحدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل عورتها اذا لم يصل لهما بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلي ذلك ان قدر ولم تتضرر والاصل بالنجاسة ولا يمكن أحدا من غسله ويكون عاصيا ان تسببت في السمن أيضا (قوله تخليل الشعر) أي ولو كان شعر عروس في السبعة أيام فيجب عليها أن تزرع الطيب المتجسد الذي في رأسها وتخلل شعرها خلافاً لقول أبي عمران برخص للعروس في السبعة أيام أن تسمي في الوضوء وتغسل على ما في رأسها من الطيب وان استعملته في سائر جسداتها تيمم لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد أقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي وغيره وما قاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب (قوله الشعر) أل للاستغراق أي جميع الشعر من الحية ورأس وحاجب وهدب وشارب وغنفة وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً (قوله أي بحر يده) وليس على المرأة حمل عقاصها ان لم يشته بل الواجب عليها أن تجمعها وتحر كيدخل الماء وسطه وان لم يدخله الماء نقضته وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضرراً رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات ثم تبيضي عليه الماء فتطهري ولما بلغ عائشة ان ابن عمر بأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن قالت أفلا تأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد أن أعرف على رأسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم يكن موصلاً بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضوء فراجع ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان مأذوناً فيه ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته لكن ان نزع به بعد يجب غسل موضعه (قوله خللوا الشعر الخ) هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي

وان بخرقة أو استنابة فان
تدبر عليه الوصول لشي من
جسده سقط (و) الفرض
الرابع (الفور) أي مع الذكر
والقدرة كافي الوضوء
(و) الفريضة الخامسة
(تخليل الشعر) أي تحريكه
بيده لفعله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر

وأبو داود وهو حديث ضعيف وإن كان موافقا للمذهب (قوله وأنقوا) بهزمة قطع مفتوحة
 (قوله فإن تحت كل شعرة جنبية) فإن قلت هذا الحديث يقتضي أن الجنبية متعددة مع أنها
 لا تعدد فالجواب أنه على حذف نضاف والتقدير فإن تحت كل شعرة سبب جنبية أو مسبب
 جنبية فالذي تحت الشعر سبب في بقاء الجنبية من حيث بقاؤها إذا ترك غسل لعة أو أن الجنبية
 سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنبية وترك غسله مسبب في
 بقائها أفاده شيخنا الأمير (قوله وموجباته) بكسر الجيم أي أسبابه (قوله انقطاع الخ) الحق أن
 الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معها كما في حاشية الخرشى وقرره
 شيخنا وأجاب بعضهم بأن الانقطاع وإن كان شرط السكنة يطلق عليه السبب بل هو السبب
 القريب وقوله انقطاع أي ولو ساعدة نزوله لأن الحيض أقله في العبادة قطرة وليكن لا تحسبها في
 العدة والاستبراء أو أكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة أو ما المعتادة فعادتها فإن لم ينقطع استظهرت
 على عاداتها بثلاثة أيام فإن كانت عاداتها ثلاثي عشر يوما لم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام
 تكملها الخمسة عشر ويومين على الثلاثة عشر ويوم عن الأربعة عشر فإن لم ينقطع وجاوز
 الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر
 يوما طاهرة تصوم وتصلى وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لأنه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد
 انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ
 لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكره في مسألة وضوء صاحب السلس وذا شكت المرأة هل
 حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الخطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد وأكثره
 لا حد له وعلامة الطهر شيان الخفوف والقصة وهي ماء أبيض رقيق كماء الجير أو كالبول أو كالمني
 ولعل ذلك يخالف باختلاف النساء وتظهر المرأة بالسابق منها على المعتمد كما قال الاجهوري لكن
 إذا رأت معادة القصة الخفوف يستحب لها أن تنتظر القصة لا آخر الوقت المختار فلو علمت المرأة
 أو ظنت أن الدم يعود إليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا إن كانت في الضرورى وعلمت
 أنه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشى وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض
 أما لو كانت بالاختيارى وعلمت أنه يعود في الضرورى فتغتسل ويجب على المرأة أنظر طهرها لكل
 صلاة لكن وجوبها موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوباً بضيقاً وكذا
 يجب عليها أنظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استقرار ما كانت عليه عند النوم
 وليس على المرأة أنظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وإن
 شكت هل طهرت قبل النجاء وبعد سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشى «واعلم أن
 الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كفيفة أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بالقائم
 في الماء قهراً عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية
 منهن لا تصل بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفادت بل لا بد من غسل ثان
 بنية رفع الحدث وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لا يحل إلا به لان الحيض يمنع
 التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء أو بغيره ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني
 وردم البناني بأنه إذا كان من فوق حائل فلا حرمته وهي فسحة عظيمة حتى ذكر أن الخرقعة التي تشد
 على الفرج في زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويبتذل
 بها الحرمه عليه انتهى لكن لم يرض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة وأما غسل
 من الركبة وطأاً وغيره بجائل أو لا وأما النظر إلى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد أنه لا يباح

وأنقوا البشرة فإن تحت كل
 شعرة جنبية وموجباته
 أيضا خمسة انقطاع

التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمع عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول
 يضربه والأفله وطورها بعد أن تيمع استحباباً وينع الحيض أيضاً صحة الصوم والصلاة وجوبهما
 وتقضى الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن إن كان رجعياً يجبر على
 الرجعة وينع الحيض أيضاً دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المحضف ويجوز لها
 القراءة في حال السيلان مطلقاً عن ظهر قلب أو في المحضف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت
 جنباً أم لا وبعداً نقطاً عنه تقرأ أيضاً إلا أن تكون جنباً فلا تقرأ والنفساء كالخائض هذا هو المعتقد
 كافي حاشية الحرشي * (تنبيه) * للعائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم سواء
 كانت تعلم غيرهما أو الغير يعلم أي يجوز لها ذلك حال التعلم والتعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب
 إلى وضعه في محله أو أخذه من محله كافي حاشية الحرشي ويجوز أيضاً للعائض المعلمة أو المتعلمة مس
 المحضف الكامل كافي حاشية الحرشي (قوله دم) مثله الصفرة والكدرية والترية والصفرة شيء
 كالصديد تعلوه صفرة والكدرية بضم الكاف شيء كدريس على ألوان الدماء والترية بفتح التاء
 وكسر الراء وتشديد الياء التخمية شيء يشبه غسالة اللحم ولا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه
 فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أن وانهل تبرأ من العدة أولاً فأجاب بان الظاهر
 أنه لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه أنها لا تترك
 الصلاة والصوم ويبحث فيه الخطاب بأنه لا يلزم من الغائبة في باب العدة الغاؤه في باب العبادة لأنه
 يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا
 يعدد حيضها فيها الا يوماً وبعضه بحسب ما يقول النساء وقال الاجهوري الظاهر أنها تترك
 الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضاً وتقصير ما لاحتمال أنه ليس بحيض انتهى ولا بد أيضاً أن
 يكون الدم ونحوه خارجاً من فرج لا من دبر ولا من ثقبه ولو كانت تحت المعدة ولو انسدت المخرجان كما
 في حاشية الحرشي ولا بد أيضاً أن يكون خروجه من تحت الحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في
 حاشية الحرشي دم البنت التي عمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعاً وأما من كانت بنت تسع فإن
 جزم النساء بأنه حيض أو شكك فهو حيض والأفليس بحيض ودم المراهقة وما بعدهما نجسين
 سنة يجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه وبنت خمسين إلى السبعين يسئل عنها النساء فإن جزم بأنه
 حيض أو شكك كان حيض والأفلا وما بنت سبعين فليس بحيض قطعاً انتهى (قوله الحيض)
 خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم أول من امتحن بالحيض حواء وقيل أول من ابتلى به
 نساء بني إسرائيل والحامل عندنا حيض خلافاً للعنفية فإن قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم
 يكن دليلاً على براءة الرحم فالجواب أنه يدل على براءة دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع
 بالظن في ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم وإذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام فأصفاه
 وأعدله يتخلق منه لحم الولد ومادون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد وما
 عظمه وعصبه فيتخلقان من المنى وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهم ما معالان ماء
 الام خلق منه الحسن والجمال والسنن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وأما ماء الرجل
 فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب * (فائدة) * قال
 بعضهم الحيض يأتي لثمان النساء والارب والصبي والخفاس والناقة والكلبة والوزغة والاثني
 من الخيل (قوله والنفساء) وأقله دفعة وأكثره ستون يوماً فإن انقطع عنها عقب ولادتها وجب
 عليها الغسل وتصوم وتصلى ويظهرها زوجها ونساء أهل مصر يعتقدون أن المرأة تكتب أربعين

دم الحيض والنفساء

والموت والولادة بسلا دم
والاسلام والجنابة وتحصل
بأشياء

يومان ولادتهما نفساً من غير صلاة ويتوجهن للعمام ويسمنونه حمام الاربعين وهو جهل منهن
فلا يعلمن ذلك وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الى آخر ما سبق
والمعتد أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أيضاً يخرج من الحامل قرب الولادة (قوله والموت)
أي بناء على القول المعتقد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو
ضعيف وأما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في
حاشية الخرشى ولو قتله مسلم يظنه كافراً أو داساً له الخيل أو رجعه سيقه عليه أو سقط عن دابته
أو تردى في بئر أو سقط من شاطئ جبل (قوله والولادة بلا دم) أي على المعتقد من أنه يجب عليها
الغسل إذا خرج الولد جافاً كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتده الشيخ في حاشية
الخرشى فتنوى الغسل من خروج الولد ما لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم فلو فوت من
الولد دون الدم لم يجزها كما في الخرشى وغيره * (تنبيهه) * لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب
عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ (قوله بلا دم) هذا يفيد أنه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك
ويؤيده أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحلت القبت بالزهراء
لأنهم لم تحض أصلاً وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء أي طاهرة لأن الله تعالى طهرها من
دم الحيض والنفاس رضي الله عنها (قوله والاسلام) أي أن تقدم له موجب للغسل من انزال منى
أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما إذا لم يحصل موجب فالمعتقد أنه لا يجب عليه بل يندب
فقط فالحاصل أنه ان حصل منه موجب بالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتقد
وينوى بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام أجزأه لأنه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم
ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق * (فائدة) * الاسلام يكون بمأيد على ثبوت
الوحدانية لله والرسالة لسيدهنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النبي ولا الاثبات
ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه (قوله والجنابة) هي لغة البعده من
الجنب جنباً للبعده عن المسجد وقيل من المجانبة أي المخالطة يقال أجنب الرجل إذا خالط أهله
ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكرو قالت الشافعية إذا قصد مجزئ الذكرو جاز ومحل
الحرمة ما لم يكن لتعود أي تحصن أو استدلال ولا ينعقد ذلك بالآية ولا ينعين بل ظاهر كلام
أهل المذهب أن لقراءة قل أوسى ونقل الخطاب عن الذخيرة أنه لا ينعوذ بنحو كذبت قوم لوط
وتبعه الاجهوزي وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وينع الجنب من مس المصحف
ولو فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي إذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك
ويحرم مس جلد المصحف المتصل به كما ماله (قوله وتحصل بأشياء) مراده بالجمع ما فوق الواحد
لأن الجنابة في اصطلاحهم شيان فقط كما في الشبرخيتي وغيره أحدهما مغيب الحشفة كما ذكره
الشارح وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثله بروزه ما إذا انفصل لقصة الذكرو
وانحبس بمحصى مثلاً أو ربط المحل فيجب الغسل وقال الثماني لا بد من خروجه من القصة انتهى
والذي عليه أشياخنا ما قاله الزرقاني وأما ان وصل للقصة ولم يخرج والحال أنه لا مانع له من
الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الخطاب وأقره الشيخ في حاشية الخرشى وهذا كله
في الذكرو أما المرأة فلا بد من بروزه منها خلافاً للسند ومحمل الخلاف في البيضة وأما في النوم فلا بد
من بروزه منها اتفاقاً وقولنا خرج احتراز من دخول المني في فرج المرأة من غير طهركا إذا جامعها
في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب عليها
الغسل وتعمد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحتمل الا بعد انقصال ماؤها وانعم ككاسه

لداخل فلو حلت من مئى شربه فرجها في الحمام فيجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا
بلذة معتادة احتراز عن خروجها بلاذة كأن خرج بلدغ عقرب في ينفذ فلا يجب عليه الغسل
أما أن رأى في النوم أن عقربا لدغته وإن منه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المئى خرج بالغسل
والعقرب لم تلدغه فإنه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنم الدغته وأنه
أمنى فاقبته فوجد المئى والعقرب لدغته بالغسل فلا يغسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وكذا لا يغسل في مئى خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزج أو تسر أو صوم لا يشق كما ذكره
الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله
في حاشية الخرشي أن قدر على رفعه بتزج أو تسر أو صوم لا يشق فإنه يجب الغسل انتهى فإنه
ضعيف قد يرجع عنه آخره وكذا لا يغسل إذا خرج المئى بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حكة
لجرب أو هزته دابة فأمضى الآن يحس بمبادئ اللذة في هذه الدابة واستدام فيجب عليه الغسل وأما
التزول في الماء الحار أو الحلك للجرب فلا يغسل فيه مطلقا وهذا كله في المقتظة وأما خروجه في النوم
فهو موجب للغسل مطلقا سواء رأى أنه وطئ أم لا سواء رأى أنه خرج أم لا سواء كان بلذة أم لا
سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بالاذن فلا يجب عليه الغسل
فإن خرج بعد ذلك منه مئى وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المئى
في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجد أحدهما مئى وكل
منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته أو أمته بالغسل
على الرجل لما علمت أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلورأى بشوبه بلا وشك أمضى هو أم مئى
اغسل وأعاد من آخر نومة تامها وأولى لترج كونه مئى أو مالوترج كونه مئى فإنه يغسل ذكره كله
بنية كما في حاشية الخرشي فإن شك أمضى أو ودى فلا يغسل فإن شك أمضى أو بول غسل ذكره
كله (قوله غيب الحشفة) أي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء كان
شيخا أو شابا أو غيبا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كوطأته البالغة ويوجب الصدق ويقسد
الحج والصوم ويحصد الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار
على المعتمد وكذا الإحصان لا بد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احتراز من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا متعول
بما لو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال (قوله الحشفة) أي جميعها الأقل ولو الثلثين
ومحل الوجوب في تغييرها كلها إذا كانت بلا حائل أو كانت بجائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة
وأما أن كان كنفها يمنع اللذة فلا يجب الغسل الآن ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحائل
الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييرها بجائل كثيف
على الظاهر كما في حاشية الأجهوري انتهى (قوله أو قد درهما من مقطوعها) أو بمن لم يتخلق له
أوثنى ذكره وأدخل منه قدرها أن أمكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انقردت لأطولها
منها على المعتمد ولو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه يرعى قدرها أيضا من المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ولو في فرج الخ) أي بشرط الالتصاق والاطاقة في الفرج والدبر
والألم يجب أن لم ينزل لانه علاج وخرج كما إذا غيب الحشفة في هوى الفرج بدون مس وكذا إذا
غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البول ولا محل الافتضا لأن الغسل اغما يجب إذا غيبها في
محل البول أو في محل الافتضا (قوله مئى) أي أو خشي أو بهيمة مظيفة ولو مئى (قوله أو دبر)

منها غيب الحشفة أو قدرها
من مقطوعها ولو في فرج
مئى أو دبر

أى ولو دبر نفسه ولا يجد بل يعزروا الخنى المشكل اذا أدخل حشفته في دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل وكذا ان أدخلها في فرج غيره اما ان أدخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وأن غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقاً أنزل أم لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو وأولجت) كذا في بعض النسخ وفي بعضهما أو وأدخلت والمعنى واحد (قوله ذكر بهيمة في فرجها) أى ولو كانت البهيمة غير بالغه وأما لو أدخلت امرأه في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقاً أنزل أم لا ولا بعد غسل الميت من الوطء أما ان أخذت امرأة بالغه ذكرنا ثم بالغ وأدخلت في فرجها وجب عليها الغسل وكذا ان جامعها وهي نائمة فيجب عليها الغسل (تنبيهات) الاول لو ساحت امرأة أخرى ودخل ماء احداهما في الأخرى واعتسلت الوضوء عليه ما خروجه بلذته معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الأخرى فإنه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني اذا وطئ أنسى جنسية وتحققت مقارنته لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل وأن لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنبا يوطئها فيجب عليها الغسل وإن لم تنزل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقروه شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف فإن شككت في الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للإنسي أن يتزوج الجنمية وأن زنى بها فلا حد عليه بل يعزركا تقدم في آدمية البحر ويحق الولد به فيهما ولا يجوز للبحني أن يتزوج الانسية (قوله وأما سننهم) أى الغسل ولو عسونا كغسل الجمعة أو مستحبا كغسل العيدين (قوله فاربعة) محل كونها سنناً للغسل حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سنة الوضوء لا للغسل أفاده الشيخ في الحاشية هنا والشريخي وغيرهما والتحقيق أنها سنن للغسل مطلقاً لأن هذا الوضوء ليس وضوء حقيقة وإنما هو قطعة وحز من الغسل كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير هنا (قوله غسل يديه) أى ثلاثاً على المعتمد فان قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سمي أنى وليس في الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس فالجواب ان كلام شارحنا الا أنى في المنسوب كما هو صريحه وأما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وأيضاً كلام الشارح الا أنى مردود كما سببه أى تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليص يديه في غسلهما أو لا وقوله أو لا أى قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنة وأما أصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد (قوله المضمضة الخ) وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحقق عليها ما خروجا من الخلاف (قوله ولم يعتد) أى المصنف أى لم يعتد المصنف من السنن الاستثنائية صاحب المختصر واجيب عنهما بأنهما مطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستثنائية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلامهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضى أن مجموعهما سنة واحدة انتهى الا أنه أسهل من الاهمال على كل حال (قوله وعنده غيره) وهو بهرام في شامله والخطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة (قوله مسح صماخ الاذنين) كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافاً للتمتاعى (قوله صماخ) بكسر الصاد ويقال صماخ بالسين المهملة (قوله وهو باطن خرقةهما) أى جميع الثقب الذى في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا وهذا الذى يسن مسحه لا غسله وأما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذى يجب غسله ويجعل الماء في الكف

أو وأولجت امرأه ذكر بهيمة في فرجها قاله أبو الحسن ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه فقال (وأما سننهم فاربعة) الاولى (غسل يديه) والى كوعيه كما في الوضوء (و) الثانية (المضمضة) (و) الثالثة (الاستنشاق) ولم يعد الاستثنائية للختصر وعنده غيره (و) الرابعة (مسح صماخ الاذنين) وهو باطن خرقةهما ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال

ويجمل الاذن اليه ويدبر اصبعه اثر ذلك أو معه ان أمكن ولا يصب الماء فيه الا يؤذيه والحاصل
 أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم
 يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهم ما يغسلان هنا دون الوضوء أفاده الشيخ في حاشية
 الخريشي وأما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله أي ذلك بل
 تحريكه قائم مقام ذلك راجع الحاشية هنا (قوله فستة) لانه هو له والافهني عشرة التسمية
 والموضع الطاهر واستشعر النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه أربعة تضم لها
 ذكره المصنف فالحلة عشرة (قوله البدء بالاذن الذي عن جسده) أي بعد غسل يديه فالبدء هنا
 اضاف في قوله غسل اليدين ولا حقيق فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق (قوله بازالة الاذن) أي
 بازالة التماسية عن جسده فرجه أو غيره ومحمل الاستحباب اذ لم يكن الاذن يمنع وصول الماء للبشرة
 أو يغير الماء قبل انفصاله والواجب الانقاء لئلا يطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والنجس
 حيث لم يتغير الماء (قوله ثم كمال أعضاء وضوئه) قال في المختصر مرة مرة وقال محشي التتائي بل
 ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى (قوله الى آخر الرجلين وان شاء آخر رجليه)
 ظاهر كلامه أنه مخير والواقع أنهم ما قولان فقبل يقدم رجليه وهو المعتمد وقبل يؤخرهما وهو
 ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول حديث سمونة رضي الله عنها قالت توضح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم شرب يده
 في الأرض أو في الخائط مرتين أو ثلاثا ثم تفضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
 الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تقي فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضح الاظهر أنه كمل
 وضوءه وقولها ثم تقي فغسل رجليه يحتمل أنه انما غسلهما لكونهما أصابع مائتي من البقعة
 التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من
 الجنابة توضح وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يحلل شعره بيده فظاهر قوله توضح أنه كمل فان قلت انه في
 بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل
 على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة أفاده النفاوي مع زيادة من حاشية جلبي
 على الزرقاني فالحاصل أن المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيل بعضهم
 الخلاف بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما ما قطع الان الوضوء واجب
 والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالقورية قاله ابن عمر (قوله وغسل الاعلى قبل
 الاسافل) المعتمد أن المراد أعلى المغتسل على أسافله فيغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة
 ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك أفاده
 الشيخ في حاشية الخريشي نقله عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خنساء في السكندري وغيره (قوله
 لشرف الاعلى) أي لاحتمولها على العقل والحواس الخمسة (قوله قبل اليدين) أي قبل تمام غسل
 اليدين والافغسل اليدين الى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضوء (قوله
 قبل البطن والظهر) أي يقدم الظهر على البطن لانه أشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي
 ترتيبا ولا تعقبا والصمد مؤخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن
 أفاده الشيخ في حاشية الخريشي (قوله وانما استحباب الخ) هذا جواب عن سؤال مقدرو هو أن
 يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الاسافل وليس من الاعلى فأجاب الشارح
 بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل والمرأة لانها لا ينتقض وضوءها بمس
 فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجب أن كلامنا في الرجل والمرأة ملحق به فتدبر (قوله

(وأما فضائله فستة) الاولى
 (البدء بازالة الاذن عن
 جسده) ليقع الغسل على
 أعضاء طاهرة (ثم) الثانية (كمال
 أعضاء وضوئه) أي الى آخر
 الرجلين وان شاء آخر رجليه
 (و) الثالثة (غسل الاعلى
 قبل الاسافل) لشرف الاعلى
 وذلك بأن يبدأ بالرأس
 قبل اليدين وباليدين قبل
 البطن والظهر وهكذا الى
 تمام غسله وانما استحباب
 تقديم فرجه خفيفة من
 انتقاض وضوئه فيكون
 لمعة في غسله كما تقدم بيانه

تثليث الرأس) أى فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسله الاولى واجبة ان عمت والشانية والثالثة مستحبتان أى كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وينبغي مسح الرأس بالماء قبل افاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر رأسه بيد آمن مؤخره لينزع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الرأس في الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة اتصال الماء الى البشرة وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى (قوله وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الرأس) أصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره وردده العلامة الرماصي محشى التتائي بأنه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرماصي والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيمثل المضمضة والاستنشاق وبقيسة أعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الحرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته وسأله ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما شئ عليه شارحنا والشبرخي وغيرهما وهو ضعيف (قوله البدن بالميا من) أى لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله أى لبسه النعل وترجله أى تسرع فيه في طهره وشأنه كله * (تنبيهات) * الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الاصر لا بد منه فلا يجزئ مادونه وأما كيفية الكمال فهي أن يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر واستباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الحرشي ثم يزيل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه بيد آمن مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسل بهن فيضم شعره ويضعه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهرا ذنبيه وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ماتحت ابطينه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسل ظهرا وبطنه الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنه الى الركبة على المعتمد ثم ركبة الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك (الثاني) يستحب الجناب أن يتوضأ اذا أراد النوم ليلا أو نهرا لينا على طهارة ويحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائي سؤالا وجوابا في وضوء الجناب في بيت من بحر البسيط فقال

اذا سئلت وضوءا ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ في حاشية الحرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه اذا جامع ثانيا بطل الوضوء آخروا ما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بطلان ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يبطال وضوء آخروا وهو سعة في الدين لكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الحرشي أنه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى (الثالث) يجوز للرجل أن يجمع ثانيا قبل أن يغتسل لكن يستحب له أن يغسل فرجه قبل أن يجمع ثانيا لمافي من ازالة الخساسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محجلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه سواء

(و) الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثر تمسقة الغسل بخلاف الوضوء (و) الخامسة (البدن بالميا من قبل الميايبر)

عادلهم وطوأة الاولى وأغبرها وخصه بعضهم بالاولى وأما الغبرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغبر قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعاً للزرقاني وقال في حاشية الخرشى هذه على تضعيفه اذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغبر بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغبر اذ ارضى بذلك انتهى (الرابع) يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أخته بحضرة أحد كبيراً كان أو صغيراً يقظاناً ونائماً كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغى المنع من اليقظان الكبير وهو المعتمد (الخامس) من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الا ان يكون الولدان شاء الله تعالى ذكره فان نامت على الايسر كانت اثني بحسب مقتضى التجربة قاله الاجهوري (قوله وقوله الماء الخ) أي أنه يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بالتحديد وأما احكام الغسل أي اتقانه فواجب ويكتفى في وصول الماء غلبة الظن كافي حاشية الخرشى * (تنبيهات) * الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد الا أن يجسد الماء الا في داخل المسجد أو يتجئ الى المبيت به أو يكون ميتة داخله فيتميم أو كان فيه آله الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فله ما دخوله بالتميم أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (الثاني) من احتسليم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بالتميم على المعتمد كافي الخطاب لان تميمه يوجب مكثاً في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يتمم لما دخله ناسياً وخرج واعتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يسبح له المكث في المسجد بالحنابة قلت أجاب شيخنا الامير بأنا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتمم لخروجه كما حكاه ابن أبي زيد في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو مارتيمم والا فلا وهذا كله مالم يخش على ماله أو نفسه أما ان خشي على ماله أو نفسه فانه يتمم ويجلس فيه * (خاتمة) * لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكر وهات الغسل وهي ستة التنكيس والاكنار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغها بالماء ولو جف الا الرأس كما تقدم والاعتسالى في الموضع النجس والكلام الا بدكر الله وأن يظهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اعتسل عرياناً فليضم فان الله أحق أن يستحيأمنه وفي الخبر يا أيكم والتعري فان معكم من لا يشارفكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت أن لا تنظر الى عورتك الارض فافعل فالتخذ السر ويل فهو أول من لبسها على نيماء وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ثم شرع في ذكر البديل) أي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الاصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البديل عنهما وهو التيمم فقال

(و) السادسة (قوله الماء مع احكام الغسل) كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البديل فقال

* (باب في التيمم) *

* (باب في التيمم) *

وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تقصدوه وشرعاً طهارة تربية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسكندري وأبجعت الامة على وجوبه فنجد أوشك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشيء مجعماً عليه أنه اذا جحد أوشك فيه يكون كافراً لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجعماً عليه معلوماً من الدين بالضرورة أفاده الشيخ في حاشية أبي

الحسن قال الشيخ وهو مجرب مجتهد ولكن النقة مسلم * (فائدة) * فرض التيمم سنة مست من
 الهجرة كما عليه الأكثر (قوله من خصائص هذه الأمة) أي حديث جعلت لنا الأرض مسجدا
 وتربها طهورا أي فكانت الأعم السابقة إذا عذبوا الماء لا يصلون حتى يجذوه ثم يقضون ما فاتهم
 ومن خصائص هذه الأمة أيضا الصلاة في أي محل كما يشهد له هذا الحديث أي فكانت الأعم
 السابقة ليست الأرض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدتهم فن غاب منهم
 عن محل تعبدته لا يجوز له أن يصل في غيره من بقاع الأرض حتى يرجع إلى معبده فيقضي ما فاتته
 ومن خصائص هذه الأمة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال المالكين وقبول
 التوبة وغير ذلك (قوله كالوضوء) هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخريشي أن الوضوء ليس من
 خصائص هذه الأمة بل يشار إليهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
 ووضوء الأنبياء من قبلي وكل أمة تتبع نبيها غالبا ووردا أيضا أن السيدة سارة لما أراد الكافر القرب
 منها توضأت وصليت فغلت يده إلى صدره ولم يقدر على الدخول منها فسألها العفو فعدت الله تعالى
 فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه أن لا يعود فقال نعم فدعت الله
 تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا إبراهيم خذ هذه الخارية ففتح
 بها لاني امرأة كبيرة فلعل الله يرزق منها بعلام ففتح بها فخملت بإسماعيل فهو من هاجر واما الحق
 فهو من سارة ذكره تعالى في مبدأ خلق السموات والأرض ووردا أيضا أن عيسى عليه الصلاة
 والسلام لما أراد الحوار بين الوضوء فصب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت
 ذلك فقال لا أعلمكم التواضع وكذا قصة جبرئيل حين أتتهم بالزنا فوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط
 في حواشي قصة المعراج فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة نعم المختص
 بهذه الأمة الغرة والتجيب كما سبق في باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن
 يقال قوله كالوضوء أي الغرة والتجيب في الوضوء وذلك بربعضهم أن التثليث في الوضوء من
 خصائص هذه الأمة أيضا ويدل له ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بريدة قال دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأوا واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم
 توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الأعم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء
 الأنبياء من قبلي انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء أي التثليث في
 الوضوء فحصل من هذا كله أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما المختص بها الغرة
 والتجيب والتثليث فافهم (قوله والصلاة على الميت) أي على المعتمد وأما الأعم السابقة
 فكانوا لا يصلون على أمواتهم فان قلت أنه قد ورد أن آدم عليه السلام صلى عليه ابنه شيث
 فالجواب أن هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلامنا في الأعم فقول الشارح والصلاة على الميت أي
 لم توجد في الأعم أقاده الشيخ في حاشية الخريشي وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن قول الشارح
 والصلاة على الميت أي على هذه الهيئة وأما صلاة شيث على آدم فلم تعلم هيئتها وأما ما ورد أن
 الملائكة كبرت على آدم أربعين تكبيرة فردده الذهبي انتهى (قوله وثالث الأموال في الوصايا)
 قال شيخنا في العبارة قلب والأصل والوصية بالثلث في الأموال أي أن الوصية بالثلث في الأموال
 من خصائص هذه الأمة وهو شرف لهم لأن في الوصية إيصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الأعم
 السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال جلي قوله والوصية بالثلث فان زادت
 الوصية على الثلث فالورثة بخلاف الأعم السابقة فإنه كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا
 يقتضي أن الخصوصية بجواز الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الأشياخ المرة بعد المرة

قال التتائي هو من خصائص
 هذه الأمة كالوضوء والصلاة
 على الميت وثالث الأموال
 في الوصايا

هو ما تقدم فهو المثلث له تقدير (قوله وأكل الغنائم) أي بخلاف الأثم السابقة فانهم كانوا إذا جاهدوا عدوهم وغفوا شياً فانه يحرم عليهم أكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله تنزل نار من السماء فتحرقه وان لم يقبله لم يبق كما هو حتى يذهب قال جلبي وهذا في غير الحيوانات أما هي فتكون لهم دون نبيهم على قول انتهى * (قائدة) * نزات آية الغنائم سنة ست من الهجرة (قوله وحكمته) أي حكمته مشروعية (قوله لطف الله الخ) وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لأنه لو كان التيمم غير مشرووع لكان من لم يجد الماء لا يصل حتى يجده ويرعى كسل عن قضاء الصلاة فيرتب عليه الأثم (قوله واحسانه) عطف على اللطف من عطف الخاص على العام لان اللطف ينذر في دفع بلية (قوله واجمع لهما) يحتمل أنه عطف على لطف واللام زائدة ويجمع منصوب بأن مضرة جواز فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى واحسانه والجمع لهما ويحتمل أن اللام للتعليل لشيء محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لهما الخ وهو من حيز الحكمة في المعنى وقال بعضهم انما جمع الله لهما بين الماء والتراب ليشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب ابقائه فيزول كسله وكل صحيح (قوله مبدأ ايجادها) ظاهره أن التراب هو مبدأ الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدأ الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض الآيات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى كمل آدم خلقه من تراب الى غير ذلك من الآيات (قوله الذي هو سبب حياتها) لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي على أحد التفسير وقيل المراد بالماء المني (قوله واشهارا) أي وفعل ذلك اشهارا وهو من حيز الحكمة أيضاً ووجه الاشعار أن الشارح لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمها وأنها عمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة التي لا آخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله واشعار ليكون على الجمع انتهى وعبارة الشبر حتى اشعار بدون واو وهي أحسن من عبارة شارحنا (قوله سبب الحياة) أي المعتقد بها ولا يعتد بالحياة الا في دار المعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلّي النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى أي حياة غير معتد بها ولذلك يقول ياليتني كنت تراباً (قوله الابدية) أي الدائمة في دار النعيم (قوله السرمدية) نسبة للسرم وهو الذي لا آخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبهه أن يكون مرادفاً وأما قول الشيخ في الحاشية العطف يشبهه ان يكون تفسير افعيه شيء لان عطف التفسير ضابطه أن يكون الثاني أوضح من الاول مع ان الاول هنا أوضح من الثاني فتأمل (قوله انتهى) أي كلام التسائي (قوله فأربعة) بل سبعة والخامسة فعلة بعد دخول الوقت والسادسة اتصال أجزاء بعضها ببعض والسابعة اتصالها بما فعله من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريباً (قوله النية) أي عند مسح الوجه كما قاله سيدي أحمد زرق ووقعه الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا لان التيمم يدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره أنها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتقد (قوله استباحة الصلاة) أي أو مس المحض أو غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين بنفسه الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط فنؤي بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لهما بكونهما ظاهر امسلاص له أن يصل به ما عليه من ظهراً وعصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلاً فله أن يفعل به الفرض لان الفرض أقوى فتصرف النية له كما ذكره الخطاب وأما من نوى بتيممه

وأكل الغنائم وحكمته
لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لهما
في عبادتها بين التراب الذي
هو مبدأ ايجادها والماء
الذي هو سبب حياتها
واشعاراً بأن هذه العبادة
أعنى الصلاة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية
انتهى (وللتيمم فرائض
وسنن وفضائل) أشار إليها
مجملته ثم شرع في تنصليها
بقوله (فأما فرائضه فأربعة)
أولها (النية وهي أن ينوي
استباحة الصلاة)

فرضا بعينه كظهر مثلاً فلا يصح له أن يصلي به غيره كعصر تذكراً بعد فراغه من التيمم الذي نوى به
الظهر أو بعد ما أن صلى الظهر (قوله من الحدث الأصغر) أي فإن كان الحدث أصغر لا يلزمه
التعرض لنتبته بل يكفيه نية استحباحة الصلاة نعم يندب له أن ينوي استحباحة الصلاة من الأصغر
(قوله فإن كان أكبر الخ) يعني أنه إذا كان عليه حدث أكبر فإنه يلزمه أن ينوي تيممه استحباحة
الصلاة من الأكبر فإن تركه نية الأكبر فتيممه باطل سواء تركها عمداً أو نسياناً فإن نوى الأكبر ثم
سبى له أنه ليس عليه وانعاش عليه الأصغر فإنه يجوز تيممه وأما لو تم ذلك فلا يجوز له وهذا كله ما لم
ينو فرض التيمم أما أن نوى فرض التيمم فإنه يجوز له ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله تعين عليه الخ)
أي ولو تكرر التيمم لأنه ما زال جنباً فلا بد من نية الأكبر عند كل تيمم (قوله ولا ينوي رفع الحدث الخ)
فإن نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعاً مقيداً (قوله لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) وقيل
يرفعه وهو ضعيف وينبغي على الخلاف كراهة امامة التيمم بالموضوعي أن قلنا لا يرفع الحدث وعدم
الكرهية أن قلنا يرفعه وقد علمت أن المعتمد الأول قال الشيخ في حاشية الخرشى والراجح في المذهب
أنه لا يرفعه أصلاً والحدائق على أنه يرفعه رفعاً مقيداً انتهى (قوله بل يبيع الصلاة فقط) أي والحدث
باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافي بأن الحدث المنع والتيمم يبيع الصلاة وحيث كان يبيع الصلاة
فقد رفع الحدث والأقرب أن عليه اجتماع النقيضين وإجاب شيخنا الأمير بأنهم أرادوا بالحدث في
قولهم لا يرفع الحدث أي الصفة الحكمية المقدرة قيامها بالأعضاء لا المنع أي أنه جنب فلذا يغتسل
عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة فتعقيم السبب
المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنباً إلا عبري سبيل أي تيمم من ولحدوث عمرو بن
العاص فقد روى أنه احتلم في ليلة باردة وخاف إذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى بأحماه فقال له صلى
الله عليه وسلم صليت بالناس وأنت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة
ففتحك عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث أن التيمم لا يرفع
الحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وأنت جنب ويؤخذ منه أيضاً حجة اقتداء
الموضوعي بالتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد (قوله وقيل يرفعه إلى
تمام الصلاة) هذه طريقة تجعل الخلاف لفظياً فن قال أنه يرفع الحدث أراد يرفعه رفعاً مقيداً
بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه أي بالنسبة لفرض آخر لما سألني من أنه لا يصلي به فرفض
وقال الشيخ في حاشية الخرشى التحقيق أن الخلاف حقيقي لا لفظي لأنه ينبغي على كل أحكام
ومشله في الخطاب والرماضي وقال شيخنا الأمير في بعض تأليفه أن فسر الحدث بالمنع تعين أن
الخلاف لفظي وإن فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي (قوله إلى تمام الصلاة) يعني
لا بعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيداً بعدم التمكن من الماء لكان أولى ذكره شيخنا الأمير
(قوله وتعميم وجهه) أي ولو باصبع قاله سند وراعى الوترية والعنفقة الخالصة عن الشعر وما غار من
العينين ويمر يديه على شعر خفيه ولو طالت ولا يتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية * (تنبيهان) *
الأول من يجوز عن المسح استتاب ولو باجرة كل وضوء ومن ربطت يده ولم يجسد من ييممه يكفيه
تريغ وجهه وذراعيه بالأرض وإن لم يستوعب محل الفرض أفاده الشيخ في حاشية الخرشى
الثاني إذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم إلا من فوق حائل كما إذا دغسه عقرب وهو في
كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجهه من ييممه من فوق
ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه ويصح أم لا يختلف في ذلك فقال السيوري لا يتيمم من
فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب

من الحدث الأصغر أن لم يكن
أكبر فإن كان أكبر تعين عليه
أن ينوي استحباحة الصلاة
من الجنب قال في المختصر
ونية أكبر أن كان ولا ينوي
رفع الحدث الأصغر ولا
الأكبر (لأن التيمم لا يرفع
الحدث على المشهور) أي
بل يبيع الصلاة فقط وقيل
يرفعه إلى تمام الصلاة
(و) ثانيها (تعميم وجهه

بالاولى من ايماء المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا على العضو المألوم في الوضوء قال بعض
شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتقاده (قوله ويديه الى كوعيه) ويخلل أصابعه
على المذهب بيطن اصبع أو أكثر لا يجنبه لأنه لم يس به صعيدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده
بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الحرشي أنه لا يطلب بالتحليل قال بعض
شيوخنا والاول أقوى وهو الذي مال اليه الخطاب لان التحليل أولى من نزع الخاتم لان الاصابع
تحتها أضعاف ما تحت الخاتم (قوله وتقدم بيان ما نظام في الوضوء) ظاهره أن المراد من
الكوع هنا مثله فيما تقدم مع أن الذي تقدم أنه العظم الذي يلي الابهام وهذا جعله نفس المنفصل
في كلامه تعارض قرره شيخنا (قوله نزع خاتمه) أي ولو لم أذون في لبسه أو واسعا (قوله والفرق
قوة الخ) فيه نظر لان الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل
الماء تحته الخاتم بأن كان ضيقا ما أذون فيه أفاده الشيخ في حاشية الحرشي وأبي الحسن لكن النقطة
مسلم وهذا مجرد بحث فقط والأبحاث لا ترتد الا لانتقال (قوله والضربة الاولى) أي وضع اليدين
على الارض ولا يشترط علوق شيء بكفيه وأما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عضر وجهه
بالارض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل يديه يحافيه تراب وتوى التيم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد
عدم الاجزاء كافي حاشية الحرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الحرشي أيضا ومثله في حاشية
شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف (قوله والصعيد) قال
الشيخ في جعله من فرائض التيم مسامحة لانه ليس ركبا بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا
الامير بأن المراد بالافرض اي قاع التيم به واختياره على غيره لاذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل
والذي من شروط الوجوب وجود ذاته (قوله الطاهر) يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيم عليها
اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كافي حاشية الحرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس
والتنجس فلا تيمم عليهم ما وقع في المدونة اذا تيمم على صعيد أصيب ببول فانه يمسح في الوقت
وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا فمسحوا به ما لك بالطاهر فالقياس
الاعادة أبدا واختلاف الاشياء في تأويلها والطاهر التأويل بالتحقق ومعناه أنه علم بالنجاسة قبل
التيمم وهي ظاهرة وتيمم عليهم في المعتمد في الوقت مرعا قلن يقول بطهارة الارض بالحناف وأما على
التأويل بالمشكوك فمعناه أنه تحقق الاصابة ولم تظهر فيه عيب في الوقت وهذا التأويل خلاف
الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الحرشي فقوله في الحاشية هنا أنه تحقق ولو تحقق لا عا دأبا غير
مسلم أفاده شيخنا (قوله من جنسها) يدخل فيه الصوان والطفل فيتميم عليهم ما على المعتمد كما سيأتي
وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا تيمم عليه لكن سيأتي ان المعتمد أنه يجوز التيمم عليه بشرط
ثلاثة (قوله من تراب) أي ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو أفضل ويدخل فيه تراب أرض غود
فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الحرشي وقدره شيخنا (قوله أو بحجارة) ولو لم
يكن عليها غبار ومحمل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالخص ويجوز التيمم على الرحي مكسورة
كانت أو صحيحة على المعتمد خلافا للشيبني وأما التيمم على الرخام فان طبع لا يجوز التيمم عليه
وان لم يطبع جازا التيمم عليه ولا يضر نضته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الحرشي (قوله من ثلج) ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت
الثلج ليس من أجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جدد عليها ألحق بأجزائها ويتيمم على
الثلج وما أشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما أفاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الحرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الحرشي وهو المعتمد خلافا لقول

ويديه الى كوعيه) وهما
مفصل الكف من الساعد
وتقدم بيان ما نظام في
الوضوء ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والفرق
قوة سريان الماء بخلاف
التراب (و) ثنائها (الضربة
الاولى) أي للوجه واليدين
(و) رابعها (الصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد على وجه
الارض) أي من جنسها
ولذا يمينه بقوله (من تراب أو
رمل أو بحجارة أو سبخة أو
نحو ذلك) من ثلج

الشبر حتى والسكندري لا يتيم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعف فان قلت لم أطلقتم في الثلج
وقيدتم في الخفض مع أن الثلج ليس من أجزاء الأرض والخفض من أجزائها قلت نعم لكن الثلج
يشابه التراب بجموده بخلاف الخفض فافاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أو خفضاً)
هو الطين الذي جسد أو يندب أن يخفف وضع يديه كما يندب أن يخففه ما قاسل في الهواء ثلاثاً بلوث
وجهه والفصل عدة التجفيف لا يطل الموالاة لأن ذلك معتبر للضرورة فأداه الشيخ في حاشية
الخرشى (قوله أو معدن) كالكبريت والزئبق والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد
والرصاص والنحاس فيتم عليها موضعها ولومع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير في أيدي الناس
أما ان صارت عقاقير في أيدي الناس فلا يتم عليها وكذا يتم على الملح بموضعه سواء كان معدنياً
أو أصله ماء وجسد أو وضع من تراب بل ولو كان مصنوعاً من حلفاء أو من الرأ فيصح التيمم عليه
على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقدره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هناك فانه ضعف بل المعتمد أنه
يصح التيمم عليه ومثل الملح النظرون فيتم عليه اذا كان بأرضه كما في حاشية الخرشى وأما الطفل
فيصح التيمم عليه ولو صار في أيدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قدره شيخنا خلافاً لما في الحاشية
هنا ومثل الطفل الصوان كما قدره شيخنا (قوله غير نقد وجوهر) ومثلهما الأول والثاني وقوت الزبرجد
وقبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وإن كان من أجزاء الأرض (قوله
الأن لا يجد غيرهما الخ) هذا ضعف والمعتمد كما في الحاشية هنا أنه لا يتمم عليها وما أشبههما
ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قدره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الأمير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الأقوال
التي نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا تيمم * فأربعة الأقوال يتكبن مذهباً

يصل ويقتضى عكس ما قال مالك * وأصبح يقتضى الاداء لاشبهها

وزاد التتائي يتناقض

وللقاسبي ذوالربط يوحى لأرضه * بوجه وأيد للتيمم مطلباً

(قوله ولا يتم على خشب) المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشرط
ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلبه فمن كان على شجرة أو حجر كب ولم يجد ماء
ولا تراباً فيتمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشى وقدره شيخنا خلافاً لما في الحاشية
هنا فانه ضعف (قوله ولا على حصير) أي ولبد وبسط (قوله ولو كان عليها غبار) أي قليل أما ان
كان كثيراً سائر الله فله أن يتمم على الغبار * (قوله ان) الأول يصح التيمم على الخائط المبنى بالطوب
التي اذا كان غير مخطط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كحصير ولا فرق بين مريض
وغيره والحجر كالطوب أو أولى وقد ذكر الشبر حتى في شرح خليل أنه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر
اذا كثر كالثلاث فأكثر وأما ان خلط بطاهر كالتبن فيضر ان كان أغلب لان كان مساوياً فالنصف
لا يضر ومثله في حاشية الخرشى قال شيخنا وهو ما التمس عليه اعتماد الشيخ آخر * الثاني يجوز
التيمم والصلاة في أرض الغير ولا يجوز له أن يضره بذلك لانه لا يجوز له أن يمنع غيره من
الاستفاد مما لا يضر به كالاستفاد بمصباحه والتطل بحداره ونحو ذلك ذكره الاجهوزي ويجوز
التيمم بلاط المسجد لا ترابه ان حفره فيما يظهر والاجاز (قوله ويجب فعله في الوقت) أي يجب
فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت
فلو فرض أنه يتم قبل دخول الوقت وبعد فراه بغيره دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة

أو خفضاً أو معدن
غير نقد وجوهر
أن لا يجد غيرهما بأن
أدركته الصلاة وهو بأرض
ذهب أو فضة أو جوهر
فليتيمم عليها ولا يتمم على
خشب ولا على حصير ولو
كان عليها غبار ويحب فعله

الحنافة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه
 الا بعد تيمم الميت ويهدأ بالغز فيقال لشارجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون
 في الغارز وهذا في الفرائض وأما النوافل فيصيح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك أنه اذا أخر الوتر
 لأخر الليل وتيمم له فله أن يصلي بهذا التيمم النجس مع أنه تيمم قبل دخول وقت النجس هكذا وقع في
 الحاشية هنا تعالى للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد أنه اذا تيمم قبل النجس لا يصلي به النجس وأصل النص
 من تيمم للوتر بعد النجس جازله أن يصلي به النجس ومن تيمم للظهر مثلاً ثم تذكر أن عليه الصبح فلا
 يسوغ له أن يصلي به الصبح وأما قولهم يصلي النجس بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد
 طلوع النجس فأدب جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
 خلافاً لما في الحاشية هنا (قوله في الوقت) صادق بأول الوقت ووسطه وآخره وذلك لأن من لم
 يجد الماء على ثلاثة أقسام الاول من أيس من الوجود ومن اللعوق مع القطع بالوجود وحكمه
 أنه يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى أول
 الوقت كما أمر ثم وجد الماء فان وجد ما أيس منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا
 الثاني من تردد في الوجود واللعوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى
 وسط الوقت كما أمر أو صلى قبل الوسط فان كان متردداً في اللعوق مع القطع بالوجود فستدب له
 الاعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت وان كان متردداً في الوجود فلا اعادة عليه
 سواء تيمم وسط الوقت أو قدم كما اعتداه الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما ذكره في
 الحاشية هنا تعالى للزرقاني من أن المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط
 لا اعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد أن المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقاً كما علمت الثالث من
 رجا الوجود واللعوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار ولو تيمم قبله وصلى ثم وجد
 الماء الذي كان يرجوه فانه يندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا تندب له الاعادة والمراد
 بالراجي من غلب على ظنه أمال وجزم وقدم فانه يعيد أبدأ على الراجح كما في حاشية الخرشى قال الشيخ
 في الحاشية هنا يندب التيمم وسط الوقت للثالث من اللصوص ولجوهم والمريض الذي لا يجد
 مناولاً والمسجون فاذا قدم مواعلي وسطه فستدب لهم الاعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره أن
 الثالث والمريض والمسجون لا يتجرب فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشى تبعاً
 لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشى نقلاً عن شيخه الصغير والظاهر جريان الاقسام الثلاثة التي
 هي الايس والمتردد والراجي فالأيس أوله والمتردد وسطه والراجي آخره وقرره شيخنا أيضاً فهو
 المعتمد خلافاً لما في الحاشية هنا * (فروع) * الاول من خاف اذا توضأ أو اغتسل خروجه الوقت
 واذا تيمم يدركه من الوقت ركعة أو أكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت
 باق أو لم تبين شيء أو تبين خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته
 ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعاً فأدب جميع
 ذلك الشيخ في حاشية الخرشى * الثاني اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى
 استعمال الماء والحال أن العرق نازل عليه ويعلم أنه اذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع عنه
 العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالاياء فأدب جلي في حاشيته على الزرقاني
 * الثالث لو تسبب في مرض نفسه بأن قال له شخص ان فعلت الشيء الفلاني فالتعرض فتعمد
 وفعله فرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية الخرشى ما يشي به * الرابع قال
 الزرقاني وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماماً في قرية خاف في زمن الشتاء من

في الوقت

استعمال الماء في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمؤمنين باطله أو لا يحرم عليه
وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى * الخامس إذا وجد آلة الماء وهي
الحبل والآناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فانه يتيمم ولا يتناول بها الحرمة استعمالها كافي
حاشية الخرشي فان تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعاً
لزرقي ولكن رده البناني وقال بل المعقد أنه إذا وجد آلة الماء التي هي الحبل والآناء من ذهب
أو حرير فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لانه ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أنهم قالوا يصلي بالحري إذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وسجد
فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه
* السادس إذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ في غسل الوجه
واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنين ولا يجوز له أن يتيمم حينئذ كافي حاشية
الخرشي * السابع إذا وجد ماء مسبباً لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان
توضأ به حرم عليه وصحته صلاته وأما أن كان الماء موقوفاً مقاماً فيه وضأ به فان جهل الأمر
توضأ به لأن الأصل العدم وأما أن التمس الماء المسبب لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم
لأن الأمر إذا دار بين الخطر والباحة يقدم الخطر أفاده السكندري ومنه في حاشية الخرشي
* الثامن إذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان
لا يقدر على مسه جله أو لا يجد من يستخذه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه
التسخين حينئذ بل يتيمم كافي حاشية الخرشي * التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين
والحراثين حمل الماء إلى المرى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا اه قال الشيرخيتي
يريد إذا كانوا آتيين من الماء والأفلا من طلب الماء لكل صلاة طلباً لا يشق به انتهى * العاشر
إذا كان الماء ملكاً عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كافي حاشية الخرشي (قوله
وموالاه) أي مع ما فعل له قرره بعض أشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكرراً
قالا حسن أن قوله وموالاه أي اتصال أجزائه ببعضها بعض وقوله واتصاله بالصلاة أي اتصاله
بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار في تيمم من فرق بين
أجزائه أو بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفرق نسباً أو الأفلا قال العلامة
الاجهوري من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزأه وإن تباعدت أداه كالوضوء إذا جف غير أن
التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئاً لحف أو على ما يقال أنه طول وبعد اه (قوله
ولا يصلي به فرضين) أي كالوضوء فانه كان كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وصار يتجديده مندوباً
وبقي التيمم على حاله (قوله ولو مشترك كتي الوقت) أي ولو كانت الفريضتان مشتركين في الوقت
كظهرين وعشاءين وفي كلام الشارح إشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد في الوقت ثانية
المشتركتين (قوله من النفل ماشاء) ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض
فان فصله بطول أو خروج من مسجد أو عاد تيممه وأما يسير الفصل فغفرو عنه آية الكري
والمعقبات ثم أن قوله ويصلي من النفل ماشاء مقيد بما إذا لم يكثر جده أو الاجدده والكثرة بالعرف
كافي الخرشي واعده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلي به من النفل ماشاء إلى أن يدخل
وقت الفرض الثاني فإذا تيمم للعشاء وصلاته فله أن يصلي به من نوافل الليل إلى طلوع الشجر
واستظهره في التوضيح بعباد بن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض
الاشياخ * (تنبيهه) لا يشترط في صحة النافلة تيمم عند الفرض كافي الحاشية هنا والخرشي

وموالاه واتصاله بالصلاة ولا
يصلي به فرضين ولو مشترك كتي
الوقت فان نواه ما صح تيممه
وصل به فرضاً واحداً فان
صلاه باطل الثاني ويصلي
بعد الفرض من النفل
ماشاء لا قبله

وقوله صلى به من النفل ماشاء وله أن يمسه بالمصحف ويصلي به السنة (قوله فلا يصلي ركعتي الفجر الخ) اعلم أنه إذا تيمم للقرض فيصح منه النفل إذا قدمه على القرض ولا يصح القرض بعد ذلك وتقدم النفل على القرض خلاف الأولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلي الخ أي إن هذا خلاف الأولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلا لا فائلا له أن يقدم الصبح ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وقرأ به القرآن) أي له قراءة القرآن فيما توقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله وقرأ به القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحل بعد عدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل كصلاة واحدة طول فيها انتهى والشافعي هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من أشيائنا وهو ظاهر قدس (قوله ومس به المصحف) ومثله أيضا الطواف الغير الواجب (قوله وصلى به السنة) وله أيضا أن يصلي به صلاة الجنازة على القول بأنها سنة وأما على القول بأنها فرض فلا كفا في حاشية الخرشي * (تنبيه) * إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف فهل يفعل به باقيها أو النفل أو لا والظاهر الأول وكذا إذا تيمم للقرض وفعل به النفل فله أن يصلي به باقيها أو النفل على الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأما سنة فثلاثة) بل هي أربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أي ترك مس ما يتعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كفا في حاشية الخرشي والنذر أوى وقدره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا بهما للزرقاني من أنه إذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد وضعه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الحق ولو كان المسح قويا قال ويستأنس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذي لا يخرج منه غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهى لكن الأول أقوى * (تنبيه) * يبطل التيمم عما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادرار ركعة بعد استعماله وأما أن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوباً ولا نهيًا ولو اتسع الوقت الآن يكون ناسيا للماء في رحله فقيم ودخل في الصلاة ثم ذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج الغرض المشهور وهو قوله جارح فأنه يبطل صلاة المصلي (قوله أعاد) أي أعاد المنكس وحده مع القرب وأما أن حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم أن عدم المواتة يبطل له (قوله استحبابا) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعيد استئنا التحصيل السنة سواء كان عامدا أو ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب (قوله ما لم يصل) بل ولو صلى فإنه يعيده استحبابا بتامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض (قوله أعاد في الوقت) أي أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار (قوله على المشهور) أي لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (قوله تجديد الضربة لليدين) فإن قلت كيف يفعل القرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب أن القرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الأولى بدليل أنه لو اقتصر عليه أو مسح وجهه ويديه بها أجزأه ولا إعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتي قيل إن هذا نظير النفل في الماء للوجه

فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافله صلى من النفل ماشاء وقرأ به القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله أبو الحسن ولما فرغ من قرائته شرع في سنه فقال (وأما سنة فثلاثة) الأولى (ترتيب المسح) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن مسح بهما أعاد استحبابا ما لم يصل كفا في الوضوء (و) الثانية (المسح من الكوع إلى المرفق) فإن اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور (و) الثالثة (تجديد الضربة لليدين)

فإن النقل ليس فرضاً وغسل الوجه فرض فتمسكه نظراً لأن النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخريشي ولكن كلام الشريخي لا اعتراض عليه لأنه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر (قوله وليس الضرب شرطاً بل لو وضع الخ) فالمراد بالضرب الوضع مجازاً مرسل من إطلاق اسم المزوم وإرادة اللزوم (قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزاءه) استقيد من هذا أنه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو صرغ وجهه على الأرض فلا يجزئه على المعتمد كما تقدم (قوله فثلاثة) بل هي ثمانية والرابعة السوالة والخامسة الصمت الاعن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من أولهما فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ولا يقول هنا الشهيدان لا اله الا الله الى آخر ما سبق في الموضوع لوجوب المواالة بين التيمم وبين ما فعل له أي لا يطالب بالآتيان بذلك بل هو مكروه أو خلاف الأولى لكن إن أتى به فتميمه صحيح ولا يبطل أفاده الشيخ في حاشية الخريشي وقرره شيخنا (قوله التسمية) والمعتمد أنه يكملها هنا وفي الموضوع (قوله البدء بظاهر اليمنى اليسرى) اعترض بأن فيه تعلق حرفي بحر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء وأجيب بأن الباء الأولى بمعنى من لا ابتداء للغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله أي منها وفي الكلام حذف مضاف أي والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية لآلة على حد كسب بالقلم لأن اليسرى آلة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ما مسحها باليسرى (قوله فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى) ظاهره ولو لا إبهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة أنه يجري باطن إبهامه من يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل باليسرى (قوله ويعبرها الى آخر الأصابع) فيه مسامحة لأنه يعبرها أولاً الى آخر المرفق ثم يعبرها الى آخر الأصابع ويمكن الجواب عن الشارح بأن المعنى ويعبرها منتهياً الى المرفق منتهياً الى آخر الأصابع وبعبارة الفيشي أوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى ويحني أصابعه عليها ويعبرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعها ويحني إبهامه اليسرى ويعبرها الى آخر الأصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الأكمل أن يسمى الله أولاً ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً فإن تعلق بهما شيء فنفضهما نقضاً خفيفاً ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناوياً ويذهب بهما الى آخر الوجه ويتعهد الوتره وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح بهما يسراه جاعلاً أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ثم يعبر أصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعها من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم مسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل الى مسح اليسرى ثم مسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الأكمل والأفكد فما مسح أجزاءه إذا استوعب أعضاء التيمم (قوله ومسح اليسرى مثل ذلك) أي فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى * (خاتمة) * سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهي أربعة الأول التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجوداً الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة الثالث التكبيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع أن يتيمم وهو كاشف العورة والله أعلم (قوله على الوسيلة) الوسيلة هي الشيء الذي لم يكن المقصد من مشروعيته تحقيق ذاته كالوضوء والغسل فتصعد كل منهما مالا لجل صحة الصلاة والمقصد ما كان المقصد من مشروعيته ذاته كالصلاة (قوله الأهم) قال شيخنا الأمير يحتمل أنه صفة للمقصد من حيث هو فإنه أهم من الوسيلة ويحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة

وليس الضرب شرطاً بل لو
وضعه يديه على التراب من
غير ضرب أجزاءه ثم شرع
في ذكر الفضائل فقال (وأما
فضائله فثلاثة أيضاً وأولها
(التسمية و) ثانیها (البدء
بظاهر اليمنى اليسرى)
فيجعل طرف اليسرى على
أطراف أصابع يده اليمنى
ويحني أصابعه عليها ويعبرها
(الى آخر الأصابع و)
الفضيلة الثالثة قوله (مسح
اليسرى مثل ذلك والله أعلم)
ولما تم مسح الكلام على
الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الأهم

أهم المقاصد فأنها أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين (قوله وهو الصلاة) ذكر الضمير مرعاة
 للمرجع وهو المقصد ولوراعى الخبر وهو الصلاة لقول وهى لكن مرعاة المرجع أفصح فلذلك
 سلكه الشارح (قوله التى هى ثانى قواعد الإسلام) أى والأول الشهادتان (قوله قواعد
 الإسلام) أى أركانه الخمسة التى ينبى عليها بناء معنى أى أن الإسلام ينبى عليها كبناء البيت
 على أركانه وهذه الخمسة هى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن
 لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع
 اليه سبيلاً رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادتان ينهدم الإسلام بانهدامه وكذا بقية
 الأركان ينهدم الإسلام بتركها بجدا لا كسلا عند الجمهور وقال الامام أحمد وابن حبيب من
 ترك الصلاة عدا كفر قال الامام الشافعى للامام أحمد اذا كثرت بتركها وهو يقول لا إله الا الله
 فم يدخل فى الإسلام فيقال انه سكت فالحاصل أن من ترك الصلاة بجدا يقتل كفرًا ومن تركها
 كسلاً يؤخر لبقاء ركعة بسجدة فيها فان تاب فالامر ظاهر والقتل بالسيف جدد على المعتمد
 لا كفرًا ومن ترك الوضوء أخر لبقاء ما يسعه ركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم أخر
 الى أن يتيقن للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتال وأما من ترك الحج
 فالله حسيبه لا تعرض له (قوله مبتدأ بنى كشر وطها) انما ابتدأ بالشروط لان الشرط رتبة
 أن يتقدم على المشروط

قوله ان استطاع فى نسخة
 من استطاع وفى أخرى
 ان استطعت وتحرر الرواية
 كتبه مصححه

وهو الصلاة التى هى ثانى
 قواعد الإسلام مبتدأ
 بنى كشر وطها فقال

* (باب شروط الصلاة) *

* (باب شروط الصلاة) *

الشرط هو الذى يسازم من
 عدمه العدم

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة فى السماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت فى
 الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم أى يرحكم وعلى
 القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أى بقراءةك وعلى الدعاء كقوله تعالى وصل عليهم أى
 ادع لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم أى
 لاستغفر لهم كما هو فى رواية واصطلاحاً قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام وسجود فقط
 فمدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلاف اشتقاق الصلاة فقال النووي الاظهر والاشهر
 أنهم اشتقة من الصلوات بفتح الصاد واللام وهما عرفان فى الردف بخمسين فى الركوع والسجود
 ولذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلاة لانها اتصل بين العبد والحق بمعنى
 أنها تقر به من رحمة وتوصله الى كرامته وجنته وهذا يقتضى أن أصلها وصل دخلها القلب
 المكاني فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً صار صلاة ويحتمل أن اشتقاقها
 من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مرعاة ترتيب الحروف كما فى جذبته وجبذه وقيل انها
 مأخوذة من صليت العود بتشديد اللام أى قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان على
 الاستقامة ونهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووي
 بأن لامها ولا مهملا واو وأجيب بأنها قلباء من الفعل المضعف مع الضمير كركبت من الزكاة
 قال الدميرى وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صلباً بالتحفيف كركبت به رمياً اذا شوى منه وقد
 يقال المائدة واحدة الشئ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الشرط
 الخ) هذا معناه اصطلاحاً أما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشئ وقال بعضهم الشرط لغة
 العلامة (قوله ما يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذى يلزم
 من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من

وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية فيجوز أي أنه لا يلزم من عدمه العدم لذاته وأما الشيء الآخر فيلزم من عدمه العدم كما إذا ظهرت المرأة قبل الزوال مثلاً وصلت فلا شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته وأما الشيء الآخر فيلزم من عدمه الوجود كما إذا ظهرت بعد الزوال مثلاً فلا شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها إذا استوفت الشروط والأركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو الزوال في مثالنا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملة الثانية أي أنه يلزم من وجوده الوجود لذاته وأما خارج فلا كما إذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر في الشيء الذي له أكثر من سبب واحد كالضوء فان له سببين الشمس والنار هذا إذا اعتبر كل واحد سبباً على حدة فلو اعتبر القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائماً وتعين رجوع ذاته للجملة الأولى فقط (قوله لذاته) ليس راجعاً للجملة الأولى وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بنسبتها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعنى أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته أي من حيث ذاته ففهمه إشارة إلى أنه قد يلزم من وجوده الوجود لذاته كما إذا كان الشخص متوضئاً ودخل وقت الظهر فقد يلزم من وجود الوضوء الصلاة لذاته بل لوجود السبب وفيه إشارة أيضاً إلى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لذاته كما إذا توضأ قبل الظهر فقد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فمضى قولنا من وجوده أي لم وما نأشأ من وجوده ولم وما نأشأ من عدمه ليعلم منه أنه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم أن السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود في العدم ولا يؤثر بطرف العدم في الوجود ولا في العدم والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف الوجود في العدم ولا في الوجود (قوله والشرط ما كان خارج الماهية) فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبالات القبلة فانه شرط مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب أن الشارح أراد بالخروج عن الماهية أنه قدر ذاتاً على الحركات والسكنات المعلومة فأفاده شيخنا الأمير (قوله وماهية الشيء حقيقة أي ذاته) لكن بينهم ما فرق اعتباري فبابه الشيء من حيث أنه عين الشيء يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤل البعاهو يقال ماهية فتحصل أن الماهية والحقيقة والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من أن الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أضخم فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعناء يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقة قهرها فأفاده السعد في شرح العقائد مع زيادة إيضاح من السكستلي وفي حاشية شيخنا الأمير هنا إشارة لذلك (قوله مجمله) أي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وإن كان فصلها بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوب بها الخ ويحتمل أن اجمالها في قوله فاما شروط وجوبها الخ من حيث أنه أجمل

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلها وماهية الشيء حقيقة أي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلاً من أركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط مجمله فقال (وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة) والفرق بينهما أن شروط الوجوب

شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الإكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثر من الأفعال وسر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفساء وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل إنه سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من المؤاخذات (قوله لا يجب على المكلف الخ) أي فيعرف بأنه أمر تعم به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة يجب الخ أي فيعرف بأنه أمر تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع مع شرط الوجوب مع شرط الصحة لأن بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف آخر وهو أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وعلى هذا فيجتمعان بقي شيء آخر وهو أن قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لأن الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لأن الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الأولى أن يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف وأجيب بأنه من باب مجاز الأول أي الذي يؤل أمره إلى كونه مكلفا على حد قوله أعصر خرا أي عصر أيؤل إلى كونه خرا أو أنه لما ذكر المكلف في شرط الصحة ذكره هنا مشا كلة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله الاسلام) هذا ضعيف والمعتد أنه شرط صحة ثمان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله غير مخاطبين الخ) هذا يقتضي أن الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الأمير لأنه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتد أن الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضا والمعتد أنهم مخاطبون بالقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما أن تجب عليهم حال الكفر أو بعده وكلاهما باطل لأن الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده اجاب عنه فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو أن من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم أنهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد (قوله بفروع الشريعة) وأما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعاً بلا خلاف (قوله والبلوغ) هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية وله علامات ستة انبثت شعرا العانة أي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب ونحوه المني وتنت الابط وغلظ الصوت وقرق أربعة الانف وبلوغ السن إن لم يجد غيره وهو ثمان عشرة سنة وزاد بعضهم سابعة وهي أن يأخذ خطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه في أسنانه ويفتحه فان دخل رأسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكور والأنثى وتختص الأنثى بعلامتين وهما الحيض والحمل (قوله فلا تجب على صبي) أي ما لم يبلغ في وقتها أما ان بلغ في وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لأن صلاته الأولى نقل فاذا بلغ في أثنائها بانبت شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فإنه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والاقطع وأبدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على أن الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح أن ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى

لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره (فاما شروط وجوبها الخمسة) الأول (الاسلام) فلا تجب على كافر وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي

وان ليس للانسان الاماسى ووردان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما
تتفاوت الكارنتى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (قوله لكن يؤمر
بها) اي ندبا (قوله لسبع سنين) اي بالدخول فيه او قيل حتى عجز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف
شماله من عيئه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مر وأولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
واضر بؤهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولى ما مورما جور
فالصبي ما مورما جور بالفعل والولى ما مور بالامر به الا يصى ما جور على ذلك الامر لان الامر
بالامر أمر (قوله ويضرب عليها العشر) أى ضربا غير مبرح لا يمشى له ولا يكسر عظما والصواب
أنه لا يضبط بعد دلان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ويفرق بينهم في المضاجع)
كذا في بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافى فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء
في الحسيات قال الله تعالى فية يعلمون منهم ما يفرقون به بين المرزوجه فان قلت ما تصنع بقوله
تعالى واذا فرقتا بكم البحر فاجنبا كم مع أن البحر حصى فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية أو أن
البحر لما كان لطيفا شفافا لحق بالامور المعنوية وأما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
فخط التفريق على الايمان والفسق وهم امن الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من
أشياخي (قوله ويفرق بينهم) أى عند العشر ويكنى في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو
حسن بل قال النخعي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على حديثه لغلبة الشر في هذه
الازمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة والطف ويكره الاصطفاة ولو بجائل ولو بالعورة ولو مع
قصد اللذة أو وجودها لان لذتهم كلالذة والكرامة معلنة بهم فانهم يحاطبون بها وبالمندوب على
الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر أن الولى اذا طلع على ذلك فيجزم عليه اقرارهم لانه يجب عليه
اصلاح حالهم ولا يصح البالغين اذا كان بالعورة بالاحاطل حرام قصدت اللذة أم لا وأما ان كان
بالعورة بالاحاطل فان قصد اللذة حرم والا فلا (قوله العقل) هو شرط وجوب وصحة معا خلافا
للمصنف (قوله لرفع الخطاب عنه) أى في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها
المجنون حتى يفتق (قوله دخول الوقت) هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب
في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه (قوله
فلا تجزئ قبله) فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة أو في أنها ما فلا تجزئه ولو وقعت فيه وان
شك بعد خروجه من الصلاة أجزأت ان تبين أنها وقعت فيه وأما ان تبين خلافه أو لم يتبين شئ
فلا تجزئ هذا كله في الشك وأما ان ظن ظنا قويا أن الوقت دخل فيمكنه ذلك على المعتمد ان تبين
أنها وقعت فيه أو لم يتبين شئ وأما الشك في خروج الوقت فهو ولغو فأده الشيخ في حاشية الخرشى
(تنبيهان) الاول اذا مات المكاف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آمنا الا أن
يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في نفسه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل ولو
ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها في وقت الاختيارى فهو آثم لخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشى
وغیره لكنه اداء عند الجهو وبذلك يلغى قال الخارجى أوقع الصلاة في الوقت المختار وهو آثم
الثانى اذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلى فيه وخشى خروج
الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايماء فان لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه
فانه يصلى راكبا مستقبلا القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلى
على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشى خلافا لما ذكره الكندرى عند قول المصنف واستقبال
القبلة من أنه لا يساح له أن يصلى على الدابة فانه ضعيف (قوله وبلغ الدعوة الخ) هو شرط وجوب
وصحة معا (قوله في شاهق جبل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها سن جبل ومعناها واحد أى من

لكن يؤمر بها اسبوع
ويضرب عليها العشر ويفرق
بينهم في المضاجع (و) الثالث
(العقل) فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه (و)
الرابع (دخول الوقت) فلا
تجزئ قبله (و) الخامس
(بلغ الدعوة النبى صلى الله
عليه وسلم) فن تربي في شاهق
جبل

تربى في رأس جبل (قوله مثلاً) أي أو تربى في غار أو جزيرة لا يأتي لها أحد (قوله ولم يعلمه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا أعلمه أحد وكل صحيح (قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) يعني ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حدس رايل تقيكم الخراي والبرد (قوله والذي ذكره المصنف ستة) أجيب عن المصنف بأنه عد طهارة الحدث والخبث قسمين واحداً كما في الشبرخيتي أو أنه جعل الترك بقسميه واحداً كما في حاشية شيخنا الأمير (قوله طهارة) قال الشبرخيتي الأولى أن تجعل الإضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من إضافة المسبب إلى السبب أي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الأمير في تقريره والظاهر أن هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يؤدي إلى الشيء وهذا نظير قولهم من الذي كسب من أسباب الحدث مع أنه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب أو من إضافة المزيل للمزال أي الطهارة المزيل للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر لأنه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق أن التيم لا يرفع الحدث وأجيب بارتكاب التغليب أو لأن الماشية هي الأصل (قوله وطهارة الخبث) أي على أحد القولين من وجوب إزالة النجاسة والقول الآخر يقول إن إزالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره وعلمه فما ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الأمة على ابتنائها بالقصبة بحيث يطل الوضوء فإن الاستبراء واجب اتفاقاً ورعاً شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصراً على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب نجاسة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب أتى على قرأتني ذلك وأما وثيأتيك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل فإن هذه الآية تزل قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعز لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وأيضاً ورد في الحديث أن المشركين وضعوا السلي الذي هو البشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى والحاصل أن المعتمد أن إزالة النجاسة سنة فن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاؤه صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه إعادة نعم يستحب له إعادة ما دام الوقت باقياً فأفاده الشيخ في تقريره على الخرشى وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكره بعد الكره وهو سعة في الدين ودين الله يسر (قوله وهو) أي طهارة الخبث وذكر الضمير إعاة للخبر ولوراعى المرجع لقائل وهي (قوله زوال النجاسة) أي إزالتها وكما تطلب إزالتها يطلب تقليلها لئلا يكثر محل ذلك إذا كانت في نحو كية ووجد ما يكفي أحدهما أمان كانت محل واحد ووجد ما ينيل بعضها فلا يطلب بتقليلها لأن ذلك يزيد انتشارا (قوله النجاسة) أي المحقة فلوشك في أصابها الثوب وجب نضجه لا غسله والنضج هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل (قوله عن الثوب) المراد به كل ما جله المصلى فيشتمل الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بجر كتنه فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وجعلنا شخصاً فالصلاة باطلة عليه مع ما على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لأن اللبس ينسب له مع ما عا خلا فمن قال بعبء صلاة حامل الطرف الطاهر فإنه ضعيف وكذا تطل الصلاة عليه ما معان كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالأرض كما في حاشية شيخنا الأمير (قنبيه) * إذا تعلق الصبي بآبيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقاً أو ظناً غالباً أو غير غالب أو شكافهذه أربع صور وفي كل منها أمان يكون ثوبه متنجساً تحقيقاً أو ظناً قوياً أو ظناً ضعيفاً

مثلاً ولم يعلمه أحد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما أنهي الكلام على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال (وأما شروط صحتها خمسة أيضاً) والذي ذكره ستة أولها (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) ثانيها (طهارة الخبث) وهو زوال النجاسة عن الثوب

وجلس على ثوبه ولو ببعض أعضائه فهذه ثلاثة تضرب في الأربعة السابقة فهي اثنتا عشرة صورة الصلاة فيها باطلة فإن لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه أربع وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة إذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الأربعة فإذا أضفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجمله ثمانية وعشرون وأما إذا ركب عليه أو جله في الصلاة فالركوب والجل المذكوران أما تحقيقاً أو ظناً قوياً أو ظناً غير قوي فهذه ست صور حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها أمان يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظناً قوياً أو يظن ظناً ضعيفاً فهذه ثمانية عشر حاصله من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظناً قوياً أو ظناً باضعفاً فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجمله ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة إذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجمله اثنتان وأربعون صورة إذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة فتره شيخنا البلي والذى اعتمده الشيخ في حاشيته على كبير الزرقاني أن ثوب الصبي إذا شك في طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لأن الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا (قوله والبدن) أى طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والأنف والعين فمنا كمثل عرارة خنزير أو رعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي امتطاه ولا كثرة نزول دمه ولا كثرة بصره وأما إذا أدخل في جوفه نجاسة كالخرف فيجب عليه أن يتقايها إن قدر والابطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل أن الضرر أربع أحوالها أن يقدر على التقايي ويتركه وقد شر به عمداً عما به فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية أن يقدر على التقايي وكان قد شر به ظاناً أنه غير خمر أو شر به لضرورة تبج شر به فيجب عليه التقايي وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما أفاده الشيخ في تقرير الخرشى كما نقله عنه شيخنا الثالثة أن لا يقدر على التقايي وشر به عمداً عما به فصلاته صحيحة الرابعة أن لا يقدر على التقايي وقد شر به لضرورة تبج شر به أو يظنه غير خمر فصلاته صحيحة (قوله والمسكان) أى ما تأسسه أعضاء المصلي بالفعل وأما إذا كان يومئذى إلى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية هنا فإن قلت قد حكموا بوجوب حصر العمامة عن الجهة في الأعياء فهذا يقتضى أنهم أعطوه حكم الساجد بالنسبة فالجواب أن السجود متفق على ركنيته بخلاف إزالة النجاسة فختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يمسها أو ينجس بطرف الحصر أو في أسفلها وأما لو كان طرف ثوبه يأتى على النجاسة المباشرة وهو لا يسه فصلاته صحيحة فإن كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مرس النجاسة بأصبعه الزائد وإن كان لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا الأمير وهما مسئلة وهى أنه إذا جاء شعر المصلي على النجاسة الخافه فهل تبطل صلاته أولاً والظاهر أن الصلاة باطلة لأنهم يتقضون الوضوء بمس الشعر فأعطوه حكم الأعضاء المتصلة خصوصاً وقد قالت السادة الشافعية إن الشعر تحله الحياة فهذا يقتضى أنه يلحق بالأعضاء كذا أفاده شيخنا ووافقهم على ذلك شيخنا الأمير في تقريره ونقل في حاشيته عن الشيخ أنه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر إتيانه على النجاسة يأسه ثم نظره فيه وبالجمله فالظاهر القول بالبطان كما ارتضاه غالب أئسياننا ومن صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته وأما إذا صلى بياوج في أسفل نجاسة فإن كانت صلاة جنازة أو صلاة أعياء ولم يرفع قدمه فإن صلاته صحيحة ولو تحرك بجر كسبه وإن رفع قدمه بطلت لأنه صار محمولاً له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجليه فصلاته صحيحة والابطلت كذا في حاشية الخرشى (قوله واستقبال

والبدن والمسكان (و) ثالثها
(استقبال)

القبلة) أي الاتي التتبع حال التجام الحرب للكنائس وأغريهم من كل قتال يجوز الذنب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة أو ركباً فكل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويؤموا الى الأرض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتجاء الخائف من نحو سبع يفتريه ان نزل عن دابته فيصلي القرض عليها أي لا غير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لا آخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو توافى السفر المبحج للقصر للركب ركوباً بعماد الدابة تركب عرفاً لا لمساً فاذا كان راكباً فيرفع عمادته عن جهته ويؤم للأرض لا للقبلة بوسخ لا فافا الزرقاني فاذا انحرف لغير جهة سفره عامداً لغير ضرورة بطلت صلاته الا أن يكون للقبلة وان كان لضرورة كأن ظن أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الأدهى اذا جرى عرف قوم ركوبه كاهل اصطبل فيجوز النفل عليه بقرره شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها ان أمكن والأصلي حيث توجهت ومن صلى القرض الى غير القبلة ناسياً فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت على المعتمد أمان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا لأعمى والمنحرف انحرافاً يسيراً ان تبين له ما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان وأما ان تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا إعادة عليهما (قوله وهي الكعبة) مأخوذة من الكعوب وهو الارتضاع وطولها من الأرض الى العلو سبعة وعشرون ذراعاً على المعتمد وعرضها عشرة ذراعا وبطل صلاة القرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس بالنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكداً كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كافي حاشية الخرشى وقال شيخنا في تقرير الخرشى وما في حاشية الخرشى ضعيف والمعتمد عدم صحة السنين والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على ظهر الكعبة وأما الصلاة تحت الكعبة كالوحدة حفرة تحتها فباطلة ولو نفل وأما الصلاة داخل الكعبة والخرفان كان دناء مطلقاً فيجوز لاى جهة وليس ذلك مكروهاً بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمينين وأما النفل المؤكدة فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا الصلاة القرض مكرهه فيها على المعتمد وتعدا في الوقت سواء كان عامداً أو ناسياً فأد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشى (فائدة) قال بعضهم أول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم إبراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العسما لقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الخجاج فقد بنيت عشر مرات (قوله فيجب استقبال عيبتها) أي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا (قوله وستر العورة) ولو بعاء لمن فرضه الا عا والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الاستراة أحد فرجيه فثالثها بخير والعاجز يصلي عرياناً فان أمكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباساً واعلم أن ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالسند في مثل العدم بعيد معه ابداً وقال ابن القاسم لا إعادة عليه مع كونه يشق ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلاً عن المتأمل فلو صلت المرأة في ثوب مشتمش فصالاتها صحيحة على المعتمد كافي حاشية الخرشى عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعقده شيخنا وان كان المشهور خلافه (قوله مع الذكر والقدرة) المعتمد أن ستر العورة واجب شرط مع القدرة فقط ولا يشترط الذكورية صلى عرياناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويعيد ابداً كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا من أن من صلى عرياناً ناسياً ثم تذكر بعد صلاته فإنه يعيد في الوقت انتهى فإنه ضعيف بل المعتمد أنه يعيد وجوباً (قوله وعورة الرجل)

القبلة) وهي الكعبة
البيت الحرام فيجب استقبال
عينها على من يمكة وجهتها
على من كان خارجاً عنها
(و) رابعها (ستر العورة)
مع الذكر والقدر وعورة
الرجل

والامة ما بين السرة والركبة
ولا يدخلان وعورة الحرة
جميع بدنهما الا الوجه والكفين
أي ظاهرهما وباطنهما فان
رأى عورة امامه أو عورة
نفسه وهو في الصلاة عمدا
بطلت على المشهور

أي الشخص الذي كرس سوا كان انسيا او جنيا واما الملائكة فلا تصح اراقتهم هذا لانهم لا يوصفون بكورة ولا اوثنة بل ولا علم لنا بحقيقة منهم (قوله والامة) أي سوا كانت قنأ أو فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وأم الولد (قوله ما بين السرة والركبة) اعلم أن العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة أو مخففة فالمغلظة من الرجل السوانتان من المقدم الذكروا الاثنان ومن المؤخر ما بين أليتيه وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف إحدى أليتيه أو بعضها أو ههما أو كشف عانته أو ما فوقها للسرة فإنه يستحب له الاعادة في الوقت وأما اذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد أبدا ولا في الوقت ولو تعدد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل أبدا أو في الوقت فتعيد فيه أبدا ويندب لها الاعادة في الوقت لكشف الفخذ أو الفخذين والمغلظة من الحرة بطنها وساها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك أبدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للزرقاني القائل بأن تعيد في الساق أبدا وأما صدرها وما والاها من خلفها واطرافها كظهور رقديها وذراعيها وشعرها وكثفها وما فوق مختبرها فتعيد لترك ستره في الوقت كأم الولد وترك البعض ترك النكاح وأما كوعاها فليس من عورتها وبطن قدميها لا تعيد لهما وان كانا من عورتها وأما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله أو مع امرأة محرم ومن الامة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين السرة والركبة وعورة حرة مع رجل محرم مع العورة والوجه والاطراف كعورة رجل مع أجنبية وعورة الحرة مع الأجنبية جميع بدنهما حتى دلتها وقصبتها مع العورة والوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترها ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لأمرأة مع مثله أو محرم على المسلمة أن تكشف بدنهما على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة أن تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو وجهها أو يداها هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى * (تنبيه) دخول الحمام بدون مترزح ارام لما ورد أن العبد اذا دخل الحمام بغير مترزحه المملكان وقال مالك والله ما دخوله بصواب وجل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجهه ولمن أراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استيفاء الحقوق باعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة أو يصب من الماء على قدر الحاجة الثالث أن يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك وأن يغيره برفق بأن يقول استر عورتك سترك الله وإذا دل كذا أحد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امرأته أو جاريته كما سبق وآدابه خمسة الاول أن يدخل في أوقات الخلوة وقلة الناس الثاني أن يكون نظره الى الارض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث أن يتذكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج ويخبر وجهه كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو آمن من النقرس وأما ما يضر في الحمام فثلاثة أشياء دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل منفعةه والاقامة فيه أكثر من المحتاج اليه انظر الشرح حتى فان ذلك مأخوذ منه (قوله الا الوجه) قال الشيخ في حاشية ابن الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت غمما انتهت (قوله فلورأي عورة امامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته) هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظرا لعورة نفسه أو عورة امامه أو عورة أحد من المؤمنين أو من غيرهم عمدا كان أو نسيانا علم كونه في صلاة أم لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشى والحاشية هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني

فان الذي انخط عليه كلامه آخر الصلوة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة السبكي ولعل هذا هو السر في اطلاق قول المختصر أو نظر محرر ما فيها فراجعهم تفهم وتغنم (قوله فلو ترككم) أي ولو لا تذاذ أعني وأما اذا كان لا يجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتقد كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته (قوله ويسجد) أي بعد السلام (قوله لسهو) كالسلام ورده وما افهم المقصود * (خاتمة) * اذا نطقت يده وهو في الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا لم أر نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقته على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا ان الظاهر ان كان بغير قصد منه فلا تبطل ولا بطلت وهذا التخصيص موافق لمذهب السادة الشافعية

* (باب فرائض الصلاة وسننها) *

(قوله فأما فرائض الصلاة الخ) وتنقسم الى ثلاثة أقسام قلبية وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك (قوله خمسة عشر) كذا في بعض النسخ وفي بعضهم اثلاثة عشر وعلى كل ففي كلام المصنف تسامح لانه ذكرها في التخصيص ستة عشر وقال بعضهم بجله فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منسه والقيام له والسجود والرفع منسه والجلوس بين السجدين والجلوس للسلام والسلام المعروف بال والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم (قوله النية) أي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل المقيمة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء أو بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرًا مثلاً لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيمة بسبب أو وقت وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فإذا صلى ركعتين مثلاً قبل الظهر أو العصر أو بعد دخول النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحي وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشى تبعا لشرائح المختصر قال شيخنا الامير ولا يتخلو عن نظر ما أولا بفعل العيدين من المقيدين بالسبب غير ظاهر فانهم مقيدين بمجرد الزمن وأما ثانيا فلا نهم ذكرنا أن من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيمة بسببها وهو دخول المسجد والضحي مقيمة بوقتها فلا ظهر أن يقال لا بد من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيب وماعدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحي أن أكثرها تحية ونية وكما الزيادة عليها بنية الضحي فهذا يفيد أنها تحتاج لنية تخصها وأما تحية المسجد فيستوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزئ عنه أي انها سقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أو لا يشترط الاستحضار بالفعل والافلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد أن الصلاة كلها مندوبات أو سنن بطلت صلاته * (تنبيهان) * الاول يغتفر عدم التعيين للمأموم شك هل الامام في الجمعة أو في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة أو يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما أحرم به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن أنه يصلي الظهر أو وجد الامام في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة

(و) خامسها (ترك الكلام) فلو ترككم لغیر اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولا صلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل الا بكتير دون يسيره ويسجد لهم وقيل له (و) سادسها (ترك الافعال الكثيرة) وكثيرتها الاشتغال بغيرها بحيث يتخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد انظامها ومنع اتصالها ولمافرغ من الشروط أخذ في ذكر غيرها فقال

* (باب) في ذكر (فرائض الصلاة وسننها وفوائدها ومكروهاتها) *

(فأما فرائض الصلاة فتلاثة عشر) وعدها بعضهم خمسة عشر فريضة أولها (النية)

عند تكبيرة الاحرام ومحلها
القلب فان تلفظ فواسع
وليس عليه لفظ بعينه فلو
قال أصلى الظهر نويت
الله أكبر أو نويت أصلى
الله أكبر أو أصلى فرض
الظهر الله أكبر أو أصلى
الظهر أو غير ذلك من
الالفاظ لكان ذلك كله
واسعاً (و) ثانيها (تكبيرة
الاحرام)

ففسه أقوال ثلاثة المشهور منها أنه إذا نوى الظهر فتبين أنه الجمعة لا يجزئه وإذا نوى الجمعة فتبين
أنه الظهر اجزأته لأن شروط الجمعة أحسن من شروط الظهر والاختصاص فيه ما في الاعموم زيادة
وعلى ذلك يخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لأنه صلى الظهر ولم ينو
واغتافى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها وانما صلى الظهر ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه
واما ان علم أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناوله والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها
له فلذلك لم يمتنع اليوم بخلاف الغائبة وتنبؤ نية القضاء عن الاداء وعكسه فإذا قال نويت
أصلى الصبح الحاضر مع تقدان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك
ما لم يكن متلعباً وبطلت وهذا كله إذا التحدت الصلاة فان اختلفت كأن يكون عليه ظهر
البارحة فعند أن ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاة ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت
فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسألة الاسير إذا
اختلفت عليه الشهر فصام رمضان في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين أنه شهر القعدة
مثلاً فيجزئه عن رمضان عامه فلو تبين أنه كان يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه قضاء
الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة
اختلاف الايام الثاني نوى الصبي عين الصلاة من ظهراً وعصر ولا يتعرض لكونه افرضاً أو
تفلاً ولو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الحرشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير (قوله عند تكبيرة الاحرام) أي مقارنة لتكبيرة الاحرام أي
لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له فليس بالزام أن تكون بعد
الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت ببسب
فالمعتمد الصحة كما في حاشية الحرشي وضابط اليسر أن ينوي ما من يسهل عليه القريب من المسجد (قوله
فان تلفظ فواسع) أي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى
على المعتمد لغیر الموسوس كما في حاشية الحرشي فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها لم يأن نوى بقلبه
الظهر وتلفظ بالعصر مثلاً وهو اقل عبرة بما نوا دون ما تلفظ به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل
صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له
فالجواب أنه لما كان ملاصقاً للاحرام ومصاحباً للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة فضر
قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلاً هل هو كالمسهو أو كالعمد انتهى واستظهر في
حاشية الحرشي أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته (قوله تكبيرة الاحرام) أي على كل مصل ولو
مأموماً وانما يجزى الله أكبر بشروط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رأيتموني أصلى ولم ير وأنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير
العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو في
حق القادر على العربية فالاجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالآخرس ويدخلان بالنية
فان أتى بلفظ من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الحرشي خلافاً لما في الحاشية
هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني أن يكون مستقبلاً للقبلة الثالث أن يكون قائماً الرابع
تقديم الجلالة الخامس مداهمة طبيعياً السادس عدم المدين الهمزة وبين لام الله لايهام
الاستفهام السابع عدم متبأ كبر الثامن عدم تشديد راءها التاسع عدم واو قبل الجلالة
العاشر عدم وقنة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي عشر دخول وقت الفرض في
القراءة وقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وغير الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة

الامام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطاً واختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله أكبر
 برفع الراء أو يجزئها فان نصب أو جرح فيخرج على اللحن والراجح فيه أنه اذا عرف الصواب وتعهد
 اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاؤه صحيحة وهذا هو المعتقد كما قررره شيخنا وغيره خلافاً لما في
 الاصيلي قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ أنه اذا مدبأ أكبر بأن قال الله أكبر فالصلاة
 صحيحة وقال أيضاً والظاهر أن من شدد الراء فصلاؤه صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشى فلو
 أبدل همزة أكبر واو بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامى أو غيره كما في الحاشية هنا
 ومثله في النفاوى على الرسالة واعتمد جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال الله
 وأ أكبر فصلاؤه باطلة على المعتقد كما في حاشية الخرشى ومثله للبناني على الزرقاني خلافاً لما في
 الحاشية هنا تبعاً للقيش والزرقاتي من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان أن
 العطف يقتضى المغايرة فيقتضى ان الله تعالى شئ وأ أكبر شئ آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض
 يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبيره عند العرب فان كن أقطع اللسان
 لا ينطق بالجرى واحد سقط عنه فان قدر على النطق بكثير لم يزد ان عد تكبيره عند العرب كاسقاط
 الراء وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يطل الصلاة كذات الله تعالى نحو برئ براءذا أمر تكلم
 بأمر فأوامنه بما استطعت وان دل على معنى يبطلها ككبر مثلاً فانه لم ينطق به (تنبيه) اذا صلى
 وحده ثم شك في تكبيره الاحرام فان كان شك قبل أن يركع كبر بغیر سلام ثم استأنف القراءة واذا
 كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع بسلام ويبتدئ واذا تذكر بعد شكك انه كان أحرم جرى
 على من شك في صلاته ثم بان الظاهر لم يعد وان كان الشك اماماً فقتل محضون يعصى في صلاته واذا
 سلم سألهم فاذا قالوا أحرمت رجعت الى قولهم وان شكوا أعادوا الجميع أفاده الشيخ في حاشية الخرشى
 ومثله في الشبرخيتي والسكندري (قوله ويستحب الجهر بها) أى فلا يشترط أن يسمع نفسه
 بجر وفها ومن علامة فقه الامام اسرعه بها خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته
 وكذا اسرعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وأن لا يدخل الحراب الا بعد استقامة الصفوف
 (قوله والقيام لها) أى في الفرض ولو كفاً أو أماً النفل فيجوز له أن يصلي من جلوس وله أن يصلي
 ركعة من قيام وأخرى من جلوس كل ذلك واسع (قوله أى للتأدبر) وأما العاجز عن القيام مستقلاً
 فيقوم مستنداً فان عجز جلس مستقلاً ثم مستنداً ثم على جنبه الا عين ثم على جنبه الا يسر ثم على
 ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستنداً واجب وبين القيام مستنداً
 والجلوس مستقلاً مستحب على المعتقد وتقدير الجلوس مستقلاً على الجلوس مستنداً واجب
 وتقدير الجلوس مستنداً على الاضطجاع واجب أيضاً وتقدير الايمن على الايسر والايسر
 على الظهر مستحب وتقدير هذه الثلاثة على البطن واجب وهما مسئلة تقع كثير اللمسافرين
 في البحر وهى أن شخصاً يسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه أن يصلى فيه الا مقوساً لكون
 سقفه غير مرتفع فان كان يمكنه أن يصلى في محل آخر قائماً مستقلاً فعل بأن يصلى على سطح
 المقعد أو في محل آخر فان لم يمكنه أن يصلى الا بالمقعد فانه يصلى فيه مقوساً ولا يجوز له أن يصلى
 وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت صلاته أفاده شيخنا الجداوى وغيره (قوله قراءة الفاتحة)
 أى بجميع حروفها وشذاتها وخركتها وسكاتها فن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموماً
 كما في حاشية الخرشى والاجمى لا يقرأ بالجملة فان قرأها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان
 أمكن بان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد معلمها ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد
 أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم ان كان المعلم متعدد واجب عليه التعليم وجوباً كفاً

ويستحب الجهر بها
 (و) ثالثها (القيام لها)
 أى للتأدبر فلو كبر جالساً ثم
 قام فصلاته باطلة وكذا لو
 كبر كما الآن ينوي بها
 الاحرام على أحد القولين
 في المسبوق (و) رابعها (قراءة
 الفاتحة)

مضيقا ان ضاق الوقت وموسما ان اتسع الوقت وان لم يكن الامعلم واحدا وجب عليه التعليم عينا
وجوبه بامتناعه عند ضيق الوقت وموسما ان اتسع الوقت أيضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم
فيه أخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت ولم يقبل التعليم ولم يجد معلما وجب عليه أن يأتي بمن يحسنها
فان لم يأتيه بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد ما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه
فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرهما لم تجب عليه تلك السورة ويندب النفل بين
تكبيره وركوعه هذا كله في غير الاخرس أما هو فلا يجب عليه أن يأتي بغيره لان القراءة ساقطة
عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المصنف أن الفاتحة واجبة في كل ركعة
وقيل تجب في الجل ومن سها عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهر وعادة لمن يقول انها تجب
في بعض الصلاة ويبعد الصلاة وجوبها عادة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة وأما ان كان الترك
عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء قلنا انها فرض أو سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا
شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل أفاده الشيخ في حاشية الخرشى فان كان لا يحفظ الفاتحة الا
لمخونة فقال الخرشى نقلا عن الاجهوري يجب عليه قراءة المخونة قال شيخنا الامير نقلا عن
الشيخ وهذا استظهار بعيد لان القراءة للمخونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز
لكن لو وقع ونزل وقرأها للمخونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان
الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله بدلا عن
السبعية التي هي فاسعوا الى ذكر الله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذ فلا تبطل كقراءة أفلا
ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء أو ملك يوم الدين ينصب يوم على انه منهول ملك الذي
هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا الامير والظاهر أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز
القراءة به والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته
صححة فلو قرأ بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الاجنبي قاله
الخطاب نعم اذا أتى بشئ من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا
قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ القرآن الذي نسخت تلاوته كآية الشيخ
والشيخة اذا نيتا فالرجوع لها البتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات
ثم نسخت ايضا (قوله بحركة اللسان) أي والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما
قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصر على اللسان لانه أصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه
أن يقرأ بقلبه كما في حاشية الشيخ (قوله ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعي) أي القائل
بأنه يجب عليه أن يسمع نفسه بالقراءة وانما من الأدلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومنه ذهب الامام
الشافعي أيضا أن الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب فيها قال شيخنا الامير في تقريره سألت
شيخنا الملوى كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من الذكر اللساني فأجابني
بأن مرادنا أننا نأخذ بالتأويل المتروك على اسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلا بد منه وهو
جواب حسن (قوله خلافا للشافعي) قال العلامة الخرشى والاولى أن يسمع نفسه للخروج من
الخلاف (قوله والقيام لها) أي على امام وقد قدرين عليه في فرض كما قال الشارح قال الشيخ
في الحاشية هنا وكذا على ما موم قادر على مدتها لكن لا تجلها بل لا يتخالف الامام انتهى كلام
الشيخ في الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقهاء مسلم وأما التعليل الذي ذكره ففقيه شئ فان مخالفة
الامام في الجلوس لا تجب بطلانا وانما قال الاجهوري في نظمه المشهور

أجر صلاة جلوس خلف كالملة * وعكس هذا ولو في النفل تمتنع

وان سراج بحركة اللسان ولا
يجب عليه أن يسمع نفسه
خلافا للشافعي (و) خامسها
(القيام لها) أي لقراءة
الفاتحة في الفرض لا النفل

فالمستع انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى له ان يقول وكذا
يجب على المأموم لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان يأتي بها من قيام فان
أتى بها من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عمود مدة قراءة الامام الفتحة بحيث
لو أزيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الامام والفتحة حال قراءتها
لعمود بحيث لو أزيل لسقط فان صلاتهم ما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة من
حاشية الخرشى (قوله والركوع) فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود
متعددا فالجواب ان الاولى لا تمثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا
وقيل لان آدم لما سجد تاب الله عليه ورفع رأسه وسجد ثانيا شكر الله تعالى وقيل لان جبريل أم
النبي صلى الله عليه وسلم فأطال جبريل السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع رأسه ولم
يكن رفع فعاد الى السجود فصورها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك انظر الشرحي (قوله وحده)
أى اذناه أى أقل ما يميز قيمه (قوله راحته) تنبيه راحة والجمع راحدون تاء والراحة باطن
الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند من اولة الاشياء (قوله ولا يرفع رأسه) أى ندبا وقوله
ولا يبطأ طؤه أى ندبا (قوله ولا يبطأ طؤه) بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا (قوله عن
الباجي) اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في اول امره فقير الكنى لم يمت الا بعد
ان حصل له الغنى التام ولد سنة ثلاث واربع مائة ومات سنة اربع وسبعين واربع مائة فعمره
احدى وسبعون سنة ترجمه الله تعالى (قوله لم يسجد ركوعا) هذا ضعيف (قوله قال) أى التثاني
(قوله الزعبي) بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قرأته
بالعين المهملة فهو خطأ وما الزاى فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها مضمومة وقال
السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه يعقوب من أكبر
أصحاب ابن عرفة وحكى ان الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق في ولاية فوقعت مسئلة عن رجل
وجد مخفيا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر بأخذه او يتيمم لاخذنه وهو طاهر فقال الزعبي انه
يتخرج على من احتس لم وهو في المسجد فقيس يلجج عليه الخروج فور او قيل يتيمم فرد عليه ابن
مرزوق وقال له بل يجب عليه اخلاصه فور الان بقاء المخف في النجاسة ردة ومكث الجنب في
المسجد ليس بردة وهو ظاهر أفاده شيخنا (قوله ابن ناجي) هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة
سبع وثلاثين وثمانمائة (قوله بالبطلان) هذا ضعيف (قوله وحكى) أى ابن ناجي (قوله
الغبريني) هو عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ
المذهب بالمطالعة ما رأيت اصح منه نقلا ولا احسن منه ذهنا ولا أنصف منه توفي سنة خمس
عشرة وثمانمائة (قوله الاجزاء) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف
أى قولاً بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كذا في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشى (قوله
انتهى) أى كلام التثاني (قوله قال) أى التثاني (قوله كافي الحسن) أى قولاً مثل قول أبي الحسن
أى ان التثاني وأبا الحسن توافقا في هذا القول وهو قوله ومشي الخ (قوله صاحب المختصر) هو
العلامة الشيخ خليل له تأليف كثيرة ومناقب شهيرة حكى أنه مكث عشرين سنة لم يزل مصر
توفي سنة ست وسبعين وسبع مائة وألف مختصره في عشرين سنة وخصه في حياته الى باب النكاح
وباقه جمعه أصحابه من المسودة (قوله على استحبابه) حيث قال ونذب الخ لا يظهر لان كلام صاحب
المختصر في التمكن وكلام الشارح في أصل الوضع والتمكن قدر زاد على الوضع أفاده الشيخ
في الحاشية وأجاب شيخنا الامير بأنه أدرج أصل الوضع في التمكن بقية نسبة اقتصاره في حشد

(و) سادسها (الركوع)
وحده أن تقرب راحته فيه
من ركبتيه ولا يرفع رأسه
ولا يبطأ طؤه التثاني عن
الباجي لم يضعهما على
ركبتيه لم يسجد ركوعاً أو أتى
أبو يوسف الزعبي أحد
شيوخ ابن ناجي بالبطلان
وحكى عن شيخه الغبريني
الاجزاء وأنه مستحب انتهى
قال كافي الحسن ومشي
صاحب المختصر على استحبابه

الواجب على قوله ركوع تقرب راحته فيه من ركبته والمعمد أن الوضع مستحب والتكئين مستحب ثان (قوله حيث قال) حكمة تعليل أي لأنه قال الخ * (فرع) * إذا أحرم المأموم المسحوق خلف الإمام ولم يكن الابعد زفع الإمام فالمأموم لا يعتد بتلك الركعة ويحضر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الإمام فلا تبطل صلاته على المعمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في حاشية الخرشي من البطلان فإنه ضعيف وحاصل هذه المسئلة كما قال شيخنا البيلي أن المأموم أمان يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك أو يتحقق عدمه أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه وفي كل من هذه الخمس أمان أن يظن أنه أدرك حين وضع يديه على ركبته أو يشك فيه أو يتوهمه فهذه خمسة عشر حالة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها أمان أن يرفع مع الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة وأمان يتحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبته في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة صحيحة بخلاف الصور الخمس كما أفاده المحققون فاحتفظوا (قوله والرفع منه) اعلم أن الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بمحقيق ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعمد كما قرره جماعة من أشيائنا مرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان (قوله لم يرفع وجبت عليه الاعادة) أي ولو تركه مرة عمدا أو جهلا أو سهوا والحاصل أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع وأما في السهو فيرجع محدوبا ويسجد بعد السلام الا المأموم فحكمه عنه الإمام وان لم يرجع محدوبا يرجع قائما أعاد الصلاة ان كان عامدا أو الاتفي تلك الركعة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله على المشهور) أي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها لصلي في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرة (قوله والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها فلو سجد على شيء يعلق بالهواء بطلت صلاته وأمان كان على الأرض فان كان من خشب أو حديد لم يفسد صلاته ولو صحح أمان كان من شريط فلان تصح الصلاة عليه المريض لا يقدر على النزول * (تنبيهات) * الاول السجود على حبة السجدة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينارها أو معلق على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بهذه الأشياء الملامسة للأرض أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح ان كانت مذكورة تأسس تستقر عليها الجبهة وأمان كانت طرية منقوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على التمتع والقول والحص ونحوها فلو كان يجتمع قروح يوشى إلى الأرض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزله عرق فوق جبهته مثل اللبونة يمنع من السجود فان فرضه الأيماء فان سجد على أنفه حال عجزه صح لأنه أيماء وزيادة كما قاله أشهب على ما سياتي (قوله على الجبهة) أي والتكئين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الاجهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللتهم وخضوعهم وأما يعتبر بهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه في الدنان من السهر في الطاعة أو ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به (قوله) فان تركه الأتف اعاد أي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا (قوله أعاد في الوقت) المراد بالوقت في الظهر من إلى الاصفرار وفي العشاء من إلى النجوى وفي الصبح للطلوع وقبل بعيد في الضرورى في الجميع وقيل بعيد في الاختيارى في الجميع انتهى من حاشية الخرشي وانما أعاد

حيث قال ونذبت تمكينهما
منهما (و) سابعها (الرفع
منه) فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور
(و) ثامنهما (السجود) على
الجبهة والأتف فان ترك
الأتف أعاد في الوقت

في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتد مراعاة للتول بالوجوب (قوله اعاد ابدا)
 ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو الما بين القاسم وقال أشهب يجوز له الاندأ في المطاوب وزيادة
 والانه ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما اذا انحصر قصده لالانف وقطع
 النظر عن الجبهة وقول أشهب يجزئ معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايمان بالجبهة أيضا
 وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فمسئنة على المعتد في سجده على جبهته
 ورفع يديه وركبتيه وأصاب قدميه فصلاته صحيحة على المعتد (قوله والرفع منه) أي وان لم يرفع
 يديه من الارض فن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا
 والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزقاني على المختصر واعتمد الشيخ في حاشية الخرشى
 تبعه الشيخ الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم
 على فريضة الجلوس بين السجدين قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي
 قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجزئ نفع لانهما يحصيان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا
 الامير مجيبا عن ذلك ولأنه ان تقول هو معلوم أنه لا يقوم بين السجدين ثم يرجع للسجود فصح
 الاستغناء حينئذ (قوله من الجلوس الاخرة) اعترض بأنه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السنن لانه
 ليس فيها الجلوس واحد وأجيب بأن اركان الجلوس الاخير ما لا جلوس بعده (قوله فهو سنة)
 فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر
 الدعاء بعد السلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة (قوله السلام) أي للقدار عليه فان لم
 يقدر عليه خرج بالنية ولا بد أن يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج
 بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تطل صلاته على المعتد كما في حاشية الخرشى وقرره
 شيخنا فان قدر على الاتيان ببعض عريضة أي به ان كان له معنى ليس أجنبيا عن الصلاة
 نحو سلام عليك فان كان أجنبيا نحو السلام عليك فلا لان السلام معناه الكرش (قوله بالالف
 واللام) ومثل ذلك الف والميم في لغة حمير فيقولون أم سلام عليكم فيعنفونهم ذلك لا غيرهم
 ولا لهم ان قدر واعلى الاتيان بالالف والهمزة في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة ورجة
 الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقال النفراوي
 والذي يظهر لي أنه لا بأس بزيادة ورجة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعاء فهي خارجة
 عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة حلي كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم
 يعجبه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ (قوله أو فون مع التعريف كالسلام عليكم) المعتد
 الصحة اذا فون مع التعريف كما في حاشية الخرشى والنفراوي على الرسالة * (تنبيه) لا يشترط
 نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشى فلا امام
 ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي الخروج
 منها والسلام على الملائكة والقد ينوي التحليل والملائكة (قوله استقرارا لاعضاء) ولو زمتنا
 ما خلا فالن حدث ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع (قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال) أي
 كالركوع والسجود فيطمئن فيه ما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمأنينة
 عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح قصورا انتهى أي فكان حقه أن يقول زيادة على
 ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه التفت
 لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال وأما
 لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فبطلت الصلاة والقاسم معدوم

وان سجد على أنفه دون
 جبهته أعاد ابدا على المشهور
 (و) ناسعه (الرفع منه)
 فاذا لم يرفع منه لم يكن سجدة
 واحدة (و) عاشرها
 (الجلوس) من الجلوس
 الاخرة (بقدر السلام) وما
 زاد على ذلك فهو سنة على
 المشهور (و) حادي عشرها
 (السلام) المعروف بالالف
 واللام فلا يجزئ ما عرف
 بالاضافة كسلامي عليكم
 أو سلام الله عليكم
 ولا ما نكر كسلام عليكم
 أو فون مع التعريف كالسلام
 عليكم ولا يجزئ لفظ السلام
 دون عليكم ولا عليكم
 السلام بلفظ الرد على
 المشهور في ذلك كسه وأما
 تسليمة الرد فيجزي ذلك كله
 فيها (و) ثاني عشرها
 (الطمأنينة) فاذا ركع
 وجب عليه أن يطمئن
 را كما وكذا في بقية الاركان
 وحدها طمأنينة استقرار
 الاعضاء وسكونها (و) ثالث
 عشرها (الاعتدال) في
 الفصل بين الاركان ولا يلزم
 من الطمأنينة الاعتدال

لانه قد يطمئن ولا يعتدل
(و) رابع عشرتها (نية الصلاة
المعينة) بأن يقصد عند
الاحرام كونها طهرًا أو
عصرًا أو غيرهما لانها في ذمته
كذلك (و) خامس عشرتها
(نية الاقتداء) بصلاة امامه
فان لم ينو وتابعه من غير نية
بطلت صلاته وأما الامام
فلا تجب عليه نية الامامة
الا في خمس مسائل صلاة
الجمعة والجمع وصلاة الخوف
وصلاة الاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة كما سيأتي
(و) سادس عشرتها (ترتيب
الاداء) بأن يأتي بالنية
قبل الاحرام والاحرام قبل
القراءة والقراءة قبل
الركوع والركوع قبل
السجود وهكذا الى آخر
صلاته ولما بين الفرائض
شرع في تعيين السنن فقال
(و) أما سنن الصلاة فاثنا
عشر (الاول) (السورة بعد
الفاصلة في الركعة الاولى
والثانية) للفرد والامام وأما
المأموم فلا يلزمه قراءة
ويكره للامام أن يقتصر
على بعض السورة

(٣) قوله أي وهي الحنن
هنا الى قوله فانه يعيدها
زيادة في بعض النسخ ١٥

شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ونية الصلاة المعينة) لاجابة لذكره لانه يغني عنه ذكر
الفرصة الاولى التي هي النية (قوله ونية الاقتداء) بالنسبة للمأموم وتكفي النية الحكيمة بحيث
لو سئل ماذا تفعل لاجاب أصلي ما دوما (قوله بطلت صلاته) أي اذا أخل بما يحمله الامام عنه
كالناتحة والقيام لها (قوله الا في خمس مسائل) أي مجموعها اذا تجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة (قوله والجمع) أي ايله المطر خاصة كما سيأتي توضيحه في باب الامامة ونية الامامة واجبة
في الصلاتين معا أعني المغرب والعشاء فان تركها فمما بطلنا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلنا
أما ان تركها في الثانية فقط بطلت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجهه
بطلان الاولى عند ترك النية فيها أي ان بطلان الاولى مشكل لأن الاولى وقعت في وقتها فقد
استشكاه الشيخ في الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني على انها لا تبطل الا الثانية
فقط لانها وقعت في غير وقتها وأما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا
هو الذي ينبغي الجزم به وأما نية الجمع فتكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل
صلاته (قوله ترتيب الاداء) ان قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ومن المعلوم أنه رتب في صلاته بخلاف الوضوء فانه
مذكور في القرآن بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا بأبي
بأي عضو بدأت (قوله وأما سنن الصلاة) أي المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة
بالفرض (٣) أي وهي السورة في الركعة الاولى والثانية والجمهور فيما يجزئهم والسرف فيما يسرفه
والاربعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه في النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل
كالفرض الا فيما ذكر وفيما اذا اعتد ثالثة في النفل فانه يكملها أو يعاها أما الفرض فانه يقتصر على
التي زادها سهوا ولا يكمل وكذلك اذا نسي ركنا وطال فانه لا شيء عليه في النفل بخلاف الفريضة
فانه يعيدها والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة
ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة (قوله فاثنا عشر) بل هي ثمانية عشر الاثنا عشر
التي ذكرها الشارح والجمهور بتسليمه التحليل والانصات للامام فيما يجزئهم وفيه في الناتحة والسورة
ولم يسمعه بل ولو سكت الامام وانادى على مقدر الظمأ نية والتشهد الاول والتشهد الثاني
وكونه باللفظ المعلوم على ما قبل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وأما في الاول فتكره على المعتمد (قوله السورة) ليس بالزام بل المدار على أن يأتي بشيء
زائد على أم القرآن ولو آية كدهامتان أو بعض آية لكن له بال كعبه بعض آية الكسرى أو الدين
وكال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة * (قائدة) * ذكر السكندر ان قراءة أهل
الجنة بقراءة ورش (قوله بعد الفاتحة) أي اذا كان يحفظ الفاتحة والاقراءها دون الفاتحة وظاهره
ان كونها بعد الفاتحة شرط لاسنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له
اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا ثم والصلوة صحيحة على المعتمد وان كررها سهوا وسجد بعد
السلام وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة في الركعتين الاخيرتين
(قوله في الركعة الاولى والثانية) أي سنة في كل ركعة لانها سنة في مجموع الركعتين واعلم أن
من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود وطال الامر بطلت لانها امر مكسبة من ثلاث سنن
نفسها وقيامها والجمهور والسرافة الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويكره للامام)
لامفهوم له لان التذم له (قوله أن يقتصر على بعض السورة) أي فالكامل السورة مستحب وترك
الكامل مكره وكذا يكره قراءة سورتين أي اوسورة وبعض أخرى بركعة في فرض الامام ومفرغ

من سورة في صلاة سرية وخشي تنكر ابدنيوي فيمنع له قراءة أخرى بل ولولم يخش تنكر ابدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كأن يلزم على ألم نشرح وألم تركيف في الصبح مثلاً قال الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فبكره له قراءة نصف السورة الاخير في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخرة والصلاة صحيحة وكذا يكره أن يقرأ في الركعة الاولى قل هو الله أحد وفي الثانية تبت يداه مثلاً وأما الفصل بين السور فليس بأكروه عندنا خلافاً لابي حنيفة وأما تنكيس الآيات في ركعة واحدة فمطل للصلاة (قوله وكذا يكره تكرارها في كل ركعة) بأن يقرأ في الركعة الواحدة مثلاً قل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة في الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة الناس في الاولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه ونص الحطاب في شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس أخف من أن يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير في حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رجهم الله تعالى أنه يتدنى من البقرة ولم أر له مستنداً في كلام أحد من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب (قوله وهذا كله الخ) راجع لاصل الكلام من سفية السورة (قوله في الفريضة دون النافلة) أي وإما في النافلة فالسورة الزائدة على ام القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها في الفريضة فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا يسجد عليه كما قال ابن القاسم لا يسجد على من تركها في التورق ولقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهواً فان كان في فريضة رجوع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعاً الخامسة من فسدت صلاته سهواً بأن نسي ركناً اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادة وان كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم ينسدها عمداً افاده الشبرخيتي (قوله والقيام لها) فان قلت هذا يبيدانه اذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تطل صلاته لانه لم يترك السنة واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطالان أتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود في حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة * (تنبيه) * من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله السر) اعلم ان السر كل سنة واحدة وكذا الجهر فان ترك في ركعة واحدة طوّل بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذي له بال كترها هي في طلب السجود لكن لو ترك السجود لترك في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنين افاده الشيخ في حاشية الخريشي * (تنبيه) * ان جهر في الفريضة في محل السر سهواً أو في محل السر في محل الجهر سهواً فان كان آية أو آيتين فلا شيء عليه وان كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط اعاد ذلك السنية وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط اعادها ولا يسجد عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي تركها الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال فلا شيء عليه فان أتى بأعلى السر في محل الجهر فلا يسجد عليه وكذا لا يسجد ان أتى بأدنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخريشي وقرره شيخنا وقولنا سهواً احتراز عن العمد فانه ان كان في الآيتين لا شيء عليه وان كان في أكثر تركع في بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخريشي وقرره شيخنا (قوله فيما يسرفيه) وهو صلاة النهار الجمعة والاخرة من صلاة المغرب والاخيرتين من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثر من

وكذا يكره تكرارها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة دون النافلة (و) السنة الثانية (القيام لها) أي لقراءة السورة (و) الثالثة (السرف فيما يسرفيه)

اللفظ فشرح الاسرار قطعا لا ذابتهم فصارت ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه (قوله وتقدم الخ)
يعني في قراءة الناحية (قوله وأعله أن يسمع نفسه) اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والمنفرد
على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له أن يقول وأذناه أن يسمع نفسه وأعله حركة اللسان
لان على الشيء هو الفرد الكامل في معناه أي فرد الذي تحقق في نفسه من الماهية أكثر مما عدها من
افرادها فاعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء فقتضاه أن على السر حركة اللسان لان غاية
السر تحريك اللسان وأجاب الشيخ في حاشية الخرشى بان ما قاله الشارح حقيقة اصطلاحية
ولامشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي وأجاب شيخنا الأمير بجواب آخر
وهو أن الاشكال مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدرى الذي هو الاسرار ونحن نقول المراد
بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى أدنى القراءة السرية التي اذا قص
عنها التجزئ هي حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه (قوله والجهر
الخ) محل ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المراء
وهذا في الفذو أما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (فرع) لا تجوز قراءة من يخاطب على
مصل ولو نفل وينهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل (قوله وأقل الجهر الخ) وأما أعلاه فلا حد له لكن لا يتماحش فيه (قوله ومن
يأيه) هذا في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى
جهرها وأذناه واحد الان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة أفادد الشبر حتى لكن المعتمدان
صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية الخرشى ونصه المعتمد كما أفاده الناصر الثاني في
فتاويه وشيخنا الصغيران صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة الذي يخشى
التأذ بسماعه لا يجوز من هذه الخيثة لا في الجنابة ولا في الاعراس سواء كان زفرا بطأم لا ورؤية
من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتهن وأما صاخفة المرأة
لغير المحرم فلا تجوز انتهى كلامه (قوله وهل التكبير كله سنة واحدة) هذا قول أشهب وهو ضعيف
(قوله أو كل تكبيرة سنة مستقلة) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشى (قوله
خلاف) أي بين أشهب وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسى السجود
لها وطال بطلت لاثنتين وعلى القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان
كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله سمع الله لمن حمده) المعتمدان كل تسبيحة سنة خفيفة فن تركها
سهو في ركعتين يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود
بطلت صلاته أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأما المأموم الخ) الحاصل ان
الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والحمد
يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل في عشرة وعية سمع الله لمن حمده ان المصديق رضى
الله عنه كان لم تغتم صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها
فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاعتم لذلك وهو رول ودخل المسجد فوجد جده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى
الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال الهاء عند الرفع
من الركوع فقال المصديق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك ركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك
الوقت بركة أي بكر المصديق رضى الله عنه (قوله والجلوس الاول) مراده به ما عدا الاخير فيشمل
الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والقضاء (قوله وكذا الزائد على الطمأنينة) واستظهر

وتقدم أنه يكفي فيه حركة
اللسان وأعله أن يسمع
نفسه (و) الرابعة (الجهر فيما
يجهر فيه) وهو العج وأولنا
المغرب وأولنا العشاء وأقل
الجهر أن يسمع نفسه ومن
يليه وأكثره لا حد له (و)
الخامسة (كل تكبيرة
سنة التكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم) وهل
التكبير كله سنة واحدة
أو كل تكبيرة سنة مستقلة
خلاف (و) السادسة
(سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد) وأما المأموم
فيقول ربنا ولك الحمد كما
سيأتى (و) السابعة
(الجلوس الاول) على
المشهور وقيل واجب
(و) الثامنة (للزائد على قدر
السلام من الجلوس الثاني)
وكذا الزائد على الطمأنينة

الشيخ في تقرير الخرشى الرجوع المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وعندهم أن القرض يحصل
بسم الله ويحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى احدى عشرة ولا فرق
في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منه ما قرره شيخنا وبديع لم الجواب عن تنظير الخشي (قوله رد
المقتدى الخ) أي يسلم تسليمه ثانية بقصد قلبه بها الرد على امامه سواء كان امامه قدامه أو خلفه
أو على يمينه أو على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام (قوله على امامه) فان قلت ان رد السلام
واجب في غير الصلاة فهل كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام قصد به لامة الخروج من
الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصد منهم خاصة (قوله ان ادرك
معه ركعة) أي بشرط أن يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يردو يشترط أيضا ان
يكون الامام سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كاهل الطائفة الاولى في صلاة
الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلفون بها فيقتل لنا
مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهوري قال النفر اوى ولى فيه بحث مع
ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا
كلام النفر اوى فقال والظاهر ان الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا
الامير (قوله وكذا رد) هذا ضعيف والمعتمد انه مستحب لاسنة (قوله على من على يساره) أي على
مأموم على يساره أدرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عايه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره
مسامحته له لا تقدمه ولا تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظيفه أيضا فصل بينه وبينه
فاصل أم لا كرجل لا يصل الى أو كرسى أو منبر أو متاع وحرر الجميع نقلا كذا في الحاشية هنا قال
شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشى يعمل بتلك الظواهر كلها وقال جلبي اذا تقدم أو تأخر
قل لا فانه يسلم عليه لانه حينئذ يعد في صفه عرفا (قوله السترة) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة
مستحبة لاسنة والمراد السترة احتذاء السترة لانه لا تكلف الا بفعل اختيارى أو ان المراد بها
الاستئثار الذي هو فعل القائل (قوله للامام والفرد) أي في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة
ولو سجد هو أو سجدة تلاوة أو ما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيجزم المرور بين
الامام وبين الميت سواء كان الميت على سرير أو بالارض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون
طوله اذ راعا الخلاف في ذلك نقلا لاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشى (قوله
فالامام سترته) هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشى (قوله أو سترة الامام سترته
له) هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله في الحاشية عن
اللقاني ضعيف وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام
يجزم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان
الامام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الاول فخالف اتفاق القولين لان الصف الاول
حائل بين الامام وبين الصف الثاني هكذا في الخطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير (قوله
ويستحب أن يدن منها الخ) أي وتكون طاهرة بآنية تنقي العجز كقنطرة البول وخروج ما ليس
بثابت كسوط الخلد ونحوه والخط في الارض والماء والنار قال أبو مهدي وأما الرداء الذي جرت
العادة به أنه يعمل سترته للباب فيكنى في السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه مترا كما على بعض
(قوله ان خشي) أي تحقيقا أو ظنا أو شكلا أو هو ما ولا تجوز اعقليا فلا تطلب كما أنها لا تطلب
حيث لم يخش المرور بأن كان بصيرا لا يعربها أحدا أو مكان مرتفع والمرور في أسفله (فرع)
اختلف في حريم المصلي الذي يتسع المرور فيه اذ لم يكن له سترة على أقوال والصحيح انه قدر ركوعه

(و) التاسعة (رد المقتدى
على امامه السلام) ان
أدرك معه ركعة (وكذا رد
على من على يساره ان كان
على يساره أحد) وهي السنة
العاشرة والحادية عشرة
(الستر للامام والفرد) وأما
المأموم فالامام سترته أو سترته
الامام سترته ويستحب أن
يدن منها قدر ثلاثة أذرع في
قيامه وقدر عمر الشاة في
سجوده وانما يطلب بها (ان
خشي أن يعر

وسجوده كما في حاشية الخرشى ولا بأس أن يفهار الذي يقضى بعد سلام الامام الى ما قرب منه من
الاعدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه يقف قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان
بعد أقام ويدفع المارد فعاخفة لا يشغل فان كثرا بطل ولودفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه
نمن ولودفعه ما أدونافه ولومات كانت دية على العاقلة ولا يقتل به كما في حاشية الخرشى (قوله
أحد) أي ولو كلبا أو هرة (قوله وأقلها غلظ ربح) أي أقل ما يكون به السترة أن يكون قدرها
غلظ ربح وأولى أن كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ ربح فلا يحصل به الذنب (قوله وطول ذراع)
أي وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك لم يحصل
به الذنب (قوله وطول ذراع) قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى انتهى وفي عبارة بعض شراح المختصر للكوع (قوله ويكره الخبز الواحد الخ) أي ان
وجد غير خوف التشبه بعدة الاصنام انظر الحاشية هنا (قوله والذابة) أي غير مباحة الاكل
سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في العنينة لا يستتر بالخليل
والبغال والحمير لأن أبو الهنا نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة (قوله
وما يشغل) أي ويكره الاستئثار بما يشغل كالمراة الأجنبية ولو كانت زوجته أو أمتة سواء
كانت مواجهة له أم لا وكذا كره الغنم لأن كان مواجها له لان كان يظهره ورضى ان ثبت
لا تحر صلاة المصلي فان لم يرض أن ثبت لا تحر صلاة المصلي لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة
ويجوز الاستئثار بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية الخرشى ومن المشغل النائم والمأبون الذي
يفعل به في دبره وحلق الخدين والمنك كمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم وأما لو كانوا كمين
فيمستتر بهم اذ لم يكن وجود بعضهم اليه والاف هو مشغل كذا في حاشية الخرشى وكذا يكره الاستئثار
بالكافر لان شأنه التجاسه (قوله ويأثم المار الخ) ومنه ما نزل شخص آخر شأ ومكاهه بين يدي
المصلي (قوله مندوحة) أي فسحة في ترك المرور بين يديه (قوله لكان أن يقف) أن في
تأويل مصدر راسم كان وقوله خير اخبر لكان وقوله أربعين خريفا أي أربعين عاما وفي بعض
الروايات بدل قوله أربعين خريفا مائة عام وفي صحيح الموطأ والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما ذاعليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا من أن يمر بين يدي المصلي قال أبو المنصور لا أدري
قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة انتهى (قوله وفيه تفصيل) أي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان
الاقسام أربع تارة يأثم اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثم بان انتهى هذان
الامران معا وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول وقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار
بان وجد الثاني وقد الاول وهذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام وأما به فتلاثة أقسام في شأن
المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة
فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له الثالث أقسام الاول
منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير
طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف
ولا مندوحة له فيجوز بالاولى وأما المصلي اذا مر بسترته أو فرجة في صف أول عاف بين يدي المصلي
فيجوز مطلقا سواء كان المسجد الحرام أو غيره له مندوحة أم لا صلى الممرور بين يديه لسترة أم لا
(قوله انظره في الاصل) أي الفقيه (قوله ولم يذكر السنن اثني عشرة الخ) هذا اعتراض
على المصنف وحاصله ان المصنف ذكر في الترجمة أن السنن اثنتا عشرة وعدمها إحدى عشرة
فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذا القيام لها سنة والازم أن تكون السنن ثلاث

أحد بين يديه) وأقلها
غلظ ربح وطول ذراع
ويكره الخبز الواحد والذابة
وما يشغل ويأثم المار ان
كان له مندوحة فلو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين
خريفا خريفا وفيه تفصيل
يخرجنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل
ولم يذكر السنن اثني عشرة
كما ترجم اهـ الا أن يكون
قصدا أن السورة في الركعة
الاولى هي السنة الاولى وفي
الركعة الثانية هي السنة
الثانية فيكون قد استوفى
ما ترجمه والله أعلم (وأما
فضائلها

عشرة وذلك بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الاولى وسنة في الثانية
وأما ما عارضنا من أن المصنف قصد أن السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية واعتزضه بعضهم بالقيام للسورة فجعل المصنف سنة في الاولى وسنة في
الثانية وأجيب بأنه لا يلزم ذلك لأن السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى حكم
المتبوع من كل وجه فلذا أحسن عند القيام سنة واحدة بخلاف السورة (قوله فعشرة)
لا منه هو له لأن اثنتان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الإمام في السرية ولو قرأ فيها جهرًا وتقصير
قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ولو قرأ في الثانية أطول على المعتمد أو المساواة بخلاف
الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني والدعاء بعد التشهد الثاني وتقدم يديه
على ركبتيه حين يهوى بهما السجود وتقدم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبصر
والوسطى من اليدين ما إذا السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة دائمًا وشمالا
للسلام وبسط أصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
أو قريبهما في السجود وضم الأصابع في السجود وتفرق يدهما في الركوع والتورك في الجلوسين
والتورك في الجلوس بين السجدين ووضع يديه على فخذه بعد رفعهما عن الارض والقيام
بالسلام المنقوض لكل مصل والنظر الى موضع السجود في قيامه والمنشأ الى الصلاة بقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في القريضة والذكر بعد السلام من الصلاة آية
الكرسى ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى آخر ما هو معلوم فهذه اثنتان
وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها المصنف قصير الجملة اثنتين وثلاثين * (فائدة)
نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن
استعمال شئ يأمن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه
وسلم فسأله عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله أن من واطب على قراءة آية الكرى وآمن
الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب
ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاخرة عقب كل
صلاة آمن من سلب الايمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يؤخر سورة الاخلاص عن
آية الكرى (قوله رفع اليدين) اى ظهورهما الى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشى وهذه
صفة الراحب ويستحب كونهم مامكشوقين حال الرفع وسترهما بالانبياء مذموم (قوله الى
المنكبين) اى فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير
الزرقاني (قوله الصبح) سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحرة التي تكون
عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء
المدينة وعلى وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال اذا صبح
الحديث فهو مذهبي وقد صبح في الحديث أنها العصر فصارت مذهبها العصر والحاصل ان في
الصلاة الوسطى أقوالا فقل إنها الصبح وقل هي الظهر وقل هي العصر وقل هي المغرب وقل
هي العشاء وقل الخمس وقل الجمعة وقل هي صلاة الجماعة وقل الوتر وقل صلاة عيد الاضحي
وقل صلاة عيد الفطر وقل صلاة الخوف وقل صلاة الضحى وقل هي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وامن صلاة الا وقل انها الوسطى (قوله من طوال) بكسر الطاء جمع طويل وأما بعضها
فهو الطويل فاذا الشئ طوله يقال له طوال مشددا أو طوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال
لا أكمله طولا الدهر وطوال الدهر أى لا أكمله أبدا افاده الشيخ في حاشية أبي الحسن (قوله المفصل)

فعشرة أولها (رفع
اليدين) أولها (عند تكبيرة
الاحرام) لا غيرها من
التكبير وحمد الرفع الى
المنكبين (و) ثانيها (تطويل
قراءة الصبح) فيقرأ فيها من
طوال المفصل

سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سورة أوله وسورة مسوخ * (فرع) * إذا ابتدأ بسورة قصيرة فإنه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلا لا الضمورة سفسرا وخوف خروج وقت ونحوه (قوله أو الخائية) أو في الجميع لحكاية الخلاف وجعله الأقوال في أول المنفصل عشرة أقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الركن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح (قوله أحدها الأخير) هذا ضعيف بل أحدها أن أوله الجرات كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشارح بأن في كلامه حذفوا التقدير أحدهما ما قبل الأخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولعله منهم

أول سورة من المنفصل * الجرات لعبس وهو الحلي

ومن عبس سورة الضحى وسط * وما بقي قصاره بلا شطط

(قوله إلى عبس) والغاية خارجة فتمناه النازعات (قوله ووسطه إلى الضحى) أي من عبس إلى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحي من القصار فقوله إلى الضحى الغاية خارجة أيضا (قوله وإلى الصبح في التطويل الظهر) أي فيقرأ في الصبح من أطول طوله وفي الظهر من قصار طوله (قوله الظهر) سميت الظهر نظرا لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام وأولها صلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر وأما آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله ويقصر الركعة الثانية عن الأولى) أي في الزمن وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رقل في الأولى هذا هو الأظهر ويكره كون الثانية أطول من الأولى وأما المساواة بخلاف الأولى على الظاهر كما أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض وأما في النفل فله أن يطول قراءة الركعة الثانية إذا وجد الخلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية من الأولى كما نقله عنه شيخنا في تقريره على الخرشي (قوله فيقرأ فيه ما من قصار المنفصل) فهم ما مستويان في القصر على المعتد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر أطول وقيل المغرب أطول (قوله وهذا كله مع غير الضرورة) وهذا التفصيل أيضا في حق الفذ وما لا امام ففيه تفصيل وهو أن المأمومين إذا طلبوا منه التطويل أو فهمه منهم يطلب منه التطويل إن تحقق قوتهم أو جهلها إلا أن علم عدمها فلا يطول كأن فهم منهم عدم التطويل أو جهل الحال علم قوتهم أو علم عدمها أو جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطول في الأربع الأولى دون الثانية السابقة وقولنا كأن فهم منهم عدم التطويل أي أو طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوتهم أو عدمها أو جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثانية فجعله الصور خمسة عشر يطول في الأربع الأولى دون الباقي أفاده شيخنا وفي الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس أي أيا ما شاء لم يخطف فان فهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وإذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * يؤم بالناس ثم يخطف

خالف في ذلك قول طه * من أم بالناس فليخطف

فينبغي لكل امام أن يخطف جهده ما لم يؤد إلى نقص ركن فإن أدى إلى ذلك فلا ينبغي عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب وأما من صلى وحده فله أن يطول ما شاء * (فرع) * إذا طوّل الإمام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد كما في شرح الاصيلي (قوله ربنا ولك الحمد) في الحديث إذا قال الإمام مع الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله

وان خشى الاسفار خفف واختلف في أول المنفصل هل هو شورى أو الخائية أو القتل أو الجرات أو أقوال أحدها الأخير وينتهي طسواله إلى عبس ووسطه إلى والضحي وقصاره إلى آخر قبل أعوذ برب الناس (و) إلى الصبح في التطويل (الظهر) ويقصر الركعة الثانية عن الأولى (و) ثالث الفضائل تقصير (قراءة العصر والمغرب) فيقرأ فيه ما من قصار المنفصل (و) رابعها (توسط) القراءة في (العشاء) وهذا كله مع غير الضرورة وأما معها فيخفف بحسب الامكان وقد أجاز مالك في السفسران يقرأ في الصبح بسجج والضحي (و) خامسها قول (ربنا ولك الحمد) للمتمتدي والقدن ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد

قول الملا ثكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو
الظاهر كما قرره بعض شيوخنا (قوله جملتان) اعترض بأن الكلام مع اثبات الواو ثلاث
جمل جله النداء وجله لك الحمد والواو تدل على جله تحذوفه هي جواب النداء أي ياربنا استجب
ولك الحمد وأجيب بأن قوله جملتان أي ملقوطينهما فلا ينافي أن هنالك جله تحذوفه أو أن
قوله جملتان أي غير جله النداء أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله
فهى جله واحدة) فيه نظر بل هما جملتان جله النداء وجله لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم
(قوله وكره مالك الخ) واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع
قال كنا صلى يوماء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
فقال رجل وراءه ياربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من صلاته قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يمتدرونهم أيهم يكتبها أو لا
(قوله والتسبيح في الركوع الخ) ظاهره أنه غير محذوف أو واحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين
خلافا لمن يقول أقله ثلاث وأما حديث اذار كع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاث مرات الى آخر الحديث فهو مقطوع الاسناد انظر الشرح ختي والافضل أن يقول
في السجود سبحان ربى الاعلى وفي الركوع سبحان ربى العظيم لما رواه عقبه بن عامر لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح
اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت المصنف عن
الدعاء في السجود وهو مستحب أيضا فيجب مع بينه وبين التسبيح في السجود والاقتصار فيه على
أحد هما بنفوت المستحب الآخر (قوله أما الركوع الخ) هذا الحديث لا ينتج مدعاه من
التسبيح في السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث عقبه بن عامر الذي ذكرناه انتهى
من حاشية شيخنا الامير مع زيادة (قوله فادعوا فيه بما شئتم) أي مما أحببتهم من كل يمكن من
أمور الدنيا والآخرة اذ من الممتنع شرعا أو عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان يطلب
دنيا كتمسحه رزق ووجه حسنة ولو سعى من دعاله فقد دعا المصطفى عليه السلام للوليد بن
المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يفلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغائب
او حاضر لم يقصد مكالمته والابطلت * (قائدة) * الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة
بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم
(قوله وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين) فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن
على المعتقد فان سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتقد لانهم نواب الامام أفاده شيخنا (قوله
ومعنى تأمين استجب) أي فهو اسم فعل على المعتد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة وقيل من
أسمائه تعالى وهذا اللفظ أربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا
يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبراني عربيته العرب وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث
لقنني جبريل آمين عند قراءتي فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب (قوله واشتقاقه من
الامان) قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والافظا هران اسم الفعل بمعنى استجب ليس
مشتقا من الامان انتهى (قوله آمنا خيبة دعائنا) أي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم (قوله وفي
الصحيح) أي وفي الحديث الصحيح وفي الكتاب الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في
البخاري لكن بعض تغيير فعل شارحنا واما المعنى ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

لان الكلام مع اثبات جملتان
أي ربنا استجب منا ولك الحمد
فربنا استجب جله ولك الحمد
جمله ثانية بخلاف حذفها
فهى جله واحدة والتطويل
في الدعاء مطلوب وكره مالك
أن يزيد جدا طيبا مباركا
فيه (و) سادسها (التسبيح
في الركوع والسجود)
اقوله صلى الله عليه وسلم
أما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فادعوا
فيه بما شئتم فقم أي حقيق
أن يستجاب لكم (و) سابعها
(تأمين الفذ) في السر والجهر
(و) كذا (المأموم) عند
سماع قول امامه في الجهرية
ولا الضالين فحصل أن الفذ
والمأموم يؤمنان في السر
والجهر ولذا قال (مطلقا)
وأما الامام فاشار اليه بقوله
(و) تأمين الامام في السر فقط
ومعنى الفضيلة الثامنة
ومعنى آمين استجب لنا
واشتقاقه من الامان أي
آمننا خيبة دعائنا وفي الصحيح
اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين

فان من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وهو في الموطأ بهذا اللفظ أيضا (قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أى في القول وفي الوقت وفي الخلاص النية وفي الخشوع وفي السلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المؤمنون (قوله الملائكة) أى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض أو في السماء واختاره ابن حجر لحديث اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال بكرمة صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين في الارض آمين في السماء غفرله ما تقدم من ذنبه ومثله لا يقال من قبل الرأى فالمصير اليه (فائدتان) الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملكا عن اليمين يكتب الحسنات والملك عن اليسار يكتب السيئات وملاكان بين يديه ومن خلفه وملاكان قاض على الناصية فان واضع الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملاكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وملاكان على فمهم يمنع دخول الحيات فيه وملاكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجمله عشرون كما ورد في الحديث * الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التي في السماء الاولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش (قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) اى من الصغائر (قوله لانه دعاء) اى لان التامين دعاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى قد اجبت دعوتكم لان موسى كان يدعو وهو ركن كان يؤمن فسماهما داعين لانه التامين عليه مشارك له (قوله والاصل فيه الخفية) أى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (قوله وتاسعها القنوت) فان قلت قد ذكر المصنف في الترجمة أن الفضائل عشرة مع انه في العدم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت أما كلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العدد والتحليل انما جاء من عند الشارح حيث جعل تأمين الفذ وتأمين المؤمن مستحبا واحدا مع أن الواقع أن كلا منهما مستحب مستقل كتابه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا أن يقول وسابعها تأمين الفذ وتأمين المؤمن وتاسعها تأمين الامام في السر وعاشرها القنوت (قوله القنوت) اعلم ان أصل القنوت مندوب أول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المسند كور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشبي مندوب خامس اوهو كونه بصيح ومثله في النفر اوى على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضى أنه اذا أتى به في غير الصبح يكون فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب كما أن من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع أنهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكر وه خلاف الاولى فالحق أن المندوبات أربع أصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا بعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائي في كبره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدر واوندب في جميع الصفات الا في قوله بصبح انتهى * (فائدة) * سبب مشروعية القنوت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه قوم من الكفار وأظهروا له الاسلام وطلبوا منه أن يمدحهم بجيش من أصحابه ليستعينوا بهم على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الحضراء قتلواهم وجعلوهم في برعونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم ممتدة ويقول اللهم العن رعلا وحسان وبنى ذكوان وعصية عنه والله ورسوله الى أن قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة فنزل عليه جبريل وأمره

فان من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفرله ما تقدم من
ذنبه ويستحب فيه الاسرار
لانه دعاء والاصل فيه الخفية
(و) تاسعها (القنوت)

بالسكوت وقال له ان الله لم يعثرك سبابا ولا لعانا وانما يعثرك رحمة ولم يعثرك عذابا ليس للثمن الا امر
شيء أو شوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت (قوله في اللغة الطاعة الخ) ظاهر
كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف ما ذكرها
فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة أيضا على الدوام على الشيء كما قال تعالى ومن يقيم
مسكن لله ورسوله أي يديم الطاعة قال البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا
لله قانتين أي خاشعين خاضعين على أحد التفاسير كما سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر
وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر

لفظ القنوت أعدد معانيه تجد * تزيد على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة * وخامسها اقراره بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطولة * كذلك دام الطاعة الرابح النية

(قوله والقانتين والقانتات) أي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون أي مطيعون
(قوله والعبادة) في كلامه إشارة إلى أن العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشى العبادة
أخص من الطاعة لأن الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود
فتنفرد الطاعة في النظر المؤدى إلى معرفته الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الإسلام في شرح
المنبرجة ثم قال والترية تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثل للشبرخيتي عند قول المصنف اللهم
اياك نعبد قال شيخنا الأمير وكأدن يكون هذا مجرد دعوى والظاهر أن الفرقا اعتباري فن
حيث الامتنال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة
لا تستعمل الالالة (قوله كان أمة) قال بعضهم اطلاق الأمة عليه باعتبار أنه جع من الاوصاف
الحسنة ما لا يكون غالب الا في أمة من المخلوقات وقال بعضهم الأمة لها خمس معان أحدها الجماعة
من الناس ومنه قوله تعالى أمة من الناس يستون ثانيا الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله
تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا نالها الملة والدين ومنه انا وجدنا آباءنا على أمة رابعها الحين
والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة خامسها اتباع الانبياء كما تقول أمة محمد صلى الله عليه
وسلم أي أتباعه ولها معان أخر ذكرها الشبراملسي فانظره (قوله قانتا لله) أي عابدا لله (قوله
وقوموا لله قانتين أي ساكتين) على أحد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلواتهم لحديث زيد بن
أرقم كانتكم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
الشيخان وقبل معناه خاضعين خاشعين كما مر (قوله والقيام في الصلاة الخ) قيد الصلاة خارج عن
ذات معنى لفظ القنوت أفاده شيخنا الأمير (قوله طول القنوت) أي طول القيام فيها لان القيام
بين يدي السيد من أفضل الخدمة وأتم الحرمة * (تنبيه) * يؤخذ من هذا الحديث أن طول
القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشى ويشهد له
أيضا خبر الموطأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة يصلي أربعين أو تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعين أو تسأل عن طولهن وحسنهن
ثم يصلي ثلاثا انتهى ويشهد له أيضا ما صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد
القول بأن كثرة السجود والركوع أفضل وعليه قول بعض الأدباء

كان الدهر في خفض الاعالي * وفي رفع الاسافل اللثام

فقيهه صح في فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن فلا يختف الزمن فالأطول زمنا أفضل كما في حاشية الخرشى (قوله

وهو في اللغة الطاعة قال الله
تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال الله تعالى ان
ابراهيم كان أمة قانتا لله
حنيفا والسكوت قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين أي ساكتين
والقيام في الصلاة قال صلى
الله عليه وسلم أفضل الصلاة
طول القنوت

والمراد به هنا الدعاء بخير لما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخيرا أو شرا يقال
 قننت له وقننت عليه أفاد الشارح أن المراد به هنا الدعاء بخير (قوله والحقه ارميه) أي لأنه هو الذي
 أخذ به الامام مالك وإنما اختارتمه هذا اللفظ الخاص لأنه كان سورتين في مصحف ابن مسعود آخر
 السورة الأولى وتترك من يكفر وأول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسخنا أفاده الشيخ
 في حاشية الخرشى (قوله اللهم) أصله يا الله حذف ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبني على ضم
 ضمة مفقودة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم
 الهاء والميم عوض عن حرف النداء فان قلت لم أثر اللهم على يا الله مع أنها أصل لها قلت لأن
 اللهم جمع الدعاء كما قال الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه
 وذكر أورجاء أن فيها تسعة وتسعين اسما من أسمائه تعالى ولذا ذكرت في القرآن دون أصلها (قوله
 أي نطلب منك) فيه إشارة إلى أن السين والتاء للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك
 حجرة فاستحجر ولا نسبة الشيء لمعنى ووجدانه عليه كما في قولك استطلت الليل أي عدته طويلا
 ولا زائدتين للتأكيده كما استخرجت بمعنى أخرجت (قوله العون) أي الإعانة على الطاعة أو على
 جميع المهمات وهو أولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حذفوا الله يدعوا إلى دار
 السلام أي جميع عباد (قوله مغفرتك) أي سترك على الذنوب أو محوها من صحف الملائكة وهو
 الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لابد فيه من الادعاء بالقلب
 والاستغفار من غير اقلاع قربة الكذبين ولذا قال الحسن البصري استغفارا يحتاج إلى استغفار
 (قوله والتقصير) بالجر عطف على المعاصي أي ونطلب مغفرتك من التقصير (قوله نصدق بما ظهر
 من آياتك الدالة) يحتاج إلى أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهروا من البيان ويحتمل
 أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي
 الكلام حذف مضاف أي ونصدق بما ظهر الخ أو أن المراد نصدق بها أي من حيث أنها
 دلت على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله وتوكل عليك) قال الحسن البصري
 التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى واتوكل أفضل الأعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من أحب
 أن يكون أقوى الناس فليستوكل على الله (قوله أي نفوض أمورنا إليك) ومن شأن الكرم إذا
 فوض إليه الأمر أن يأتي به على أحسن وجه فان قلت قد نفوض الأمر لغير الله تعالى قلت ذلك
 ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي إنما هو لله (قوله ونعتمد في مهماتنا عليك) أي فلانعمد
 على والدول على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لانعمد إلا عليك (قوله من غير احصاء) متعلق بتثني
 (قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك الخ) هذا حديث صحيح رواه مسلم (قوله
 لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن أثني عليك به ليجزى عن ذلك لأن
 الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر إلى ما لا نهاية له وما أحسن قول بعضهم
 إذا كان شكرى نعمة الله نعمة * على له في مثلها يجب الشكر
 فكيف بالوع الشكر لا بفضل * وإن طالت الأيام واتصل العمر

فان قلت روى أبو داود وغيره من فروعا من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من
 خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدى شكر يومه ومن قال
 مثل ذلك حين يسي فقد أدى شكر ليلته قلت أجب بعضهم بأن هذا تادية شكر اجبالا لا تفصيلا
 لأن ذلك خارج عن طوق البشر (قوله جميع ما أنعمت به علينا) أي من سمع وبصر وغيرهما
 وقوله إلى ما أي إلى عبادة خلقنا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

(قوله ونذل) عطف تفسير (قوله ونضع الاديان) أي نضع الاديان الباطلة من أعناقنا في كلامه استعارة ممكنة حيث شبه الاديان بحمل ملازم للعنق تشبيهاً مضمراً في النفس وإثبات نضع تحمیل اما باق على حقيقة أو مستعاراً لترك المعنى نترك الاديان الباطلة (قوله والانداد) جمع ندب الكسر وهو المثل (قوله أي موالاته) أي دودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة (قوله فترك العابد) وهو الكافر الذي يعبد غير الله عز وجل فان قلت نكاح النكاحية مباح مع أن في تزويجها ميلاً لها ومودة فالجواب ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي معها مشقة لدينهم المرادة بقوله تعالى لا تتخذوا قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر اذون من حاد الله ورسوله الآية والنكاح لا يلزم منه مشقة اذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك (قوله وذكر السجود) أي خصه بالذكر الخ وخص أيضاً الصلاة بالذكر وان كانت داخله في العبادة لشرفها (قوله وان كان) الواو للعالم وان زائدة وليس المراد المبالغة (قوله لكونه أشرف أحوالها) أي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنسبة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أقرب مستنداً وخبره محذوف وجهه وهو ساجد حال والتقدير أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجداً فان قلت ان أقرب الأحوال هو السجود وللنظير يقتضي بخلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود والخاصة في زمن السجود وهو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده أفاده الشيخ في حاشية الخريزي والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان (قوله ونحشد) بفتح الناء وكسر هاء وبالادال المهملة أي نسرع وقد سئل السيوطي عن تحفده ليقرب بالمهملة أو بالمهملة فأجاب نظمه اقل قال

من كان يسعى الى الرحمن بخدمة * فذلك يحفد بالاهمال أي خدماً
ومن سعى لمكان وهو ذورجمل * فذلك يحفد زأي بالزاي منجماً
معناه يقفز قفزاً حال مشيته * يبحث مستوفزاً بافوز من فهماً
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك بالأعمال والقلب لأن تنقل القدماء
والحفز سعيك بالأقدام تنقلها * سعيها وحذا كما قد حدث من قدما
وليس من لغنة العرب ان تحفد أي * بالذال معجمة فيما روى العلماء

(قوله أي تحفد في طاعتك) أي نبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعة في خدمة ساداتهم (قوله نرجو رجعتك) أي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله بذلك) الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكل العبادة للذات والرجاء في ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله الهسي ان رجائي لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل انتهى (قوله ونحاف عذابك) أي فبسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله فتحانت عنه ذنوبه كما تحنت عن الشجرة أوراقها (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أي لان شأن القادر أن يرجي فضله أي ويخاف عذابه والاولى للانسان أن يقدم الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض (قوله الجحد) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (قوله أي الحق الثابت) أي المتحقق الثابت في الواقع ونفس الامر (قوله أي لاحق بهم) فيه إشارة الى أن ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو ما الغسة في ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح

ونذل لك (ونضع) الاديان
والانداد والشرك (ونترك
من يكفرك) أي موالاته
فترك العابد كما تركنا
المعبود (اللهم اياك نعبد)
أي نخصل بالعبادة لا غيرك
(ولك نصلي ونسجد) وذكر
السجود وان كان من جهة
الصلاة لكونه أشرف
أحوالها لقوله صلى الله
عليه وسلم أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد
(واليك نسبي) أي نجد في
طاعتك لا الى غيرك (ونحشد)
أي نحشد (نرجو) بذلك
(رحمتك ونحاف عذابك)
فنحن بين الرجاء والخوف
وقوله (ان عذابك الجحد)
بكسر الجيم أي الحق الثابت
(بالكافرين ملحق) بكسر
الحاء أي لاحق بهم

الحاء اسم مفعول أى ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة (قوله والقنوت لا يكون الا فى الصبح خاصة) أى فلو قنوت فى غير الصبح بأن قنوت فى المغرب مثلاً صحت صلاته مع الكراهة خلافاً لمن قال بالبطلان (قوله الا فى الصبح خاصة) أى لما فى سنن البيهقي عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنوت الا فى صلاة الصبح (قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنوت معه الخ) يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد أنه يقنوت معه من الاول سرافى نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها (قوله عند قول الشافعى) أى فى قنوته وهو اللهم اهدنا فى هديت وعافنا فى عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ (قوله فانك تقضى الخ) أى تحكم على من تريد من عبادك بما أردت (قوله ولا يقضى عليك الخ) أى غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله الطخينى) هو شرف الدين موسى كان من أعيان المالكية بمصر فى وقته وأخذ عن الشيخ سليمان الجبرى والشمس اللقائى وله حاشية على المختصر توفى يوم عرفة سنة سبع وأربعين وتسعمائة (قوله قبل الركوع) فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجعه بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن فى الصورتين تبطل الصلاة ان رجعه وأمالوا نحن وأطمأن فمكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يرجع ثانياً فان رجع بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى * (تنبيهات) * الاول اذا قنوت الشافعى بعد الركوع فمسجد بعض من خلفه قبله سهواً فاقن رجع ووقف مع الامام وخر معه لله جود فعل المطلوب ومن استمر ساجداً حتى أتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذلك ان رفع قبل مجئ الامام واستمر ساجداً أعاد السجود معه صلاته صحيحة أيضاً ما ان رفع قبل مجئ الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزئه سجوده فان تمسه قبل أن يسلم وأعاد السجودتين صحت صلاته فان لم يتبته حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا فى الخطاب والسكندرى * الثانى اختلف فى فاتته ركعة هل يقنوت فى قضاها أم لا قولان والمعتمد الاول كما فى التنوير اوى على الرسالة وارتضاء بعض شيوخنا خلافاً لما فى السكندرى عن الاجهورى من انه لا يقنوت فانه ضعيف * الثالث قال الاصيلى لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت وقيل بركه (قوله لعمل الناس فى الصدر الاول) أى ولما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده فقال قبل زاد البخارى قيل لا تس ان فلانا يحدث عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنوت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبر خيتى (قوله والتشهد سنة) انما سمي تشهداً لضميمة الشهادتين وسبب مشروعيته كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعنى من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سيده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سرى به الى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل فحصل له خجل من هيئته سبحانه وتعالى فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع نداً من قبل المولى عز وجل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال الملائكة جميعاً أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله فنزل جبريل فى غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع

(والقنوت لا يكون الا فى الصبح خاصة) أى لا فى الوتر ولا فى النصف الاخيرين رمضان فان صلى مالكى خلف شافعى يجهر بدعاء القنوت فانه يؤمن على دعائه ولا يقنوت معه والقنوت معه من فعل الجهال فان قنوت المالكي عند قول الشافعى فانك تقضى ولا يقضى عليك الخ كان حسنة لان الدعاء قد انقضى قاله الطخينى (ويكون القنوت قبل الركوع) لعمل الناس فى الصدر الاول ولم يفسه من الرفق بالمسبوق لعدم الفصل بين الركوع والسجود (وهو سر) على المشهور فان أخرجه بعد الركوع أجزأه (والتشهد سنة)

كلمات وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك انتهى (قوله أى ألقاظه) قال الشيخ في الحاشية
اعلم أن التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عند الامام أم لا كما مر وفيه عند الشافعية
أو غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنته وفضيلته إذا تقرر هذا تعلم ما في حل الشارح
إذا علمه يكون سائكا عن سنة أصله إذا كانت كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو أحد قولين
وما كان ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية وليكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق أن أصل
التشهد سنة خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الأول وأما اللفظ المخصوص فهو مستحب
اتفاقا كما حققه العلامة الرماحى وأيده بالنقل وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشى ووافقه شيخنا
وغيره خلافا لما في الحاشية هنا إذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح أى اللفظ لأن خصوص
هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق إذا فهمت هذا فن ترك تشهدا واحدا لا يسجد له إذا جلس
فإذا ترك الجلوس أيضا طلب بالسجود فإذا تركه صحت صلاته لأنه إنما تركه سنتين ومستحباً فأفاده
شيخنا قال شيخنا الأمير في حاشيته بعد أن ذكر كلاما والحاصل أن أصل التشهد سنة قطعاً وعلى
الراجح كما يفيد به البناي وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعاً وعلى الراجح فتدبر (قوله ولذا أخره
ليذكره عقبه) أى ولا جيل أن المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد أخره أى
التشهد أى ولم يذكره في السنن ليدرك الالفاظ عقبه أى عقب قوله والتشهد سنة فإن قلت كان يمكنه
أن يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول وشأنهم
أن يقدموا ما قبل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره (قوله التحيات) فإن قال عاى
التحيات بضم التاء أو التاحيات فيجربى على اللحن في الصلاة وتقدم أنه غير مبطل على المعتمد فتكون
الصلاة صحيحة (قوله الدالة على الملك والعظمة) أى الملك الحق في التمام والعظمة الكاملة لأن ما
سوى ملكه وعظمته ناقص (قوله مستحقة) بفتح الحاء أى يستحب المولى أن يتصف بمثلها ففي
كلامه إشارة إلى أن اللام في الله للاستحقاق (قوله التاميات) أى التامى والزائد ثوابها (قوله لا غيره)
هذا إنما يظهر لو كانت اللام في الله للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار إلى أنه للاستحقاق وقد يستحق
الشيء شريكان فأكثروا كأنه لم يجعلها للاختصاص لأنه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح والحوار
أن يكون غلبة ويمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق وأشار لاستعمال اللفظ في معنييه فأفاده
شيخنا الأمير (قوله هو اسم من أسمائه تعالى) ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحبابة
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من
المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام (قوله أى الله عليك حفيظ وراض) هذا يفيد أن الجار
والجور وراعاة معنى حفيظ أو راض أو ما تعلقه براض فظاهر لأن على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر
* إذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الأعلى جعل على بمعنى اللام أو أنه
ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعنده بعلى والاختفاء يتعدى باللام وحفيظ مباغلة في حافظ
أى حافظ لأن من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) فإن
قلت لم عدل عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه
السياق لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبي فالجواب أن هذا هو اللفظ الذى علمه صلى
الله عليه وسلم لا تحبابة فلا يعدل عنه لأنه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول
عن الغيبة إلى الخطاب وينبغي للمصلى أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك أيها
النبي (قوله ولم يقل أيها الرسول الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف
بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أشرف فأجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر

أى ألقاظه ولذا أخره ليدركها
عقبه (وهى التحيات) أى
الالفاظ الدالة على الملك
والعظمة مستحقة (لله تعالى
(الزايكات) أى التاميات
وهى الأعمال الصالحات
(لله الطيبات) أى الجميلات
(الصلوات) أى العبادات
أو الصلوات الخمس (لله)
لا غيره (السلام) هو اسم
من أسمائه تعالى أى الله
(عليك) حفيظ وراض
(أيها النبي) ولم يقل أيها الرسول
لعموم النبوة (ورحمة الله)

لانه لا يظهر الا اذا كانت آل في النبي للاستهراق مع ان الظاهر بل المتبادر انها للعهد لان المراد
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبي الا ان يكون اراد ان
 وصف النبوة لعمومه اشرف ولا يمكن لا يخفى ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي اخف
 لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة في آخر
 التشميد حيث قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين
 وقد وصفه الله بهما في القرآن حيث قال يا أيها الرسول يا أيها النبي افاده الشبر خيتي مع زيادة من
 حاشية شيخنا الامير (قوله المراد بالرجة الخ) اي وليس المراد به رقة القلب لان ذلك لا يجوز على
 الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان (قوله ما تجد) أي ما يتجدد في الزمن
 المستقبلي لان الدعاء انما يكون بالشيء المستقبلي لا الماضي لكن انما عبر بالماضي تنافوا ولا وقوة
 في الرجاء كانه حصل بالفعل (قوله من نفعات) جمع نفعه وهي العطية فان اراد بها الاعطاء فاضافة
 نفعات الى الاحسان للبيان أي نفعات هي الاحسان وان اراد بها الشيء المعطى فهو من اضافة
 الصفة الى الموصوف (قوله وبركاته) عطف عام على خاص (قوله المتزايدة) أي الآخذة في
 الزيادة وقتا فوقتا (قوله اي الله شهيد علينا وأمان الله علينا) وفي كلامه اشارة الى ان السلام
 اسم من اسمائه تعالى أو بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براض لما لا يخفى من
 المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا بالامان ولم ينسره سابقا لانه الامان رتبة يقتضي سبق خوف
 والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون من ذلك وان وردنا خوفكم من الله لكن نحن نجزم بأنه
 لا خوف عليه بل هو الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة أفاده شيخنا
 الامير (قوله اي الله شهيد علينا) أي في كوننا آمنين بصدقته فان قلت اذا شهد المولى بالايان
 منافهي شهادة ان لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول أي الله شهيد لنا قلت
 المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى ان الله تعالى قريب ومطلع علينا في جميع أحوالنا
 أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أو أمان الله علينا) أي تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق
 اليه الاختلال بحال (قوله المراد بهم هنا الخ) احتراز عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا
 للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفينا في الدنيا وانه في الآخرة من الصالحين قال المفسرون أي
 الذين لهم الدرجات أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله المؤمنون) أي لما ورد في الحديث اذا
 قالها المصلي أصابت كل عبد لله مؤمن في السماء والارض قالوا يؤخذ من ههنا مسألة وهي
 أنه اذا قال شخص لا خير فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف
 لا يثبت حيث لاحظ هذا وهو مقيّد بما اذا كان القائل يعلم ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو
 متكلم به قال شيخنا الامير وهذا مقيّد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع للقاضي
 لمع هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر ثم تقبل في التمسوى ويدن بينه وبين ربه (قوله من
 الأنس والجن) من التسميع بالنسبة للانس والجن والبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة
 الملائكة بالجر ويحتمل أن يقرأ بالرفع عطفا على قوله المؤمنون (قوله أي أتتحقق وأوقن) تنسب
 الشهادة بالتحقق والايقان فيه قصور لانهم ما لا يكونان الا بالقلب فالاولى أن يقول أي أتتحقق
 بقلبي وأقر بلساني أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أجزأك) فيه اشارة الى مخالفة مذهب
 الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا هل هي
 سنة في التشهد الاخير أو فضيلة خلاف أما التشهد الاول فيستحب تصديره واعتراض قوله أجزأك
 بان فهو مذهب عدم الاجزاء اذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك وأجاب الشارح بان معنى قوله أجزأك

المراد بالرجة ما يجد من
 نفعات احسانه (وبركاته)
 اي خيرات المتزايدة (السلام)
 اي الله شهيد (علينا) أو
 أمان الله علينا (وعلى عباد
 الله الصالحين) المراد بهم
 هنا المؤمنون من الانس
 والجن والملائكة (اشهد
 ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له) اي أتتحقق
 وأوقن انه لا معبود بحق الا
 هو لانه المنفرد بالوحدانية
 (واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله) اي أذعن وأوقن
 بلا شك ولا تردد (فان سلمت
 بعد هذا أجزأك) اي على
 جهة الكمال لاعلى جهة
 الاجزاء

اي على جهة السكال الخ ورد هذا الجواب بأنه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
أوفضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله أجزأك انه لا يبيح ودعيه
في ترك بقية سهوا كافي الشبرخي (قوله الذي لا يصح غيره) اي في تحصيل السنة (قوله
بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله في التشهد أجزأه) هذا ضعيف والذي اعتمد الشيخ سالم
ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتسامه والفرق بينهما وبين كون كمال السورة
مندوبا فقط ان التشهد وارد بالنظر معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرأ
سورة معينة (قوله وان شئت قلت الخ) اعترض بأن التخيير انما يكون بين شيئين متساويين في
الحكم مع ان الدعاء هنا افضل من تركه واجب بأنه انما خير دفعه للقول بالوجوب أو أن التخيير بين
هذا وغيره لا بين الفعل والترك (قوله ان الجنة) وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها
وهي سبع جنان افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفرع انهار الجنة قال سيدي
عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل الجنة لا يبار لهم لانه لا غاظ هناك والمؤمنون من الجن
يدخلون الجنة ويكونون في استلها ورازهم ولا يرونا عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهرى
انهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها (قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم) اي الممدود
المضروب على ظهر جهنم وهو ارق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة آلاف سنة الف منها
صعود والهابوط والفاستوا وقيل مسيرته خمسة عشر الف سنة منها خمسة آلاف سنة صعود
وحسنة آلاف سنة استواء وحسنة آلاف سنة هبوط * (فائدة) قال بعضهم والصراط شعرة من
جفون مالك خازن النار (قوله لكن لا يعلم وقت هجيتها الا الله تعالى) اي لقوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين يدل على انه عنده علم بها
والآيات تقتضي ان المولى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الخليلي ان معناه أنا النبي الاخير فلا يليني
نبي آخر وانما يليني القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم حتى اطلععه على كل ما أبهم عنه الا انه أمره بكنتم بعضه (قوله ولولم يقبر) أي بأن غرق
في تبحر وأكثته الدواب وأحرق حتى صار رمادا وذر في الهواء قيل أول من حفر القبر الغرب
حين قتل قابيل هابيل واعلم أن كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره
بعضهم (قوله وارحمهم) اعترضه ابن العربي بأن زيادة وارحمهم محمد الأصل لها الا في
حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورد الاجهوى بأنه ورد في حديث صحيحه الحاكم اذا تشهد أحدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحمهم محمد أو آل محمد الحديث وقد أطال
الاجهوى في رده على ابن العربي فانظره والمعتد في صيغة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صلت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد أفاده الشيخ في حاشية الخريش وقرره شيخنا
الامير خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره (قوله كما صليت) فان قلت لم شبه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالنبي لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين آل محمد
وبين ابراهيم انظر الحاشية (قوله ورحمت) بكسر الخاء مخففة كافي الحاشية (قوله على ابراهيم)
هو اسم أعجمي ومعناه بالعربية أب رحيم وفيه لغات ست هذه وبراهوم وبراهاوم وبراهايم وبراهايم
الماء قررها شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبياء لان النبي عليه الصلاة
والسلام رأى ليله المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم
فانه قال أقرئ أمتك مني السلام فأمر نأ نأ صلى عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له

الذي لا يصح غيره بل لو قال
لا اله الا الله محمد رسول
الله في التشهد أجزأه نقله
ابو الحسن عن الاقفهسي
وكان محصلا للسنة (وان
شئت قلت واسهوان) جميع
(الذي جاء به محمد) صلى الله
عليه وسلم عن ربه (حق)
اي ثابت (و) اشهد ان
الجنة حق وان النار حق
اي أتتحقق انهم مخلوقتان
الآن (وان الصراط) وهو
الجسر المضروب على متن
جهنم (حق) اي ثابت
(وان الساعة آتية لا ريب
فيها) اي لا شك فيها لكن
لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى
(و) أشهد (أن الله يبعث
من في القبور) وقبر كل ميت
بحسبه ولولم يقبر اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد
وارحمهم محمد وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع (١٢١) والدعاء قاله أبو الحسن والحيد المجتهد

في جميع أفعاله والجميع
العظيم (اللهم صل على) جميع
(ملائكتك) جمع ملك وهو
خلق عظيم روحاني لا يأكل ولا
يشرب (و صل على) (المؤمنين)
منهم بكبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل
(و صل على) أنبيائك جمع
نبي بالهمز من النبا وهو الخبر
عن الله تعالى وترك الهمز
ماخوذ من النبوة وهي الرفعة
على سائر البشر (و صل على)
(المرسلين) منهم عطف
خاص على عام (و صل على)
أهل طاعتك الممثلة
لاوامرك (اجمعين) أبو
الحسن ولو كانوا عصاة لانهم
لا يخلون عن طاعة الله (اللهم
اغفر لي) أي استرذوني عن
الخطايا ولا تؤاخذني بها
(و اغفر) (لوالدي ولائمتي)
المراد بهم العلماء وقيل
الامراء (و اغفر) لمن
سبقتنا بالايمان وهم الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين
(مغفرة عزما) أي عاجلة
وقيل قطعاً ولا يقول اغفر لي
ان شئت للهي عن ذلك (اللهم
اني أسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك) صلى الله
عليه وسلم هذا دعاء عام أريد به
الخصوص اذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى الله
عليه وسلم لا يشترك فيها غيره
(وأعوذ) أي أتحصن بك
من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم وهذا دعاء مختصر مفيد

على احسانه أولان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ أمة محمد فبهمني السلام فقال أهل البيت آمين فقال اسحق اللهم من حج هذا
البيت من كهول أمة محمد فبهمني السلام فقالوا آمين فقال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من
شباب أمة محمد فبهمني السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة
محمد فبهمني السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فبهمني
السلام فقالوا آمين وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام جنسة عريضة مكتوب على
أشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال اللهم اجز كرى
على لسان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه (قوله الصلاة من الله الرحمة) فان
قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت أجيب بمنع انهما
يعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم وأجيب أيضاً بأنه حسن العطف لاختلاف اللفظ
واتحاد المعنى والاول أولى (قوله ومن الملائكة الاستغفار) هذا فيه قصور لما ورد في صحيح
الجاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصر واعي الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلاً عن شيخه
الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة (قوله جمع
ملك) بفتح اللام ويقال أيضاً في الجمع ملك كما قال تعالى والملك على أرجائها وملك مأخوذ من ألك
اذا أرسل فلأصله ما لك بوزن مفعول ثم دخله القلب المحكي فصار ملاك ثم نقلت حركة الهمزة
الى السا كن قبلها وهي اللام ثم حذف قرره شيخنا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف أي يضبط أو
يقرب بالهمز وبه قرأ نافع النبي والنبيين والانباء فان قلت يرد على ذلك ما روى أن رجلاً قال يا نبي
الله بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست نبي الله وليكني نبي الله فالجواب أن النبي عن
ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما أنكره عليه السلام لان الاعراب أرادوا من خرج من مكة الى
المدينة يقال نبات من أرض الى أرض أي خرجت منها الى أخرى (قوله من النبا) أي مشتقا
من النبا (قوله وهو الخبر عن الله) بالهام أو بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع أن النسب
عليه السلام هو الذي أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو الخبر عن الله
فالجواب بأنه يخبر بأنه نبي ليعتزم أو بأمور تقع في المستقبل فلا ينافي أنه لم يؤمر بالتبليغ (قوله
وترك الهمز) أي فأصله نيبوا جمعت الواو والباء وسبقت احداها بالساكون فقلت الواو ياء
وأنعمت الياء في الباء واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعاً وهي
أفضل من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل الحرمين ولانها أبغ في المدح فلو
قدمها الشارح لكان أولى (قوله وهي) أي النبوة الرفعة اعترض بان الذي في القاموس وغيره ان
النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأنه بقدر مضاف في كلام الشارح أي ذو الرفعة وهو
المكان المرتفع أو يقال انه تقسيم باللازم (قوله للهي عن ذلك) أي خبي كراهة روى الامام أحمد
انه عليه السلام نهى عن أن يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم
المسئلة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى (قوله هذا دعاء عام الخ) يتمشى هذا على جعل من يمانية
أوزاناً في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم ويجعلها
تبعيضية يمين أن يراد بالكل الكل المجعول لا الكل الجعبي أفاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا
انما اختار انه عام أريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل أن
تستعمل في الكل الجعبي لا المجعول (قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا وأخذ يكثري المسائل

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُل (١٢٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ إِلَى آخِرِهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدْ مَنَّا)

في هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لأن الدعاء لب العبادات والدعاء أفضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعجبكم رب لولادعائكم وقال تعالى ادعوني أستجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لا ينزل وإن البلاء لن ينزل فيمليه الله الدعاء فيستعجل الجان إلى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه (قوله) علمه النبي لرجل سمعه يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في المسائل الخ) وأخرج الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم ينفذ منه شيء فأقبلنا يارسول الله دعوت بدعاء كثير لم ينفذ منه شيء فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تتخالف ما قاله الشارح لأن هذه الرواية صريحة في أن الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضي أن الداعي رجل غيره ويمكن الجواب بأن الواقعة تعددت انظر القاموس (قوله ما أخرنا من الطاعات) قال شيخنا الامير فقيهه ان تأخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي فالاحسن ان المراد ما أخرنا من المعاصي أيضا بحيث لا يقع الامعقور أيضا انتهى (قوله ولا نعلمه من انفسنا) فان قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذه به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما تعمده سببه فصاير ما اخذ به باعتبار سببه فصيح طلب الغفران وفي قول الشارح ولا نعلمه الخ اشارة الى ان أفعول التفضيل في كلام المصنف ليس على يابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول أعلم منك المودة وهذا غير متعين أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله في الدنيا) المراد بها ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كذا ذكره بعضهم (قوله وقيل الزوجة الحسنة) أي خلقا وخلقها (قوله وقيل هي العافية) وقيل اتباع الاولى وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل هي العمل مع الاخلاص وقيل هي القناعة وقيل هي اتباع السنة (قوله ونقل عن بعضهم) هو الشيخ زروق (قوله خمسة مائة قول) منها ان المراد بالحسنة في الآخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخي (قوله احسنها العافية في الدارين) قال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الآخرة بخير الآخرة لم يعد انتمى (قوله بأن تجعل الخ) وقيل المراد بعباد النار المرأة السوء في الدنيا كما في الشبرخي (قوله وأعظمها خاتمة السوء الخ) يعني فتنة الممات عظيمة وأعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذاء المسلمين (قوله لان الشيطان الخ) قال بعضهم وأكثر ما يأتي للمؤمن بقرية خضرافها ما يبارد وهو في كرب شديد وكبد قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقرية فيها ماء فيقول المؤمن اسقني ولم يعلم أنه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى أسقيك ويتحول من جهة الى جهة أخرى ويريه الماء فان كان من أهل السعادة نزل عليه جبريل فيمر به ابليس وحينه إذ يتبسّم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحي أن أبازكريا الزاهد لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد وأعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا أقول فيكي مديقه حتى غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له أتاني ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يميني وحرّك الشربة وقال لي أحتاج للماء قلت نعم فقال لي قل عيسى ابن الله حتى أسقيك فأعرضت عنه فاتاني لي من الخير فيحسّر الميت

من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسرنا) أي أخفينا من المعاصي (و) اغفر لنا (ما اعاننا) أي أظهرنا من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنتم أعلم به منا) ولا نعلمه من أنفسنا (ربنا آتسأني الدنيا حسنة) قيل هي العلم وقيل هي المال الخلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية (وفي الآخرة حسنة) هي الجنة اجماعا نقله أبو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني أن الحسنة في الدارين هي العافية ونقل عن بعضهم أن في تفسير الحسنة خمسة مائة قول أحسنها العافية في الدارين (وقد عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها (وأعوذ) أي أتخصن بك من فتنة الحما وهي الكفر أو العصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة الحما (والممات) وأعظمها خاتمة السوء أعادنا الله منها عنه وكرمه آمين لان الشيطان يأتي للانسان عند خروجه روحه على صفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له قد سبقتك الى الآخرة فاحسن الأديان دين كذا الغير دين الاسلام فت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيحسّر الميت

من قبل رجلى وقال لى كذلك فأعرضت عنه وفي الثالثة قالت له لا أقول ففضر ب القدرح على الارض
فكسره وولى هارباً وأنا أقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ثم فحق فأت رجسه الله
فنبأ الله تعالى بنبيه الكريم أن يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة أجمعين (قوله
ملكاً) قال بعضهم هو جبرائيل (قوله أى سؤال الملكين) أى منسكرو منسكرو قيل مبشرو بشير
للمؤمن ومنسكرو منسكرو للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل يسئل المؤمن سبعة أيام والكافر أربعين
صباحاً ومنسكرو السؤال مبتدع وليس بكافرو السؤال للجسد والروح معاً كما عليه الجمهور والمشهور
أن السؤال باللسان العربى وقيل بالسريانى وقيل كل شخص يسأل بلغته أقوال وفي الخبر القبر
أول منازل الآخرة فان نجاة من فبا بعدة أسير منه وان لم ينج منه فبا بعدة أشد منه رواه الترمذى
وابن ماجه والحاكم في مستدركه ويسئل من أكلته السباع أو الذئاب أو النسور أو الطيور حين
يستقر في جوفها وكذا يسئل من غرق أو حرق أو ذرى في الهواء أو ما من جعل في تابوت وشبهه أيا ما
لاجل نقله الى محل آخر فإنه لا يسئل الا بعد دفنه والاطفال لا يسئلون على الختان كما قال السيوطى
وقيل يسئلون ويلهمون الجواب وما الجحى فقد جزم الحافظ السيوطى بأنهم يسئلون لتسكينهم
(قائدة) * سؤال القبر من خصوصيات هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامة السابقة
قال الجلال السيوطى في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر * بأنه يسئل عنه من قبر
ولم يكن ذا نسبى قبيله * أبان رب العرش فيه فضله

الى آخر ما قال فراجمه (قوله لأن الشهيد لا يسئل) ومثله في عدم السؤال المربط والمرضى بداء
اسمه واستسقاء والميت بالطاعون أو في زمنه ولو بغيره صابر واحتساباً ومن واطب على تبارك الملك
والم سجدة كل ليلة ومن يقرأ سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة
أو ليلة (قوله بالحاء المهملة) أى لأنه يسمع الارض في مدة يسيرة وهى أربعون يوماً يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه كأيامنا كما ورد في الحديث أولاده مسح العين اليسرى لان عينه
اليسرى عوراء وعينه الاخرى تمزوجة بالدم وهو لا يحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعاً وعرض
ما بين منكبيه ثلاثون ذراعاً وطول جبهته ذراعان فيها قرن منسكراً آخره يخرج منه الحيات وشعر
رأسه كأنه أغصان شجرة وله يدان طول بلتان يتناول الصحاب بيده ويأخذ السمك من قعر البحر
ويشويه في الشمس ويخوض البحر الملح الى كعبه وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل
البلاد الامكة والمدنية وبيت المقدس لقيام الملائكة بأوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مسلم ولو أمياً (قوله على الصحيح) ومقابل الصحيح أنه بانحاء المعجزة أى المسوخ ليترك بينه
وبين مسيح الهدى الذى هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام (قوله لأنه يدعى
الربوبية) أى يدعى انه الله ويدعو الناس الى الايمان به فيقول للشخص ان أحيت لك اباً وامك
أشهد انى ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بنى اتبعه فإنه ربك فان
أراد الله السعادة للعبد لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد
والآخر عن يساره فيقول الست بر بكم احبى واميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد
من الناس الا صاحبه ويقول الآخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنته
(قوله والارزاق تتبعه) أى فيأمر السماء ان تظطر فتطير فيأمر الناس ويأمر الارض ان تثبت
فتثبت وقبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة
الثانية يسكن الثلثين والسنة الثالثة يسكن جميع ما فيها من القطر والنبات ويعيش الناس

فمن أراد الله ثباته بعث اليه
ملكاً بطرده عنه نساء الله
أن يجيئنا من كيدته (و) أعوذ
بك (من فتنة القبر) أى سؤال
الملكين بأن ترزقنا الشهادة
عند الموت فنسلم من سؤالهما
لان الشهيد لا يسئل (و)
أعوذ بك (من فتنة المسيح)
بالحاء المهملة على الصحيح
وهى فتنة عظيمة يحق لنا
الاستعاذة منها لأنه يدعى
الربوبية والارزاق تتبعه

في زمنه بالليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله جارية ركبته
 عرض ما بين اذنيه أربعون ذراعاً تطل إحدى اذنيه سبعين رجلاً وخطوته مسيرة ثلاثه ايام ويضع
 على ظهره منبراً من نحاس فيقع عليه ومعه حنطة ونار فصاره حنطته فن دخلها كانت عليه برداً
 وسلاماً وحنطته نار فن دخلها احترق قال معمر بن المغيرة ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره
 بالنفسار قطعتهين ويشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائماً ثم يقول انؤمن بي فيقول له
 الخضر ما اردت فيك الابصيرة ثم يقول الخضر ايم الناس انه لا يقتل بعدى احداً فيأخذه الدجال
 لينجسه فيجعل الله ما بين راسه الى رقبته نحاساً فلا يستطيع ان يذبحه فيأخذ بيده ورجليه
 ويطره في نار فيظن الناس انه قد نه في النار وانما التي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا
 أعظم الناس شهادة عند رب العالمين (قوله اي الكذاب) لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية
 واي كذب اعظم من هذا (قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى) وسمى مسيحاً لانه ما سمع على ذي
 عاقبة الا يرى باذن الله تعالى وهو الا ن في السماء لاياً كل ولا يشرب كلاً لانه كاذب كاذب كاذب
 الزرقاني وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال (قوله ابن مريم) قال بعضهم مريم اسم اعجمي معناه
 بالعربية امه الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولم ارفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثاً وخمسين
 سنة وبتت بعد ذلك خمس سنين ولم يمت بنسبة على الصحيح (قوله بعد تكبير الاحرام الخ) واما
 الدعاء قبل تكبيرة الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد
 على انه حسن (قوله واجاز بعضهم) اي على سبيل التدب (قوله بعضهم) هو ابن عبد السلام وما قاله
 خلاف المشهور (قوله سبحانه الخ) فان قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحاً فلا تحسن المقابلة
 فالجواب ان غير الدعاء من القواضل كالدعاء وعده دعاء باعتبار قوله تعالى لنن شكرتم لا زيدنكم
 فيكناه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير (قوله سبحانه اللهم وبحمدك) اي انزهك يا الله عن
 كل نقص والحال ان تنزيهي للتبسيب توفيقك لي فالواو طائفة والباء سببية والمراد من الحمد
 التوفيق والاعانة على التسبيح (قوله وتبارك اسمك) اي تعظم اسمك انظر الحاشية (قوله
 وتعالى جددك) الحمد العظمة فجدربنا أي عظمتهم من جدد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله
 عز وجل وانتهى جددنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك
 (قوله وكذا بعد الفاتحة) ما قاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج
 عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخريش ما ذكره المصنف من الكراهة يخالف
 ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون
 انتهى قال الخطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد
 الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا في أثناء السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل
 الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخريش * (فائدة) اذا هرذ كرا النبي صلى الله
 عليه وسلم في قراءة امام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذا اذا هرذ كرا الجنة أو النار فلا بأس أن
 يسأل الله تعالى الجنة ويستعين به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة
 وكذلك قوله عند قوله تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما أشبه
 ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الى آخر السورة الله كذلك كذا في المسائل
 الملقوطة وكلام الخطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله وأثناء السورة كما في الحاشية وكبير
 الخريش والسكندري وغيرهم (قوله والدعاء في الركوع) واما الدعاء قبل الركوع وفي حال الرفع
 من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدةين مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير

(الدجال) أي الكذاب
 وخرج بقوله الدجال مسيح
 البركة وهو عيسى ابن مريم
 صلوات الله وسلامه عليه
 (و) أعوذ بك (من عذاب
 النار وسوء المصير) أي سوء
 المقلب ولما انتهى الكلام
 على الفضائل شرع يتكلم
 على المكروهات فقال
 (و) أما مكروهات الصلاة
 فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام
 وقبل القراءة (على المشهور
 واجاز بعضهم أن يقول
 سبحانك اللهم وبحمدك
 وتبارك اسمك وتعالى جدك
 وحل شأوك ولا اله غيرك ولا
 يترتب بعد التكبير وقبل
 القراءة لانه اذا كره الدعاء فلا
 معنى للترتب (و) يكره
 (الدعاء في أثناء الفاتحة و)
 أثناء (السورة) كذا (بعد
 الفاتحة و) يكره (الدعاء في
 الركوع) كما تقدم لقوله
 صلى الله عليه وسلم أما
 الركوع فعظموا فيه الرب
 واما السجود فأكثروا فيه
 من الدعاء (و) يكره (الدعاء
 بعد التشهد الاول و) يكره
 الدعاء بعد سلام الامام
 اذا سلم الامام سلم المأموم
 فاستبسه ولا يستعمل بدعاء
 التشهد ولا بغيره

(و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) لما قاله الخشوع (١٢٥) الذي هو مطلوب في الصلاة والحديث

يارباح عفر وجهه بركبته بالتراب
ولأنه يستحب مباشرة الأرض
بيديه وجهه لانهما اشرف
الاعضاء وسواء كان لا يسا
لثياب أو لا خلافا للشافعي
في قوله بالبطلان اذا سجد
على ثوب متصل به بخلاف
الحصيفة لانه لا يكره السجود
عليها ولكن تركها اولي
قال ابو طالب المكي فرش
المساجد بالحصر من البدع
والسجود على الأرض افضل
لما فيه من التواضع (ومن
المكروه السجود على كور
عمامة) بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقتها
المشودة على الجبهة قال في
التوضيح عن المازري هذا
فيما يشد على الجبهة لافيا
برزغها حتى يمنع انصوفها
بالأرض فان ذلك لا يجوز
اتفاقا (و) يكره (السجود
على طرف كع أو) على طرف
(ردائه) وكذلك كل ما هو
لا يس له الا ان يسجد على شيء
من ذلك لا تقاء حر أو برد فلا
يكره بكره له السجود على يديه
حالة كونهما داخلتي كسبه
(و) تكرر القراءة في الركوع
والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت أن أقرأ
راكعا أو ساجدا (و) يكره
(الدعاء بالجمجمة للقادر على
العربية) هذا في الصلاة واما
في غيرها فجاز اذا كان يفهم
معنى ما يقول (و) يكره
(الالتفات في الصلاة)

* (تنبيه) * اذا دعا بحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما في حاشية الخرشى خلافا للزرقاني
(قوله والبسط) أي الا المحبس في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل أن المعتمد
انه اذا كان في الصف الاول فليس مكرها مطلقا سواء كان من الواقف أو من غيره أو من ربيع
الوقف أو ما في غير الصف الاول فهو مكره مطلقا كان من الواقف أو من غيره أو من ربيع
الوقف ننقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى (قوله وشبههما) أي كالمسجد بالتراب أو برد
(قوله مما فيه رفاهية) أي ما لم يكن حريرا فحرم (قوله ولحديث يارباح الخ) أي ولانه عليه الصلاة
والسلام سجد على الأرض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشربة أثر الماء والطين (قوله
بخلاف الحصر) أي اذا كانت من حلفاء أو من دوما فانه لا يكره السجود عليهم لعدم رفاهيتهم لكن
تركها أولى لانه اقرب للتقوى (قوله فرش المساجد بالحصر من البدع) أي المباحة ولكن تركها
أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى ولذا لم يفرش المسجدان
الشريهان الا بالرمال ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرشا بحسن الفراش
* (فائدة) * تكرر الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشى وكذا تكرر
الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشى أيضا ويكره أيضا قتل
التملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتقد ان ميتة القملة خمسة
وان طرح قشرها في المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فخاير وليحسن قتلها والقائها في
النار والماء مكروه والماء أخف فان كان لضرورة فلا كراهة فان ألقاها في النار مع كون الضرورة
تزيل بالماء فهل يكره أو خلاف الأولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة وأما طرحها في المسجد حمة
فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فخاير ولكنه مشكل
وأما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حمة فخاير وأما رمي قشر البرغوث ونحوه في المسجد
فحرام ان لم منه تقذير والافيه كراهة أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشى (قوله ومن المكروه
الخ) (ومن المكروه أيضا قبض اليدين في الفرض واما في النفل بخلاف الأولى وهمل كراهته في
الفرض للاعتماد وخيفة اعتقاد وجوبه أو اظهر خشوع تأويلات ثلاثة والاول أقوى واذا
كان خالي الذهن فيعمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة
والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فمكروه
واذا قصد السنة والاعتقاد فلا كراهة أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وهي طاقتها
المشودة) أي الملاصقة للجبهة وهذا اذا كان قدرا طائفتين وان كان كسيفا أعاد في الوقت قال
الشيخ في حاشية الخرشى والطاقتان ثنية طاقة وهي ان يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنتين
فهما طاقتان ولا إعادة فان كان أكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت مشودة على الجبهة
والابطلت انتهى وقرره شيخنا أيضا (قوله عن المازري) هو أبو عبد الله محمد بن علي نسبة لما زار
بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليسر العلماء
في الطب أخذ عن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالاجازة القاضي عياض
مات سنة ست وثلاثين وخمس مائة (قوله للقادر) مفهومه عدم كراهة الدعاء بالعجم للعاجز عن العربية
في الصلاة (قوله واما في غيرها فخاير) أي اذا كان في غير المسجد والافيه كراهة كطابق كلامهم هافيه للقادر
على العربية * (تنبيه) * قال الشيخ في حاشية الخرشى الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى
(قوله ويكره الالتفات) ومنه رفع البصر الى السماء فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة
لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والافلا باس به (قوله في الصلاة) أي لان الالتفات

في الصلاة اختلاص يحتسبه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى أبو داود وغيره لا يزال الله متبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضاً ما يخشى العبد الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن أبي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى له ان اخبرك عما التفت اليه (قوله بلا حاجة) أما اذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز (قوله بجميع بدنه) وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كما صلى للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشئ من بدنه ولو اصابها على المعتمد ولو بقيت رجلاه ولا يرق جسده لها (قوله وتشبهك اصابعه وفرقعتها) المعتمد ان الكراهة في كل منهما ما خاضت بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف الاولى فقط فالنقطة أو التشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرر شيخنا وكلام الثاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه (قوله وأما في غير الجائز) أي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليمدين الآن يقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي (قوله وقال مالك في العتبية) هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم (قوله وهو الجلوس على صدور القدمين) المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية أصابع الرجلين ملاصقا للأرض وتكون الاليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الأرض أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذه كالكتاب) التفسير الاول للامام مالك والتفسير الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقواء لكن قالوا الاقواء هي هذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد وأما الاقواء بالمعنى الاول فذكره فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهوره ما للأرض وجلوسه بينهما واليتاء على الأرض وظهوره ما للأرض أيضاً وجلوسه بينهما واليتاء على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالاقواء المكره أربع والممنوع واحد كما في الحاشية (قوله ويكره تغميض الخ) أي الخوف نظر محرم أو ما يشغله عن الصلاة ويكره أيضاً رفع بصره الى السماء بلا اعتبار ما له فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره أيضاً النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره أمامه (قوله ووضع قدمه على الأخرى) أي الاطول قيام وشبهه فلو وقف عليه مامعاً واعتمدتارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه (قوله ويكره الصفد) بالصاد المهملة بعدها فاء ثم الهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافاً لقوله في الحاشية هنا تبعاً للزرقاني انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية الخرشي (قوله وهو ان يقرن بين رجله) هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد (قوله وتذكر بأمر دينوي) ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان أشغله بان صار لا يدري ما صلى أثلاثاً أو أربعاً أو واحدة أبطل أما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فبينى على الأقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر دينوياً بل كان آخرى فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان أشغله بحيث لا يدري أصلي ثلاثاً أو أربعاً أو واحدة بطلت أما ان شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فبينى على الأقل وأما ان كان آخرى متعلقاً بالصلاة فلا كراهة أيضاً ولو أشغله وصار لا يدري ما صلى فبينى على الأقل فان شك هل صلى واحدة أو أكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة أو أكثر أو أقل من واحدة فبينى على الاحرام أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرر شيخنا (قوله وعبت بلحيته) أي أو غيرهما من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من أصبح لآخرى لعسدد

بلا حاجة) ما لم يستدبر القبلة
فان استدبر القبلة بجميع
بدنه بطالت صلاته (و) يكره
(تشبهك اصابعه) في الصلاة
وأما في غيرها فجائز (و) يكره
(فرقعتها) في الصلاة أيضاً وقال
مالك في العتبية لا يجزى
فرقة الاصابع في الصلاة
ولا في غيرها لا في المسجد ولا
في غيره وقال ابن القاسم في
الصلاة او في المسجد لا في غيره
(و) يكره (وضع يديه على
خافضته) للنهي عن ذلك (و)
يكره (اقواءه) وهو الجلوس
على صدور القدمين وقيل
هو ان يجلس على أليتيه ناصبا
فخذه كالكتاب (و) يكره
(تغميض عينيه) لئلا يتوهم
انه مطلوب فيها أو ليظهر
الخشوع وليس بخاشع
(و) يكره (وضع قدمه على
الأخرى) لانه من العبت
ويكره الصفد وهو ان يقرن
بين رجله وكذا يكره ان يرفع
رجلاه ويعد على الأخرى
(و) يكره له (تفكر بأمر
دينوي) يكره له (عبت
بلحيته) لمنافاته الخشوع

الركعات خوف السهو لانه لا صلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عند الاشي على أصابعه لا يكره
ويكره أيضاً أن يروح على نفسه بأكله كما في الحاشية هنا وظاهرها سواء كان في الفرض أو في
النفل وكلام الأجهوري يقتضي أن الكراهة خاصة بالفرض ونفسه قال ابن القاسم كره مالك أن
يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح بالمرأوح في المسجد انتهى وكذا
يكره شمير الأكل وضيم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك اشغل عرض
له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة (قوله في البسملة) مصدر قياسي لبسمل اذا قال
بسم الله فقط كما في الصحاح أو قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن
هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحاً نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسملة من
قبيل النحت وهو أن يأخذ من الكلمتين مثلاً كلمة ووقع منه في القرآن وإذا القبور بعثت على
ما قاله الزمخشري وغيره من أنه مركب من بعث وأثر أي بعث موتاهاً وأثر سيرتها والكلمات
المحذوفة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيما حذا ذلك الحديث المبسمل

ومنها هل اذا قال لا اله الا الله ومنها جعل اذا قال سي على الصلاة سي على الفلاح ومنها حو قل
اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيراً ككتابة حيفة نداء
منفردة والى آخره الخ وانتهى تارة اه وتارة ه صلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الا
أنه ينبغي اجتناب الاخبارتين وان كثرت منه الاعاجيب فاحذر من ذلك (قوله الكراهة) الخ) هل
الكراهة اذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره
والحاصل أن الصور ست لانه إما أن يلاحظ الفرض أو النفل ولا يسهله وفي كل ما أن يقصد
الخروج من خلاف الامام الشافعي أم لا فان لاحظ الفرض كرهه مطلقاً وكذا النفل وان لم يقصد
فرضاً ولا نفلاً فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كرهه أفاده الشيخ في تقريره على الحرشي
وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها (قوله دون النافلة) أي فالبسملة والتعوذ
لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقاً في السر والظهر في التلحقة والسورة (قوله وعن ابن مسleme) هو
محمد بن مسلمة بن هشام بن اسمعيل بن هشام وهذا هو أمير المدينة الذي نسب اليه مد هشام
وتفقه محمد على مالك وكان من أعيان الفقهاء المدينين مات سنة ست ومائتين (قوله كالاتفات)
فيه نظر لان الاتفات مكره فقط كما سبق لاحرام فان أراد الاتفات المتفاحش فهو مبطل كما
سبق وأجاب بعضهم عن الشارح بأن مراده بالاتفات النظر في المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع
حجة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيخنا

(باب مندوبات الصلاة)

من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي
المندوب من الصلوات وأما المندوب في الصلاة فالنصائل السابقة (قوله ويستحب للمكف اي
يستحب استحباباً أكيداً للمكاف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس
كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الحرشي خلافاً لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله قبل الظهر الخ) وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في
حاشية الحرشي تبعاً لابن العربي او مطلقاً وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير
وهو الاظهر فانظره (قوله وبعد المغرب) وما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق * (تنبيه) * سكت
المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشنع والوتر أو ما انفعل قبلها فلم يرد عن مالك

(و) يكره له (يجل شيء يكرهه)
لئلا يشغل عن الصلاة
(و) كذا وضع شيء (في فقه
والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة
دون النافلة وعن مالك قول
بالاحادة وعن ابن مسleme
انه مندوبة وعن ابن نافع
وجوبها) ولا يفعل شيئاً
من المندوبات في الصلاة

ولا في غيرها لانها حجاب بينه
وبين المحرمات (فان فعل
شيئاً من المندوبات في
صلاته كرهه ذلك) من غير
زيادة أي (ولا تسطل صلاته)
على المشهور أي بفعل ذلك
المندوب لان من المحرم ما لا
يطلبها كالاتفات وسبق
الامام فالمدكسروه من باب
أولى (والله أعلم) ثم شرع
فيما يقابل الفرض فقال

(باب مندوبات الصلاة)

جمع مندوب ومراه
بالمندوب ما قبل القرينة
الشاملة للسنة والنافلة
والرغيسة وبدأ بالنافلة
فقال (ويستحب للمكف
ان يتنفل قبل الظهر وعدم
وقيل العصر وبعد المغرب)

وأحياه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم ير شيئا معني في النقل قبل العشاء الا عموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة فأقاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء قلت اهل عمل أهل المدينة على خلافه وان الامام استدلل بأحد يث آخر خلاف هذا فتدبر (قوله يجوز في كل وقت) أي يطلب في كل وقت (قوله الا عند طلوع الشمس) أي فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المندوف فتحرم صلاته عنده هذه الاوقات (قوله وبعد فرض العصر) أي بعد صلاتها ولو لم تكن صلاة الجمعة ونسب الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الى ان تصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وجود النلاوقاها ما يعلن بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي يميز الشخص فيه جلسته تميزا واضحا وبعد العصر قبل الاضطرار ويقطع النقل وجوبا من أحرم في وقت الحرمة وينبأ من أحرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة فوجد الامام يحط بأحرم بنفل جهلا او نسيا نافلا يقطع كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النقل في وقت الحرمة ينهدد بليسيل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشى عن سيدي يحيى الشاوي ان النقل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهى عنه الدخول في النقل فلا يرد من أمره بقطع فريضة فيشفع (قوله من حافظ الخ) وروى الخطيب من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر أربع ركعات كان كعدل رقبة من ولد اسمعيل والعدل بكسر العين المثل (قوله حرمة الله على النار) فان قلت هذا فيفسد انها تكفر الكافر مع انها لا يكفرها الا التوبة أو عقوب الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشى بأن سن وفقه الله له هذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات واجاب شيخنا الامير بأن قوله حرمة الله على النار أي فيبر كتم يوفقه الله تعالى للتوبة من الكافر أو يحصل له محض العقوبات انتهى (قوله عبادة اثنتي عشرة سنة) أي من عبادة بنى امية كافر وشيخنا البيهقي ومثله في النشر اوى وقال شيخنا الامير قوله عدلان له عبادة اثنتي عشرة سنة أي ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها أو ما يساويها انتهى (قوله زبد البحر) أي رغوته التي تعلق على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها أو النقصان عنها موقوفة لما تأكد من طلب النوافل في هذه الاوقات أو تكون مكرهه او خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها (قوله لما قيل الخ) أي ولما رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين الحديث والافضل فصل النوافل البهدية عن الصلاة ولو يذكر ما وورد أن النوافل جارية لنقصان الفرائض أي لتكميل ما عسى أن يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف انى نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل العلم يفعلها والافضل ان يكون النفل مثنى مثنى في ليسل أو نهار قبلها أو بعد فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجأوس وتشهد وسلم وحجده بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تبادى وأتى برابعة وحجده قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وأما لو نوى النقل أربعاً فله أن يسلم من

انما خص هذه الاوقات وان كان النقل يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفأنة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح وبعد فرض العصر لئلا كد النافلة عنده هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل فيه وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستمتalm يحدث نفسه فيهن بسوء عدلان له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (ويستحب له الزيادة في النقل بعد المغرب) لما قيل انها

ركعتين وإذا أفسد وقدره أو ربعان كان قبل عقد الثالثة قضاء ركعتين وإن كان بعد عقدها
 قضاء أربعاً أفاده الشيخ في الحاشية هنا (قوله الأوابين) أي الراجمين إلى الله بالتوبة المطيعين له
 * (تنبيه) * قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها
 تبعاً للقرض قبله أو بعده فاطهارة في المسجد أفضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام
 يفعل في الأفي موضعين فإنه كان لا يتنفل فيه ما لا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلا
 يكون ذرية لا لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب
 فشقة على الأهل لأنهم ينتظرون في هذا الوقت للعشاء ويتشرفون إلى محبته (قوله الضحى)
 ورد أنهم اتفقوا مقام قيام الليل وورد أقرأ في الضحى بسورتها والشمس وضحاها وسورة الضحى
 وقال الشعرا في من وانظ على صلاة الضحى لم يقربه شيطان إلا حرق وما اشتهر على السنة العوام
 من أن من صلاها لا يعيش لذرية فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من أن من
 فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هي كغيرها من النوافل
 إن فعلها حصل له الثواب والأفلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصل الضحى حتى يقال
 لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصلها رواه الترمذي وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست
 من جهة النواب لأن جهة العدد وقال شيخنا الأمير قولهم أوسطها ست مبني على القول بأن
 أكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبني على ضعف وتكرره الزيادة على الثمانية أن صلاها بنية
 الضحى كذا في الحاشية وغيرها قال البنا في لا تكرر الزيادة على الثمانية فانظره (قوله والتراويح)
 سميت بذلك لأنهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد ذلك تسليتين للاستراحة وتسحب
 الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة وقتها كالوتر على المعتد والراجح أفضلية
 التراويح على الاشتغال بالعلم غير المعنى وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع
 والوتر هو فعل نمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله وهي قيام رمضان) اعلم أن التراويح لا تختص
 برب رمضان وإنما الخاص برب رمضان التاء كد فقط كما في حاشية الخرشى وورد أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى عن عرش العرش موضعاً يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها
 ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترقون ساعة فإذا كان أول ليلة من
 شهر رمضان استأنوا بهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم
 تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم أو مسود ساعة لا يشق بعدها أبداً
 (قوله تحية المسجد) أي تحية رب المسجد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام إذا دخل أحدكم
 المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري إذا دخل أحدكم
 المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أي استحباباً ومحل الاستحباب إذا كان يريد الجلوس وكان
 الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالأمر لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كاتمان النفل المطلق
 لا تحية ومن دخل في أوقات الحرمة أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ بها لا يطالب
 بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام مقام التحية كما قال
 سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي أوقات النهي وله أن يصلي التحية حيث شاء
 من المسجد ولو كان جلوسه في أقصى المسجد وإذا تكرم منه الدخول كفاه كونه الأول والمراد
 بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالقرض إذا نوى القرض والتحية أو نوى نيابة
 القرض عنها وكذا تحصل بالسنة والغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لأنهم أكبر وهم في المسجد
 فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرر شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير خلافاً لما في حاشية

صلاة الأوابين وإنها تغني
 عن قيام الليل (وهذا كله
 ليس بواجب وإنما هو على
 طريق الاستحباب) ثم
 عطف على المستحب فقال
 (و) كذا (يستحب
 الضحى) لأنه صلى الله
 عليه وسلم مبرقوم يفعلونه
 فقال هذه صلاة الأوابين
 وجلب الأحاديث الواردة
 في فضلها يخرجنا عن قصد
 الاختصار (و) يستحب
 (التراويح) وهي قيام
 رمضان ويستحب قراءة
 النظم فيها (و) يستحب لمن
 دخل المسجد أن يصلي
 ركعتين (تحية

الخرشي من أنهما تحصل بالحنافة فإنه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره (قوله المسجد) أي مسجد الجمعة
أو غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف الامن كان مكيا ولم يطلب به
ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فحقيقته ركعتان إن كان الوقت تحل فيه النافلة
والاجلاس والمراد بالمسجد المعروف الامن اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النقر اوى والسكندري * (فرع) * اذا دخلت مسجد او فيه
جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد أن تأتي بالتحية ومن دخل مسجد المدة سنة فيبدأ بالتحية قبل السلام
على المصطفى صلى الله عليه وسلم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ولا تنفوت عند باب الجلوس)
أي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه (قوله وأقله ركعتان) أي وأما
أكثره فلا حد له (قوله الوتر) يفتح الواو وكسرهما كما في الاجهوزي ويستحب فعله آخر الليل لمن
الغاب عليه الانتباه آخر الليل فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل تقديمه وكان الصديق
يوتر أول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم إن الأول أخذ بالحزم والثاني أخذ
بالعزم انتهى فإن استوى الأمر ان عنده فالأفضل تأخيرهما كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا للمعتصر واعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادي ولا يعمله ان صلى
بعده نافلة لتقديمه اللهم المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من
الليل وتر عند تعارضهما فإن قصد أن يجعل الوتر وسط التنفل فيبذل ما صنع أفاده شيخنا الامير
ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وركعه وصلهما فان اقتضى بحق فيتبعه ولا ينصل
بسلام فان خالف وسلم فلا تهل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول أشهب يسلم من اقتدى بواصل
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل
الدخول معه انه واصل فينوي بالاولتين الشفع والثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية
امامه فلو علم في الاثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو أدركه في الثانية جعلها أولى الشفع والاخيرة
الوتر ثم باقى ركعة بعد فراغ الامام ويجعلها آخر الشفع وبهذا يلغز فيقال لهما وتر بين ركعتي شفع
فلو أدركه في الاخيرة فيجعلها الوتر فبأى بعد سلامه بر كعتي الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الامير وقد يقال انه
يدخل نية الشفع ثم يوتر والتنفل خلف التنفل جائز مطلقا وكانهم أرادوا ما افقته الامام مع أن
الحفاظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفى
وقد قالوا لا يضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء ان
يقضى بين يصل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي * (فرع) * اذا صلى المسافر العشاء
بالارض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له في المدونة أن يصلى وتره على الارض ثم
يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز به فيقال لما راجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا
بواصل أفاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكر وان وقت الوتر الاختيارى ابتداء أو صلاة
العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهى أو طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع
الفجر وانتهى أو صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضاء الفجر فان قلت هلا
جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر وجعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضاء
للوتر فوجهه التفرقة قلت لعل وجهه التفرقة أن الشأن عدم الفصل بين الضرورى والمختار
وحل النافلة قد يتأخر عن صلاة الصبح أفاده شيخنا الامير (قوله كالعيدين) أي سنة في حق من
يؤم بالجمعة وجوب الحاج فلا تنس له ولا تندب وأما المرأة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في

المسجد قبل أن يجلس
ولا تنفوت عند باب الجلوس
(و) يستحب صلاة الشفع
وأقله ركعتان (و)
يصلى (الوتر) ركعة (بعده
وهو) أي الوتر سنة
(مؤكدة) كالعيدين

والكسوفين والاستسقاء

حقتهم والعبدان تنمية عباد من العود سمي بذلك لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده اولاً ولانه يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم بغفور الرحيم كما ورد في الحديث وصلة صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تسكيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تسكيرة القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبير الصلاة فقل انه امر تعبدى وقيل لمعل وعلمه فقل سببه ان الحسن والحسين رضى الله عنهما ابداً بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبر معه فكرر عليه الصلاة والسلام التكبير اينطقا بالكلية فاباه في الاولى سبعاً وفي الثانية ستاً وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير الا في تسكيرة الاحرام وكل تسكيرة سنة مؤكدة الا تسكيرة الاحرام اول وقتها من حل النافلة وآخره الى الزوال ويستحب أن يقرأ فيها ما جهر به من اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لهما ما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول الاولى وبينهما وقايمة لهما واقفاً حهما بالتكبير وتقصيرهما او الجهر بهما والانصات لهما اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله النفاوى (قوله والمكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر في تعبيره بالكسوفين تغليباً وأنه مشى على القول بجمعة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من أن خسوف القمر سنة ضعيف والمعمد أنه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قبل ان الله تعالى اذا اراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يحف ثمر وقيل سببه أن الملائكة تجبر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء عجا اذا وقعت فيمس الشمس أو بعضها استتروها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من أن الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينهما وبين ضوءها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه والاضل في صلاتهما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين وقتها من حل النافلة للزوال وصدقتها أن يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم ركع نحو قراءتها ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع نحو قراءتها ثم يركع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يركع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامها ثم يركع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يشهد ويسلم ولا يبطل الفصل بين السجدة وبين الطول في هذا كله مندوب فقط ومحلها اذا لم يضر عن خلفه ولم يخف خروج الوقت والاختفاء والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله وأما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعمدان الناحية واجبة في القيام الاول والثاني أو وجوبه في الثاني فظاهر وأما في الاول فيعني أن صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعمد كما في حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى أيضاً خلافاً لما في الحاشية عنهما من أن الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصلة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البوت ويكره الجمع لهما واعلم ان أصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر (قوله والاستسقاء) اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبداً ومستحقة في حق الصبي المأمور بالصلاة والتجالة وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعد زروه

الآن آكد هالوتر وهل كونه عقب (١٣٢) شفع شرط كمال أو صحة قولان وثمره الخلاف جواز الاقتصار على ركعة

الوتر للمعذور والمسافر والمريض ونحوه وأما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة وإذا قلنا لا بد من تقديم الشفع فهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله أبو الحسن في تحقيق المباني (و) يستحب (القراءة في الشفع والوتر جهرا) لأنه من صلاة الليل المختصة به إذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته أثلا يشوش بعضهم على بعض (و) يقرأ في الشفع على جهة الاستحباب (في الركعة الأولى بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي) الركعة الثانية بأمر القرآن وقل يا أيها الكافرون وقرأ في ركعة (الوتر بأمر القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سألت بأى شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين * (فروع) * الأول لو شفع وتره ساهيا بسجدة للسهو وأجزأه الثاني من شك في تشهد هل هو في جالوس الشفع أو الوتر

أو عطش أدى أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين ولو بسبب سبب في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه وأما الطلب سعة فباح وهي ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا نديا مؤكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الأيام لم يحصل المطلوب أصلا أو حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا أذان لها ولا إقامة ويخرجون بذلة وخشوع وسكينة وقارو يلبسون المسمن من الثياب ثم بعد أن يصاوي يقوم الإمام فيخطب خطبتين بالارض وركعة على المنبر يتوكل على عصا ويتدب له أن يأتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعو فيها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير الانخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ما رآه من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تنافلا يتحول حالهم من الشدة إلى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبِل القبلة وأمن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم أسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت كما في الموطأ ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية كما ورد في الحديث (قوله الآن آكد هالوتر) أى لأن بعض الأئمة قال بوجوبه على الأيمان وبلى الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم استسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة وركعتا الطواف آكد من الجنازة أفاده الشيخ في الحاشية هناع زيادة من حاشية الرسالة (قوله شرط كمال) هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وثمره الخلاف الخ) هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يقال إن المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة وأما غيرهما فإن قلنا أنه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهما الاقتصار على الوتر وإن قلنا أنه شرط صحة فوترهم باطل بعد الشفع وهو ضعيف أفاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يحاqqه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور ركعة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقبلا أو مسافرا صحيحا أو مريضا (قوله ظاهرهما الثاني) أى المعتمد منهما الثاني (قوله أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل) هو المعتمد فالإتصال في الزمن مندوب لا شرط (قوله ويقرأ في الشفع) أى الذى يقع بعده الوتر لا مطلق شفع إذ لا تدب له قراءة مخصوصة (قوله وسبح اسم ربك الأعلى الخ) أى فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو لم يكن له حرب أى قد مرع من القرآن يقرأه في نافلة ينعلها بالبراءة هو المعتمد خلافا للمختصر (قوله عائشة) بالهمز لا بالياء المكسورة فإنه لحن وهي بنت أبى بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أفضقه النساء مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع و دخل عليه اوهى بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ولم تمت حتى قازبت سبعاً وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بغيرها (قوله لو شفع وتره ساهيا) أى بتحقيقا وأما من شك هل شفع وتره أم لا قال ابن المواقيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل بأى وتر آخر وهو أحب إلى أى بعد أن يسجد لسهوه يكمل الصلاة الأولى (قوله يسجد لسهوه وأجزأه) أى وصلاته صحيحة فإن قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فإن الفرض يبطل بزيادة مشأه سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وأيضا فالغالب أن أقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة ركعة فنادرا لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع قال شيخنا الامير والاحسن

عندى

هو الله أحد والمعوذتين * (فروع) * الأول لو شفع وتره ساهيا بسجدة للسهو وأجزأه الثاني من شك في تشهد هل هو في جالوس الشفع أو الوتر

فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي
بركعة الوتر الثالث من لم يدر
أهو جالس في أول الشفع
أو في ثانيه أو في الوتر فإنه
يأتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم
فيوتر بركعة الرابع لو تذكر
في تشهد وتره انه نسي سجدة
من شفعه فإنه يشفع وتره ثم
يسجد لزيادة الخاوس ثم
يوتر بواحدة انتهى من ابى
الحسن (وركعتا الفجر من
الرغائب وقيل من السنن
ويقرأ فيها سراً أيام القرآن
فقط) فان دخل المسجد ولم
يكن قد ركعها خارجاً فإنه
يركعهما واجزأه ذلك عن
تحية المسجد فان كان قد
ركعهما في بيته ثم أتى
المسجد فقبل بركعهما
وقيل لا يركعهما بل يجلس
من غير ركوع ابن شاس
واذا قلنا يركعهما فهل بنية
النافلة أو بنية إعادة ركعتي
الفجر قولان والله اعلم ثم
شرع يتكلم على ما يفسد
الصلاة فقال

(باب ما يفسد الصلاة)

(وتفسد الصلاة بالضحك
عمداً أو سهواً) فإذا كان أو
اماماً أو مأموماً أو يقطع
الفرد ويستخلف الامام في
الغلبة والفساد قاله في
التوضيح عن ابن القاسم
ابو الحسن على الرسالة
وعلى المشهور في التسميان
والغلبة يستخلف الامام

عندي أن يجعله من الشنع ويأتي بوتر آخر وهذا بالاولى من مسئلة ابن الموزان السابقة التي قال فيها
والاحب الى أن يأتي بوتر آخر (قوله فانه يسلم ويسجد مكانه) أي بعد السلام كما صرحوا بذلك
لا احتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع أنه لا زيادة معه في صلاته التي هو
فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجود لان صورته شك هل صليت
الشفع وسلمت منه وهذه الوتر وهذه الشفع والوتر باق قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أسهلها
أن السجود هنا مجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستكبر مع أنه يبني على الأكثر (قوله
فانه يشفع وتره) أي بنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في النفر أو والحاشية * (تذبيته) *
اذا نسي الوتر وأنام عنه فان تذكره بعد أن صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه أي يحرم قضاؤه كما في
حاشية الخرشى وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموماً فيجوز له القطع ويجوز له التماسد
والموضوع أنه اذا قطع أدرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشى وأما الامام والنفذ فيندب
لهم اقطع الصبح ولو اسفر الوقت ان كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله
الشيخ في تقريره على الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف وأما ان تذكره
قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري الاربعين تركه وصلى الصبح وان اتسع للثلاث
أو لاربعة صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيه بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكره بعد
الزوال فلا يقضيه فان اتسع لخمس صلى الشفع معهم وأبقى الفجر ما لم يقدم اشفاقاً فان قدم
اشفاقاً فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشى وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو
تذكر الوتر في الفجر فليقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا فلو تذكره بعد ما صلى
الفجر أتى به أو أعاد الفجر (قوله من الرغائب) أي من الشيء الذي يرغب فيه الشارع لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد يرغب في غيرها كالأصالة بعد المغرب وقبل
العصر وغير ذلك قلت كان الترغيب في النجراشد وبعد ذلك صار على الغلبة عليه أو مرتبة
الرغبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية * (فائدة) * يكره الكلام بعد
صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمانه وأما
الآن فالاولى الاشغال بالعلم لقلته في هذا الزمان أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وأجزأه
ذلك عن تحية المسجد) أي ويحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة حينئذ
لانها مكرهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فمعي حصول الثواب لان نواها قلت أجابوا
عن ذلك بأجوبة أحسنها أن المكره فعلها في وقت الكراهة ينفلخ يحضها وأما فعلها بغير
أو ينفلجاً فلا كراهة (قوله وقيل لا يركعهما) هو المعتمد لخبر الأصالة بعد النجرا (قوله ابن
شاس) هو أبو محمد عبد الله بن نجيم بن شاس له تأليف كثيرة منها الجواهر النيرة في مذهب عالم
المدنية ومن أخذ عنه في الحديث الحافظ المنذرى وكان على غاية من الورع والزهد والصالح
وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة (قوله فهل بنية
النافلة) وهو الظاهر كما في التوضيح

(باب مفسدات الصلاة)

(قوله بالضحك) أي ولو سروراً رابعاً أعده الله لا ولياً له المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافاً لابن ناجي
القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبةً أما اذا كان اخباراً فإني نهي الاتفاق على البطالان كما في
الشريختي وكلام المصنف في الضحك وأما التيسر وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل

الصلاة به ولا سجود في سهوه مالم يكثر فان كثروا سهواً أو غلبةً بطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما في التراوي (قوله فان عجز الامام عن الامامة) أي عن ركن من أركانها كالفتاححة ونحوها وذكروا هنا استطراد المناسبة للاستخلاف (قوله ان لم يتدبر على ترك الضحك) يعني أن المأموم يجب عليه التماسي على صلاة باطلة لحكمة الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحداً وهو أن لا يتدبر على ترك الضحك في المدة التي وقع فيها ضحكته بل عليه الضحك فيها من أولها إلى آخرها الثاني أن لا يكون ضحكته ابتداءً عند الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الحامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فان احتمل شرط من هذه قطع * (فائدة) * من كان كلأ حرم قهقهه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كان يعتبر به في كل وقت أحرم فيه ليلاً ونهاراً ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتبره في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي لا تعتبر به القهقهة فيها فانه يوقعها فيها وأما الذي كلاً شرع في الصوم اعتراف العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري (قوله وفي اعادته قولان) المعتمد منهما الاعادة وجوبا (قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينوبه العقد) أي بأن نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسياً للاحرام أي معتمداً أنه كبر له فيقضى مع امامه على صلاة باطلة وأما لو نوى بالتكبير الاحرام أو هو والركوع أو لم ينوشياً فهي صحيحة (قوله الثالثة اذا ذكر فائتة) يعني أن المأموم اذا تذكر وهو يصلي أن عليه يسير من الفوائت فانه يتمادي مع امامه وجوباً على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادي على صلاة باطلة ويعيد وجوباً بعد أن يصلي الاولى (قوله الرابعة اذا ذكر الوتر) أي تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادي على صلاة صحيحة وأما ان كان قد فسد بطله القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقرر شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا (قوله ويعيد في الكل) لكن يعيد بنافي تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم فرضاً بقرضه * أو الوتر أو بفعل فقد أفسد العمل
تسكيره عند الركوع وتركه * له عند احرام عن العلم خذوسل
يكملها في الكل خلف امامه * ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الاجهوري يتأفق

وزدنا فاعداً كذا الجهالة * وهذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

(قوله ويسجد السهو للفضيلة) أي قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد أبداً ان فعل ذلك عمداً أو جهلاً ولم يكن مقتدياً بمن يسجد لها أماناً اقتضى عن يسجد لها فيتمعه ولا بطلان (قوله زيادة ركعة) أي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد (قوله بالاكل والشرب) أي ولو وجب لا نقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويغفر له بلع ما بين اسنانه ولو مضغ وكذا يسير غيره بحكمة بلا مضغ (قوله وأما ان فعل أحد هما سهواً الخ) وأما لو فعل هما معاه سهواً فتمبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقرر شيخنا والمعتمد أن الامام لا يحمل سهواً المأموم الجامع بين الاكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام كانه شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشى خلافاً لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله بالكلام) ويعتقد جرد العاطس والتفهم بالتسبيح أو ذكر في محله ولو بآء البسملة وسينها الهرة وذلك

ويرجع مأموماً ويعيد
وجوباً في الوقت ويعيده
فان عجز عن الامامة تأخر
مؤتمراً واعتفقه تغير النية
للضرورة وصلاته صحيحة
ويتمادي المأموم ان لم يتدبر
على ترك الضحك لحكمة
الامام وفي اعادته قولان
نقله في الاصل عن الاقفهسي
وهذه المسئلة إحدى
المسائل التي يصير فيها
المأموم من مساجين الامام
الثانية اذا كبر للركوع ولم
ينوبه العقد الثالثة اذا
ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر
الوتر ويعيد في الكل الا
الوتر ذكره التتائي في
الكبير ثم عطف على الضحك
عمداً قوله (ويسجد السهو
للفضيلة) فانه تبطل به
(وبتعمده زيادة ركعة أو
سجدة أو نحو ذلك في
الصلاة) من قيام أو ركوع
أو عمل كثير (و) تبطل
(بالاكل والشرب)
أي عمداً وأما ان فعل
أحدهما سهواً فانه يسجد
للسهو ويجزئه صلاته (و)
تبطل (بالكلام عمداً)

في آية النفل أو أتى بها في الناحية من اعاءة للخلاف * (فائدة) * لو أن لو جمع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل شروء والتهدية غلبة معتقروعدا أو جهلا لا تبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الاسترخاء كالبكاء والخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت وأما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغفر له والافكال الكلام وأما التثخيم فان كان الحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كافي حاشية الخرشى وأما التثخيم بأن يقول أخ فان كان اضرة بلفظ فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل والحاشية غلبة غير مبطل وغيرها عمد أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل وغيرها عمد أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله ان كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ولو وجب لا نقاد اعني) أي بأن خاف أن يقع في بئرا أو ناراً ونحو ذلك وكذا اجابته أحد والديه الاعني الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على اجابة الاب وأما ان وجب لاجبته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيا أو بعد موته كما وقع للعباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا * في صلاة ولم يكن اصلاحا

لصلاة وبعد هذا فقلتم * تلك صحت وحاز هذا نجاحا

(قوله وبالنفخ) أي بالنفخ لا بالانف لأن يكون عبثا فيجوز على الافعال الكثيرة (قوله ويستخلف الامام) أي يستحب له أن يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف نذب لهم الاستخلاف وان شأوا أتموا فرادى لكن يكره وهذا في غير الجمعة والاوجب الاستخلاف ونذب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه أدري بأحوال الامام انظر الحاشية (قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ) وهي من واحدة الى أربع أو خمس على الخلاف في السيرة هل هو أربع أو خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بأنه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني (قوله بطلت التي هو فيها) أي بناء على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد * (تنبيه) * من عليه فوائت فلا يصلي نذلا الا الشفع والوتر والعينين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجهه أو جرم من وجهه أي أجز من حيث ان منه قوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تأخير القضاء أفاده السكندري وغيره (قوله وهو قول ابن حبيب) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبح بن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم ودخل الى مصر فصار كل ذي علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فحجبه وامن قوة علمه وأخذوا عنه وعطوا دروس علماء ثم لم تالكف كثرة تبلغ ألفا وخمسين كتابا منها الواضحة في السنن والفتاوى في ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين (قوله ومنهم من قال) أي جوابا عن كلام صاحب الرسالة بتسليمه على المعتمد وبطلان احتجاجه عن قول المصنف وذو كرامة أي اذا أفسدها على نفسه (قوله القطع مستحب) فان قلت الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التماضي قلت يمكن أن يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع من اعاقلة من يقول باستحباب الترتيب أفاده الشيخ في الحاشية وأجاب شيخنا الامير بأن الترتيب انما هو واجب في الاستدعاء قبل التلبس بجرمات العبادة (قوله ويعيدها في الوقت على جهة الاستحباب) أي من اعاقلة من يقول باستحباب الترتيب (قوله الآن يكون نجسا) لم يتم التيمود وحاصلها انه اذا كان غلبه فلا بطلان بتمود ثلاثة

قل او كثر ولو وجب لا نقاد اعني (الا) ان يكون (لاصلاح الصلاة) أو سهوا (قسطل بكثيرة دون يسيره) كما تقدم (و) تبطل (بالنفخ عمدا) او جهلا اذ هو كالسكلام (و) تبطل (بالحدث) ويستخلف الامام ان سبقه الحدث أو كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها وأشار لها بقوله (وذ كر الفائتة) وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول بنفسه بانكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها على نفسه لقوله في المدونة انقطع مستحب وان اتها الجزأه ويعيدها في الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبها انتهى باختصار (و) تبطل (بالتي) ان تعمده (تغير) عن حالة الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل اي الا ان يكون نجسا

أن لا يكون نجسا وأن يكون يسيرا وأن لا يرجع منه شيء فإن كان نجسا وكثيرا أبطل وإن رجع
منه شيء فإن كان عمدا أبطل وإن كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وإن كان غلبه فقولا
بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل القى القلس (قوله بأن تغير عن حالة
الطعام تغيرا فاحشا) أي بأن يشابه أحد أوصاف العذرة لأن المعتقد أن القى لا ينحس إلا إذا شابه
أحد أوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف وأما
القلس فلا ينحس إلا بشبه أحد أوصاف العذرة قولوا واحدا (قوله بزيادة أربع ركعات) أي
أي متيقنة أما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فإذا رفع رأسه
من الركعة الثامنة في الرابعة أو من الركعة السابعة في الثلاثية أو من الركعة الرابعة في
الثلاثية سهوا بطلت صلاته (قوله بزيادة ركعتين في الثلاثية) هذا في الفرائض كالصبح والجمعة
وأما النفل فلا يبطل بزيادة مثله إلا أن يكون محددا كفتور وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل
هذه بزيادة مثله وأما الوتر فأن يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم (قوله ولا صلاة سهر)
هذا ضعيف والمعتقد أن صلاة السفر لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات صحتها (قوله أن لم يدرك معه
ركعة) هذا قيد في القبلي وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو أدرك ركعة على المعتقد فالحاصل أنه إذا
سجد معه البعدي بطلت أدرك معه ركعة أم لا وإذا سجد معه القبلي فكذلك أن لم يدرك ركعة
والأفلا بطلان بل هو مطابق بالسجود ومحل البطلان في المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا
جهلا على المعتقد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وأما سهوا فلا بطلان (قوله سجد القبلي معه)
أي قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجب بل يسجد قبل ولو تركه الإمام فلو لم يسجد معه وأخره لتمام
صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا إن أخره عمدا أو جهلا لا تبطل على المعتقد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة أن المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع
الإمام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلي أو البعدي قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته إن كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما إن أدرك معه ركعة في البعدي يؤخره وجوبا فإن
قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجد قبل القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا
فلا تبطل على المعتقد فلو قدم الإمام السجود البعدي أو أخر السجود القبلي ورآه مذهبا له فبقيته
المسبوق بأن يفعل القبلي معه والبعدي بعد قضاء ما عليه فإن ظافه فهم ما صحت وأما إن أخر الإمام
السجود القبلي عمدا أو جهلا فيفعله المأموم معه إن أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والأخره
لتمام الصلاة وأما لو قدم الإمام السجود البعدي عمدا أو جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم
صحت وإن ترك إمامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة
المأموم أن أتى به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق
الحدث ونسيانه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وأخر البعدي) أي وأخر
المسبوق المدررك ركعة السجود البعدي وجوبا فإن قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتقد كما
تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في
الجهل فإنه ضعيف وأما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم (قوله بترك السجود القبلي) فإن
قلت لم يحكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع أنه سنة وقلت إن ترك جميع سنن
الصلاة عمدا أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتقد قلت أجاب الشيخ
في حاشية الخرشي بأن ابن القاسم نزل السجود القبلي منزله الفرض وأجاب شيخنا الأمير بأن
البطلان في ترك السجود القبلي من أعادة القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعف

بأن تغير عن حالة الطعام تغيرا
فاحشا (و) تبطل بزيادة أربع
ركعات سهوا في الرابعة
والثلاثية وزيادة ركعتين
في الثلاثية وظاهره ولو
صلاة سهر (و) تبطل
(بسجود المسبوق مع الإمام
للسهوق بليا كان أو بعديا
أن لم يدرك معه ركعة)
كامله مع الإمام لأنه حينئذ
أجنبي من الإمام فإن أدرك
معه ركعة سجد القبلي معه
وأخر البعدي إلى تمام
صلاته فيسجد بعده أن يسلم
(و) تبطل بترك السجود
القبلي إن كان عن نقص
ثلاث سنن

كالسورة مع أم القرآن لان
قراءتها سنة والقيام لها سنة
وكونها سرا أو جهراسة
وكالجلاوس الوسط وثلاث
تكبيرات (وطال) ذلك فان لم
يطل سجدة السهو ولا شئ عليه
(والله أعلم) ولما انتهى الكلام
على ما ينسب الصلاة شرع يذكر
كيفية السهو وما يجزئ به
وما لا يجزئ به فقال

*(باب) يذكر فيه (سجود السهو)
وأحكامه ومآل علق به)*

(فائدة) نقل الثنائى عن
القرافى ان التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك أولى
من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار
عليها أيضا بعد التوقيع أولى
من اعادتها فانه منها جرحه صلى
الله عليه وسلم ومنها جرح أصحابه
والسلف الصالح بعده والخير
كله في الاتباع والشركاء في
الابتداع وقد قال صلى الله
عليه وسلم لاصلاتين في يوم فلا
ينبغي لاحد الاستظهار على
النبي صلى الله عليه وسلم فلو
كان في ذلك خير لنبه عليه
وقرزه في الشرع والله سبحانه
وتعالى لا يتقرب اليه
بمناسبات العقول وانما
يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من
المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط أو يزيد فقط أو ينقص
ويزيد والمصنف يتكلم على
جميعها ان لكل سهو (سجدة) ان
لا أكثر منها ولا اقل ولو تعدد

السهو وسجدة

(قوله كالسورة مع أم القرآن) أى بناء على أن صفتها من سر أو جهر سنة وهو المعتمد (قوله
وكالجلاوس الوسط) هذا ضعيف لانه اذا ترك ترك سنتين وسجدة بالاثلاث سنين كما تقدم أفاده
الشيخ (قوله وطال) هذا اذا كان الترك سهواً ما ان كان عمداً فبطل مطلقاً طال أم لا كما
في الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافاً للسنهورى وان اعتمد النفاوى كلامه وهو ضعيف
والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل
الطول ما اذا حصل مانع كحدث عمداً أو سهواً أو تكلم أو لبس نجاسة أو استدبر القبلة ان كان
متعمداً في هذه الثلاثة

(باب سجود السهو)

اضافة سجود السهو من اضافة السبب للسبب غالباً وانما قلنا غالباً لانه قد يكون سببه العمد
كما اذا طول عمداً لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود
والاضافة للجنس لانه سجدة واحدة فقط (قوله عن القرافى) أراد به الامام الكبير يرشهاب الدين
أبا العباس أحمد بن ادريس القرافى نسبة للقرافة لانه كان باقى من جهتها أصله من اليمن اتوفى
بدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان أخذ عن العز وغيرهم
قرافى متأخر شيخ الشيخ على الاحمورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بالله ابن أبي جرة وله
تأليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطأ والقول المأثور على القاموس ولد في رمضان
سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع واثم (قوله المجبورة) هو لازم لقوله المرقعة
(قوله أولى) اعلم ان أولى في الموضوعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد
تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى في شرح المدونة ان المصلى اذا عرض عن السجود القبلية واعاد
الصلاة ثانياً لم تجزه والسجود باقى في ذمته لان ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى
ان الثانية ليست طويلاً ولا رضاء الاولى بل للسجود فقط كفى الزرقانى أو يحمل على انه لستين
ولا يقوت بالطول كفى الرامضى انتهى وذكر ابن جرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلى ويسجد
لها أفضل من سبعين صلاة لاسهو فيها قال الشرحي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا
كانت بغير سهو احتلت القبول وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له فقد أغرم أنف الشيطان كما
قال صلى الله عليه وسلم فقلت ترغم أنف الشيطان وما يغبط الشيطان يرحى منه رضا الرحمن
ففضلت على غير هاتيك الصفة انتهى (قوله منها جرحه) أى طريقته (قوله لاصلاتين في يوم)
أى لاتعداد الصلاة الواحدة في يوم مرتين فاذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة ومحل
ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله (قوله الاستظهار) أى الاستعلاء
على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر (قوله فليكن سهو) هذا في غير المستسكح اما هو فلا
سجود عليه ويصلى حيث أمكنه الاصلاح (قوله سجدة) فلو شك بعد رفعه من السجدة
هل هذا سجود السهو أو سجود الفرض فيجعلها سجدة في السهو ويغيبها ثم يأتي بسجدة في الفرض
ثم يأتي بسجدة في السهو كفى حاشية الخرشى فقد انضم له ست سجدة وينضم لذلك ما أمكن من
سجدة تلاوة القرآن ويغزى بذلك فيقال لتساركة واحدة يجتمع فيها سجدة كثيرة انظر
الاحمورى والثنائى فان فيه ما أزيد من ذلك (قوله لا أكثر منها ولا أقل) أى فلا تجزى
الواحدة فلو سجدة واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجدة اخرى وشهد
وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة في البعدى فلا شئ عليه وأما في القبلى فان كان سهواً وسجد لها
بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمداً بطل أفاده الشيخ في حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية

شيخنا الأمير (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعاؤه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكفى ويكفى له وللصلاة تشهد واحد أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وحمل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلفه امام يرى السجود للنقص بعد السلام والأفلا يخالف واعلم أن مذهب أى حنفية أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعى فإنه يسجد قبل السلام مطلقا وأحمد يسجد قبل فيما يسجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما يسجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ولبعضهم

سم النبي في صلاة فاعلم * من اثنتين وقيام منهما

كذا الى خامسة قد وقفنا * وأنه في سورة قد حذفنا

أفاده شيخنا والسجود القبلى لا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كفى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلا للزرقانى (قوله كترك التشهدين) مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتد أنه يسجد له أيضا لكان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم أن السنن التى يسجد لتركها ثمانية لسورة والجهر والسر في محلهما والتكبير للآخرام والتسليم والتشهد الاول والتشهد الثانى والجلوس الاول (قوله والسجود سنة الخ) كونه سنة لا ينافى بطلان الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقة وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والافسنة فعلت أنه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا أنه يشترط السهو كثر من العمد وهو كذلك هنا والنقطة متبع قرره بعض شيوخنا (قوله فلا يجوز تركه) أى يحرم ترك السجود القبلى سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن أو قلى وأما السجود البعدى فلا يحرم تركه كفى الحاشية (قوله ويتشهد لهما) أى بسن له أن يتشهد لسجدى السهو لا يدعوفيه ولا يطول ويكبر فيهما فى كل خنفس ورفع (قوله وان زاد فقط سجده بعد سلامه) أى بنية مع تكبيرة الهوى الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنة ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود فى حالة الهوى والحاصل أن النية فى السجود البعدى واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد وأما السلام فواجب غير شرط وأما الجهر به ففسنة وأما السجود القبلى فلا يحتاج الى نية كفى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بأن شك هل صلى ثلاثا واثنين) أى مثلا والمراد بالشك طلاق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر فى الفرائض دون غيرها فاذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين فلا يسجد أفاده الشيخ فى الحاشية هنا تبعه اللاجهورى والزرقانى وردت البناى فقال والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو أنسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجع (قوله وان نقص وزاد الخ) ولا فرق فى النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فإنه يسجد قبل السلام فعلم أن النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد وان يكون سنة مؤكدة أفاده الشيخ ومثله فى حاشية شيخنا الأمير * (تنبيه) * اذا تركت عليه السجود فى صلاة الجمعة فإن كان قبلها سجده فى الجامع الذى صلى فيه الجمعة أو فى رحبته أو فى الطريق المتصلة به فلو سجد فى غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أو لا وان كان بعد ما يسجد فى أى جامع

(قبل سلامه ان نقص)
كترك التشهدين أو السورة
أو تكبيرتين كما سيأتى له أن
فيهما السجود لكن لا تبطل
الصلاة بتركه قال فى المختصر
عظما على ما تبطل به الصلاة
وترك قبلى عن ثلاث سنن
وطال لأقل قال الطخينى
ويحصل فى ترك السجود
أقوال الى ان قال سادسها
مذهب المدونة وهو المشهور
تصح أن كان عن تكبيرتين
وتبطل ان كان عن ثلاث
انتهى فتحصل ان التكبيرتين
يسجد لهما على المشهور فإن
ترك السجود لهما صححت
صلاته والله أعلم والسجود
سنة مؤكدة فلا يجوز تركه
(ويتشهد لهما) أى لسجدتى
السهو بعد ان يسجد لهما
(ويسلم منهما) لانه جابر
للصلاة بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يسلم منه (وان زاد)
فقط (سجد بعد سلامه) كتم
لشك بأن شك هل صلى ثلاثا
واثنين فإنه يبنى على الأقل
وكن زاد سجدة أو ركعة أو
نحو ذلك (وان نقص وزاد)
سجد قبل سلامه لانه يغلب
جانب النقص على جانب
(الزيادة)

ثم أخذ يفصل ما سبق فقال (والسأهي في صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهر عن نقص فرض من فرائض الصلاة) كنقص ركعة أو سجدة (فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة (١٣٩) أو حتى (سلم) وكان النقص من الأخيرة

فان كان بالقرب تداركه وان فاتته التدارك فيأتي بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد (أو طال بطلت صلاته ويتبينها وتارة يسهر عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا يسجد عليه في شيء من ذلك) أي المذكور (كله) ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لأنه زاد فيه أعدا ما ليس منها فهو كالتلاعب فلذلك بطلت عليه (ويتبينها) بإحرام جديد (وتارة يسهر عن) نقص (سنة) أي مؤكدة (من سنن الصلاة كالسورة مع القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الخلويس) لهما (وما أشبه ذلك) من ترك السنن المؤكدة (في سجدة) كله سجدة (كأن تقدم بشرط القرب في القبلي وأما البعدي فأشار إليه بقوله) (ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجد ولو بعد شهر من صلاته) وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين (ولو قدم السجود البعدي) عن مثله فسجده قبل السلام أو أجزأ السجود القبلي عن محل فسجده بعد السلام

كان ولا يكفي في مسجد لا تصلي فيه الجمعة كالزواية أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ثم أخذ يفصل ما سبق) أراد بما سبق مطلق السهو (قوله عن نقص فرض) أي عن منتهى فرض أو عن فرض منتهى وأراد بالفرض ما عدا التكبيرة الإحرام والنية (قوله كنقص ركعة أو سجدة) هذا مثال الأفعال ومثال الأقوال كنك قراءة النافحة (قوله ولا بد من الاتيان به) أي إذا أتى تداركه احتراز عن النية وتكبيرة الإحرام فلا يتأني تداركه ما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال ما يمكن تداركه ما إذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلاً فتذكر أنك تركت سجدة من ثلثين مثلاً من الركعة النافحة فأنجزها جدياً في محلها ثم يقوم فيأتي بركعة من النافحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية (قوله وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة) أي من ركعة أصلية تلي ركعة أنتص وعقد هاتكون برفع رأسه مطمئناً معتدلاً فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذ ارفع رأسه مطمئناً معتدلاً فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما إذا تذكر أنك تركت سجدة أو سجدة من الثانية من الظهر مثلاً بعد أن رفع من الثالثة مطمئناً فتمطّل ثابته وترجع ثابته وتسجد عقبها ويسجد قبل السلام لانها النافحة فقط وقد صارت ثمانية انظر الحاشية هنا (قوله فان خرج من المسجد أو طال بطلت صلاته) أو إشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول ان الطول الذي يبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتقد وأشهب يقول بالخروج من المسجد فيخرج من المسجد فقط بطلت والمراد بالخروج ما يعتد به جاعراً فالخارج باحدى رجله لا يعتد به جاعراً وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما اذا كان يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق أشهب ابن القاسم (قوله كالسورة مع أم القرآن) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن في صلاة النريضة دون النافلة (قوله أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه (قوله في سجدة) أي اذا كان فذاً أو اماماً أو مأموماً فيجمل عنه الامام (قوله ولو بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره عن الصلاة زماناً ما هل هو مكروه أم لا والاصل أنه يقع متى ذكر ولو ترتب في صلاة الجمعة قال في المدونة ومن ذكر سجوداً بعد يومين صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تشهد واحدة منهما فذا فرغ ما هو فيه سجدة أفاده الشافعي حاشية الخرشى (قوله بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين) بل وأكثر من ذلك لأنه ترغيم للشيطان وعرضاً للرحمن فان قلت لم يهرّب ولو بعد سنة أو أكثر مع أن العادة النافلة لا تقتضي فالجواب أنه لما كان جابراً للقرض أمر به لتبعيته للأنرض لا لنفسه فتحصل أن السجود القبلي جابر للصلاة فقط وأما البعدي فهو جابر لهما مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض وأما ان كان من نفل فلا يسجد لان النافلة ذاتها لا تقتضي فبالاكتفاء بسجود سهوها أفاده الشيخ في الحاشية والشهر خبيث وغيرهما (قوله ولو قدم السجود البعدي الخ) الآن قد ديم السجود البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه (قوله فانه يبنى على الأقل) هذا في غير المستسكح وأما المستسكح وهو من يأتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشذو ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان فلو بنى على الأقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستسكح على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكحل بعد السلام على المعتمد

(باب في الامامة)

(أجزأ ذلك ولا تطل صلاته على المشهور) قال في المختصر وصح ان قدم أو أخر (ومن لم يد رما صلي ثلاثاً أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتي بما شاهد فيه ويسجد بعد السلام) لاحتمال أن يكون مأثراً به زيادة في نفس الامر (والله أعلم) بالصواب ثم شرع يتكلم على من تصح امامته وهن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكبره منه فقال *(باب في أحكام تذكر (في الامامة)*

هي لغة مطلق التقدم واصطلاحاً عرفها ابن عرفة بقوله أن يتبع وصل آخر في جزء من صلاة غيره
تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة وأول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه
وسلم حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءاً أي صلاة في رواية بسمع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لأن الأول
في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد وأن الأول فيمن قربت داره من
المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه وهناك أوجه أخر انظرها في الشرحي * (قائدة) * روى عن
عياض بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت
له حجة مبرورة وعمره ممتدلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعة وعشرون
درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان
كن أعتق أربع رقبات من ولدائه عيل عن كل واحدة اثنا عشر ألفاً ومن صلى المغرب في جماعة
كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعة وعشرون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن
صلى العشاء في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصياها أوقامها ونجها الله من النار نقله
السحيمي في فضائل رمضان (قوله ذكر) أي محقق الكورة وكذا تصح الإمامة الجني على المعتمد إذا
تحقق ذكر كورته كما في حاشية الخرشى أيضاً والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشى
أيضاً بأميل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ان الملائكة لا يوصفون بكورة
ولا بأثوثة فقطضي هذا ان امامتهم لا تصح (قلت) المراد بالذكورة ما قابل الاثوثة والخوثة فيشمل
الملائكة وان كانوا لا يصفون بكورة ولا بأثوثة أو ان اشتراط الذكورة خاص بالآدمي والجن
لا الملائكة فإن قلت صلاة الملائكة تفعل وصلاة الآدمي فرض ولا يصح فرض خلف نقل قلت
لأنهم ذلك لأنهم مخاطبون بشعره صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم
 صحة الفرض خلف النقل في الآدميين والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله
وبعضه في حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح امامة الانبي) أي وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الإمامة الانبلا على أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ولا يكون
بذلك مسلماً) أي ما لم تتكرر منه الصلاة أماناً تكررت منه فإنه يكون مسلماً فتجوز عليه أحكام
الموتدان أظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلماً إذا تحقق منه النطق بالشهادتين في إقامة أو في
أذان ولو لم تتكرر أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح امامة
مجنون) أي مطبق أو يفتق أحياً ناولوا في حالة إفاقته كما يفهمه نقل ابن عرفة فإله الشيخ في
الحاشية هنا بهما للشرح وهو وضعف والمعتمد انه إذا تم في حال إفاقته فصلاته وإمامته صحيحة كما في
الرماضى وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المعنوية
لا في يفتق أحياً ناولوا فالشرح ثم اعلم أن الأولى انه لا بعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به فلا
بعد العقل والاسلام من شروط الإمامة لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليس خاصين بالإمامة
(قوله رجالاً) أي وأما امامته مثله فبأنه (قوله على صحة امامته في النافلة) وهو المعتمد وعلم
أن الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نقل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فإن تعرض لسنة تفعل
صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وان لم تجز ابتداء) أي يكره
كراسة شديدة لأنه ربما صلى بلا وضوء الكونه لا حرج عليه (قوله من قراءة) أي من قراءة الفاتحة
والسورة فإن لم يحسن عمداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتنا قاوم من فعل ذلك سهواً فلا تطل به
صلاة ولا صلاة من خلفه في الفاتحة وغيرها وان كان ذلك مجزاً بأن لا يقبل التعليم فصلاته ما أيضاً
صحيحة وان كان مجزاً مضيق الوقت أو لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من

(ومن شروط الامام أن
يكون ذكراً) فلا تصح امامة
الانثى ولو انساها مثله في
فرض ولا نقل (مسلماً) فلا
تصح امامة الكافر ولو تزنا
بمسلم وصلى اماماً ثم ظهر عليه
فقال فعلت ذلك خوفاً أعادوا
أبداً ولا يكون بذلك مسلماً
ولكن يعاقب على ذلك ذكره
أبو الحسن في تحقيق المباني
(عاقلاً) فلا تصح امامة مجنون
ولا سكران ولا صبي غير مميز
(بالغاً) فلا يؤم الصبي رجالاً
ولأنه في فرض ولا نقل
كذا ذكره القرافي عن الكتاب
ومشى صاحب المختصر
على صحة امامته في النافلة
وان لم تجز ابتداء (عالمياً)
لا تصح الصلاة الا به من قراءة

خلفه باطله سواء كان مثل الامام في اللحن أم لا فاذا لم يجد فصلاهم ما صححته ان كان مثله فان لم يكن
 مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قرأته أو صوابه أكثر من صواب امامه فقيهه خلاف والمعتد
 الصحة ما لم يعتمد اللحن أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وقته) أي الاحكام التي تتوقف صحة
 الصلاة عليها ومن اعتمد أن الصلاة فيها قرأتين وسنتين ومسحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته
 صححة اذا أخذ وصفتها من عالم أو أتى بها على الوجه الصحيح فان اعتمد أنها كلها سنن أو فضائل
 بطلت وأما ان اعتمد أنها كلها فرائض فان صلاته صححة على المعتد كما في حاشية الخرشى خلافا لما
 في الحاشية هنا فإنه ضعيف والموضوع انها سلمت مما يفسدها (قوله أو فاسق بجارحة) هذا
 ضعيف والمعتد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فاسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا
 وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والارح بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر
 وأبى بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الخجاج مع أنه أفسق أهل زمانه وأماما
 يتعلق بها كقصد التكبر فإنه يمنع الاقتداء به ولا يصح كإفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية
 الخرشى (قوله فالتخني المشكل من الخ) أي ولم يتضح امره (قوله كالزاني وشارب الخمر) أي من كل
 من تكبكب كبيرة كغثاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولا تطومن يكشف
 عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن يعطى زوجته دراهم لتدخل بها الحجام متجردة مع نساء
 متجردات أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط أو أقرها على دخوله ولولم يعطها دراهم
 وحمل كون ذلك من البكائر ما لم تعكر عليه زوجته في أمر معيشته كسواء مصر فانه اذا دفع لها
 دراهم للحجام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى الحجام تنكده عليه في أمر معيشته وربما
 كان ذلك سببا في طلاقها أفاده شيخنا في تقريره على الخرشى وكذا تكريم امامه الظالم وهي من البكائر
 وكذا كاتبة الذي يكتب له الظالم وأما كاتب العلم بالاجرة فلا مالم يخاطبه أو يمازجه ويوافقه على
 ارتكاب البكائر فان وافقه على ارتكاب البكائر فله وكغيره أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
 حاشية الخرشى (قوله كالتدري) هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على
 سيدنا علي بحرور اقرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكذا بالذنب وأدخلت الكافي جميع من
 اختلف في كفره بيده وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشياء من صلة فان الصلاة
 خلفه باطله وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخديفة كمن فضل على سائر الصحابة
 أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله فاعلمنا بعد من صلى خلفه في الوقت)
 أي قالوا قتله دابة صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري (قوله الا أن يعلموا
 بحدته) أي قبل الصلاة أو علموا فيها أو علموا معه عملا بعد علمهم وأما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم
 بأن خرج الامام واستخاف عليهم أو لم يستخف أو علموا بحدته بعد الصلاة فصلاهم صححة على
 المعتد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وعاديتهم تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم
 ونسوا عند الدخول فيها فصلا للمؤمنين باطله في هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الامام
 او تبين عدمه أو لم يتبين شي فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه
 أو تبين عدمه أو لم يتبين شي مع حرمة الدخول معه وأما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول فيها
 فيجب عليهم التماضي وبطل الصلاة ان تبين حدثه أو لم يتبين شي لان تبين عدم حدثه فلا تبطل
 الصلاة أفاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشى (قوله وتكره امامة الانطع والاشل) هذا ضعيف
 والمعتد أنهم لا تكره امامة الانطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشى * (فائدة) *
 تكره امامة المتيمم للموضي وامامة ماسح الجبهة لغيره أي اذا كان متوضئا وضوا كالملا واقته داء

وفقيهه) فالجاهل بالقراءة
 والفقهاء لا تصح صلاة
 من اقتدى به الا أن يكون
 أميا أم أمين مثله وتعدر
 عليهم التعلم والاعتناء عن
 يحسن الفاتحة ثم أخذين
 محترزات ما تقدم فقال (فان
 اقتديت بامام ثم تبين لك أنه
 كافر أو امرأ أو غشي مشكك
 أو مجنون أو فاسق بجارحة
 أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث
 تعتمد الحدوث بطلت صلاتك
 ووجب عليك الاعادة)
 ابد في جميع ذلك فالتخني
 المشكل من له ذكر رجل
 وفرج اني والفاسق بالخارجة
 كالزاني وشارب الخمر واحتزبه
 عن الفاسق بالاعتقاد كالتدري
 والحروري فإنه يعيد
 من صلى خلفه في الوقت
 واحتزبه بقوله تعتمد الحدوث
 ممن صلى محمدنا ناسيا فان
 صلاة من صلى خلفه صححة
 الا أن يعلموا بحدته (وبسحب
 سلامة الاعضاء لا امام و)
 كذلك (تكره امامة الانطع
 والاشل) لنقصهما
 قوله بحرور انكحوا لا تمددوا
 كافي القاسموس والاصحاح

(تكره امامته صاحب السلس و) كذلك تكره امامته (من به قروح للصحيح) من السلس والقروح وأما امامته كل واحد منهما بمثله بخائرة (و) تكره (امامة من يكره) سواء كرهه جميع المؤمنين أو أكثرهم أو ذوو النهي والفضل منهم وان قولوا (و) تكره (امامة الخصى وهو من قطع ذكره دون اثنييه او العكس او كان مقطوعهما وهو المجهوب (والاغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التثاني عن ابن هرون انه سواء تركه لعدو ام لا (والأبون) وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النساء وامان يؤتى في دبره وهو اذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به (ومجهول الحال) وهو الذي لا يدري عدل هو أم فاسق (وولد الزنا) لئلا يؤدي الى الطعن في نسبه (والعبد في الفريضة دون النافله) أي غير الجمعة وأما الجمعة فبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة يكره (أن يكون) واحدا منهم (اماماً راتباً) في الفريضة بخلاف النافله فانها لا تكره لواحد منهم (وتجوز امامة الاعمي) بلا كراهة (والمخالف في الفروع) كالشافعي والحنفي (و) تجوز امامة (العنبن) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (والمجذم) الآن

ماسخ الخلف بماسخ الجبيرة واقتداء الماسخ بالتميم واما اقتداء ماسخ الجبيرة بماسخ الخلف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضي بماسخ الخلف أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله والاعرابي) أي البدوي عربياً وعممياً فذكره امامته للخصي ولو في سفر ولو كان أقرأ منه لترك الامر ابي الجهم والجماعة أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وتكره امامته من يكره) أي اذا كانت الكراهة لا مريدني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد أو ما الدينوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلاً لا يكره لذلك (تنبيه) * الاصل فيما يكره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به قاله كراهة منه لملقة بالمقتدي والمقتدي به كما في حاشية الخرشى (قوله سواء كرهه جميع المؤمنين أو أكثرهم الملح) هذا ضعيف والمعتقد أن محل الكراهة اذا كرهه الغير ليس من الذين ليسوا من أهل الفضل والشرف وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيجوز عليه التقدم فان شئت في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محله دون الطارئين (قوله أو ذوو النهي) بضم النون جمع نهيته وهي العتق الكامل كما في حاشية الخرشى (قوله والفضل) عطف بنفسير (قوله الخصى) أي يكره أن يكون اماماً راتباً في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان (قوله والاغلف) المعتقد كراهة امامته مطافئاً راتباً لا (قوله لغير ضرورة) بل ولو تركه لضرورة على المعتقد (قوله عن ابن هرون) هو الامام أحمد بن علي بن محمد بن هرون خادم الحديث فقيه حافظ قوي بتر كش سنة تسع وأربعين وسقاة (قوله سواء تركه لعدو أم لا) أي وهو المعتقد (قوله وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النساء) أي يفعل ذلك تكليفاً وهو صالح الحال في نفسه فذكره أن يكون اماماً راتباً أو أما من طبعه ذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشى (قوله وأما من يؤتى في دبره فهو اذل الفاسقين الملح) أي فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتباً وامان به أئمة ويضع خشية في دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشى (قوله ومجهول الحال) أي من جهة دينه أو من جهة نسبه كما في الخرشى وغيره وان اقتصر الشارح على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الاقتداء به الا أن يكون راتباً فلا يكره أن يؤتم به اذا رتبته سلطان عادل أو نائبه هذا هو المعتقد كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا واعلم أن كل من تقدم انه تكره امامته اماماً مطلقاً وفي حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواء أو لم يوجد الامثلة جازت بلا كراهة تولا واحداً (قوله أي غير الجمعة) أي وأما هي فلا يصح أن يكون العبد اماماً فإما وتطل عليه وعليهم وكذا تطل امامة العبد في العبد على المعتقد كحقيقته الرماضي واعقده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً في الشافعي والحنفي والسكندري فانه ضعيف (قوله وتجوز امامة الاعمي) ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من نحو التجاسات وقيل الافضل امامة الاعمي لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان (قوله بلا كراهة) أي لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة في بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (قوله والمخالف في الفروع) أي ولولا رأيهم بعض رأسه كالشافعي أو يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي ضابطاً اعقده المحققون وهو أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كالاعتقادي المالكي بمن لا يتبدل أو بمن يسبح بعض رأسه أو يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطاً في صحة الاقتداء بالمخالفة فيه تضر كالاعتقادي المالكي المتردد بالمتنقل أو بالعبد لصلاته ويصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهره بعد العصر لاتحاد عيني الصلاة والمأمووم بعتق الاداء لصلاته وصلاته امامه وان كانت الظهر قضاء عند الامام الشافعي فصحة صلاة المأمووم نظر الاقتداء هذا هو الذي اعقده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاتي كما نقله عنه شيخنا

وغیره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف قد يرجع عنه
 آخر وعلى القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة وانما صورة
 أخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا أدرك الامام
 في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة
 الثانية فدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم في هذه الحالة قضاء وصلاة الامام
 أداء كذلك لانه أدرك ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي (قوله ولو بسطح) أي في غير
 الجمعة وكذلك في الجمعة في سطح خلوة أسفل سقف المسجد وفي نحو ذلك المباني مع عدم التحجير فيها
 أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله والمأموم لا يدخله رياء) أي
 ليس مظنة ذلك (قوله ولا يجوز للامام العلو الخ) أي يكره ويحمل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل
 الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز بلا كراهة
 أي انه صلى الله عليه وسلم أكرم على المنبر ركع عليه ونزل وسجد على الارض أو كان الامام لم
 يدخل على ذلك بان صلى وحده $\equiv$ ان مرتفع خلف آخر اقتدى به من أسفل أو دخل على ذلك
 لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة (قوله كالذراع) أي من طرف المرفق الى طرف الاصبع
 الوسطي كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية هنا من طرف المرفق الى مبداء الكف قال
 شيخنا ويعتبر الذراع الوسط (قوله بعلوه الكبير) يفهم منه انه لو قصد الكبير بقصد الامامة أو قصد
 المأموم الكبير بقصد من محله المأموم آخر كوقوفه يجنب الامام وقوفه على نحو بسيط
 لا تبطل والتعليل بنسب المتكبر في بطلان وهو الذي اعقده في حاشية الخرشي (قوله التحريم
 اجاعا) فان قلت التحريم اجاعا لا ينبج البطلان ألا ترى أن السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت في
 الصلاة لا تبطلها (فت) أجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل لانه فرض من
 فروضها والكبر مناف لذلك (قوله ونافاته للصلاة التي هي محل الخشوع) اعترض بان
 الخشوع واجب غير شرط في جزم من الصلاة فلا يكون الكبير الماف له مبطلا وأجاب شيخنا الامير
 بان الكبير قد رزأه على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من أن الكبير مبطل للصلاة
 هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكنه اعتمد في تقريره على كبر
 الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا أيضا مرتباً به وهو
 ظاهر $\equiv$ (فائدة) تصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام ولا اعادته عليه ولو تقدم عليه جميع
 المأمومين متعمدين لذلك لاعادته عليهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان كان التقدم
 لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فبكره (قوله ابن عرفة) هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال
 الباطي هو المجتهد المبعوث على رأس المائة الثالثة ومنافيه كثيرة ولد سنة ست عشرة وسبع مائة
 ومات سنة ثلاث وثمانمائة (قوله سجداته) صيغة مبالغ من السجود واسناد السجود اليها مجاز
 فانه للشخص الساجد عليها (قوله ومن شرط المأموم الخ) ومنها المساواة في عين الصلاة وفي
 زمانها وفي صفتها أداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه
 ولا ظهر بهت خلف ظهر أحد ولا عكسه ومنها أن لا يقتدى بعماء وم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذي
 أدرك ركعة بخلاف من أدرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
 فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام والسلام أو ساواه فبطلت صلاته
 مطلقا ختم قبله أو بعده أو ما لو سبقه امامه بالحرف الاول منها ما ابتدأ المأموم بعده فان ختم
 قبل امامه بطلت صلاته أيضا وان ختم معه أو بعده صححت ويحرم سبق الامام في فعل كركوع

ولو بسطح لان الاصل في منع
 العلو خيفة الرياء والكبر
 والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر
 ولذا منع في عكسه وأشار له
 بقوله (ولا يجوز للامام العلو
 على مأمومه الا بالشيء اليسير
 كالشبر ونحوه) كالذراع اذا
 لا كبر فيه (واما ان قصد
 الامام أو المأموم بعلوه الكبير
 بطلت صلاته) سواء كان
 العلو قليلا او كثيرا التحريم
 اجاعا ونافاته للصلاة التي
 هي محل الخشوع ولذا كان
 ابن عرفة يطيل سجداته في
 الجراب ليشاركه الناس فيها
 (ومن شروط المأموم ان

وسجدوا ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ منه كما في
الحاشية عن المواق (قوله ان ينوي الاقتداء بالخ) والنية الحكمية كافية كالنظر المأموم امامه
بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم (قوله بامامه) ولا يشترط معرفة عين
الامام فان رآه وعلم انه فلان فتبين أنه غيره فلا ضرر وأما ان نوى الاقتداء به ان كان هو فلان
فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة سواء تبين أنه هو أو غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الأئمة ولم
يذكر الامام الذي اقتدى به وأما ان دخل على انه مقتدى عن اقتدى به هؤلاء الجماعة فان الصلاة
صححة اذا علموا امامهم والافلا (قائدا) يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا أو امرا أو غير
مصل أو غير متوض كما اختاره البرزلي واعقده اللقاني وارتضاه شيخنا الخدوي وغيره وهو المعتقد
خلافا لخطاب القائل بالبطان فيما اذا كان غير متوض أو غير مصل فانه ضعيف لكن اعقد
شيخنا تنقلا عن الشيخ في تقرير الخرشى كلام الخطاب (قوله فان أخل بهذا الشرط بطلت صلاته)
أي اذا ترك الفاتحة وأما اذا لم يتركها صححت صلاته (قوله الا في أربع مسائل الخ) لا ينبغي أن
النية الحكمية تكفي كتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشترط النية في صحة
الصلاة في هذه الأربع وفي فضل الجماعة لا فائدة فيه وأوجب بأن المراد أنه لا ينوي الانفراد فأفاده
الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ) وزاد بعضهم أيضا الجماعة
المنذورة كما اذا نذر أن يصلي صلاة امام فلا بد من نية الامامة من أول الصلاة فلو صلى
أحد خلفه ولم يشعر به الا في الركعة الثانية فأحدث نية فلا عبرة بقرره بعض شيوخنا (قوله
فالجماعة شرط فيها) فان قلت هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة
فيه ليست شرطا لانهم لم أن يصلوا فأفادنا ذلك أجاب الرماصي بأن المراد أن نية الامامة
شرط في الاستخلاف بعد دخوله لم على الاستخلاف (قوله جمع العشاء مع المغرب)
أي وهو مستحب (قوله ليلة المطر) أي المطر الغزير وهو الذي يحمله الناس على تغطية
رؤسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة
الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا لاطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع منزلة
الواقع واذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب
على المنار على المعتاد بصوت مرتفع ونحوه لا تنها ببقية ثلاث ركعات ثم تصلي ثم
يؤذن للعشاء عند انحراب بأذان مختفئ ثم تصلي ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب والعشاء
الا بالأذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلي
الوتر الا بعد مغيب الشفق * (تنبيهان) * الاول ما تقدم من أنه يؤذن للعشاء عند انحراب هو
المعتقد كما أفاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أنه يؤذن لها في حكن المسجد فانه ضعيف الثاني
يطلب الاذان للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط عما فعل أولا (قوله وجمع العصر مع الظهر يوم
عرفة) أي وهو سنة وصفة ما يعمل أن يحط بالامام نداء خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم
الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ويبتعدون عن ذلك وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير
ذلك فاذا فرغ منهم ما يؤذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهما
الظهر ثم العصر بأذان ثان واقامة له ولا تنفل بينهما ولم ينع ما منع فان فاته الجمع مع الامام جمعهما
وحده (قوله ومن ارتحل بعد الزوال) أي بعده بمهله وقوله أو بعده أي عقب الزوال بلامهله
وقوله عند المغرب أي عقب المغرب بلامهله وقوله أو بعده أي بعد المغرب بمهله والمعنى أنه اذا
زالت عليه الشمس وهو نازل في سقفه في البر ونوى الرحيل والنزول اثر الغروب او بعده فيجوز

ينوي الاقتداء بامامه) أي
ينوي المأموم انه مقتدى بامامه
والا لم يتميز عن الفذل فان اخل
بهذا الشرط بطلت صلاته
(ولا يشترط في حق الامام
ن ينوي الامامة الا في أربع
مسائل صلاة الجمعة وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة
المستخاف وزاد بعضهم فضل
الجماعة على الخلاف في ذلك)
وقد تقدم ذلك في باب فرائض
الصلاة اماما لصلاة الجمعة
فالجماعة شرط فيها واما
صلاة الجمع فتكون في
اماكن مختلفة تارة تجمع
الصلاتين جمع تقديم وتارة
تجمعهما جمع تأخير فمن جمع
التقديم جمع العشاء مع المغرب
وجمع العصر مع الظهر يوم
عرفة ومن ارتحل بعد الزوال
أر عنده ونيته النزول عند

الغروب أو بعده ومن جمع
 التأخير جمع المغرب مع العشاء
 ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع
 العصر إذا ارتحل قبل الزوال
 ونوى النزول قبل الاصرار
 قال التتائي والذي يجب فيه
 نية الجمع هو الجمع ليلة المطر
 لاكل جمع وأما صلاة الخوف
 فهي ان يخاف الامام العدو
 فيقسم الجيش طائفتين
 ويصلي بكل طائفة ركعة في
 السقر وركعتين في الحضر
 ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها
 صلاة غير مألوفة وأما صلاة
 المستخاف فهو ان يحصل
 للامام في الصلاة عذر يجوز
 معه الاستخفاف فيستخلف
 من يتم بهم صلاتهم فيجب
 على هذا المستخلف بالفتح أن
 ينوي الامامة بقلبه لانه صار
 اماما بعد ان كان مأموما
 وأما فضل الجماعة فلا يحصل
 له اذا صلى منفردا الآن ينوي
 أنه امام والمختار عند اللخمى
 أنه يحصل له فضل الجماعة ولو
 لم ينو الامامة

بحر جوحية أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله وأما لنوى النزول في الاصرار
 قدم الظهر وسبق في العصر وأما لنوى النزول قبل الاصرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا
 (قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة) يعني أنه ينسب صلاة المغرب مع
 العشاء مجعوعين جمع تأخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار يسير
 الناس فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فصلى كل صلاة في وقتها وان وقف
 معه وتأخر لم يجر فيجمعهم ما متى غاب الشفق في أي محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق أعاد
 المغرب نديا والعشاء وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها
 فيمنب له أعادتها اذا جاءها (قوله وجمع الظهر مع العصر الخ) يعني أن من زالت عليه الشمس
 وهو سائر ونوى النزول في الاصرار أو قبله فيجوز له بحر جوحية تأخير الظهر والعصر الى نزوله
 فقوله ونوى النزول قبل الاصرار لا مفهوم له بل ومنه ما لنوى النزول في الاصرار وأما لنوى
 النزول بعد الغروب جمع بينهم ما جمعاصوريا الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها فالخاصل أن
 الاقسام ستة لانه اما أن تزول عليه الشمس وهو نازل أو سائر وفي كل منهما اما أن ينوي النزول
 بعد الغروب أو في الاصرار أو قبله وقد علمت أحكامها فادجمع ذلك الشيخ في الحاشية هنا
 (قوله والذي يجب فيمنه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر) أي لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام
 الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع
 تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأما نية الامامة التي التكلام
 فيها فهي واجبة شرط في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا
 أما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية أفاده الشيخ في حاشية الخرشى لكن نص
 البستاني على انه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير وقتها وأما الاولى
 فصحة لانها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البستاني هو الذي ينبغي الجزم به (قوله وأما
 صلاة الخوف الخ) أي لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام
 والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره
 شيخنا (قوله فيقسم الجيش طائفتين) أي ان كان في إحدى الطائفتين مقاومة للعدو (قوله
 ركعة في السقر) أي والصبح والجمعة وقوله وركعتين في الحضر وأما المغرب فيصل بالاولى
 ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في حضر أو في سفر * (فائدة) * صفة صلاة الجمعة اذا
 كانت صلاة خوف أن يحضر الخطبة أربعة وعشرون رجلا غير الامام بشر وطهم الآتية في
 الجمعة ثم بعد الخطبة يسير لاثني عشر رجلا ينصرفون تجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقي ركعة
 ونتم وحدها الركعة الثانية ثم تأتي الاثنا عشر الاخرى تصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا
 فأقروا ركعة ثانية ويسلمون أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح بانثي
 عشر رجلا ويقال أيضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا سلامها (قوله غير مألوفة) أي
 غير معتادة (قوله أن ينوي الامامة بقلبه) أي ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته
 وصلاة من خلفه لان تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه
 خليفة الامام مع كونه مأموما بطلت صلاته امتلاعه به وأما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا به والا
 صحت (قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا) أي اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فأحرمت
 خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الآن ينوي أنه امام ولا يضرب احد انما في الاثناء فلا يستمر على نية
 الفدية فلا (قوله والمختار عند اللخمى الخ) هذا هو المعتمد * (تنبية) * اذا نوى شخص الامامة

ظنا منه ان خلصه من يقتدى به فتيين خلافه فان صلاته حجة وان فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد
مقتد به فصلا به باطلة (قوله ويستحب تقديم السلطان) أي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه وجب
تقديمه كما قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة هذا اذا كان فقيها أي ولو كان غيره أفضله منه وأفضل
ومثل السلطان نائبه كالباشوا والقاضي وهو الاول بالتقديم لانه هو الذي يتولى أحكام العباد
لكن النواب الاثنان لم يقصد نيابتهما في الاحكام لافي الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله ثم
رب المنزل) أي ولو كان غيره أفضله وأفضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا او الاقدم
سيده عليه كما في حاشية الخرشى وأما بانى المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله فزوجه بعض شيوخنا
(قوله لانه أعرف بقبلة منزله) فيه ان الفقيه أعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه أعرف
بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فلا حرج ان يقول لانه أخبر بعورة منزله كما عبر به غيره (قوله
ثم المستأجر) قال الشيخ في حاشية الخرشى ويقدم المستعير على رب المنزل لان العلة موجودة
خلاف الزرقاني القائل بأن رب المنزل يقدم فانه ضعيف انتهى (قوله ثم الزائد في الفقه) أي فاذا
كانوا كلهم فقهاء وأحدهم أريد فقها فقديم أو كلهم محدثون وأحدهم أريد محدثا فقديم أفاده
الشيخ في حاشية الخرشى (قوله ثم الزائد في القراءة لانه أمكن من غيره للعروف) أي أشد
اتقانا للعروف من جهة الخارج فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة الخارج فيقدم
على من كان أكثر قرآنا مع عدم اتقان الخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الآن أحدهما
أكثر معرفة في الخارج والثاني أشد حفظا فقديم الاول ولو كان محفوظ الثاني أكثر واذا كان
كل منهما يحفظ الآن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك الآن محفوظا أكثر فقديم
الاول أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وأكثر تورعا) أي ورعا والفرق بين الورع والاورع
ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع هو الذي يترك بعض
الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع على الورع الآن يزيد فقها أفاده
الشيخ في حاشية الخرشى (قوله ثم المسن في الاسلام) أي وان كان أحدث سننا من حديث
الاسلام اذا افضيله ليست في مجرد السن بل بالسبق فاذا وجد ابن سبعين سنة منها أثر بعون
في الكفر فقديم عليه من كان ابن أربعين سنة مسلما لانه أزيد من حديث الاسلام (قوله ثم
ذو النسب) أي المعالوم النسب لا الجهول ومن باب أولى اذا كان شريفا من آل البيت فقديم
على غيره لخبر قدموا قریشا ولا تقدموها (قوله لان شرفه يدل على صلاح دينه) لعل هذا باعتبار
الاصل والغالب في أشرف الناس أصحاب الهمم (قوله لان الخير والعقل الخ) أي لخبرنا بتعوا
الخبر عن حسن الوجوه وفي رواية للطبراني اطلبوا الخير من حسن الوجوه وما أحسن قول
بعضهم

لقد قال الرسول وقال حقا * وخير القول ما قال الرسول

اذا الحاجات أبنت فاطلبوها * الى من وجهه حسن جميل

(قوله بضم الخاء واللام) وقدم ابن هرون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق

الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل

جمال الوجه مع قبح النفوس * كتنديل على قبر المجوس

(قوله ثم حسن اللباس) أي الحسن شرعا لا كبريا والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد
خلاف الزرقاني فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم
الاول * (شبهان) * الاول يقدم الاب ولو كان الاب عبدا على ابنه ولو حر ولو أزيد فقها منه

(ويستحب) للجماعة اذا
اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح
للامامة (تقديم السلطان) على
غيره من رعيته (ثم رب المنزل)
ان لم يكن هناك سلطان لانه
أعرف بقبلة منزله (ثم
المستأجر يقدم على المالك)
لانه مالك المنفعة رهو أخبر
بعورة المنزل (ثم الزائد في
الفقه) لانه أعلم بأحكام
الصلاة (ثم الزائد في الحديث)
لانه أحكم لسنة الصلاة (ثم
الزائد في القراءة) لانه أمكن
من غيره للعروف ويحتمل
انه أكثر قرآنا (ثم الزائد في
العبادة) لانه أعلى خشية
وأكثر تورعا من غيره (ثم
المسن في الاسلام) لان أعماله
تزيد بزيادة سنه (ثم ذو
النسب) لان شرفه يدل على
صلاح دينه (ثم جميل الخلق)
بفتح الخاء وسكون اللام
وهو جميل الصورة لان العقل
والخير يتبعانه غالباً (ثم حسن
الخلق) بضم الخاء واللام لانه
من أعظم صفات الشرف
لخبر خياركم أحسنهم
أخلاقاً (ثم حسن اللباس)
لانه أشرف للنفوس وأبعد

وهذا عند المشاحة وأما عند الرضا فيستحب تقديم الابن الحر والزائد في الفقه ويقدم العم صغير السن على ابن أخيه كبير السن فإذا اجتمع في دار الابن أبوه وعمه قدم أبوه إن زاد فقها وسنا على أخيه فإن كان العم هو الأسن والأزيد فقها قدم على الابن الثاني إذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم فإنه يقرع بينهم إذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرئاسة الدينية والاسقط حقهم من الامامة لنفسهم وقد تشاح رجلان في الامامة خسفت بهما الارض وأما إذا كان تنازعهم في التقدم للوظيفة فينظر الا فقرية قدم والا أقرع بينهم أقامه الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ومن له حق في الامامة ونقص عن درجتها الخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كثر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه رأسا قرب المنزل إذا كان كافرا أو مجنونا أو مغمى عليه فلا حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) وظاهره أنه جواب عن الجميع وليس كذلك لأن امامة المرأة وغير العالم باطنية فالاستنباط واجب لا مستحب والجواب أن الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا لا ينافي أنهما لو أرادا الامامة لوجب الاستنباط (قوله من هو أعلم منه) في العبارة حذف والتقدير من هو أعلم منه أو من هو ذكرا أو حرا يناسب ما قبله * (خاتمة) * قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام إذا سلم أن يشرك أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمس جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيات فهو خلاف الافضل ويحل ذلك فمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فإنه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمس منه من جهة القبلة قاله الشيخ في حاشية الخرشى

* (باب صلاة الجمعة) *

الاشهر فيها ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكى كسرهما وفتحهما وسكونهما وبها قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت في الاسلام الجمعة التي أقامها سعيد بن زرارة أحد النقباء الاثني عشر فصلاها بالمدينة بها صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال انما عباد الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة وأما أول جمعة صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت في ربيع الاول في المدينة في بعض وادلبسني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره (قوله أعلم أن يوم الجمعة) سمي بذلك لاجتماع آدم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسمى تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) أي من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فأفضلها يوم عرفة وأعلم أن العمل في يوم الجمعة له منزلة على العمل في غيره ولذا إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الجمعة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث وأما ما اشهر على السنة العوام من أنه إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة في غير يوم الجمعة وغير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وغيره * (الطيفة) * قال أبو يوسف مالكا إذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالكا لا

للنجاسات (ومن له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب الداران كان عبدا أو أهواة وغير عالم) باحكام الامامة (أو نحو ذلك) ممن لا تصح امامته أو تكره مثلاً (فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) أي لتسكون الامامة على أكمل الصفات (والله تعالى أعلم) بالصواب ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال

* (باب في صلاة الجمعة) *
اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس

فقال له أبو يوسف ولم يقل له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لا تقول أنه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهري بالقراءة فيها أم أسرفسكت أبو يوسف وسلم (قوله وذكر العلماء له فضائل الخ) منها أنه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد أن الجمعة إلى الجمعة مكفران لما بيننا وما من صحيح يوم الجمعة صحيح له سائر جمعاته ومنها ما ورد أن الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من الجمعة أعطى كعمل مائتي سنة كافي الشبر خفي والسكندري ومنها ما ورد أن من ذهب إلى صلاة الجمعة ماشيا كان بمن يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كافي السكندري ومنها ما ورد أن من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ومنها ما ورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحتضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبرائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذاني للمؤمنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب أمتي للأمة من أمة محمد ويقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجوهر والكرم منكم أشهدكم اني قد غفرت لمؤمني أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفرقون إلى الجمعة الأخرى ذكره الشهاب القليوبي في معراجيه (قوله وفيه ساعة الخ) وهي باقية لم ترفع كما عليه أكثر العلماء وفي وقتها أقوال قال الحافظ السيوطي بعد أن ذكر ثلاثين قولاً والذي أقول به انهم عندما قاموا الصلاة وغابوا الأحاديث المرفوعة تشهد له (قوله وهو يصلي) أي يدعو على حشد قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل أنه أبطل منه يسأل الله ويحتمل أن هذا الفضل العظيم لا يثبت لتشارك الصلاة مطلقاً ولتشارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حالة الصلاة لأنها حالة تقرب أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الاعطاء اياه) أي ما لم يسأل حراماً فان قلت الدعاء مطلقاً مستجاب حتى في غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعاء في هذه الساعة له منزلة وهي الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الاضمار في قوله أعطاه اياه بخلاف الدعاء في غير هذه الساعة فإنه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره أو يقال ان الدعاء في هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعل شروطه أفاده شيخنا الامير (قوله فرض على الاعيان) جمع عين بمعنى الذات أي واجبة على كل شخص والتحقيق أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لا عشاء الشارع به بطلبه من كل شخص على حدة وقيل الكفاية أفضل لائتم الجميع دفعة واحدة بتركها الظاهر أن معنى الفضل منزلة الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق أن الجمعة بدل في المشروعية والظاهر بدل في الفعل ولذلك من كان من أهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها * (فأندنان) * الأولى اعلم ان المعتقد ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متواليات عداً بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثاً لأنه ورد أنه اذا ترك الجمعة واحدة اسودت قلبه واذا ترك الجمعةتين اسودت الثلثان واذا ترك ثلاثاً اكمل سواد قلبه الثانية من بخد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسب الا لا يقتل فليست كالظهور ونحوها يؤخر بقدر ركة بسجدة تهاوي يقتل بالسيف حد الان للجمعة بدلا وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشبي (قوله لما رواه مسلم) دليل على كونها متعينة على كل مسلم (قوله وغيره) وهو الامام أحمد في مسنده (قوله لقد هممت) أي والله لقد عزمتم (قوله أن أمر) بالمندو ضم الميم (قوله ثم أحرقت)

وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه (وصلاة الجمعة فرض على الاعيان) اذا فوسرت الشروط والآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقيين كفروض الكفاية اتعنتها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (ولها شروط وجوب) وهي

ما تعمم بها الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيلها
وشروط أداء وقد أشار إليها
بقوله (وأركان) وهي ما تبرئ
بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها (وأداب) تطالب
من المكلف لأعلى سبيل
الوجوب (واعذار تبيح
التخلف عنها) ثم شرع عذر كرها
على هذا الترتيب فقال
(أما شروط وجوبها فسبعة)
أولها (الاسلام) فلا تجب
على كافر بناء على أن
الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة وإن قلنا أنهم هم
مخاطبون بفروع الشريعة
كان الاسلام من شروط
الأداء (و) ثانيها (البلوغ)
فلا تجب على صبي (و) ثالثها
(العقل) فلا تجب على مجنون
(و) رابعها (الذكورية) فلا
تجب على امرأة (و) خامسها
(الحرية) فلا تجب على
عبد ملحق سيده (و) سادسها
(الاقامة) فلا تجب على
مسافر بحيث لا يكون منها
في وقتها على أكثر من ثلاثة
أميال

أى ثم أذهب أحرق وهو يضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوى وتحرقه عليهم
بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اه فان قلت كيف ذلك مع أنهم قالوا التعذيب بالنار
ممنوع فالجواب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلم غيره ففعل هذا الترتيب كان
استخفافاً أو عناداً وقد أجاز وأحرق الكندار في الجملة أفاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوى
ليس هذا التحريق لأجل التخلف عن الجمعة بل المراد أحرق طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم
يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضى الجزم بالأحرار ثم قال المناوى وكان
التعذيب بالنار حلالاً في صدر الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانه قد لا يجاع على تحريمه
(قوله ما تعمم) أى شروط تعمم بسببها الذمة (قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها) أى كالكورية
والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الأول أى ما يؤل أمره الى التكليف أو أن المراد
بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذى هو التكليف لأن من جملة الشروط البلوغ والعقل
ولا يتحقق التكليف الا بهما (قوله واركان الخ) انما جعلها الشارح على الشروط لعدم ظهور
الدخول الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية (قوله فلا تجب على كافر) هذا ضعيف
(قوله وان قلنا أنهم مخاطبون الخ) هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح الا
بالاسلام والاولى أن لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشيء
الاما كان خاصه وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (قوله فلا تجب على صبي) لكن
يندب له حضورها أذن له وليه أم لا (قوله فلا تجب على امرأة) أى فلا تجب بالجمعة على المرأة
ولو حضرت بالجامع لكن ان صلتها أجزأتها عن الظهور قال العلامة الاجهورى
من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر
ونازعه الرماضى والبنائى في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقال بالاجب على العبد اذا
حضرها وقال القرافى انه من الواجب المخير أى أن الواجب على العبد أحد أمرين والندب
منصب على تخصيص الجمعة بالعبد وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشى وغيره له أفاده
شيخنا الامير وفي حاشية الخرشى إشارة الى ذلك (قوله فلا تجب على امرأة) قال الشيخ في الحاشية
ومثلها الخنثى المشكل ومثله في المفراوى وهو ضعيف والمعتمد أن الخنثى المشكل تجب عليه
الجمعة كما ذكره الاجهورى في شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله في السكندرى هما
وارتضاء شيخنا العقاد وغيره (قوله فلا تجب على عبد) أى سواء كان قنأاً ومديراً أو معتقاً لأجل أو
مكاتباً أو بعضاً لكن يستحب للقن والمدير والمعتق لأجل حضورها ان أذن لهم سيدهم ويستحب
للمكاتب حضورها مطلقاً عني اذن سيده أم لا وأما البعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب
فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا اذنه ويندب لسيده أن يأذن لعبده لانه وسيلة التحصيل
مندوب كما في الحاشية (قوله الاقامة) أى لخبر لا جمعة على مسافر هو ولكن يستحب له حضورها
ان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة أربعة
أيام أما ان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك ان العدد اذا
كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة (قوله على أكثر من ثلاثة أميال) ان كان خارجاً عن البلدة
وأما ان كان ثلاثة أميال أو ما قاربها من ربيع ميل أو ثلثه فيجب عليه ان يشهد ها وابتداء الثلاثة
أميال وما في حكمها من المنارة الذى في طرف البلدة على الاظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشى وفي قول الشارح في وقتها إشارة الى أنه يراعى شخصه ولا يراعى مسدده فخرج عن

مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذ الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج
الثلاثة أميال وأخذ الوقت داخلها وخالف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما
لا يجتازا قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتد كما في
حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري والخرشي وغيرهما والذراع أربعة وعشرون اصبعاً على
المعتد خلافاً لهم أيضاً والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد
بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع الحديدي الثمن فيكون الميل على القول الصحيح
بالذراع الحديدي المعروف الآن خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعاً فأداه الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله اذا كان خارجا عن البلد) أي بقربة بعيدة عن قرية الجمعة فاصله
أن الإقامة اما في البلد أو خارج عن البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة أميال وان
كانت خارجا عن البلد فان كانت على ثلاثة أميال أو ما قاربها وجب السعي وان كانت على أزيد
فلا يجب السعي (قوله فيجب عليه السعي لها) أي التوجه اليها ماشياً أو راكباً يشمل التوجه من
كان من أصحاب الخطوة كالأولياء والسعي واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من أولها فقط ان علم أن
عدد الجمعة يتهددونه أو الخطبة والصلاة ان علم أن العدد لا يتم الا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة
مطلقاً والمعتد الاول والحاصل أن عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيدوا على اثني عشر وقيل
فرض عين مطلقاً والمعتد الاول فأداه شيخنا (قوله فلا تجب على مريض) أي لا يقدر على الاتيان
لها أصلاً أو بمسقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح
المريض قبل ان تقام صلاتها الزمته ان كان يمكنه أن يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم
والعمد يعتق والصبي يبلغ (قوله في المقدمات) كتاب لابن رشد (قوله الظاهر أنه شرط في الوجوب)
وارتضاء محشي التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم (قوله وسيد كره
المصنف قريياً في شروط الصحة) أي فيكون كلام المصنف مخالفاً لكلام المقدمات وقد يقال ان
الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على
الإقامة على الابد والمتصف به تجب عليه وتنعقد لديه فن حيث وجوبها عليه يكون العزم من
شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية (قوله المسجد)
وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضر ولو لم تتصل الصفوف على المعتد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف
لكن اذا لم يضر ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو
المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتد أن صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال
ولكنه أساء انتهى وقال شيخنا الامير انه اذا اتفق الامر ان تصح مع الكراهة الشديدة لا مع
الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتد لكن امام الحرمة أو مع الكراهة الشديدة
وتصح بالدكة وبالمدارس التي حول الأزهر كالمطهرسية والاشعرية ورواق المغاربة والأتراك
وأما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر
المسجد ضاق أو لا للمؤذن أو غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانات
والطرق المتصلة بالمحجورة ولو أذن أهلها فالصلاة في الخوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام
باطلة نعم ان صلى في محو مساطب الخوانيت صحت وأما الدور والخوانيت التي تدخل فيها الناس
بغير إذن أهلها حكمها حكمها رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها (قوله الذي يكون جامعاً)
أي الذي أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه أو وافق رأي جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه لان

اذا كان خارجاً عن
البلد وأما من هو فيها
فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة
أميال (و) سابعها (الصحة)
فلا تجب على مريض ومن
شروطها أيضاً الاستيطان
قال في المقدمات الظاهر أنه
شرط في الوجوب لافي الصحة
وسيد كره المصنف قريياً في
شروط الصحة (وأما ركانها)
أي فرائضها التي هي شروط
الاداء (خمس) الاول
المسجد الذي يكون جامعاً
وقيل أنه شرط في الوجوب
وقيل شرط في الوجوب
والصحة معاً قال في الجواهر

استمدان السلطان في اقامتهم سندوب فقط على الاصح لاشترط فان استؤذن في اقامتهم ومنع
منها فيجب على الناس أن يصلوها أن آمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم كما في حاشية
الخرشي واعتد بعضهم أنها تجزهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية
الخرشي (قوله البنين المعتاد) أي المعتاد لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الاختصاص
جامعا من بوض ونحوه قصص فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد أن يكون مسة وفا ابتداء ودواما
ولا قصد المداومة على ايقاعها فيه أبدا ويشترط في المسجد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد
على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد بصري وبغداد ونحوهما
فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق أي الذي اقيمت فيه الجمعة أولا وان تأخر عن غيره في البنين لكن
قولهم الجمعة للعتيق مقيد بثلاثة الأول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصار لوهافي
الجديد فقط صحت الثاني انه لا يحكم كما يصحها في الجديد فان حكم كما يصحها في الجديد صحت
وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجد في هذا فعبدى فلان حر فتصلى فيه
الجمعة فبأنى العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفى فيثبت عنده انه صلى في هذا المسجد الجمعة
صححة فيحكم الحاكم بعتمه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بجمعة الجمعة ضمنا قصير الصلاة
صححة كما أفتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث أن لا
يحتاجوا الى الجديد فان احتاجوا اليه لضيق العتيق بهم صحت في الجديد قال العلامة النفر اوى
والاظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم قلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل
مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب (تنبيه) اذا كان في البلدة عدة فيجوز احداث مسجد ولا
يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لهما كما قرره شيخنا (قوله ولا يكون الادخال المصير) يعنى مطلق
بالجمعة والمراد أنه يكون داخل المصير ابتداء لا دوا ما فان كان داخل المصير ابتداء ثم تدم البناء
الذى حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر (قوله وقيل يكفي أن ينعكس عليه
دخان القرية) هذا قول ابن نابي واستظهره الخطاب ومجمله في الجامع الذي بنى ابتداء خارجا ما ان
كان أصله في البلدة ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره (قوله وحده ذلك
بعضهم بأربعين ذراعا) وحده بعضهم أيضا بأربعين باعا والباع أربعة أذرع فان خرج الجامع عن
البلدة ابتداء بأكثر من أربعين باعا لم تصح فيه الجمعة أفاده النفر اوى (قوله تتقري بهم قرية) أي
تأمن وتستغنى بهم القرية عن غيرها واعلم أن الجماعة التي تتقري بهم قرية شرط في وجوب اقامة
الجمعة وفي صحتها في كل مسجد في وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم اقامة الجمعة
وصحت وان لم يحضر منهم الاثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما قال الخطاب
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرهما فلو كان في القرية جماعة تتقري بهم قرية ثم سافر منهم
بجماعة حتى لم يبق منهم من تتقري بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين
وان سافروا بموضع قريب بنية العود فيجب الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا
اذا كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود من يكسمل به العدد المطاوب ولو جاء وقصده العود
والظاهر أن المراد بالقرية من يحصل لهم بهم الاستعانة اذا استعانوا بهم أو يحصل لهم كف
الاذى عن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله يدفع من)
يقصدهم أي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف
والفتن وقلتهم (قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش) وهل لابد من المساعدة بالنعل وانه لو اتفق
ان كلابه يستغل بأمره فيه لا تصح لهم الجمعة أو يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر (قوله يجوز

ويشترط فيه البنين المعتاد
للمساجد قال سندولا يكون
الادخال المصير وقيل يكفي
أن ينعكس عليه دخان
القرية وحده ذلك بعضهم
بأربعين ذراعا (الثاني
الجماعة وليس لهم حده عند
مالك في ابتداء اقامتها (بل
لا بد أن تكون جماعة
تتقري بهم قرية) أي
ولا يحسدون بعدد ويكفي
كونهم آمنين على أنفسهم
يدفع من يقصدهم ويساعد
بعضهم بعضا في المعاش
(ورجى بعض أئمتنا أنها
تجوز

بأثنى عشر رجلاً) أى غير الامام ويشتترط فيهم ان يكونوا أحراراً ذكورا مستوطنين مالم يكنين أو
 حنثين كشافعين قلدوا واحدا منهم فما فيما ذكر لان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى بأثنى عشر
 شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتهم عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدائهم فان نقصوا لم تصح
 (قوله بأثنى عشر رجلاً) أى بأثنى عشر مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامته ومنهم فان فسدت صلاة
 واحد منهم ولو بسقوط عمامة يسع عليه العلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته
 وصلاتهم وبهم اذا بقى فقيمة الاتقص وضوء مأوم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة
 المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأوم فبطلت صلاته وصلاة امامه والمأمومين وهناك وجه آخر
 أبلغ في التعمية وهو أن يقال لما راجل وقعت من يده خرقة أو انخرق بعض ملبوسه والحال أن
 عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين فالجواب عن الأول انه رجل مسبح
 على الجبهة فوقعت وهو في الصلاة وعن الثانى بأنه مسبح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر
 رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة
 بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المصنف بأثنى عشر رجلاً بأثنى
 لسلامها (قوله حين قدم العير) بكسر العين أى القافلة وأما يشتهها فالجبار (قوله كانوا اثني
 عشر رجلاً) وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثانى عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن
 مسعود رضى الله عنهم أجمعين وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان أولاً يصلى الجمعة ثم يخطب
 كالعيد فلما قدم دحية السكبي من الشام تجارته في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على
 المنبر يخطب وقد أصاب أهل المدينة غلاء ومع دحية ما يحتاجون اليه من برودقيق ونحو ذلك
 فخرج الناس وتركوه قائماً على المنبر يخطب الا هؤلاء الجماعة الاثنى عشر فلم يخرجوا فقال صلى
 الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لميت عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء لسال عليهم
 الوادى ناراً فانزل الله واداراً وتجارة وألوهوا انفضوا اليها وتر كوله قائماً الآية فقد قدم صلى الله
 عليه وسلم الخطبة وآخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى والمراد بالله وفى الآية اطلب
 الذى كان مع دحية السكبي وقال التتائى هو النظر الى وجهه دحية لانه كان من اجمل الناس
 قال قتادة بلغنا انهم فعلاً لاذلك ثلاث مرات كل مرة لقاؤه تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم
 الجمعة قاله البنفورى فى القوائد البهية (قوله وقال الشافعى الخ) ووافقه الامام أحمد بن حنبل على
 ذلك (قوله لا بد من أربعين الخ) أى بالامام فالجواب أن مذهب الامام الشافعى وأحمد لا بد من
 أربعين بالامام عن تحب عليهم الجمعة وذهبنا لا بد من اثنى عشر من تحب عليهم الجمعة غير الامام
 ومذهب الامام أى حنيفة لا بد من ثلاثة غير الامام (قوله ويجلس فى أولهما) أى يسن للخطيب
 أن يجلس فى أول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الاذان (قوله ووسطهما) أى يسن للخطيب أيضاً
 أن يجلس فى وسطهما ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدين كما قاله
 ابن القاسم أفاده النفاوى ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه
 من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافاً للمختصر والمراد انهم يستقبلون
 ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة كما صرح به التمسائى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى
 وفى الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واستمعوه بآذانكم
 (قوله ولا بد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل
 الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة فى الاولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية (قوله ولا بد أن
 تكونا بماتسميه العرب خطبة الخ) ولا بد أيضاً أن تكون فى المسجد سواء كانت الخطبة الاولى

بأثنى عشر رجلاً بأثنى
 لسلامها) لان الذين لم
 ينفذوا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين قدم العير
 كانوا اثني عشر رجلاً
 وقال الشافعى لا بد من
 أربعين عن تحب عليهم
 الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد
 بالامام وثلاثة معه (الثالث
 ان الخطبة) الاولى (وهى ركن
 على الصحيح) فلا تصح بدونها
 (وكذلك) الخطبة الثانية
 على المشهور) ويجلس فى
 أولها ووسطهما (ولا بد
 أن تكونا بعد الزوال وقبل
 الصلاة) متصلتين بها ويعنى
 عن الفصل اليسير فان
 جهل وصلى قبل الخطبة أعاد
 الصلاة فقط (وليس فى
 الخطبة حد عند مالك) أيضاً
 كما انه لا حد فى الجماعة عند
 مالك كذلك لا حد عنده
 فى الخطبة لا بطول ولا بقصر
 الا ان الخطيب لو هلك أو كبر
 فقط لم يحزه ولذا قال المصنف
 (ولا بد أن تكون بماتسميه
 العرب خطبة)

أو الثانية ويستحب كونهم على المنبر فان خطب على الارض صحت (قوله مما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظاما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قد روي ان أنى بها نثرا أعادها ان كانت قبل الصلاة وتجزى بعدها والظاهر ان الحديث كذلك ان أنى بها نثرا كما في الحاشية وقال شيخنا البيهقي الاظهر أنه أنى بها نظاما تجزئته ولا يعمدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون بالنظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم يجب إقامة الجمعة ولم تصح ولا بد أيضا ان تكون جهر اولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرها فلو قدم الخطبة الثانية على الاولى كفى كافي كبر الخرشى ولا بد أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنى عشر الذين يجب عليهم وتنعقد بهم ثم فان لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والانتظار الجمعة مابقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في أول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها عادى فيها وحده وأجزأهم اذا أتوا وصلى بهم ثم فقط ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل أن أركانها ثمانية اشتملها على تحذير وتبشير وكونها بالنظ العربي وكونها جهرًا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين يجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد وأما وقوعها على المنبر فستحب فقط وكذا ابتداءها بالحد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل منهما مستحب وأما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطًا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الخدوي فلو لم يأت به لم يضر ولا تبطل الخطبة بالهين ولو في الحديث وأما الدعاء للصلاة بعدة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في أقطار الارض فيجوز على الخطباء من تركه أذية صاروا راجعًا أو واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الذكر والامام يحخط صلواته عليه الخ وأمين اورضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة أيضا ما يفعله المرقى من قوله أيها الناس صح في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت اصاحبك والامام يحخط يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا توبح وارجحكم الله لأن أهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل أهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادات من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا الخدوي ومثله في الاجهوزي قال النفر اوى ولى في دعوى الكراهة بحث مع اشتهاله على التحذير من ارتكاب أمر محرم فلهذا من البدع الحسنة ثم قال النفر اوى وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسيب والتليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر أسماها قاله ابن عرفة انتهى (قوله وقيل أقلها حمد الله الخ) تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منهما مستحب لا واجب خلا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطًا (قوله تحذير وتبشير) الواو بمعنى أو أي تحذير أي يخوف من النار وتبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي أحدهما اقرره شيخنا الخدوي رحمه الله تعالى * (فائدة) * قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فاصيكم بقوة الله وأحذركم عن عصيانه ومخالفته (قوله وقرآن) قال النفر اوى وتضع من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواضع كسورة ق (قوله ويستحب فيه ما الطهارة) ويستحب أيضا نقض الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر ويستحب أيضا انكسار الخطيب على

وقيل أقلها حمد الله تعالى
والصلاة والسلام على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء
(ويستحب فيه ما الطهارة)
فلو خطب محمد ثلثًا أجزأه

عصاً أو قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في عينه كافي الخرشني وغيره وأما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبا بل هو مذهب الامام الشافعي والعصا أولى فان فقدت فالقوس أو السيف ك ما في الخرشني وحكمته خوف العبث بس حليته أو غيرها (قوله الطهارة) ويكره تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المكتب بالجناية في المسجد (قوله وفي وجوب القيام له ما تردد) المعتمد انه واجب شرطا قرره شيخنا (قوله الرابع الامام) أي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه الإقامة فقط وبنو اعي ذلك خمسة له حسنة وهي صحة امامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح أن يكون خطيبا فيها ولا يصح أن يكون بعض الاثني عشر ويغزى بهذا فيقال لنا امام ان صلى مأمو وما بطت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين (قوله والمسافر) أي حيث لم ينو إقامة أربعة أيام أما ان نوى إقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها أما ان نوى الإقامة لأجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفره لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كن خطب بقية الغوري أو بولاق أو الفرافة أو بصرة العتيقة وهو من المدينة وأما الخارج منها على أكثر من كفره فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقاني متى كان الامام دون مسافة القصر ولو سئل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على الاول وأما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة أميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة بخطب بهم فقتض لهم وله وان تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد عقد هجر كعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاح فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلابة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مر بغير قرية الجمعة وصلها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم (قوله من مرض أو جنون الخ) فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون من حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هجرهم ولا امام أجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هجرهم وصالوا أفذاذا بطلت (قوله للعذر القريب) أي الذي مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشاء كافي حاشية الخرشني (قوله على الاصح) ومقابل عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو بعدوه وضعيف (قوله الاستيطان) أي العزم على الإقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأييد ولا يكفي نية الإقامة فقط ولوطالت (قوله بأخصاص) أي بيوت من بؤس أو خشب أو غير ذلك ولا يضر انتقال أهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه وبنائهم به اخصاصا آخر فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو ما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات (قوله لالخيم) أي سواء كانت من صوف أو شعر أو وبر أو نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لالخيم أي الا ان يكون أهلها مقيمين على كفره من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعالها (قوله بأن يقيم فيه صيفا وشتاء) ظاهره أنهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتاء وفي أخرى في الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا باحداهم ما يقيمون فيها لانهم ناوون على الإقامة فيها وكذا اذا كانوا يحرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر في بلدة وفي أخرى ستة أشهر وكذا من لمز وجتان ببلدين متباعدين بنوى الإقامة عند كل واحدة سنة لانه ناو الإقامة فيهما بأبداء الشيوخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشني (قوله المنوي) بالشاء المثلثة أي الإقامة وأما بالثناة القوقية فهو الهالك (قوله فعلا) أي كالغسل

(وفي وجوب القيام لهما تردد) فالخطب جالساً صلى أساء وصحت صلاته (الرابع الامام) من صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه الجمعة فلا تصح بهم (ويشترط أن يكون المحلى بالجماعة هو الخطيب الا لعذر ينعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) كعاف ولا ماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع العاف ونحو ذلك مما فيه طول (ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح) كما اذا خرج الطهارة أو لرعاف ويرجع بالقرب (الخامس موضع الاستيطان) ولو كان باخصاص لاخير (فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطنون فيه) بأن يقيم فيه صيفا وشتاء (ويكون محلاً للإقامة) أي بان يمكن المنوي فيسه بالامن على النفس والمال (بلدا كان ذلك المنوي) أو قرية) ولما فرغ من الشروط والاركان شرع في الآداب فقال (وأما آداب الجمعة) جمع أدب وهو ما يطلب من المكاتب تحصيله لها سواء كان فعلاً

(قوله أو تر كا) أى كتجنب الرائحة (قوله سنة) أى كالغسل (قوله أو غيرها) أى غير السنة وهو ما عدا الغسل (قوله الغسل لها) فيه إشارة إلى أنه للصلاة لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وإن تذكروها في المسجد فيستحب خروجه له إذا علم أن الخطبة لا تقوته وأما إذا علم أنه إذا خرج للغسل فاقته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتدلان سماع الخطبة واجب ولا يترك السنة أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وكلام السكندري هنا ضعيف (قوله وهو سنة) أى سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كسافر وعبد وامرأة وصبي (فان قلت) كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع أن نفس الجمعة مستحبة في حقه (فالجواب) أنه لا غرابة في ذلك ألا ترى أن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد اللغوى سنة الغسل بمن لا رائحة له والأوجب كاللحم والسمك ونحوه ما فيجب عليهم الغسل على المعتدل أفاده الشيخ في حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ومن شروطه الخ) أى ومن شروطه أيضاً أن يكون نهاراً أى بعد الفجر فلا يجوز قبله وأن يكون بنية وأن يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة (قوله أن يكون متصلاً بالروح) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة بل المدارعنده على كونه بعد الفجر (فائدة) لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لأن له أن يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الأمير عن الشيخ (قوله وقد يتأخر الخ) الواو بمعنى لام التعديل (قوله واشتغل بغذاء أو نوم) أى اختار أفعاله ما خارج المسجد (قوله بغذاء) أعلم أن الغذاء بالذال المعجمة هو ما تغذى به سواء كان أول النهار أو آخره وأما الغذاء بالذال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملاً لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصراً على ما إذا كان أول النهار أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أعاد الغسل) أى استأنساؤه كان عامداً أو ناسياً وكذا يعيده إذا حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متعبداً أو ما لو اتصل الغسل بالروح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب بإعادته بل ظاهر المدونة أنه إذا كل وهو ماش لا يطلب بإعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله فإذا خف الاكل الخ) وكذا إذا كل لشدة جوع أو لكره فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهره نقله بالجنابة أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله لأجل حضور الملائكة) يوضح ذلك قول بعضهم إنما ظلم السوال والطيب يوم الجمعة لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة وبأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول ورعاً صافحوه أو لمسه فإذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة في المسجد يسعون الخطبة كما ورد في الحديث (قوله خلق الشعر) أى خلق الرجال الشعر إذا كان لهم شعر يحتاج للحلق وأما النساء فلا يطلبن بحلق الشعر يومها (قوله المأمور بحلقه) أى الذى أمر الشارع بحلقه قال النفرأوى وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما خلقه مباح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه إلا في الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنات لمن يقبح منظره بدونه انتهى (فائدة) قال الشافعى في سيرته خلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات كذا كره البخاوى (قوله تجنب الرائحة الكريهة) في عهد هذا من باب الآداب مسامحة لأنه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب أن الآداب ما يطلب لأعلى سبيل الوجوب الآن يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على رائحة لم تستدجد أو يرتكب الاستخدام في قول الشارح فإن فعله وجب عليه اجتنابها أفاده شيخنا الأمير في حاشية لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول المصنف وأما آداب الجمعة الخ أن الآداب ما يطلب من المكلف

أو تر كاسنة أو غيرها وأشار
الجواب أما بقوله (فثمانية
الأول الغسل لها وهو سنة
على المشهور) وقيل واجب
(ومن شروطه أن يكون
متصلاً بالروح) فان كان
النصل يسيراً فلا شيء عليه
وقد يتأخر لأصلاح ثيابه
وتخبرها (فان اغتسل
واشتغل بغذاء أو نوم أعاد
الغسل على المشهور) فإذا
خف الاكل أو غلبه النوم
فلا شيء عليه في ذلك (الثاني
السوال) أى لأجل حضور
الملائكة (الثالث خلق
الشعر) المأمور بحلقه
كالعانة (الرابع تقليم
الظافر) للتنظيف (الخامس
تجنب ما يتولد منه الرائحة
الكريهة)

شخص له سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالنظف لها
(قوله كالنوم) يضم الماء المثلثة كما في شرح الموطأ ويقال فيه قوم بقلب الماء فاء كما قرره شيخنا (قوله
والبصل) أي ومثله كل ماله رائحة كريهة كالكرات والفيل واعلم أن كل النوم والبصل والفيل
ونحو ذلك في المسجد حرام ولولم يكن به أحد ولو كان عنده ما ينزل به رائحته وأما أن كل شيء آمن
ذلك خارج المسجد وعنده ما ينزل به رائحته بخلاف الأولى وإن لم يكن عنده ما ينزل به فيحرم
أن كان قصده الاجتماع بأحد في المسجد وإن لم يقصد دخول المسجد فقبل بالكرهية وقبل
بالجواز وقبل بالحرمة وهو الظاهر وكذلك يحرم كل شيء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل
الصلاة ما لم يكن عنده ما ينزل به رائحته فلا يحرم فلولم يجد ما ينزل به الرائحة سقطت عنه الجمعة
أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله كالذباح الخ) فيجب على هؤلاء ترك الجمعة إلا أن يكون
عندهم ما ينزل به الرائحة والأوجب عليهم أن التهاشم يذهبون للجمعة (قوله بالثياب الحسنة)
هذا خاص بالرجال دون النساء فأنهن يخرجن بالثياب الممثلة (قوله البياض) أي فقط بجمع
الثياب في صلاة الجمعة في الشرع هو خصوص البياض ولوقد عايننا بخلاف العيد فإن المراد بالجميل
الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلا يوم للصلاة فإذا
كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو غيراً بيض ولبس الأبيض وقت الجمعة ولو
قديم (قوله ولم يخط أعناق الناس) اعلم أن تخطي أعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر
لاخر الخطبة حرام ولولفرجة إذا العا الامام فيجوز على المعتد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني
وأما قبل جلوس الخطيب على المنبر فإن كان لفرجة جازوان كان لغيرها كره وأما بعد الخطبة
وقبل الصلاة فخافوا ولو لغير فرجة وأما المشي بين الصفوف فخافوا ولو في حال الخطبة أفاده الشيخ
في حاشية الخرشى * (تنبيه) * قال الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يخط أعناق الناس كناية عن
التبكير أي عليه أن يبكر فلا يخطي أعناق الناس انتهى وهو يقتضي أن التبكير للجمعة مستحب
فإنما في ما ذكره بعد عند قول المصنف والمشي لها فإنه قال هناك ما نصه ومن المنذوبات التهجير
وهو الرواح في الهجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء
بعده خيفة الرياء والسعة والمراد بالهجرة الاتيان في الساعة السادسة انتهى ومثله في الخرشى
وغیره فالأنسب أن قوله في الحديث ولم يخط أعناق الناس أي بأن يأتي في الهجرة أي أول
الساعة السادسة لأن المستحب عند أهل المذهب أنما هو التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان أول
النهار فإنه مكروه كما علمت وأما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث أجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا
المتعارفة المنقسمة إلى خمس عشرة درجة التي ينقسم بها الليل والنهار إلى أربعة وعشرين جزءاً كما
أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله كانت له كفارة) أي من الذنوب الصغيرة وقضية هذا
الحديث أن تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الأشياء (قوله النظف لها) أي في حق
الرجال دون النساء (قوله وخير طيب الرجال) أي أحسن ما يطيب به الرجال (قوله ما خفي لونه)
أي أن الغالب إخفاء لونه كالمسك فلا يثافي أنه قد ينظره انسان (قوله وظهر ريحه) أي أن هذا
هو المقصود الأعظم منه لالونه (قوله وخير طيب النساء) أي أحسن ما يطيب به النساء

كالنوم والبصل فان فعل
وجب عليه اجتنابها
كالذباح والذباغ ومن
به صنف (السادس التجميل
لها بالثياب الحسنة) والثياب
الحسنة في الشرع البياض
قال صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وليس من
أحسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ولم يخط
أعناق الناس ثم صلى
ما كتب الله عليه ثم أنصت
إذا خرج إمامه حتى يفرغ
من الصلاة كانت له كفارة
ما بينا وبين الجمعة التي
قبلها (السابع النظف لها)
ولا يقصد به نفرا ولا رياء
وخير طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وخير طيب
النساء

ما ظهر لونه وخفي ريحه) أي كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه (قوله المشي لها) أي في ذهابه اليها وأما في رجوعه منها فلا يطاق بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أقرب للخشوع) ولما ورد ان المشي للجمعة له بكل قدم عمل عشر من سنة كما سبق (قوله في ذلك) أي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره عن التي للتبعض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجده ان ما يستتر به عورته بان لا يجد الملبوس اللائق به فن وجد ثوباً يستتر به جسده لكن يرى مثله لكونه من الاكابر كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كافي حاشية الخرشى فلو وجد ما يناسبه ولو بكراة أو عارة أو اعطاء وجب عليه قبوله من غير نظرية ومنها رجاء عقوقصاص مطلوب منه ليقص منه ومنها أكله الثوم اذا تعذر عليه ازاله ريحه كما تقدم ومنها الصنمان والبخر والرح المنين ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والنراحين والدياعين اذا تعذر عليهم ازالها وليس من الاعذار العرس بأن يقيم عند العروس السبعة أيام وليس منها ايضاً الحر والبرد ولو شديدين إلا أن تبيع مهموم يريح حارته حتى تذهب بقاء القرب والاسقية فانها تكون عذراً في حق من كان خارج المصير (قوله المطر الشديد) أي الذي يحمل أو اسط الناس على تغطية رؤسهم (قوله والوجل) بفتح الحاء يجمع على أو حال كسبب وأسباب وهو الافصح وبسكونه يجمع على وحول كفلاس وفلوس والوجل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل أو اسط الناس على ترك المداس بـ كسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وجل أفاده شيخنا (قوله والجذم الذي تضر رائحته) أي اذا كان الجذم لا يجد موضعاً يصل فيه وحده أو ما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان نصع فيه الجمعة لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة (قوله المرض المانع من الاتيان اليها) أي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتهد ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مسكوب لا يجحف به كالج (قوله القريض هو ان يشغل بعمالة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصة وغيره والاجنبى في انه انما يباح التخلف لقريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد أن الاجنبى يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه الثاني أن يخشى عليه بترك الضيعة وأما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والخوانب القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبتهم ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى ومثله في حاشية شيخنا الامير وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقل انه كالخاص وقيل كالاجنبى كافي الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشى أن المعتمد أن غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التسام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبى انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانساب أن غير الخاص يعطى حكماً وسطاً بأن يخلف عنده ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والاول أقوى (قوله اذا احتضر أحد) أي اذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يرضه لما ينبغي القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطف اذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك في الرجل يهلك أي بالفعل فهي مسئلة أخرى لا دليل

لازواجهن لافي هذا المقام (قوله ما ظهر لونه وخفي ريحه) أي كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه (قوله المشي لها) أي في ذهابه اليها وأما في رجوعه منها فلا يطاق بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أقرب للخشوع) ولما ورد ان المشي للجمعة له بكل قدم عمل عشر من سنة كما سبق (قوله في ذلك) أي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره عن التي للتبعض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجده ان ما يستتر به عورته بان لا يجد الملبوس اللائق به فن وجد ثوباً يستتر به جسده لكن يرى مثله لكونه من الاكابر كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كافي حاشية الخرشى فلو وجد ما يناسبه ولو بكراة أو عارة أو اعطاء وجب عليه قبوله من غير نظرية ومنها رجاء عقوقصاص مطلوب منه ليقص منه ومنها أكله الثوم اذا تعذر عليه ازاله ريحه كما تقدم ومنها الصنمان والبخر والرح المنين ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والنراحين والدياعين اذا تعذر عليهم ازالها وليس من الاعذار العرس بأن يقيم عند العروس السبعة أيام وليس منها ايضاً الحر والبرد ولو شديدين إلا أن تبيع مهموم يريح حارته حتى تذهب بقاء القرب والاسقية فانها تكون عذراً في حق من كان خارج المصير (قوله المطر الشديد) أي الذي يحمل أو اسط الناس على تغطية رؤسهم (قوله والوجل) بفتح الحاء يجمع على أو حال كسبب وأسباب وهو الافصح وبسكونه يجمع على وحول كفلاس وفلوس والوجل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل أو اسط الناس على ترك المداس بـ كسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وجل أفاده شيخنا (قوله والجذم الذي تضر رائحته) أي اذا كان الجذم لا يجد موضعاً يصل فيه وحده أو ما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان نصع فيه الجمعة لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة (قوله المرض المانع من الاتيان اليها) أي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتهد ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مسكوب لا يجحف به كالج (قوله القريض هو ان يشغل بعمالة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصة وغيره والاجنبى في انه انما يباح التخلف لقريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد أن الاجنبى يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه الثاني أن يخشى عليه بترك الضيعة وأما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والخوانب القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبتهم ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى ومثله في حاشية شيخنا الامير وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقل انه كالخاص وقيل كالاجنبى كافي الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشى أن المعتمد أن غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التسام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبى انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانساب أن غير الخاص يعطى حكماً وسطاً بأن يخلف عنده ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والاول أقوى (قوله اذا احتضر أحد) أي اذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يرضه لما ينبغي القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطف اذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك في الرجل يهلك أي بالفعل فهي مسئلة أخرى لا دليل للتخلف اذا احتضر له أحد من أقاربه أو اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيختلف عنه من اجل من اخوانه يتطرق في شأنه

لما قبلها على الظاهر وفي المدخل قد وردت السنة أن من أكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه
 وكان بعض العلماء يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر
 أهله أن يخرج جوابه إلى دفنه ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم إذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا
 (قوله فلا بأس بذلك) أي سواء وجد من يكفنه أم لا خشى عليه التغير أم لا كما هو ظاهر عبارة
 الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير انتهى لكن
 قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له انتهى وجزم شيخنا الجداوي بأن
 كلام الشبرخيتي ضعيف وأن ظاهر كلام المدخل هو المعتمد في حاشية الخرشى إشارة لذلك
 وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد (قوله من ضرب ظالم) ولو كان الضرب والجس قبيحا
 وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف أو ولي ما لو خاف على نفسه القتل أو خاف ارتكاب
 ما لا يجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أو ضربه أو نحو ذلك أو يمين ببيعة ظالم بأن يقول الذي يريد
 التولية أطلقوا إلى على أنكم لا تخترجون من تحت يدي ومن تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم
 وابن وهب أنهما ذهبا إلى أسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد اختلاف فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا
 عنها خوفاً من عقاب بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثمة منهم
 ذهبا إلى الامام مالك في المدينة المنورة فآخبراه بذلك فاستصوب فعلى ابن القاسم وذلك أنه لا يجمع
 الظهر إلا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم وأهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا
 يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم وأما من له عذر
 يمنع التخلف ويمكن الحضور معه كخوفه بيعة الأمير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة
 نسباً تاماً من يجب عليه فكل هؤلاء بكرة جمعهم فأن جمعوا لم يعدوا على المعتمد في مجزئة بأصلها
 مكروهة ووصفها أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله أو أخذ ماله) وكذا مال غيره لكن يشترط
 فيه سمأن يكون مال له بالبابان بحيث به كافي الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشى خلافاً لقول
 أسكندري سواء كان يخفف به أم لا فإنه ضعيف (قوله أن يحبس غريمه) أي لم يثبت عسره لأنه
 يعلم من باطن حاله إذا تحقق عسره لم يحبس أقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فهو
 مظاهر في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر وأما لو كان عسره ثابتاً فلا يجوز له التخلف لأنه
 لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لنفسه الحلال فيجوز له التخلف (قوله ولو باجرة) أي أجرة المنزل
 (قوله أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد) ومثل ذلك ما إذا كان يعتمد أن الناس في الطريق يهدونه
 إلى الجامع فلا يباح له التخلف (قوله ويحرم السفر) سمي سفر لأنه يسفر عن أحوال الرجال أي
 يكشف عن أحوالهم من حسن خلق وغيره وأعلم أن السفر تعريه الأحكام الخمسة الحرمية كما
 قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والآبق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما
 يأتي للمصنف والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الأقارب والرحم
 والأولياء ولو جوب كالسفر للعب والتجارة للمعيشة (قوله عند الزوال من يوم الجمعة) أي يتعلق
 الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعد عدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه
 كذهاب رفيقه فإنه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة أيضاً ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة أما أن
 تحقق ادراكها بقرينة جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرينة
 أو الإقامة فيها ولو لم يبق إقامة أربعة أيام أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى
 (قوله وكذلك يحرم عليه الكلام) أي إن الكلام والامام يخطب أو بين الخطبتين حرام وكذلك يحرم
 عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت بكلمة أو حديثاً أو لبوب حديثاً أو مطالعة في كراس أو كتابة

فلا بأس بذلك ومنها) أي
 ومن العذر المبيح للتخلف
 (لو خاف على نفسه من
 ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ
 ماله وكذلك المعسر يخاف
 على نفسه أن يحبس غريمه)
 فهو عذر يبيح له التخلف
 (على الأصح) وقيل لا يباح
 له التخلف (ومن ذلك) أي
 ممن يباح له التخلف (الأعشى
 الذي لا قائد له أمانه كان
 له قائد ولو باجرة) (أو كان
 ممن يهتدى للجامع بلا قائد
 فلا يجوز له التخلف عنها
 ويحرم السفر عند الزوال
 من يوم الجمعة على من يجب
 عليه الجمعة) لأن في السفر
 حينئذ تركاً للوجوب
 (وكذلك يحرم عليه الكلام

أو فتح باب أو كل طعام أو شرب ماء ولا يدور به أحد وكذا السلام ورده ولو بإشارة وكذا الخ الذي
ورسمه بالخصا والاشارة وحمل حرمة الكلام ونحوه إلا أن يبلغ الخطيب أي يتكلم بالكلام الذي
لا خفيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب ما لا يجوز سبه أو مدح ما لا يجوز مدحه
أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتسكلمه بما لا يفي فلا يحرم على الناس الكلام
حينئذ وحمل الحرمة أيضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على العجاجة والدعاء للسلطان قال ابن
العربي رأيت الزهاد في مدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة إذا بلغ الخطيب الدعاء للأمر
وأهل الدنيا يقومون فيصاؤون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في
علم ولا ينصتون إليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا أمر ذكره مستحبة لكن سرا
وكذا التامين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السب وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي * (تنبيه) يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل إقامة الصلاة ويكره
من أخذ منه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده
الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الخطاب والمواق أنه يجوز الكلام بعد
الإقامة ويكره بعد الأحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعلوم عليه (قوله ومثله
النافلة والامام يخطب) وأما الفريضة فلا حرمة فإذا نذر شخص صلاة الصبح والامام يخطب
فليصلها بموضع لكنه إذا كان يقتدى به يجب عليه أن يقول لمن يليه أنا أصلي الصبح وأمان كان
غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا بلغ فيقال لناس رجل
يجب عليه أن يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والامام أن الخطيب لم يبلغ (قوله فان خرج
الامام يقطع الصلاة الخ) أي ان خرج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هنالك خلوة أو توجهه
إلى المنبر ان لم يكن هنالك خلوة يقطع الصلاة أي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا يفهم لقول
المصنف والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة (قوله ولو لم يسمعوا) أي إذا كان في المسجد أو
رحبته مع من هو باحد هما ولو لولاء أو عميد أو مع خارج عنهم ما يباح للخارجين عنهم ولو لم يسمعوا
الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية (قوله فيتم ذلك النفل)
أي سواء أحرم عمدا أو سهوا عن أن يخرج عليه أو جهلا عقدر كعة أم لا فهذه ستة يتم صلاته فيها
لكن ينبغي له التحقير ومفهوم قول المصنف الداخل أنه لو كان جالساً قبل فلا يتم بل يقطع
مطلقاً ابتداءً أو جالسا أو ناسيا خروجه والحكم عقدر كعة أم لا فهذه ستة أيضا وأمان
كان داخلان كان متعمدا فيقطع عقدر كعة أم لا وان كان جالسا أو ناسيا لا يقطع عقدر كعة
أم لا فهذه ستة أيضا فجعله الصوري ثمانية عشر وقد علمت أحكامها (قوله ويحرم البيع الخ) أي
الان يكون بيع ماء لأجل الوضوء بان لا يجسد الماء بالشرائه فإنه يجوز له والبيع صحيح والحواز
للتابع والمشتري على المعتمد (قوله والشراء) ومثله الأجرة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
(قوله عند الأذان الثاني) أي عند الشروع في الأذان الثاني أي الذي يفعل عند جلوس
الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أولاً في المشروعية والحاصل ان البيع
حرام عند الأذان الثاني سواء كان الأذان على المنابر كما كان في الزمن القديم وعليه أهل المغرب
إلى الآن أو كان بين يدي الامام كما هو في بلادنا الآن إلا أن فعله بين يدي الامام مكروه كالنقض
عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك وأما فعله على المنابر والامام جالس فهو المنع عنه انتهى سكنندزي
(قوله ويقع ان وقع) أي ولو كانا ماشين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو لمع من
لا تلزمه وأما لو وقع عن تلزمهما الجمعة من الصبيان أو الأرقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق

(ومثله صلاة) (النافلة
والامام يخطب) فان خرج
الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام (سواء كان
في الخطبة الاولى أو الثانية)
أو بينهما ولو لم يسمع
(ويجلس الرجل) الداخل
(ولا يصلي الا ان تلبس
بنقل قبل دخول الامام فيتم
ذلك) النفل (ويحرم البيع
والشراء عند الأذان الثاني
ويصح ان وقع) البيع في
هذا الوقت الى ان يسلم
الامام منها على المشهور
(ويكره ترك العمل يوم
الجمعة) لان العمل فيها
كالعمل في غيرها وهذا اذا
تركها استئنا

ولا تقسح ويستحب للامام منهم اثنا عشر وابلح وأما النكاح والهبه والصدقة عند الاذان
 الثاني سفر ام لكنه لا مسح (قوله وأما اذا تركه لراحة الخ) وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة
 من اغتسال وتطيب ويحرمه فيستحب (قوله بل يصعد المنبر) أي حين دخل ابرق المنبر فان دخل
 قبل وقته ولا انتظار الجماعة نبت له التحية (قوله وكذا يكره للجالس الخ) محل الكراهة اذا
 كان مقتدي به او كان غير مقتدي به لكنه يعتقد او يخشى عليه ان يعتد فرضيته وامان لم يكن
 مقتدي به معتد الله من النذل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتد فرضيته فلا بأس به ولا يكره
 أيضا المنقل قبل الاذان فاستمر ولا تقدم عنده كما قال الشارح ووجه عدم كراهته للدخول ولو كان
 مقتدي به انه يحمل على تحية المسجد لا يعتد بالوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم
 لهذا الامر الا لكونه أكيد أو واجباً (قوله ولو فله شخص في خاصة نفسه) أي بحيث ان فعله
 خاص به أي انه لا يقتدي به فيه * (فائدة) * اذا كان شخص مالم يكره بحضور الجماعة أو
 حنيفة فلا بأس ان يصلي عند الاذان فزوره بعض شيوخنا (قوله ويكره حضور الشابة للجمعة)
 أي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام (قوله وأما من يخشى
 الخ) وأما العجز التي لا ارب للرجال فيها فيجوز (قوله بعد النعير) وأما قبله فحاشا وكذا يكره
 السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على
 المعتمد كافي حاشية الخروشي بل هو مكره فقط خلافا لمن قال بالحرمه واعلم ان الشخص اذا خرج
 للسفر فاستحب له ان يأتي الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان يأووا اليه ويسلموا
 عليه كما في حاشية الخروشي ويستحب السفر يوم الخميس لما في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم
 خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وأنه كان يحب ان يخرج يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر أيضا
 ان يصلي ركعتين عند أهله حين ارادته السفر لخبر ما خلف احد عند أهله أفضل من ركعتين
 يركعهما عندهم حين يريد سفره قال النووي ويستحب ان يقرأ في الاولى بقل يأياها الكافرون
 وفي الثانية يسورة الاخلاص وقال غيره يقرأ في الاولى بسورة الفلق وفي الثانية بورد الناس
 قال بعضهم وان جمع كان حسنا

* (باب صلاة الجنائز) *

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنائز بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث أنها شرعت
 بالمدينة أفاده الشيخ في حاشية الخروشي وحزم المدايني في حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة
 ونصه وشرعت صلاة الجنائز بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة ١هـ
 والجنائز بفتح الجيم اسم للميت وبكسر هاء اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل
 للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سائر (قوله فرض على الكفاية) اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم
 استقرار حياته عشر شهيد معتزل ولا صلى عليه ولا فقد أكثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت
 الصلاة عليه وكذا الغسل لانها ملازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على
 الغائب وقيل تسكره وتسكره على مادون ثلث الميت وتسكره على الذي لم يستهل صار خاوتا فسكره على
 من صلى عليه فذا أو فذا اذا صلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان أفاده الشيخ في
 حاشية الخروشي وقدره شيخنا (قوله قام به البعض) أي باتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع فاذا
 لحقه في الاثناء شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا أنه يتعين بالشروع بمعنى أنه لا يجوز له
 قطعه أفاده شيخنا الامير (قوله سقط عن الباقيين) وهل يحصل للباقيين ثواب فإساعلى عقاب الكل

وأما اذا تركه لراحة وشوها
 فلا كراهة (ويكره تنقل
 الامام قبل الخطبة) بل
 يصعد المنبر حين اتيانته
 المسجد لانه صلى الله عليه
 وسلم كان كذلك (وكذلك
 يكره للجالس ان يتنقل عند
 الاذان الاول) كما يفعله
 الشافعية والحنفية خفيفة
 اعتقاد وجوبه ولو فعله
 شخص في خاصة نفسه
 أو من دخل حيث لم يكره
 (ويكره حضور الشابة
 للجمعة) اذا كان لا يخشى
 منها الفتنة وأما من يخشى
 منها الفتنة فيحرم حضورها
 (وكذلك يكره السفر بعد
 الفجر) وتقسم انه يحرم
 عند الزوال (والله تعالى
 اعلم) بالصواب ثم شرع
 في صلاة الجنائز فقال
 (باب في أحكام صلاة
 الجنائز) * (وصلاة الجنائز
 فرض على الكفاية) يعني
 اذا قام بها البعض سقط
 عن الباقي لان هذا شأن
 فرض الكفاية

ان تركوه أو يحصل لهم ان كانوا واقعوا اذ لم يفعلوا غير خلاف نقله شيخنا الامير (قوله وأركانها أربعة) زاد في الذخيرة ركناً خامساً وهو القيام لها على المعتمد من أنها فرض أما على أنها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قرره شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال اهـ ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها هذا اذا كان فذاً واماماً بالمأموم فيقف كما يقف في الصلاة والمصلية الا على عكس المصلي الذي اذا صلت على ذكر فان صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد (قوله النية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على أنها شيء فوجدت ذكراً وبالعكس أجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن أنها جماعة أجزأت وأما لو ظن أنها واحدة فآذاهي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحداً فوئى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحداً منهما باسمه فان عينه أعيدت على غيره (قوله أربع تكبيرات) فان أتى بجنازة والامام يصلي على أخرى وسبق فيها بالتكبير الأولى فقط أو غيرها فيتمادي بصلاته على الأولى ولا يسرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبير الأولى فقط وخلاف الأولى فيما عداها (قوله فان نقص شيئاً منها) أي عمداً بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أنه ان نقص عمداً قلداً لمن يقول انها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمداً بدون تقليد فبطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمداً الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهواً كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا تبعاً للزرقاني من أنهم لا يكلمونه فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان اتبعه بالقرب والابطال صلاته وصلاتهم (قوله وان زاد لم ينتظر) أي وان زاد الامام عمداً لم ينتظر رآه مذهباً أم لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فيمنع عدم البطلان فان زاد سهواً أو جهلاً فيجب الانتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فيمنع الصحة فان شكوا هل زاد عمداً أو سهواً انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله وكذا بعد الرابعة) أي يدعو بعدها وجوباً على ما اختاره اللخمي والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشى (قوله والسلام) يسلم الامام واحدة عن يمينه ويسمى بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول على الظاهر والمأموم واحدة بسميها نفسه فقط ندباً وان أسمع من يليه خلاف الأولى خلافاً للزرقاني ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور أفاده شيخنا (قوله دعاء معين) أي لا يستحب فيه ادعاء معين انصافاً (قوله اللهم اغفر له وارحه) لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو مافى معناه لا جراً قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان أبو هريرة اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلمه اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرسنا أجره ولا تقننا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ واستحبه في المدونة وسأني الدعاء للطفل ويقول في الاثنى الكبرى اللهم انها أمتك وبنيت أمتك كانت الخوف في الذكور فقط أو مع الاناث اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك

(وأركانها أربعة النية) ثانيه
أربع تكبيرات) فان نقص
شيئاً بطلت وان زاد لم ينتظر (و)
ثالثها (الدعاء بينهما) وكذلك
بعد الرابعة على ما اختاره
اللخمي (و) رابعها (السلام)
وليس في صلاة الجنازة
دعاء معين مختص به ولذا قال
(ويدعو بما تيسر) فلو
قال اللهم اغفر له وارحه
عقب الأربع تكبيرات
كفاه ذلك

(واستحسن ابن أبي ريد في رسالته أن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة (١٦٤) باطنة والكبرياء صفة ظاهرة (والمالك والقدرة والسناء) والمالك عبارة عن

الخلق والتصرف والهداية والاضلال والنواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات والسناء بالمدا والعلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى بكاد سنا برقه يذهب بالابصار (وهو على كل شيء قدير) من الاحياء والامانة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم أبو الحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رجت واسقاط في العالمين (اللهم) أي يا الله (انه) أي هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك) أنت خلقته وأنت رزقته من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون انه لا يرزق الحرام (وأنت آتيتهم به) وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم (جنتك شفعا) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا فيه) أي اقبل شفاعة ناول قدروى أنه من صلى عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه (اللهم

وأبناء أمانك كانوا يشهدون الخ وفي الأناث فقط اللهم انهن أمأول وبنات عبيدك وبنات أمانك كن يشهدن الخ (قوله ابن أبي زيد) اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سرى له رجه الله من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تأمل فان ابن أبي زيد اسمه عبد الله فان رجح ضمير اسمه لابن زيد لم يصح قوله وكنيته أبو محمد الاعلى تشتيت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الابهام فانه قال واستحسن أبو محمد عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن اه فساكنه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن أبي زيد أفاده شيخنا الامير (قوله صفة باطنة) أي مستترة وقوله والكبرياء صفة ظاهرة أي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الآثار وما استدل به على أن العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ثابت في الحديث القدسي العظمة ازارى والكبرياء ردائي فقد شبه العظمة بالازر وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبرياء بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية (قوله واتصرف) هو أعم مما قبله ومما بعده (قوله والقدرة بمعناه) أي فالمالك والقدرة مترادفان (قوله وقيل القدرة) أي فهي حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى المالك أو بالحال ضعيف والتحقيق أن القدرة صفة وجودية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعداده على وفق الارادة والى هذا المعنى يشير قول الشارح آخر والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (قوله والسناء بالمد) أي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا (قوله والعلو والرفعة) أي في الشرف والمثلة لافي المكان اه (قوله وبالقصر الضياء) وليس مرادنا (قوله من الاحياء) أي من أثر الاحياء والامانة وهو الحياة والموت (قوله وابن عبدك) ظاهره أنه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختار أي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن أمتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشأنه لئلا يهلك امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بأسمائهم لاسترا ولاد الزنا (قوله من حلال) أي سواء كان مأكولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريا أو باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس (قوله بسرهم) أي ما بسرهم ويخفونه من خير أو شر (قوله وعلايتهم) أي ما يظهره وأتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والافهواولى (قوله الشفاعة) وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة أي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان بقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لان صريحه أن السؤال يطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعة ناول على حقيقة أي اقبل سؤالنا (قوله فشفعنا فيه) ظاهره أنه يقول هذا المنظ ولو كان المصلى أدنى من الميت وقال بعضهم انما يقال جنتك شفعا له ان كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة أو ما لا دنى فيقول جنتك مع الشفاعة (قوله من صلى عليه اربعون رجلا الخ) أي فينبغي لولي الميت الاجتهاد في احضار هذا العدد المذكور (قوله والامن من عذابك) تفسير لقوله الاجارة (قوله متمسكين بجبل الخ) فيه اشارة الى أن قوله بجبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنسجير أيضا (قوله في ذكرا الحبل استعارة) أي استعارة نصر بجملة فالمراد بالحبل العفو وشبهه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كذا في الشارح بقوله لان الاشياء الخ (قوله حسنة) صفة كاشفة لان الجواز مطلقا بلغ من الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية (قوله المتفرقة) تفسير لقوله المتباعدة فليس المراد بالتباين حقيقة بل المراد به التفرق وان كانت دماثلة

اننا نسجير) أي نطلب الاجارة والامن من عذابك متمسكين بجبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الافصح أي (قوله أمانك له وفي ذكرا الحبل استعارة حسنة لان الاشياء المتباعدة المتفرقة لا تضم وتجمع الا بالحبل والعهد لما كان بعيدا من الله بسياسة

فلا يضاف الى جوار مستقر رجته الاجبل عقوه (انك ذو وفاء وذمة) أى صاحب عهد (١٦٣) ووفاء وقد وعدت بالرجعة من مات

ولم يشرك بك شيئاً (اللهم) أى
يا الله (فه) أى نجه (من)
قنمة القبر) أى ما ينشأ عن
السؤال في القبر وهو عدم
الثبات والعياذ بالله (و) فه
(من عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه) أى اذهب عنه
ما يكره (وأكرم نزله) أبو الحسن
روى عنه بسكون الزاى وهو
ما يهيم للضيف أى أراه في قبره
ما يرضيه (ووسع مدخله)
أى قبره بأن يفسح له مسد
بصره (واغسله) أى طهره
من ذنوبه (بماء) وهو معروف
(وتلج) وهو ما ينزل من السماء
ينعقد على وجه الارض ثم
يذوب بعد جوده (وبرد) بفتح
الراء وهو ما ينزل من السماء
كالمخ ثم يذوب وهو استعارة
وليس المراد الغسل بالماء
والثلج والبرد على ظاهره
وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب (ونقه)
من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس)
انما مثل بالثوب الأبيض لانه
يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله)
داراً خيراً من داره وأهلاً
خيراً من أهله) أى ادخله الجنة
بدلاً من داره في الدنيا وأبدله
مكان أهله وأقاربه قرابة في
الآخرة يواظبونه من الاولياء
والصالحين (و) أبدله (زوجاً)
خيراً من زوجته) بأن تزیده
عليها أو قبله ان لم يكن
تزوج في الدنيا فقد ورد ان

(قوله فلا يضاف) أى يضم (قوله وهو ما يهيم للضيف) أى في العبارة استعارة تصريحية حيث
شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيم للضيف بجامع ادخال السرور في كل واقعة الاكرام عليه
مجاز عقلى لأن حقيقة أن يقع على الشخص نفسه (قوله مدبصره) أى مقدار ما يرى بصره (قوله
وهو استعارة) أى كناية بدليل قوله بعد وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كأنه يقول اللهم طهره
من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقة تماماً ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله وانما
ذلك كناية الكناية اللغوية وهى ما كنى به أى عبر به وليس المراد به الكناية المصطلح عليها عند أهل
البيان وهى أن يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب أو ملزوم معناه كما هو مذهب
السكاكي وحينئذ فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقة تماماً والاحسن انها استعارة
تصريحية تشبيهية بأن شبهت الهيئة للجمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالته عنها بأنواع العقوب بالهيئة
الجمعة من ثوب ودنس وطاب غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه
والجامع الازالة في كل ويصح أن يجعل في الكلام استعارة تصريحية في المفردات بأن شبه العقوب
والرجعة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية
أصلية وفي قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية تبعية بأن شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل
بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهى أصلية في المصادر تبعية في المشتقات ويحتمل أنه
مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببة لأن الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل بهى (قوله
وأهلاً خيراً من أهله) أى فى القبر والبرزخ والأفأهله معه في الجنة ويجرى هذا في قوله وزوجاً خيراً
من زوجته كما أنه يجرى هنا ما أشار له الشارح بقوله بأن تزیده عليها بأن تزیده أهلاً على أهله (قوله
وزوجاً خيراً من زوجته) عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التثام الرجل بزوجته
أكثر من التثامه بأقاربه فافارقه لها أشق (قوله فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين الخ)
فان قلت كيف قال ذلك مع أنهم لم ينصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك عین لاملأ نكاح
وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانساب أن يقول فقد ورد أن الشخص يملك من
الحور العين الخ فالجواب أن معنى قوله يتزوج أى يقرب بالحور العين من قول زوجت ابلى أى
قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان
قلت هذا ينافى ما ذكره بعضهم من أن من مهر الحور العين لقط الفئات وكنس المساجد وصوم شهر
رمضان فهذا يقتضى أنه ملك نكاح لاملأ عین لان المهر لا يكون في مملوكين قلت أجاب بعض
شيوخنا بأن المراد بالمهر هنا ما يكون سبباً في اباحة التمتع من لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع
بهؤلاء الخيرات الحسان (قوله من الحور العين) الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو شدة اتساع
العين والعين جمع عينا وهى شديدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال * (قائدة) *
روى الطبرانى والبيهقى عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الحور العين
من الزعفران وفي رواية أنهم خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية أنهم خلقن من المسك الاذفر
وقد يجمع بأن البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح
البخارى لابن الملقن عن ابن عباس رضى الله عنهم ما خلقت الحور العين من اصابع رجلهم الى
ركبتيهما من الزعفران ومن ركبتيهما الى ثدييهما من المسك الاذفر ومن ثدييهما الى عنقهما من العنبر
الاشهب ومن عنقها الى نهاية رأسهما من الكافور الأبيض ذكره المناوى (قوله سبعين غير زوجته
الخ) بل ورد في الحديث انه يتزوج بأكثر من ذلك فقد روى أبو الشيخ والبيهقى عن أبي امامة مرفوعاً
يتزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ومائة حوراء وفي رواية
الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا (اللهم ان كان محسبنا فرد في احسانه) أى ثواب احسانه

الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا (اللهم ان كان محسبنا فرد في احسانه) أى ثواب احسانه

(وان كان مسيئاً فليجاوز) أي اعف (١٦٤) (عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك) أي استضافك (وأنت خير منزول به) أي من يستضاف

(فقد سيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه) أي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته (اللهم ثبت عند المسئلة) أي سؤال الملوك (منطقه ولا تبهله) أي لا تحتره في قبره (بما لا طاقة له به) وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (برحمتك واحسانك) أنك على كل شيء قدير (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تقننا بعده) أي لا تشغلنا بشيء سواه لأن كل ما شغل عن الله فهو فتنه (تقول) أي المصلي (ذلك) أي جميع ما ذكر من الشناء على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تقننا بعده (بأن كل تكبيره) يعني كاملاً ويحتمل مفرقاً على أربعة اجزاء بعد كل تكبيره به لأن العمل الآن ليس على هذا الطوله وفي تحقيق المباني عن القاضي اجماعاً أن مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاشحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى (ونقول ان شئت بعد الاربعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبننا وصغيرنا وكبيرنا) يعني بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم والافلا جاع على أن الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وانما

وخمسة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطالاني والمنساوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة خاتمة من أولوة محبوبة طواهاستون ميلاً فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضاً وروى الطبراني ان من قرأ القرآن صابر محتسباً كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الأحاديث كلها ان النساء في الجنة أكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له أيضاً ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين سأل اباعه ريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أتول زهرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان يرى نكاحهما من وراء اللحم وفي الجنة عزب وفي الخبر أيضاً رأيتهن أكثر أهل الجنة كما نقله المنساوي في صغيره فان قلت تصنع بجديد الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطاعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطاعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وحديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام ان أقل ساكني الجنة النساء فهذان الحديثان يفيضان أن النساء في الجنة أقل من الرجال فيعجز عن ما سبق قلت أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة قال شيخنا العبدروس وأحسن ان المراد ان النساء أكثر أهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء في الجنة أكثر من الرجال (قوله وان كان مسيئاً) أي بغير الكفر (قوله وأنت خير منزول به) أي خير كريم منزول به أي بذلك الكريم (قوله فقير) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبأن نصب حال من فاعل نزل أو معمول الفعل محذوف أي صار فقيراً والرفع أحسن (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمة (قوله أي أجر الصلاة عليه) ويحتمل أجر المصيبة به فان المؤمنين في المصيبة كالشئ الواحد (قوله أي جميع ما ذكر من الشناء على الله) أي حمد الله واعلم أن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم منسوبة وانما الدعاء فهو واجب ولو في حق المأموم وأقله اللهم اغفر له وأما الفاشحة فيكروها عندنا وعند الشافعية وجوب الفاشحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعون بعد الثالثة والاحوط الجمع لأن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها (قوله ويحتمل مفرقاً) بأن يقرأ بعد التكبيرة الأولى من أوله الى قوله ذؤوفاً وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وأبدله داراً الى قوله وأنت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ (قوله ان مقدار الخ) هذا محمول على الاكمل والافيجزى اللهم اغفر له (قوله وأقله اللهم اغفر له وارحمه) بل أقله اللهم اغفر له وألهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وما قد يجاب عن الشارح بأن الواو في قوله وارحمه بمعنى أو وفي نسخة بجذف وارحمه وهي ظاهرة (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا) هذا الكون الدعاء اذ عم كان للاجابة أقرب وان كان القصد هنا الميت (قوله وبالصغير والكبير الخ) هذا جواب عن سؤال مقدور وحاصله أن عبارة المصنف تفيد أن الصغير تكتب عليه السيئات اطالب المغفرة له مع انهم أجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب الذي اشار له الشارح انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعم في السن واجاب الشرحي بجواب آخر وهو ان المصنف استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ (قوله لا تكتب عليهم سيئات) فان قلت هذا يناقض قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب أن معناه أنها معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد (قوله وانما اختلف في حسناتهم) والصحيح أنها تكتب لهم وقيل لا بآبائهم وعليه فقيل على السوية وقيل لثلاثه وللأول وثلاثه

اختلف في حسناتهم لمن تكتب أي لهم أولاً بآبائهم قاله ابو الحسن في تحقيق المباني قوله (وذكرنا وانما) أبو الحسن للاب

هو تكرر انتهى وفي الاصل أنه من عطف العام على الخاص (انك تعلم متقلبا) أي (١٦٥) نصرفنا في أمورنا (و) تعلم (مثنو) أي

أقامتنا في إحدى الدارين
(واغفر لنا) (اغفر) (لوالديننا)
ولن سبقتنا بالإيمان (وهم)
الصالحين والتابعين (و) اغفر
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم أي يا الله
(من أحييته) أي أحييته (منا)
فأحيه على الإيمان الكامل
حتى تيممه عليه (ومن توفيته)
منافته (و) على الإسلام
أي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله أبو
المسلمين عن الاقنيسي
خص الأحياء بالإيمان
والاموات بالإسلام لان
الإيمان هو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والإسلام
هو الاعتقاد بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح
فالإسلام صفة كاملة
والإيمان صفة ناقصة فوصف
الاحياء بصفة ناقصة ووصف
الاموات بصفة كاملة لان
الكامل في حال الحياة قليل
لا يكاد يوجد ان قال قال
بعض العارفين من أراد ان
يجوب ولسانه رطب بذكر الله
فليزعم ستة اشياء ان يقول
بسم الله ابتداء كل عمل
وعند فراغه من كل شيء
يقول الحمد لله واذا استقبله
مكروه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واذا
أصابته مصيبة يقول انا لله
وانا اليه راجعون واذا عزم
على فعل امر في غم يقول

ان شاء الله

للأب (قوله هو تكرر) لاختصاصه به بالتكرر بل ما بعد قوله وحسب تكرر وهو مطلوب في
الدعاء لانه يطالب فيه تكثير الالفاظ وان كانت متماثلة (قوله وفي الاصل) أي في شرح النيشي
(قوله من عطف العام على الخاص) هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد
انظر الحاشية (قوله في إحدى الدارين) مراده الاحد المبهم فيصدق به ما معا والاضح ان يقول في
كل من الدارين (قوله ولن سبقتنا) أي من السلف الصالح الموصوفين بالإيمان (قوله أي أحييته) أي
في الدنيا وليس المراد أحييته في الآخرة لان الانسان يحيا فيها على مامات عليه فلا معنى لطالب
ذلك (قوله فأحيه) أي أبقيه حيا (قوله على الإيمان الكامل) وهو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح (قوله ومن توفيته) أي أردت وفاته (قوله فتوفيه) بضم الهاء من توفيه
وبكسر هاء من أحيه لانهم مأمونان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والالف من توفيه
(قوله لان الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان) هذه طريقة ضعيفة والمعتمد أن أصل
الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولولم ينطق بالشهادتين بشرطين الأول أن يكون بحيث لو قيل له
انطق به لم يأب الثاني أن يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه وأما الإيمان الكامل فهو
التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح (قوله والعمل بالجوارح) هذه
طريقة ضعيفة أيضا والمعتمد أن الإسلام هو الاذعان الظاهري المصاحب للاذعان الباطني عمل
بالجوارح أو لم يعمل (قوله فالإسلام صفة كاملة) أي لانه أدخل الاعمال في الإسلام والتحقيق
ان كلاما من الإسلام والإيمان يكون ناقصا وكلاما (قوله والإيمان صفة ناقصة) هذا ينافيه قوله أولا
فأحيه على الإيمان الكامل (قوله قليل الخ) يقال هذا لا ينافي طلبه وأيضا قد ورد أن المرء يحشر
على مامات عليه (قوله لا يكاد يوجد) أي ان الكمال في حال الحياة قليل مني قرب وجوده فضلا عن
وجوده (قوله ولسانه رطب بذكر الله) أي لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بلسانه رطبا بذكر
الله عليه (قوله ستة اشياء) وفي الشريختي سبعة اشياء قال والسابعة أنه اذا رأى ما يستعظم قال
لا اله الا الله ثم قال الشريختي من لازم على هذه السبعة عماش سعيدا ومات شهيدا (قوله عند ابتداء
كل عمل) أي مطلوب أو مباح لأحرام ولا مكروه فتكروه في المكروه وتحرم في الحرام كما في الحاشية
هنا وقال في حاشية الخريشي المعتمد انهم مكروهه حتى في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام على
السمية (قوله وعند فراغه الخ) أي لما ورد أن الحمد لله تلاءم الميزان وورد أن من حمد الله بعد الاكل
والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله الخ)
أي لقوله صلى الله عليه وسلم من أضرته أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواء البيهقي
وروى الحاكيم وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له
دواء من تسعة وتسعين داء أسرها اللهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر اذاها الفقر
ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الابعة لله ولا قوة على طاعة الله الابعة
الله (قوله واذا اصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون) أي لقوله تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقال عليه الصلاة والسلام من قال انا
الله وانا اليه راجعون اللهم اوجرني في مصيبتى واعطني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة قالت
ذلك حين مات زوجي أبو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فأعطاني الله خيرا منه وهو اني تزوجت
برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يقول ان شاء الله) أي لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان شاء الله وورد ان سيدنا سليمان قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة

واذا أذنب ذنباً قال أستغفر الله انتهى وفي الأصل عن بعضهم أن الأحسن لو قال فاحميه على الإسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوقفه على الإيعان لانه مجرد ادعاء والمطالب عند الموت (وأبعدنا بلتائناً) أي بدخول الجنة (وطيبنا الموت) أي طهرنا بالتوبة (وطيبه لنا راجع فيه) أي في الموت (راحتنا ومسيرتنا) بحصول ما يرضى ويسر (ثم تسلم) بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة خفيفة (١٦٦) وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ) بالنظر التذكير اذا كان

منهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجل الجميع (قوله واذا أذنب ذنباً يقول استغفر الله) أي لان الاستغفار يحقق للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوى عبادك مادامت ارواحهم في اجسامهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وأسعدنا بلتائناً) أي عند الموت وليس المراد باللقاء الحسي فان قلت في هذا معنى الموت مع أنه منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضرب نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وأمتني ما علمت الموت خيراً لي فالجواب أنه لا يلزم من الدعاء بما ذكرته الموت لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا فقد قال ابن العربي يجوز غنى الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقاء الى دار الرحمة والراحة أي يكون الشخص في زمان يندرس فيه الحق ويتشرف به الباطل كما هنا هذا (قوله لانها قد تكون الخ) أي انه بقدر ما للتحقيق اولاً بدخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعاً به لاحتمال كون احدهما من اهل النار (قوله فان تزوجت ازواجاً الخ) وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد أو افهت لمن ماتت في عصمة قولاً واحداً (قوله أولاً حسنهم عشرة) ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منات تزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم توت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة انما تخير فتختار احسنهم خلقاً فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقاً في دار الدنيا فزوجه له لكن قال الخناز هذا الحديث ضعيف وشكروا لوصح لرفع النزاع (قوله أي لا يحببن غيرهم) أي بخلاف الدنيا اتناوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح وأما أهل الجنة فكذلكهم حسان اغنياء حتى ان المرأة تقول لزوجها وعزتي ما أرى في الجنة أحسن منك (قوله على طقل) أي سواء كان ذكراً أو أنثى (قوله والدعاء غير أنه يستحب الخ) يعني أنه يصح أن يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزئ ذلك لكن الأحسن ان يقول هذا الدعاء الخاص به (قوله بعد الشناء على الله) أي يقول الحمد لله رب العالمين (قوله بكسر الدال) ينافيه ما سبأ في من قوله وثقل به موازينهما الآن يقال اعتبر جهة الابوة طرفاً والامومة طرفاً ونى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتقاً على متعدد وفي بعض النسخ وثقل بموازينهم وهي ظاهرة (قوله أي مدخر في الآخرة) أي خير اياها في الآخرة ينتفعان به عند قدومهما (قوله وفرطاً) بفتحين (قوله وهو المتقدم الخ) أي يرسله القوم امامهم ليبي

الميت ذكراً (وان كانت) الصلاة (على امرأة قلت اللهم انما أمتك ثم تبادى بذكرها على التأنيت) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتهم وورثتهم الخ فان كانوا جماعة ذكراً قلت اللهم انهم عبيدك الخ يجمع المذكر أو كن جماعة نساء قلت اللهم انهن امواك يجمع المؤنث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبدك أو أمتك فان اجتمع مذكر ومؤنث عماديت على التذكير تغليباً للمذكر على المؤنث (غير أنك لا تقول) في صلاتك على المرأة (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لانها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) فان تزوجت أزواجاً فهل تكون لأولاً أو لا تخروا لاجسنتهم عشرة أو تخيرا أقوال (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبعثن بهن بدلاً) أي لا يحببن غيرهم (وان ادركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم انما اسمتك ثم تبادى بذكرها على التأنيت لان النسمة تشمل الذك

والانثى) وان شئت ذكرت باعتبار الشخص (وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية لهم والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب ان تقول بعد الشناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمتهم وأنت تحييه ولولدتنا ولأهلنا اللهم اجعله لولديه (يكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات سلفاً) السلف المتقدم (وذخراً) بذال معجمة أي مدخر في الآخرة ما الادخار في الدنيا فهو بالبدال المهملة وقيل بالبدال المهملة مطلقاً (وفرطاً) هو يعني سلفاً وهو المتقدم ليبي القوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرطكم على الخوض

مصيبة (موانئهما وأعظم به
أجورهما ولا تحرمنا وإياهما
أجره) أى أجر شهود الصلاة
عليه (ولا تقتنا وإياهما
بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم
الحق بصالح سلف المؤمنين
في كفالة) أيينا (ابراهيم
وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وعافه
من فتنة القبر) ظاهره أن
فتنة القبر تشمل الصغير
والكبير وفي الصغير خلاف
(و) عافه (من عذاب جهنم)
أبو الحسن عن ابن ناجي
قوله أى صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على
أن الصبيان في المشيئة
وتقدم أنهم في الجنة بلا
خلاف انتهى (تقول ذلك) أى
كل ما تقدم من الثناء على الله
تعالى إلى هنا (أترك كل تكبيره)
يريد الاربعة (وتقول بعد
الاربعة) يعنى أن شئت وأن
شئت سلمت (اللهم اغفر
لاسلافنا وأقربانا) وتقدم
معناهما (و) اغفر (لن سبقتنا
بالإيمان) وهم الصحابة (اللهم
من أحبيته منا فاحيه على
الايان) السكامل (ومن توفيته
منا فوفه على الاسلام) أى
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله (واغفر) اللهم
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم بعد ذلك
(والله أعلم) ولمافرغ من
صلاة الجنة شرع في الصوم
فقال

لهم ما يحتاجون اليه فقول المصنف وفرط أى اجعله كالفرط في تقديم النفع (قوله أى متقدمكم
على الحوض) أى لاهي لكم أسباب التناول من الحوض أى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم
الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها أبدا ومسيرته شهر وكبرانيه من فضة عسدر نجوم السماء
وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأذكى من المسك وأبرد من الثلج والامين عليه على
كرم الله وجهه وأول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد في الحديث (قوله أى أجر عظيما) أى لما
ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له الجنة من النار قالت امرأة
واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد أيضا أن من مات له ولد فقال الله تعالى والله راجعون بنى الله له
بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد (قوله موانئهما) أى موزوناتهما لان الاصح أنه ميزان واحد وقيل
لكل عمل ميزان خاص به (قوله ولا تحرمنا وإياهما) قال بعضهم الظاهر أنه يقول هذا الدعاء ولو كان
المصلى أباً أو أمّاً للطفل لان هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعلوا له يد سلفا فيجب تقليده بالملم
الاصلي وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتنا
بعده ويسقط وإياهما قاله النفر اوى (قوله بصالح سلف المؤمنين) وهم الاطبال والتقييد بأولاد
المؤمنين لا ينافى ان غيرهم في كفالتهم أيضا بناء على القول الصحيح من ان أولاد الكفار يدخلون
الجنة وهو قول من أقوال عشرة (قوله في كفالة) أى تربية ابراهيم لما ورد أن أطفال المؤمنين في
جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم إلى آباءهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين
وذرايرهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم عصا لهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد أن المصطفى عليه الصلاة
والسلام رأى ليلة الاسراء شيئا في السماء في قبسة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة
والسلام لحبر بل من هذا فقال أبوك ابراهيم وهو لاء أولاد المؤمنين فأن قلت قد ورد في حديث
آخر أن أولاد المؤمنين في كفالة جبريل وميكائيل وغيرهم فاجاب أنه لا تنافى لان طائفة منهم في
كفالة ابراهيم وطائفة منهم في كفالة جبريل وطائفة منهم في كفالة ميكائيل وطائفة منهم في كفالة
غيرهم من الملائكة كما ثبت عليه الترطبي (قوله وأهلا خيرا من أهله) وهو سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتختيمها (قوله وفي
الصغير خلاف) والراجح أنه لا يسئل وقيل يسئل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسئل عنه
(قوله يدل على ان الصبيان الح) وقد يقال ان الدعاء بالعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي
وهو ان الله عز وجل تعذبه بالنظر للوجوب الشرعى فلا ينافى ما تقدم له بدليل ان الدعاء للكبير
المتضمن لطالب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق

(باب في الصيام) *

وهو لغة مطلق الامسالك والترك قال تعالى انى نذرت للرحن صوما أى صمتا واما كاعن الكلام
واصطلاحاً ما قاله الشارح (قوله الامسالك) فيه اشارة الى أن الصوم عبادة فعلية لا عسمية وقيل
انه عبادة عسمية يعنى انه لا صورة له في الخارج حسمية كالصلاة (قوله عن شهوتي البطن) أى بترك
ما يصل اليه أو الى الخلق من الفهم أو غيره من عين واذن مثلاً (قوله والفرج) أى بترك الجماع وغيره
من الاسباب الموجبة للفطر لكس بصاحبه خروج منى أو منى (قوله بنية) أى قبل الفجر ومعه في
غير زمن الحض والنفاس وأيام الاعداد وقوله والتقرب ليس بشرط في صحة الصوم فان نوى النفل
ولم يلاحظ تقربا بالكفى في صحة الصوم وإن كان الاكمل نية التقرب * (فائدة) * فرض رمضان في
السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة

(باب في) احكام (الصوم) * وهو في عرف الشرع الامسالك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس نية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صيام رمضان بقوله

والإجماع فمن بخره فهو كافر قال ابن حجر وتنى زوال رمضان من الكفار قال شيخنا الامير وله اذا كان بغض للعبادة وربما يخشى منه الكفر وما يخاف تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض أو يبالغ في الروح ونحو ذلك انتهى (قوله ووصوم رمضان) في كلام المصنف إشارة الى جواز استعمال رمضان غيره ضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان الخ لان القول بأن رمضان اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فهو حديث ضعيف كافي المواهب واسماء الله توقيفية على الاصح لا تثبت الا باميل صحيح أو حسن وسمى هذا الشهر رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسماء كثيرة انما بعضها بعضهم الى اثنين وسنتين اسماء ذكرها السهلاوى في فضائل رمضان فاقطره وهو افضل الشهر وكفى شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كالمين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان في عهده صلى الله عليه وسلم الا ستة واحدة وبالجملة فصيامه عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين (قوله بكل شعبان) ظاهره ولو الى الغيم شهر او متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوزي يقد قوله بكل شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوال الى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوال الى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشى وقال لا يلتفت الى كلام أهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهر او مثله للرماضى والنفاوى ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال خلاف المعتقد قال شيخنا والذي اعتمدته المغاربة انه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة على النقص (قوله أو برؤية الخ) يفهم من قول المصنف وغيره برؤية انه لا يعول على قول أهل الميقات انه موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفاوى (قوله عدلين) العدل الله هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحبة أم لا كانت البلدة صعبة أو كسيرة نظرا لجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهم ما انهم لا يعتبر باختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو اخرج العدلان شهادتهما بدين رفع للقاضي الى طلوع الفجر بطالت شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان أو القاضي ولو كان من مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به واما برؤية بمعنى كونه لا يعتد برؤية من ذكرناه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله أو ما هو فيلزمه الصوم فلوظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولا لزمه القضاء والكفارة وحمل كون غيره لا يصوم برؤية اذا كان هنالك من يعتنى بأمر الهلال كصهر ونحوها فان لم يكن هنالك من يعتنى بأمره وجب على غيره الصوم برؤية فيثبت برؤية حينئذ ولو عمدا أو اخر أو حيث ثبتت العدل الله وثبتت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤية وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالحلال مع رؤية العدل الواحد فوجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطرا من أكل أو شرب أو جاع لما فيه من تعريض نفسه للثمرة على الاستخفاف بجمرات الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما اطلاع عليه من حيث لا يشعر الا أن يقارن ذلك بمبج للفطر من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر

وصوم رمضان فريضة
يثبت صيامه) بأحد أمور
ثلاثة أما (بكل شعبان)
ثلاثين يوما لم ير الهلال
(أو برؤية) شاهدين (عدلين)

ويجب على العدل ومن يرجو العدل أن يرفع أمره للشاخي إذا رأى الهلال وأما غيره فما
فيستحب الرفع على المعتمد الشيخ باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام وأخبره
في المنام بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا غيره اجتماعا لأن من شرط التحمل العقل الكامل
والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام
ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجتماعا أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخريشي (قوله للهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته
ويقال للهلال إلى ثلاث ليال ثم بعد ذلك يسمى قرآن ضوءه يقرء الأرض أي يغلب عليها وهو في
غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدورة ليلة أربعة عشر ثم يعود إلى الغلاف
قليلا قليلا فتقطع الثلث في ثمانية وعشرين ليلة ثم يخفى وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض
المفسرين وأما قول بعض العوام أنه مخلوق من تراب فهو كذب لأصله * (قائدة) * إذا رأينا
الهلال ليلة إحدى وثلاثين كبر أمرنا ثم بعد ذلك لم يغلب إلا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين
فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقاني أفاده الشيخ في حاشية الخريشي
(قوله أو برؤية جماعة مستقيمة) أي بشرط أن يكونوا كلهم مذكورا أحرارا وبعضهم كذلك
والبعض الثاني عبيد أو نساء فلو كانوا كلهم نساء أو عبيد أفاده لا يكتفى بهم (قوله بحيث يفيد
خبرهم العلم) أي أو الظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستقيمة ليس
لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستقيمة إذا أفاد خبرهم العلم
الضروري وقد لا يكون إذا لم يفد ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخريشي * (تنبيه) * كما ثبت رمضان
برؤية العدلين أو الجماعة المستقيمة أو بكل شعبان أو برؤية منفرد يعمل لا يعتنى فيه بأمر
الهلال كذلك ثبت بتقديري عدلين أو جماعة مستقيمة عن عدلين أو عن جماعة مستقيمة لكن
أن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنين وإن كان عن حكم الحاكم أو عن
الثبوت عند الحاكم وإن لم يحكم أو عن الجماعة المستقيمة فيكتفي ولو بواحد ولو يعمل يعتنى فيه
بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنابر موقوفة حيث كانت لا توجد إلا بعد الثبوت الشرعي كما
عندنا عصر ومثلها سمع المدافع ليلة العيد فأنها لا تضرب عند الغروب إلا بثبوت الشهر قاله
النفراوي (قوله وكذلك في الفطر ينظر الناس برؤية عدلين) أي فلا يثبت هلال شوال برؤية
عدل واحد ولو عمل لا يعتنى فيه بأمر الهلال قاله النفراوي (قوله ولا يلتفت إلى حساب
المتحمين) جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لافي حقهم ولا في حق غيرهم
وقع في القلب صدقهم أم لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم قلنا
نحن مأمورون بتكذيبه فإنه ليس من الطرق الشرعية (قوله أي ينوي بقلبه في أول ليلة) أي
ولا يشترط الاتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سنده والمذهب أنه ينوي
متى شاء منتهى وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضها اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضر
ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جوع قبل الفجر (قوله موقفا بوجوبه) حال من فاعل ينوي
أي ينوي في حال كونه موقفا لم لا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي كونه كاشفا في نفسه (قوله
محتسبا) حال أخرى أي لا يفعل رياء ولا سمعة ولا يشترط أيضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل
هي أولى من تركها (قوله لكن يستحب له التبييت في كل ليلة) أي خلافا لابي حنيفة والشافعي
القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة (قوله إلى الليل) أي بمجرد دخول الليل ينظر الصائم
* (قائدة) * من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حام ولا على بارد فذهب الشافعي عدم الحنث

للهلال أو برؤية جماعة
مستقيمة) بحيث يفيد
خبرهم العلم الأكثرهم
(وكذلك في الفطر) ينظر
الناس برؤية عدلين أو
جماعة مستقيمة أو بكل
رمضان ثلاثين يوما ولا
يلتفت إلى حساب المتحمين
(ويبيت نية الصيام في أوله)
أي ينوي بقلبه في أول ليلة
من رمضان ويمتد وقت النية
من بعد غروب الشمس إلى
طولوع الفجر وصفة النية أن
ينوي الامسالة عن الاكل
والشرب والجماع موقفا
بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله
(وليس عليه البيات في
بقية) أي بقية الشهر على
سبيل الوجوب لأنه كعبادة
واحدة لكن يستحب له
التبييت في كل ليلة (ويتم
الصيام إلى الليل) لقوله تعالى
ثم آتوا الصيام إلى الليل

(ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا صادف) وللعادة والقضاء لان النهي (١٧١) انما هو في حق من صامه ليحسب أنه من

أفاده شيخنا الامير (قوله ويجوز صيامه) المراد بالجواز الاذن في صومه أهم من أن يكون على جهة النذر كافي للعادة والتطوع أو الوجوب كلقضاء والنذر أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله والنذر) أي ويلزمه اذا نذر على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف (قوله اذا صادف) لا مفهوم لصادف اذ من له من نذره تعيننا بدون قصد احتياط والحاصل أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر وأما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحسب به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر (قوله وللعادة) أي لمن كانت عادته سرد الصوم أو وافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين أو يوم الخميس (قوله وللقضاء) فلو نذر في شأنه أنه قضاء فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فإن أفطر فهل يقضيه أو لا قولان والصواب منهم الثاني لأنه انما التزمه لكونه ظاهرا عليه أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله فان ارتفع النهار) أي بأن مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه (قوله ومن ذرعه) بفتح الراء المهملة أي لا يفطر من غلبه التيءسوه تغبير عن حالة الطعام أم لا سواء كان من علة أو امتلاء (قوله في) أي وأما القاسم فقال الاجهوري ان بلغ الى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد (قوله أي غلبه وسبقه) التيءسوه أي أن القاسم لا يجوز له الفطر فلهذا وضع أصبعه في فيه فأخرجه فبسه القضاء ثم ان لم يرجع منه شيء فلا كفارة عليه وان رجع منه شيء ولو غلبه فالكفارة أو ما لو غلبه التيءسوه فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شيء فان رجع شيء منه عمدًا فالكفارة وان رجع غلبته فالقضاء فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولا قضاء عليه) أي لا وجوبًا ولا استحبابًا (قوله وهذا ما لم يرجع منه شيء) بأن لم يرجع منه شيء أصلًا أو رجع منه شيء الى حلقه قبل امكان طرحه (قوله فعليه القضاء) أي اذا رجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبته كما علمت (قوله وهل وجوبًا واستحبابًا) المعتمد الوجوب (قوله لا كفارة على من استتقاه في رمضان) أي تعمد التيءسوه ولم يرجع منه شيء وأما ان رجع منه شيء ولو غلبه فالكفارة كما علمت (قوله ولا يفطر من احتمل وهو نائم) أي خرج منه المنى في النوم ولا قضاء عليه أما ان تعمد آخرجه في اليقظة ولو بغير جاع ففقه الكفارة كما سيأتي (قوله وتكره الحجامة للمريض) ما ذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد أن الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما ما عند علم عدم السلامة وان شئت للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتأخيرها هلاكًا أو شديداً والواجب فعلها وان أدت الى النظر ولا كفارة عليه حينئذ والقصد كالحجامة في التفصيل السابق أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن شرط صحة الصوم الخ) اعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام أحدها شرط في الصحة فقط وهو أربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنمسة الميمنة والزمن القابل للصوم فيماله زمن معين ثانها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقعدة على الصوم ثالثها شرط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة أشياء العقل والنقاء من دم الخيض والنقاس ودخول وقت الصوم فيماله وقت معين كرمضان قاله النجاشي وغيره (قوله النية) أي الجازمة أي التي جزم بمعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو عن القضاء انعمه قد تطوع أو ان شئت هل عن النذر أو عن القضاء لم يجز عن واحد منهم ما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر أفاده شيخنا الامير (قوله انما الاعمال الخ) أي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا

غيره (وتكره الحجامة للمريض خيفة التعرير) أي خيفة أن يصيبه انغماس وضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة وان علم عدمها حرمت وان شئت كرهت (ومن شروط صحة الصوم النية) لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض

كما تقدم ولا بد من كونها املا ولذلك قال (١٧٢) (السابقة للنجر) فلا يضر ما يحدث بعده من كل أو شرب ويلزم تبين النية

أجزى به ومعنى إضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها أنه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فإنه عبد به غير الله وقيل لأن الصوم يعبد عن الربا خلفائه لخبر الصيام لاريا فيه قال الله تعالى الصيام لي وأنا أجزى به رواه البيهقي (قوله ولا بد من كونها املا) أي فلا تنكفي قبل الغروب (قوله السابقة للنجر) وكذا المقارنة للنجر وأما النية بعده فلا تنكفي (قوله كصيام رمضان) أي في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد من تبين ما في كل ليلة ولو استمر أصائم لجواز نشر بقية سمالان التتابع ليس واجبا علم ما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتبدينية حيث عماديا على الصوم وهو ضعيف وأما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمدا فإنه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من يبيت نية الفطر في أثناء الصوم ناسيا بظن منه تمامه وأما من أخطأ ناسيا بعد نية الصوم فقال الخطأ لا يقطع التتابع باتفاق أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخروشي ومن تقرر شيخنا (قوله والقتل) أي وكفارة لقتل إن عجز عن عتق رقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين (قوله والنذر الخ) أي بأن يقول لله على صوم شهر متتابع أو عام متتابع وأما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تناوبه (قوله قبل النجر) وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة وأما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شككت في كونه انقطع قبله أو بعده وجب عليه المسالك ذلك اليوم وقضائه وسواء شككت حال النية أو طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤثر بقضاء ما شككت في وقتها هل كان الظهر فيه أو لا فان شككت هل طهرت قبل النجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الظهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن أصل النص اذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الأصل بقاء الدم بخلاف ما احتصره وأبدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح ياق فيجب عليها فأجابوا بقوله لم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الظهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له أفاده الشيخ في حاشية الخروشي وقرره شيخنا واعلم أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع أن كلاهما عبادات فالجواب ان قضاء الصوم بأمر جديد لم تذكره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار أن حواء لما نزلت الارض لحاضت فسألت آدم هل تصلي أم لا فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وأمره أن تترك الصلاة في أيام حاضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم فقال لها أنت طري فجا جبريل وأمره أن يأمرها بالقضاء فقال آدم يارب كل منهن ما عبادته كيف أمرت بالقضاء في أحدهما ولم تأمر بالقضاء في الأخرى فأوحى الله اليه يا آدم لانك رجعت اليها في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبنا ما بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الامور اليها كذا في الشبرخيتي على المختصر (قوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر) بل ولو لم تغتسل أصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده انها يلزمها المسالك والقضاء قال شيخنا الامير ولو لم تغتسل فانظروا أنه لا كفارة عليها فانظره (قوله يعني وأنظر) الواو يعني أو لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدًا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم (قوله ومن شروط صحة الصوم العقل)

في كل صوم (سواء كان فرضا أو نفلا والنية الواحدة كافية) وقد تقدم ذلك وانما أعاده لاجل قوله (في كل صوم يجب تناوبه) وذلك (كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكاف على نفسه) وكل صوم يجب تناوبه ولا يجوز له أن يفرقه والنية الواحدة كافية (وأما الصيام المسرود أي المتتابع من غير نذر (واليوم المعين) كند الصوم كل خيس مثلا (فلا بد من التبين فيه كل ليلة) ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح (ومن شروط صحة الصوم) أي ووجوبه (النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو لم يخطئ وجب عليها صوم ذلك اليوم) ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله (ولو لم تغتسل الا بعد الفجر) ولما قدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تناوبه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني وأفطر فقال (وتعاد النية لما سبق من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) من سفر ونحوه (ومن شروط صحة الصوم العقل فن لا عقل له كالجنون والمغمى

عليه لا يصح منه في تلك الحالة) لعدم خطابه (ويجب على الجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاتة اي من الصوم في حال جنونه) اتفاقا في القليل كخمسة سنين وعلى المشهور في الكثير كعشر سنين وأما الصلاة فلا يقضى منها الا ما أفاق

في وقتسه (ومثله) أى
الجنون (المغمى عليه إذا
أفاق) أى فإنه يقضى الصوم
إذا نغمى عليه يوما كاملا
أو جله أو أقله ولم يسلم أوله
وهل يلزمه الكف فيما بقي
منه خلاف (ومن شروط
حصة الصوم ترك الجماع
والاكل والشرب) من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس (فن
فعل في نهار رمضان شيئا من
ذلك) بأن جامع ولو فمادون
الفرج أو غيب الحشفة
أو قدرها من مقطوعها أو
أكل أو شرب متعمدا بطل
صومه إذا كان (من غير
تأويل قريب ولا جهل

أى لأن الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فإنه لا يناقضه اتفاقا حتى لو بيت شخص النية
بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ إلا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته
ولا قضاء عليه كما في المقرأوى وغيره (قوله أو جله) أى سواء سلم أوله أم لا (قوله أو أقله) أى
اليوم وهو مادون الجله فيشمل النصف وقوله ولم يسلم أوله فيسلفه وأما لو سلم في أوله بحيث تصح
النية فلا قضاء والحاصل أنه إذا نغمى عليه يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أكثر
فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو نغمى عليه جله سلم أوله أو أقله أو نغمى عليه نصفه أو أقله
ولم يسلم أوله فيه ما فإن سلم أوله فلا ومثل المغمى عليه الجنون فإذا اجتنب يوما أو أقل فيقال فيه
ما قبل في المغمى عليه والسكر بجرام ليلا كالانغماء في تفصيله بل أولى منه وكذا السكر بحلال
كالانغماء في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشى والنقراوى خلافا لما في الحاشية هنا
والاصح بلى من أن السكر بحلال كالنوم فإنه ضعيف (قوله وهل يلزمه الكف الخ) المعتمد أنه
لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران بجرام فإنه يجزى فيه تفصيل المغمى عليه
ليكن يلزمه الامساك أفاده شيخنا (قوله والاكل) ولو بصحاة أو تراب أو درهم وفي معنى ذلك
رفع النية ثم أرا وأولى ليلا إذا طلع الفجر رافعها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا والحاصل أن
من رفع نية الصوم عمدا رفعها مطلقا أو مقيدا كأن يقول رفعت النية أن أتتلى غداة لحم
وحصلت فيجب عليه ولو لم يأكل وأما أن لم يحصل المأكل عليه فلا شيء عليه أفاده الشيخ في حاشية
الخرشى وقرره شيخنا (قوله والاكل) أى ولو لم يحصل له غداء على المعتمد فالكفارة في عمده
والنضاض في سهره (قوله في نهار رمضان الخ) أمان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كن
فعل ذلك في نهاره وفي كفارة طهارا وفي قضاء رمضان (قوله ولو فمادون الفرج) أى بأن جامعها
في نهارها مثلا بشرط انزال المنى وأما لو جامعها في فريجها أو في دبرها فلا يشترط الانزال (قوله
متعمدا) فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا
ويشترط أيضا أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو أكره شخص شخص على
الاكل أو الشرب لزم المكروه بالفتح القضاء ويلزم المكروه بالسكر الكفارة بخلاف من أكره غيره
على جماع امرأته فلا كفارة على المكروه بالفتح لأن الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكروه
بالسكر نظر الانتشار المكروه بالفتح والانتشار مع نوع اختيار ومن أكره امرأته في نهار رمضان
وجامعها الزمه كفارتان عنه وعنهما فإن أطاعته لم تمتها كفارتها فلو جامع أمته كفر عنها ولو أطاعته
بشرط أن تكون بالغت عاقلة فلو أكره امرأته لغيره كفر عنها فلو أكره امرأته على القبلة أو الملاعبة
حتى أنزلها فالتعمد لا يكفر عنها لأن انزالها اختيار فلو أكرهت امرأته زوجها على الجماع أو أمة
سيداها أو أجنبية أجنبية على وطئها فليس على المكروه كفارة عنه فيما يظهر نظر الانتشار
فإنه يخرج عن الإكراه وأما من وطئ نائمة ولم يشعر فعلها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على
المعتمد وأما من صب في حلقه شيء وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على
النائم لعدم خطابه أفاده الشيخ في حاشية الخرشى * (تنبيه) * يشترط في الأكل أن يكون بفم
فلا كفارة فيما يصل من نحو أذن كإساقى بل فيه القضاء فقط لأن الكفارة معلة بالانتهاك الذي
هو أخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم الملاعبة
بالحرمة وهي موجودة في فطره من أذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجتزأ بحيث (قوله من غير
تأويل) أى بشرط أن يكون منه كالحرمه الشهر فلا كفارة على المتأول تأويله قريب وهو المستند
إلى أمر موجود بخلاف المتأول تأويله بعيدا (قوله ولا جهل) أى بحرمه الموجب الذي فعله

فعلية القضاء والكفارة) وأما من فعل ذلك (١٧٤) لتأويل قريب أو جهل فلا كفارة عليه وأما عليه القضاء فقط فنال التأويل

البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من أنشؤ برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن بإباحة الفطر ومن عادته الحجي في يوم معلوم فأصبح مفطراً ثم حرم فيه ومن باب أولى إذا لم يحجم ومن عادته الحيض فأصبحت منطرة ثم حصل ومن باب أولى إذا لم يحصل ومن احتجم أو حجم غيره فأفطر مثلاً ولا بقاء قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم على ظاهره أو اعتاب أحداً فأفطر فهذا كله من التأويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذي ليس فيه إلا القضاء من أفطروا ناسياً فظن بإباحة الفطر لمطلان صومه ومن لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاعتسال قبل الفجر وتسحير قريب طلوع الفجر أو شأ كافيته فظن بإباحة فطره لمطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلاً فظن أنه لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم أو أن سفره لم ينقطع بالدخول ليلاً أو سافر سفر أقرى يادون مسافة القصر فظن بإباحة الفطر أو رأى هلال شوال ثم رافظن أنه ليلة الماضية فهو لا كفارة عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح مفطراً قرب عهد من الإسلام أو جهل عين الشهر لا تسر ونحوه فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة لا تهالك

حرمة الشهر ولا انتهاك من هو لا ولم تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فأجابته بقوله (والكفارة في ذلك كله

اطعام مسكينين مسكيناً
البساطي وليس المراد
بالمسكين هنا ما يراديه في
الزكاة بل المحتاج ويدفع
الخروج (مد الكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم)
وهو وزن رطل وثلاث
بالغدادى (وهو) أى
الاطعام (أفضل) أى من
العق واليوم وقال ابن
حبيب العق أفضل
والخامس أن كفارة الصوم
على التخيير وإذا قال (وله
أن يكفر بعق رقبة مؤمنة)
سليمة من العيوب الفاحشة
ويجزئ الأعور كافي الظاهر
(أو) يكفر (بصيام شهرين)
كاملين أن لم يبدأ بالهلال
فإن بدأ به اقتصر عليه ما ولو
ناقصين ولا بد أن يصوم
الشهرين (متتابعين) فلو
أفطر لغير عذر ولو في اثنيهما
بطل ما صامه منهما وهل
العق أفضل لأن نفعه متعدد
أو الصوم خلف ثم شرع
بذكر المنافع التي هي غير الصوم
فقال (وما وصل من غير الصوم
إلى الخلق من أذن أو عين
أو أنف أو نحو ذلك)

سبده في الاطعام وأما السفيه فيأمره بآل صوم فإن لم يقدر أو أذى كفر عنه بأدنى النوعين أى
قيمة العتق والاطعام وقيل إن أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالأولى للولى أى يقيمها في ذمته
زجر الله ولا يكفر عنه * (تنبيه) * تعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تعدد بتعدد الفعول في
اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الآخر أجزع عن الأول سواء كان الموجب الثاني من
جنس الموجب الأول أم لا بطلان صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمنفعة فله قول فتعذر بأن
جامع أمر اثنين أو أكثر في يوم واحد فتعد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ في
حاشية الخرشى (قوله اطعام) المراد بالاطعام التامك والاعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاماً
ويطعمه للفقراء بأن يجعله غداء أو عشاء فان ذلك لا يجزئ (قوله مسكيناً) أى لا يزيد ولا
أنقص فلو أعطى الستين مثلاً الثلاثين مسكيناً الكل واحد مثلاً فلا يجزئ له نعم لو أعطى ثلاثين
آخر لكل واحد مثلاً جراً له أن يسترجع من كل واحد من الأول ما زاد على المتفيع عليه لغيره حتى
يستكمل الستين مسكيناً ان بين أن المدفوع كنفارة وكان باقياً فإن لم يبين أو بين وذهب من يد
المسكين فلا رجوع له عليه لأنه هو الذى سلطه على اهله لا ككذلك لا يجزئ أن أعطى مائة
وعشرين مسكيناً مسكيناً مثلاً لكل واحد نصف مد نعم لو وكل لستين بأن أعطاهم بعد ذلك لكل
واحد نصف مد أجزأه لأن كلام من الستين صار معه مد كامل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من النقرأوى (قوله بل المحتاج) أى يشمل الفقير لأن المسكين أحوج لأنه الذى لا عائل شيئاً
أصلاً والفقير من عنده شئ لا يكفيه لعامة والقاعدة أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا
افترقا اجتمعا (قوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء الخنثين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله
بالغدادى) بدالين مهملتين ويصح إجماعهما وإجماع أحدهما وإجماع الآخر وإبدال الأخيرة
نوناً (قوله وهو أفضل) وإنما كان الاطعام أفضل لأنه أشد نفعاً لتعدد استين بخلاف العتق فإنه
متعدد واحد والصوم لعدم تعدده (قوله على التخيير) أى على المشهور ومقابله ما أفتى به يحيى بن
يحيى الأمر بمد الرحمن الأندلسى حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في شهر رمضان من لزوم
تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخبره فقال لو خيرته لو طئ كل يوم وأعتق فلم
ينكر وأعليه قال القرافى إن الكفارات شرعت للزجر والمالكة لا تنجز بالاعتاق اسم ولتسه
عليهم فتعين ما هو أجزأهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل أنه رآه لا عائل شيئاً
وما يسهل بيت المال سكنه تستر بالتعليل السابق (قوله بعق رقبة مؤمنة) أى بشرط أن تكون
كاملة الرق غير ملفقة ويشترط أيضاً أن تكون محررة لكفارة احترازاً عما إذا اشترى أمة واشترط
بائعها على مشترىها العتق أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله من العيوب الفاحشة) أى كتقطع
أصبع وعصى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص ونحو ذلك (قوله لغير عذر) أما أن أفطر لعذر كأن أفطر ناسياً فلا يقطع التتابع
(قوله وهل العتق أفضل) وهو المعتمد (قوله إلى الخلق) أى ولورده حيث كان مأعولاً لفرق عندنا
بين أقصى الخلق وأدناه وأوسطه كافي حاشية الخرشى (قوله من أذن) أى كصبدواء فيها وأما
نكشها بعود ونحوه فلا شئ فيه ولو خرج خروها وفات الشافعية أن نكش باطن أذنه فإنه
يفطر بخرج خروهاً أم لا بشرط أن لا يكون جاهلاً وأن يكون ذاكر مختاراً (قوله وأنحو ذلك)
أى كعين ورأس لا رجل أو يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه أو جعل
برأسه خناً فاستطعمها بحلقه بخلاف من حلق رجليه بجنظ فوجد طعمه في حلقه فلا قضاء

عليه وكذا القضاء في ثلج قبضه بيده فوجده ردت به حلقته (قوله كما اذا اكتمل نهارا فوصل حلقته) أي تحقيقاً وشكاً فاعلم به القضاء لكن مع الحرمة في الأول والكراهة في الثاني وأما ان تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه (قوله وأما اذا اكتمل ليلاً الخ) وكذا لا شيء عليه اذا جامع ليلاً فنزل منه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لعبز وجهه قبل الفجر وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج من كل منهما عن فكر مستدام بعده والأفالكفارة في الأول والقضاء في الثاني أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بخورا) بفتح الباء بوزن صبور (قوله يجد طعمه) وأما لو تجر ولم يجد طعمه فلا شيء عليه والحاصل أن من تعمد وصول دخان الخمر إلى حلقته لزمه القضاء سواء كان بخوراً أو بخور غيره وان دخل في حلقته بدون تعمد فإن كان من بخوره قضى والأفلا أفاده شيخنا واستشاق قدر الطعام بمنزلة الخمر لأن ريح الطعام له دسم ينفذ به الدماغ ففيه القضاء ولا يقضى من شتم مسكاً وغيره مما له رائحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضى من تعمد شتم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فإنه يفطر (قوله البلمع الممكن طرحه) هذا ضعيف والمعتمد لا قضاء عليه ولو أمكن طرحه ولو وصل إلى طرف اللسان الآن يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا لا شيء في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الأسنان (قوله وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السوائل) لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضاء (قوله ولو بالحقنة) وهي صب الدواء في الدبر بالآلة مخصوصة وهي مكروهة بالضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضاء ما وصل إلى المعدة من ثقبته تحت المعدة أو فوقها أو من نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أنه اذا كان من ثقبته تحت المعدة وصل فإن كان مائعا فطر والأفلا ما فوق المعدة وفي نفس السرة يفطر بالواصل منهم ما طاماً مائعا وأما ما أفاده شيخنا (قوله المائعة) أي لا الحامدة الآن يتحمل عقب الإدخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر أو في فرج امرأة لا في ذكر رجل فلا شيء فيها والحاصل أن ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطراً مطلقاً كالواصل منه للحلق إن كان مائعا لا جامداً ورد فلا شيء عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين أن يكون واسعاً ولا كالذن والعين وما وصل من منفذ أسفل يكون مفطراً إن كان مائعا من واسع كدبر أو فرج امرأة لا ذكر رجل كما تقدم (قوله شاكي الفجر) وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء لو طرأ له الشك وحصل القضاء في هذا كله ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب والأفلا قضاء اذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكيف وطرح ما في فمه أو نزع فريجه فلا قضاء عليه وأما لو سكت قليلاً متعمداً لزمه القضاء والكفارة (قوله بعوض) أي ناموس (قوله أو نحوه) الأولى حذف قوله أو نحوه لأن غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما في شرح خليل (قوله وكذا غبار طريق) وإن لم يكن الغبار أو ما دخل غير الطريق حلقته غلبة فيوجب القضاء فيما يظهر * (تنبيه) لا يلزمه أن يجعل على فمه شيئاً يمنع من غبار الطريق ولو غلب على الفم وصول الغبار لم يفعل كما هو النحل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لئكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غباراً ولا أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله لصانعه) قيد في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيه ومن يطبخه ومن يرفعه من محل لا خرواً ما غير الصانع فعليه القضاء * (فائدة) اذا جامع رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للعصا ولو لزم عليه الفطر أم لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له معاشه ويجوز له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعول الاعند حصول المشقة فليس كالسافر وإن كان غير محتاج له كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز

كما اذا اكتمل نهارا فوصل حلقته وأما اذا اكتمل ليلاً فهبط إلى جوفه نهاراً فلا شيء عليه ثم بالغ على ما ينظر فقال (ولو) كان الواصل (بخوراً) يجد طعمه فإن وقع له شيء من ذلك ففيه القضاء فقط ومثله في وجوب القضاء (البسلم الممكن طرحه) والغالب من المضمة والاستشاق) وكذا ما وصل إلى المعدة من رطوبة السوائل (و) كذا كل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة ففيه القضاء فقط (و) كذا (من أكل شاكي الفجر) ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب أو بعوض أو نحوه مما سبق إلى الحلق لمشقة الاعتزاز منه (و) كذا (غبار طريق أو دقيق أو كحل جيس لصانعه) وكذا غبار القمح للكيال فلا تعاطى شيئاً من ذلك غير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة (ولا) قضاء (في حقنة من الحبل)

وهو يخرج البول لأنه لا يصل

إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة

بينهما وإنما يجتمع من

الرشح لامن المنفذ (ولا)

قضاء (في دهن جائفة) وهو

الجرح النافذ من البطن

أو الظهر إلى الجوف لأنه

لا يدخل مدخل الطعام

والشراب ولو وصل إليه

لمات من ساعته ولم أنهى

الكلام على أحكام القضاء

والكفارة شرع في ذكر

ما يجوز وما يندب وما يكره

فقال (ويجوز للصائم

السواك في جميع نهاره)

وفقا لأبي حنيفة وخلافا

للساقي وأحمد في كراهته

بعد الزوال ولا يرد على

المصنف كراهته بالرطب

وحرمة بالجوز لأنه تسكلم

على السواك لأعلى

ما يستاك به (و) تجوز

(المضة للعطش) الباجي

ولا يعل ريقه حتى يزول

طعم الماء من فمه (و) يجوز له

(الأصباح بالحنابة) سواء

كان عالما بجنبائته أم لا وقال

عبد العزيز بن الماجشون

إن كان عالما لم يجزه فقله

التتائي والمشهور الأول

(والحاصل إذا خافت على

مافي بطنها أفطرت ولم تطعم

وقد قيل تطعم) وكذلك إن

خافت على نفسها لكان إن

خافت الضرر غير المؤذي

جازلها الفطر وإن خافت

الهلاك أو شديد أذى وجب

عليها

جميعه زرعه وإن أدى إلى فطره بحيث خاف على زرعه لأن حفظ المال واجب أفاده الشرحي
والسكندري والأصملي والنقراوى ومثله في حاشية البناني على كبير الزرقاني (قوله يخرج
البول) أي ثقبته كراجل (قوله إلى الأمعاء) أي المصارين (قوله المثانة) هي موضع البول
(قوله حائل بينهما) أي بين البول والأمعاء وقوله وإنما يجتمع أي البول من الرشح أي في المثانة
وقوله لامن المنفذ أي لامن منفذ في المثانة يأتي البول من الأمعاء إليه (قوله ويجوز للصائم
السواك) أراد بالجواز ما قابل المحرم لأن السواك يتأكد منه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال
برمضان وأما بعده فمسه ولولهما خافئ كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتد أنه بعد الزوال
مندوب لصلاة أو وضوء أو ما بعد الزوال لغيرهما بخلافه من مستوى الطرفين كقبل الزوال لغيره مقتض
شرعي وهذا هو الذي اعتمدته الشيخ في حاشية الخرشى خلافا لما في الحاشية هنا والدليل على ذلك
ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن عاصم بن ربيعة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ولا أعدي يستاك وهو صائم (قوله خلافا للشافعي
وأحمد في كراهته بعد الزوال) ودليلهما حديث الخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
والشأن أنه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهب به وأجاب أهل المذهب بأجوبة أحسنها
أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم يبق حقيقة السواك كما يقال فلان كثير الرماد يعني
أنه كريم وإن لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح السواك فذهب به وبقاءه سواء
بدليل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق (قوله ولا يرد على
المصنف الخ) حاصل جواب الشارح أن المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بأن
الاعتراض باق لأنه يشمل الفعل بالمسكروه فالمناسب أنه انما أراد به الفعل لأنه لا تكليف إلا بعمل
أفاده شيخنا (قوله كراهته بالرطب) أي أنه يكره للصائم الاستيالك بالرطب لما يتحل منه فان تحلل
ووصل إلى حلقه ففسيخ القضاء (قوله وحرمة بالجوز) أي أنه يحرم على الصائم الاستيالك
بالجوز وهي بالمقدش يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
أن الاستيالك بالجوز حرام على الرجال ليلا ونهارا برمضان وغيره وكذا على النساء في رمضان
ويجوز لهن في غير رمضان فإذا استاك به نهارا عدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة وأولى إذا
ابتلعها عدا أو ماسها أو أرايح عدم الكفارة وأما ما استاك به عدا ليلا فالكفارة فان ابتلعها
نهارا عدا فقط لا غلبة فيقض فقط كما إذا ابتلعها نسيما ناولوا استعمالها نهارا عدا أفاده الشيخ
هنا وفي حاشية الخرشى (قوله وتجوز المضمضة) المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين بخلاف
الجواز في قوله ويجوز له الأصباح بالحنابة فان المراهبة خلاف الأولى (قوله للعطش) وأما الغيرة
فمكروه (قوله ولا يعل ريقه) وأما لوجع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتد أنه لا يفطر كما في حاشية
الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له الأصباح بالحنابة) أي سواء كانت عن احتلام أم لا وقد ورد
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وإنما فعل ذلك
للتشريع وإن كان خلاف الأولى في حقتنا كما علمت (قوله إذا خافت على مافي بطنها) أي خافت
عليه أن يموت من العطش (قوله أفطرت ولم تطعم) هو المعتد (قوله وقد قيل تطعم) أي وجوباً على
قول ابن وهب واستحباً على قول أشهب وكل منهما ضعيف والمعتد ما تقدم أنه لا اطعام عليها
لا وجوباً ولا استحباباً (قوله لكان إن خافت) ظاهره أن يجرد الخوف كاف وهو كذلك أي مجرد
الظن كاف ولا يشترط التحقيق وأما الشك فلا يعتبر هنا كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره
شيخنا والحاصل أن للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك إذا كانت في أول حملها

ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شئت صامت كما ذكره ما
 الشارح (قوله وكذا الموضع) فان خافت على ولدها هلا كأوشديد أذى وجب عليها الفطر وان
 خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر (قوله على ولدها) أما ان خافت المرأة على غير ولدها فهي كالام
 فالمرأة المستأجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة أو لكون الولد لم يقبل غيرها كافي التوضيح
 وبغيره أفاده النفر اوى * (فائدة) * اذا شئت الحامل رائحة وتخشى ان لم تأكل منها سريرا
 ألفت ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر بان خاف زيادة المرض أو حدوث علة أخرى
 لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله ولم تجدد من تستأجره) الاولى أن يقول ولم يعيكنها
 استئجارا يشمل عدم المال وعدم المرضة بل وعدم قبول غيرها (قوله أو لم يقبل غيرها) أى
 أو وجدت من تستأجره ولم يقبل الولد غيرها (قوله فالاجرة في مال الولد) أى بأن أتى له من هبة
 مثلا وانما كانت في ماله لا بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بل زوم الصوم لها وظاهره
 ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر (قوله فهل في مال الاب)
 وهو المعتمد (قوله تأويلان) محل التأويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه وأما ان
 كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام عليه القدر أو كانت مطلقة طلاقا بنا فيستفق
 التأويلان على أن الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التأويلين تبع فيه
 المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بأن النعمى قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يسدأ بمال الولد فان
 لم يكن في مال الاب فان لم يكن في مال الام ولم يذ كر ابن عرفه غير هذا (قوله فان لم يقبل) أو قبل ولم
 تجدد من تستأجره أو مالا أو متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستأجره (قوله وأطعمت)
 أى على المعتمد خلافا لابن عبيد الحكم القائل بأنها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين
 الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب
 خوفها على نفسها كالمریضة بخلاف الموضع (قوله وجوبا) راجع للفطر والاطعام (قوله الشيخ
 الهرم) أى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وانما أوجب له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله يطعم اذا أفطر استحبابا) وهو
 المعتمد (قوله وقيل وجوبا) وهو ضعيف (قوله لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم) أى
 في زمن من الازمنة وأما اذا كان يتقدر على الصوم في زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى
 يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا (قوله من فرط في قضاء رمضان حتى
 دخل عليه رمضان آخر) أى أو رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالفرط ان
 يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضرا طاهرا فلو مرض فيه أو سافر أو حاضرت
 المرأة أو نفست فلا يكون تفریطا ومن التفریط النسيان أى ناسى القضاء أو ما المكروه على تركه
 أو الجاهل بتقديره على رمضان التالى له فليس بافراطين واعلم أن التفریط الموجب للاطعام انما
 يتطرق فيه لشعبان الواقع في السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه
 ولو فرط فيما بعد فن اتصل مرضه بربضان الوالى لعام القضاء وفرط في العام الثانى حتى دخل
 عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله من اتصل
 مرضه بالحق) أى فلو كان عليه خمسة أيام من رمضان قضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر
 أو مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد * (تنبيه) * من عليه ثلاثون يوما ثم
 صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضاء
 بشعبان أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله والاطعام في ذلك كله) أى في مسئلة الموضع وما

(ولدا الموضع ان خاف على
 ولدها ولم تجدد من تستأجره
 له أو لم يقبل غيرها) فان
 وجدت من تستأجره له
 فالاجرة في مال الولد فان لم
 يكن له مال فهل في مال الاب
 لوجوب نفقته عليه أو ماله
 لوجوب رضاعه عليها
 تأويلان وهذا اذا قبل
 الرضيع غير أمه فان لم يقبل
 (أفطرت وأطعمت)
 وجوبا (وكذا الشيخ الهرم
 بطعم اذا أفطر) استحبابا
 وقيل وجوبا ويستحب
 الاطعام لمن أفطر لعطش
 لا يقدر معه على الصوم
 (ومثله من فرط في قضاء
 رمضان حتى دخل عليه
 رمضان آخر) فانه يطعم
 لكن وجوبا فالمنلية في
 الاطعام لا في الاستحباب
 وأخرج بقوله فرط من
 اتصل مرضه أو سفره
 بربضان الثانى فلا اطعام
 عليه ثم بين كيفية الاطعام
 بقوله (والاطعام في ذلك كله

بعدها هذا هو المناسب وأما قول الشيخ في الحاشية أي في مسئلة الحامل وما بعدهما فغير مناسب
 لأن الحامل لا اطعم عليها الا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم (قوله مد) أي بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص (قوله عن كل يوم يقضيه) هذا في غير من أفطر لهرم أو عطش
 لانهم لا يقضيان (قوله مع القضاء أو بعده) أي انه مخير في اخراج المدم مع القضاء فكما أخذ في
 قضاء يوم أطعم فيه أو انه يطعم بعده (قوله أو بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء
 وأما لو أطعم قبل القضاء فإن كان بعد الوجوب بعرض رمضان الثاني أجزأ وخالف المستحب والافلا
 (قوله ولا يجوزنه أن يطعم أمدادا كثيرة لمساكين واحد) لانه هو ماله بل لا يجوزنه أن يعطيه مدين عن
 يومين ولو أعطاه كل يوم في يومه حيث كان التقريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تغاير
 السبب كوضع أفطرت وفطرت لكن مع الكراهة (قوله لكل مسكين مد) فلا يصح اعطاء المد
 لا أكثر من مسكين واحد (قوله وجميع جوارحه) وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان
 والرجلان والبطن والفرج (قوله عن فضول الكلام) أي الكلام الزائد أي يستحب للصائم الكف
 عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه وأما كفه عن الحرام
 ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتأكد في الصوم ولا يطله (قوله
 والهديان) أي التكلم بما لا ينبغي (قوله لانه أعظمها آفة) أي لما روى ان ابن آدم اذا أصبح بكرت
 الاعضاء كلها الى اللسان وقالت له ناشدناك الله أن تستقيم فأنت ان استقممت استقممتنا وان
 اعوججت اعوججتنا وقال الغزالي اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمة عظيم جرمة ولا
 يتبين الكفر والايان الا به وروى أن عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ما فوجده يجذب
 لسانه فقال له ما باللك يا أبا بكر فقال له دعني فانه أوردني الموارد فاذا كان أبو بكر يقول هذا
 باللك بغيره فلما مات روى منما فقيس له ما الذي أوردك لسانك فقال لا اله الا الله أوردني الجنة
 ووردين تزوج فقد كمل نصف دينه فليست في الله في النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان
 (قوله لكان أحسن لشمله للواجب) فيه أمران الأول أن التبادر ينشئ النذب الثاني أن
 الكلام في المندوب كما عرجه الشارح نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله
 لشمله للواجب أي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله
 لتأ كده الخ أي قوله يستحب الخ أي استحبابا أكيدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
 حاشية شيخنا الامير (قوله وتجبيل قضاء الخ) ويجب عليه القضاء بالعدد وبشترط أن يكون في
 زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني والثالث من عيدين النحر ولا فيما كره
 صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمان فلوقبل لا يجوز عن واحد منهما
 على الصحيح وقيل يجوز عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث
 كان مفترطا وعلى الأول يلزمه الكفارة الكبرى أيضا رفع النسيئة وقال أشهب لا يلزمه كفارة
 كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه أبو محمد ومن أفطر في قضاء رمضان متعمدا ففي لزوم قضاء
 القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف (قوله جاز) ليس المراد بالجاز المستوى
 الطرفين بل المراد به خلاف الأولى فقط (قوله ويستحب صوم يوم عرفة) انما سمي بذلك لان آدم
 أهبط بالهندوحاء بحجة فتمعارف فيه في يوم الموقف أولان سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أولان الناس يعترفون فيه بذنوبهم لربهم ويسألونه غفرانها
 أو انه مأخوذ من العرف وهو الرأحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في المواسم وحل عليه بعضهم
 قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفه اللهم أي طيبها اللهم * (قائدة) * لوصام يوم عرفته عن قضاء عليه

(مد) لكل مسكين (عن كل
 يوم يقضيه) مع القضاء
 أو بعده قال مالك ولا يجوزنه
 أن يطعم أمدادا كثيرة
 لمساكين واحد ولكن لكل
 مسكين مد ثم شرع في
 المندوبات فقال (ويستحب
 للصائم كف لسانه) أي
 وجميع جوارحه عن
 فضول الكلام والهديان
 ونحو ذلك وانما خص اللسان
 دون بقية الأعضاء لانه
 أعظمها آفة ولوعبر ينبغي
 كما فعل صاحب الرسالة
 لكان أحسن لشمله
 للواجب وغيره وخص
 الصائم وان كان ينبغي لغيره
 ذلك لتأ كده في حقه ثم
 عطف على المستحب قوله
 (وتجبيل قضاء ما في ذمته
 من الصوم) لان المبادرة الى
 الطاعات أولى من التراخي
 (و) يستحب (تتابعه) أي
 القضاء فان فرقته جاز
 (ويستحب صوم يوم عرفة)

ونوى به القضاء ويوم عرفة معافا لظاهر أنه يحجز به عنهم ما وكذا يقال في تاسوعاء وعاشوراء ونحوهما كما قاله البدر أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله لما ورد أنه يكفر السنة الماضية) أى فقد روى أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية أى يكفر الصغائر من ذنوب صائمه في السنتين السنتين التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشري بحياة صائمه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتهم بأفضل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الإسلام وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنهما صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (قوله والمستقبل) أى والسنة المستقبلية فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية بظاهر وأما تعلقه بالسنة المستقبلية فتشكل لأن التكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله أياهم في السنة المستقبلية فلا يقع منهم سيئة فهم كالغفور لهم من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الاثم أصلاً وأنهم يعطون من النواب ما يكون كفارة لذنوبهم إذا فعلوها أو أن المراد أنه إذا حصل منهم ذنب يقع مغفوره فلهذا أجوبة ثلاثة * (فائدة) * يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لأن عاشوراء موسوى وهذا المحمدى ونينا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى ومن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي ألاكثر فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبرا المسمى أن الوحوش تصومه قال الرملى وصح في الحديث أفضل الدعاء الدعاء في يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الأدعية النافعة والكثيرة من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغي فيه قراءة الإخلاص ألف مرة لما ورد في فضلها من الأحاديث الكثيرة ويستحب أحياء الميتة بالتهجد والذكر (قوله وهذا غير الحاج) أى محيل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ونشئ يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج (قوله لأنه يضعفه الخ) ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة (قوله وعاشوراء) أى لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء انى أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله قال بعضهم وانما سمي بعاشوراء لأن عشرة من الأنبياء كرموا فيه بعشر كرامات وهؤلاء تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد إبراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق وإغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع إلى السماء وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة وفيه أخرج نون من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه غفر لداود وفيه أعطى سليمان الملك (قوله وتاسوعاء) أى لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه (قوله عشر ذى الحجة) المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف في ذلك وهذا ما عدا الثامن والتاسع أما الثامن فكصيام سنة وأما التاسع فكصيام سنتين (قوله وصوم شهر الله المحرم) أى لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام أكثر صيامه في شعبان قلت لأنه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره وأعله كانت تعرض له فيه أضرار تمنعه من أكثره الصوم فيه من مرض أو سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الأشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي أربعة أفضلها المحرم فربح فذوالقعدة وذو الحجة فلا يفهم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب (قوله وصوم رجب) أى لما ورد أن

لما ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلية وهذا (غير الحاج) وأما الحاج فيكره له صيامه لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من غيره في ذلك اليوم (و) يستحب صيام (عاشوراء) لما ورد أنه يكفر السنة المستقبلية وتاسوعاء (و) يستحب (صوم عشر ذى الحجة) وصوم شهر الله (المحرم) (صوم رجب)

صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه أي يذكرك أن فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات أخرجه أبو داود وغيره وعن أبي قلابة التابعي رضي الله عنه أنه قال إن في الجنة قصر الصوم رجب وروى البيهقي عن أنس مرفوعا أن في الجنة نهر يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال إذ لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب (قوله رجب) يقال بالبلاء مشتق من الترجيع وهو التبعيض لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالمير لرحم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالمير لعدم سماع قعدة السلاح فيه ولما روى ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل الشهر والاشهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقدام في كتابة السيئات ويقال له الاصب بالبلاء لصب الرحمة فيه أي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد العمال (قوله وشعبان) أي لانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم في شعبان أكثر من صومه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان ليكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان أفضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب (قوله وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) أي لما في حديث أبي هريرة أو صاني خليلي ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أو ترقب أن أيام (قوله) ولكل أحاديث تخصه) قد علمتها كلها * (فائدة) * يستحب أيضا صوم ثالث المحرم لان فيه استجيب لركب أو سابع عشر رجب لان المصطفى عليه الصلاة والسلام بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الأجل فيه والنجس والاثنين للترغيب في ذلك وأما يوم مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء بركه صومه لانه من أعياد المسلمين (قوله البيض) أي البيض الليالي بالعمرو قيل انما سميت بيضا لان آدم لما نزل من الجنة سوت الشمس جسده فأمر بصومه فلما صام أول يوم أبيض ثلث جسده وأبيض باقيه في تاليه وقيل لان آدم أسود جسده من أكل الشجرة فصاها فابيض في كل يوم ثلثه (قوله وكان ثالث يوم أول كل عشرة أيام الخ) أي فكان يصوم اليوم الأول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكوك وذلك لان فيه تمديد القيود إلى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في حاشية الخرشى وأجاب شيخنا بأن ما فعله الامام اتفاق (قوله من أول شوال مخافة الخ) أي في معتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهر الهامة فقد اسند اتصالها فان اتفق قيدهن هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشى الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فمكره وان لم تكن متواليمة وان لم يكن مظهرها انتهى (قوله من شوال) نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما سمى شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها (قوله ولعمري) أي حيائي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام (قوله المراد بالدهر عمره) هو مبالغة في الثواب أو يحتمل على المواظبة عليه لما ورد ان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة أيام فن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله (قوله ويكره ذوق الملح) أي في الطعام لينظر

وشعبان و) صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) لما في ذلك كله من الترغيب ولكل أحاديث تخصه يطول سردها هنا (وكره مالك أن تكون) الأيام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي (البيض) لفراره من التحديد وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضي الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر (و) كذا كره مالك رحمه الله (صيام ستة أيام) (من) أول (شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسماه عبد البر ولعمري هو الحق بأن يسمى عيد الفجار ما لو صام الستة الأيام بعد ذلك في شوال أو غيره لحصل الغرض الذي أشار إليه الشارع بقوله من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك ان من صامها في خاصة نفسه جازله ذلك (ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك وبجبه

ولم يصل الى خلقه منه شي فلا شيء عليه) غير الكراهة (ومقدمات الجامع مكرهة للصائم) وذلك (كالقبلة والحسنة والنظر
المستدام والملاعبة) وقد الكراهة (١٨٢) بقوله (ان علمت السلامة من ذلك كله) بعدم الانزال (والا) بأن لم تعلم

اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو صانع محتاج لذوقه ويكره أيضا ذوق العسل والخل ونحوهما
وكذا يكره مضغ قمر وحلوى طعمه لصبي مثلاً ومثل ذوق الملح في السكر اهتاس أو تارة الرماة
والقطاين بالريق ليصلح به وغزاة الكتان تريق الخيط بنمها احتياط وتيج ما استطاعت لانه
صنعها فيجوز لها في المكان الذي يعطى في المبله وهو الذي له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعها
بخلاف ما يعطى في البحر أو في الماء الحار فيجوز لها مطلقاً سواء كان صنعها أم لا لانه لا يتحلل من
طعمه شيء (قوله لم يصل الى خلقه) فان وصل الى خلقه منه شيء غلبه قضي وان تعد مدقضى وكفر
(قوله مكرهة للصائم) أي سواء كان شاباً أو شيخاً رجلاً أو امرأة (قوله كالقبلة) أي والفكر
(قوله والنظر المستدام) بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات الجامع وان لم يدم فيكره الآن يقال
التقييد به بالنظر لما يترتب من القضاء والكفارة (قوله بعدم انزال) أي انزال المني والمذى (قوله
أو ظن) أي عدمها أو قوتهم أي عدمها وما قاله مخالف للمنفق لانه اذا قوتهم عدم السلامة وظن
السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قوياً أو ضعيفاً فالاولى اسقاطه (قوله ان تبادى
حتى أنزل) يقيدها بالقبلة كروا النظر فخاله أن النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيمسه القضاء
والكفارة ان تكرر او كانت عادة الانزال منها أو السلامة تارة وانزال أخرى وأما ان لم
يتكرر أو كانت عادة السلامة فلا كفارة وأما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني
معهما مطلقاً تبادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من عادته الانعاط أم لا كانت القبلة في الفهم أو في
غيره ويستتبع ما اذا كانت القبلة لوداع أو رجعة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضاء
أفاده الشيخ في حاشية الخرنى (قوله وان مني بتعمد نظرة) أي واحدة بلذة من غير متابعه
فتأويلان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد عليه القضاء الا ان يكفر منه حتى يصير مستكفراً فلا
قضاء عليه للمشقة (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الذنوب الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها
الا التوبة أو عفو الله تعالى وأما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لابد من ردها الى أهلها
او التحلل من أربابها كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت جل الذنوب في الحديث على الصغائر
مشكل بأن الصغائر تكفر باحتساب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرهما من
الشارع على انه من المكفرات فأين الصغائر التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض
والمكفرات كالادوية لها فن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها
ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما
يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيئاً من المكفرات ولم يكن له ذنب
فيرفع له به درجات أفاده النفاوى (قوله رياء ولا سمعة) الرياء يقع القربة بقصد الناس والسمعة
أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه فعناهما يرجع لشيء واحد وان كان بعضهم
فرق بينهما (قوله ويستحب الانفراد) أي خوف الرياء في الصحيحين أفضل الصلاة صلاتكم في
يو تكم الامسكوبة (قوله اما ان خشى تعطيها) أي عن الصلاة فيها بالسكينة وهو الاقرب
ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان آخران لا نفراد وهما ان لا يكون فاعلها آفاقياً بالمدينة ففعله
له في المسجد أفضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعالها في بيته والافعلها في المسجد أفضل (قوله
من الشرح المذكور) وهو شرح الفيشى (قوله صغر حجمه) أي قدره فهو من اضافة الصفة
للموصوف أي على حجمه الصغير (قوله ولانها المحقة) كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف

السلامة بأن علم عدمها أو
شد أو ظن أو قوتهم (حرم
عليه ذلك لكنه ان أمضى
من ذلك) أي مما كرهه فعله
أو حرم (فعليه القضاء)
وجوباً (فقط وان أمضى
فعليه القضاء والكفارة)
فما حرم عليه باتفاق وكذا
فما كرهه فعله ان تبادى
حتى أنزل وأما ان حصل
الانزال بعجز النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال في
المختصر وان أمضى بتعمد
نظرة فتأويلان (وقيام
رمضان مستحب شرعاً
فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه) وفي رواية
وما تأخر ومعنى إيماناً أي
تصديقاً بالبر الموعود عليه
ومعنى احتساباً أي بحسب
أجره على الله تعالى ويدخره
في الآخرة فلا يفسد ذلك
رياء ولا سمعة (ويستحب
الانفراد به) أي بقيام
رمضان (ان لم تعطى
المساجد) أما ان خشى
تعطيها فالصلاة فيها أفضل
(والله سبحانه وتعالى أعلم)
وهنا انتهى الكلام على
جميع ما تيسر من الشرح
المذكور وغيره والله أعلم
ونسأل الله سبحانه وتعالى
ان ينفع به كما نفع بالصلاة

ففيه على صغر حجمه ما يكفي المكاف في عبادة الله تعالى ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على
وسلم ثم أنى ألحقته كلام المصنف بحمسة أبواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم الفائدة المقدمة وهي

على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة اليها ولأنه المصلحة ثم إن الحاقها بالعبادات ظاهراً في الذكاة فقط وأما بقية الأبواب فهي من العبادات حقيقة فأقاده شيخنا الأمير (قوله وهو الموفق) قال بعض الفضلاء لفظ الموفق لم يعلم وروده لافي كتاب ولا سنة وأسماء الله توقيفية على الصحيح فاعمل المراف مشى على مذهب غير الجمهور من أن كل وصف يشعر بمدح يجوز إطلاقه عليه تعالى وإن لم يرد كتاباً ولا سنة أو يقال إن المؤلف رأى نصاً بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك إلا استداهم لنص

(باب في أحكام الاعتكاف)

وهو لغة لزوم الشيء من خبر كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي أي المأدب المأدب الحرام والطارى أو شر كقوله تعالى فأولئك هم العاكفون على أصنام لهم واصطلاحاً المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائماً تالياً للقرآن أو ذاكراً لله أو مصلحاً كافعاً للجماع ومقدماته (قوله من نوافل الخير) أي الخير الزائد ثوابه (قوله المستحب) أي مطلقاً في رمضان أو في غيره وقيل سنة مطلقاً وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتد الأول لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الحرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام دأوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه (قوله والاسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القرية منه وإن وجبت عليه فلا اعتكاف لا يصح إلا من المسلم المميز ولو أهرأه أو صيماً غير الواعي أو عبداً فيصيح منهم أن أذن السيد أو الزوج والمميز هو الذي يفهم الخطأ ويرد الجواب بمعنى أنه إذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لأنه إذا دعي أجاب لأنه لو جحد في بعض الحيوانات (قوله والتميز) فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير عيز (قوله والصوم) أي لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصيام قال مالك في الموطأ وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسبب كندراً أو كفارة أو أطلق كمتطوع فإن أراد المكث في المسجد مفطراً أو دون أقل الاعتكاف فيسمى عندنا جواراً ويسميه الشافعية اعتكافاً مع اتفاقنا وإياهم على حصول الثواب فيه (قوله والمسجد) أي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو أهرأه أو لافي الكعبة على المعتد وإن جازله دخولها (قوله فانوى أياماً) أي أو نذر أياماً والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرها بالغاً إلى آخر ما تقدم في شروط الجمعة (قوله تأخذه فيها الجمعة) أي تجب عليه فيها الجمعة (قوله تعين الجامع) ولا يصح الاعتكاف برحبتيه ولا الطرق مطلقاً وتقدم أن الجمعة تصح فيها مطلقاً على المعتد فسله الاعتكاف مشهورة بمبينة على ضعيف وهو إعادة القول بعدم صحة الجمعة فيه ما أفاده الشيخ في حاشية الحرشي خلافاً لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف في صحته لافي بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيسأله أن يخرج إلى الجامع لتعينها عليه فإن لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه إلا بترك ثلاث جمع متواليه فيجوز على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كإتيان حاشية الحرشي وإن خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلاً بذلك كحدث عهد بالاسلام ولا يعتذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الحرشي خلافاً لما في الحاشية هنا من أنه يعتذر ولا يبطل اعتكافه بخروج وجهه فانه ضعف كما قال شيخنا (قوله والا) أي بأن لم ينو أياماً تأخذه فيها الجمعة أو كان ليس من أهل الجمعة فيعتكف في أي مسجد كان أي بشرط أن يكون مباحاً

باب الاعتكاف وباب زكاة
النظر وباب زكاة العين
والحرث والمناشئة وباب
الذكاة والاضحية وباب
الحج وأثبت من كل باب بما
فيه النفع والله سبحانه
وتعالى يتنعم به وهو الموفق
للصواب

(باب في أحكام الاعتكاف)

والاعتكاف من نوافل
الخبر المستحب ومن شروط
صحته النية والاسلام والتميز
والصوم والمسجد فانوى
أياماً تأخذه فيها الجمعة تعين
الجامع والاف في أي مسجد
كان

غير شحور عليه كما تقدم (قوله وأقل الاعتكاف يوم وليله) هذا ضعيف والمعتد أن أقل الاعتكاف المستحب عشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتقد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليله وأكثره لا حمله أي من حيث الصحة وإن كان مع الكراهة وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل يوم فالأقوال أربعة وفائدة الخلاف تطهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة أيام على المعتقد ويلزمه يوم وليله على قول الشارح ويلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث ويلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتقد أقاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) أي لزمه ما نواه وظاهره أنه إذا نذر يوم لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتقد لزومها وأما أن نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نواه (قوله من أكل وشرب) أي عمدا وقوله وشحوره أي كخوض أو نفاس نهرا (قوله وكذا أن سكر) أي بحرام أو ما يحلل فيبطل اعتكاف يومه من حصل السكر نهرا كالخمنون والآنماء فيجزي فيه ما جرى فيه من التفصيل المتقدم (قوله أو جامع) يعني أن الاعتكاف يبطل بالجامع ولو لم يغير مطيعة وإذا جامع نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها ومثله الجامع القبلة والمباشرة واللحم ليلا أو نهرا بقصد اللذة أو وجودها بالفعل ولو في فم على المعتقد في شأنه ذلك خلافا لمن قال إن القبلة بالقصد تقصد المطلقة حيث نذر إذا قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رجعة في فمها ولا قصد لذة ولا وجودها فلا يبطل اعتكافه * (فرع) * من داوم النظر لامرأة حتى أمذى فيمنع بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي (قوله من تعمد الاكل أو الشرب الخ) أي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع والابتداء من أوله ومفهومه أنه لو تعمد الاكل والشرب لعذر أو فعل ذلك ناسيا لا يلزمه أن يتبدى الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل أنه إذا أفطر بأكل أو شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منه ذورا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان مثلاً أو تطوعاً أو أماناً أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضاء لكن ذلك في الصوم المندور ومطلقا معينا أو غير معين أو واجبا كرمضان وأما أن كان في التطوع في المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان قولان المعتقد منهما القضاء أقاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله ولم يدخل معتكفه) أي وجوباً في الاعتكاف المندور واستحباً في غيره (قوله وصح أن دخل قبل الفجر) المعتقد أن الاعتكاف لا يصح أن يدخل قبل الفجر أو معه سواء كان مندورا أو غيره كما أقاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا تبعاً للصحة صفة ضعیف (قوله الحاجة الإنسان) وهي البول والغائط فيذهب لقضاءها في غير منزله أو في منزله الخالي أو العاهر وزوجته في العلو وهو في السفلى ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته وإن كانت في العلو وقضى حاجته في العلو وفي السفلى وقضاءها في السفلى مخافة أن يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها أن تأتي إليه في المسجد وتحديثه وتأكل معه لأن المسجد مانع من الجماع ومقصد ماته ولا مانع في المنزل (قوله ونحوها) أي عما يأكله أو يشربه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب حد ولا يكت بعد قضاء حاجته شيئا فإن فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراءه من أقرب الأسواق إلى المسجد فإن ذهب إلى الأبعد فلا يبطل اعتكافه على المعتقد لاختلاف الأسواق بالجوذة والرداءة * (فائدة) * إذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الأول أو يجوز له أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه أو مثل الأول في القرب تردد

وأقل الاعتكاف يوم وليله ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليله ولا حد لا أكثره ويبطل عما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحو ذلك وكذا أن سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عمدا وأولى نهرا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه أن يتبدى منه أوله ومثله من تعمد الاكل أو الشرب لغير عذر نهرا ولم يدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها وصح أن يدخل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده أو نوى أياما ولا يخرج من معتكفه إلا الحاجة الإنسان ونحوها من الضرورات

في ذلك الاجهوري قال الفهرراوى والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر فلا يكفي أن يكمل بأخر بل يطل وقال شيخنا جلبي الظاهر التخيير فيما اذا تساوى وان كان الثاني أقرب تعين الثاني انتهى (قوله ويكره اعتكافه غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء أى يستحب له أن يكون مكفيا من كل وشرب ونحوه مما فان اعتكف غير مكفي أو اعتكف مكفيا ثم احتاج جازله ان يخرج لشراء طعام ونحوه (قوله واشتغاله بغير الذكر الخ) أى كالعالم تعلم أو تعلم اذا كان غير عني وكثر وأمان كان عينا فلا كراهة كثر أم لا وكذا اذا كان غير عني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والأفلا كراهة أيضا * (خاتمة) * لا بأس أن يطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تطيب وقيل يكره لها ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي

(باب في زكاة النظر)

فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب منبر وعيها تكون طهارة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن الـ وقال في هذا اليوم كما في خبر أعنوههم عن ذل السؤال في هـ هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا أخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان النظر مأخوذ من الفطرة وهي الخلقة لانه لا بد ان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائر من آخر رمضان بغروب الشمس له العيد وقيل الواجب بشجر يوم العيد كذا في الحاشية هنا واعتبر بأن ان اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب أيضا لانه لا يجوز فيه نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه ومعناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول الماء كقول فهو جائز عند الغروب وعند الشجر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا * (فائدة) * قال الاجهوري وزكاة العاقبة المشي في الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذي يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر يشي عليه فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فائدة حسنة انتهى (قوله سنة) أى ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتكف (قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في جراح مكة أى في طرقها ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم * (فائدة) * من أنكر مشروعية زكاة الفطر يكره ومن أنكر وجوبها لا يكره أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وهي) أى الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام أفاده شيخنا (قوله صاع) وهو أربعة أمداد عده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقد ر الصاع بالكيل المصري قدح وثلاث فاربع المصري يجرى عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محقة وقصد بها الاستظهار على الشارع أو اعتقد ان الاجراء يتوقف عليها والأفلا كراهة (قوله أو جزؤه) أى في العبد المشترك أو المعتقد بعضه وفي حق من لم يجد الاجز صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع أو جزئه ان كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أو جزئه ان كان له عيال ولو خشى الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف ان كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة أو استجبايا وهو قول ابن رشد (قوله تلزمه نفقته) اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهي حامل والمترم بنفقته والاجير بنفقته أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله بقرابة) أى كالولد الذكر للبلوغ والابن بالادخول على الزوج الموسر البالغ بها أو طلبها للدخول مع بلوغه واطاقت هذا اذا كان الولد ذكرا أو أنثى مسلما لا مال له وأمالو كان له مال أو كافرا فلا يخرج عنه

ويكره اعتكافه غير مكفي
واشتغاله بغير الذكر والصلاة
والسلاوة والله تعالى اعلم

(باب في زكاة الفطر)

وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي صاع أو
جزؤه عن المخرج وكذا عن
كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة

بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خائر اللبن المخرج زبدته والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة أرطال وثلاث لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ودخنا) هو حب صغير الخلقة طعام السودان (قوله وقبل الصلاة) أى صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ويكره تأخيرها طالع الشمس كذا فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى المعتمد نوب آخر اجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة بخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق فى الوقت المنسوب فعزلها كآخر اجها فى تحصيله ويستحب غير هذه القمى وغيره الا أن يكون غلته زائدا على الثلث فيجب انتهى (قوله ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين) وهل هذا الجواز مطلقا أى سواء كان المتولى لتفريقها صاعا جها أو الامام وغيرهما وهو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى أو الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفريقها وعليه لو تولى صاحبها تفريقها فانه لا يجوز له ولا يجزئه وهو قول ضعيف وحمل القولين اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده الى الوقت الذى يجب فيه لاجزأت باتفاق (قوله والثلاثة) الصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتضت على اليومين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له أن يدفع صاعا الخ) أى وان كان خلاف الافضل (قوله ولا تسقط بعضى زمنها) أى لا تسقط زكاة الفطر عن لزمتها بعضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد وخبره بل يخرجها الماضى السنين الماضية عنه وعن لزمتها تنقته وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم المؤسر مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه مع القدرة أثم (قوله وانما تدفع للحر) أى لا للرقيق ولو مكاتباً (قوله المسلم) أى لا الكافر ولو مؤلفاً وجاسوساً (قوله الفقير) أى فقير الزكاة فتدفع له كذا نصاب لا يكفيه لعمامة وتدفع للمساكين بالاولى فان لم يوجد أحد يملكها نقلت لأقرب بلد فيهاهما أو أحدهما بأجرة من غيرها لانهما لا ينقص الصاع هذا اذا أخرجهما المالك فان دفعها للامام فقبل نقلها بأجرة منها وقبيل من النقيء وحمل دفعها للفقير والمساكين اذا لم يكن من بنى هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان فى الزمن القديم وأما الآن فقد انقطع حقه فى هذا الزمان يجوز للشرىء أن يأخذ الزكاة اذا كان فقيراً أو مسكيناً بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقاً سواء كانت زكاة فطر أو غيرها على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضاً ولا يشتريه بها آلة للجهاد ولا للمؤلفه قلوبهم ولا لبن السبيل الا اذا كان فقيراً بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله الى بلده ولا يشتري منها رقيق ولا لغارم (قوله ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية) أى المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزئ لانه انما فى اللزوم فقط وليس كذلك فاقاله ذكر للشيء فى غير محله فانه فى صدقات الاموال وأما صدقة الفطر فلا تجزئ الا للفقراء والمساكين فلامعنى للنص على ثنى اللزوم فقط وأجيب عن الشارح بجواب ابن الاول ان قوله ولا يلزمه أى المالك لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثانى انه قصد بذلك الدعلى الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الاصناف الثمانية فى زكاة الفطر وغيرها فتدبر

(باب الزكاة)

لن كاتعة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نما وزاد وشرع اعمال مخصوصة بؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدر مخصوص فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة (قوله والزكاة

ودخنا ونوب آخر اجها بعد
الفجر وقبل الصلاة أى صلاة
العيد ويجوز له أن يخرجها
قبل ذلك باليومين والثلاثة
ويجوز له أن يدفع صاعاً
واحداً للمساكين وأصعاً
معددة لمساكين واحد ولا
تسقط بعضى زمنها أى زمن
الزكاة وانما تدفع للحر
المسلم الفقير ولا يلزمه عموم
الاصناف الثمانية والله
تعالى أعلم

(باب الزكاة)

والزكاة

واجبة) أي بالكاتب والسنة والاجماع فنجد وجوبها كثر ومن أقرب وجوبها وامتنع من
 آخرها أخذت منه كرها وتجزئه وان يقتال وفرضت في السنة الثامنة من الهجرة بعد زكاة القطر
 (قوله بشروط خمسة) لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على
 وليه لان ملك النصاب ومروور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم ملكي ان خشي
 تغريمه من حنفي (قوله الاسلام) المعتمدان الاسلام شرط صحة قال كذا يجب عليهم الزكاة لكن
 لا تصح منهم الا بالاسلام (قوله والحرية) فلا تجب على رقيق قن أو ذى شائبة كدبر ومكاتب ومعتق
 بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاع ماله كمالك كاتب ولا على السيد لان من
 ملك ان يملك فلا يعد مال كافان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضى
 ان العبد لا يملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة
 مخصوصة لا كاشفة لان الاصل في اصفته ان تكون مخصوصة وهذه معنى قول بعضهم لا يلزم من
 ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك (قوله وملك النصاب) أي ملكا كاملا فلا تجب على
 غاصب ولا على مودع ولا مال بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنبة لعدم استقرارها
 (قوله ومروور الحول) أي لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
 وسمى الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسوية الاشياء فيها أي تغيرها
 وكذا سمي العام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك (قوله ويجي الساعي في المشاة ان كان)
 لله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعدوا وأخذوا أصل هذه الزيادة للسهموري وسرت للاشياخ
 حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماضي والشيخ في حاشية
 الخرشى وارتضاء شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليه لاقتضى ان الوراثة يستقبل ان مات
 المالك بعد مجي الساعي وقبل عده أو بعده وقبل أخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل
 تمام العام أو بعده وبعد بلوغ الساعي وأيضا الوجوب هو المقتضى للعدو والاخذ فهو سابق عليهما
 وأما زيادة المشاة ونقصها بعد مجي في بحث آخر والمعول عليه اول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع
 وقد كملت لم يأخذ فالخامس ان المعتمد أنه لا يشترط عدولا لاخذ وكلام الحنفي ضعيف والخامس ان
 رب المشاة اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العداء وبعده وقبل الاخذ
 فتجب فالمدار في الوجوب في حال الموت على مجي الساعي ان كان هناك ساع وأما لو ذبح منه سافرا
 قبل الحول بقرب أو بعد وقبل المجي أو بعد المجي وقبل العداء وبعده وقبل الاخذ
 فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا أو مالاو كان من الله فلا تجب في الاربع وأما لو ذبح لا بقصد
 فرار فلا تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول أو بعده وقبل المجي وعلى الظاهر اذا كان بعد المجي
 وقبل العداء أو بعده وقبل الاخذ فاده الشيخ في حاشية الخرشى وقتره شيخنا (قوله في يوم حصاده)
 المعتمد أن الوجوب في الحب بالافرا لأى صيرورته قعابنا وفي القيريلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه
 هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشى وقتره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من أن وجوبه في
 الحب ببسه فانه ضعيف (قوله ولا زكاة في شيء من الحب الخ) اعلم أنه يدخل تحت الحب تسعة
 عشر شيئا القطاني السبعة المحص والبول واللوبيا والعدس والتمرس والحبليان والبسيلة
 ويدخل أيضا الاربع ذوات الزيت وهي الزيتون والمشمس والقرطم وحب الفجل الاخر كنبجل
 الغرب لا الفجل الايض كنبجل مصر ويدخل ايضا القمح والشعير والملت والعلس والارز والذرة
 والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام القيريلوغه يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا (قوله
 حتى يبلغ) أي يتم خمسة أو سق فأكثر فانه لا وقص في الجيوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد

واجبة بشروط خمسة
 الاسلام والحرية وملك
 النصاب ومروور الحول في غير
 ما يخرج من الارض ويجي
 الساعي في المشاة ان كان
 أما زكاة الحارث في يوم حصاده
 ولا يشترط فيه تمام الحول
 ولا زكاة في شيء من الحب
 والفرح حتى يبلغ خمسة أو سق

طيبه ولم يتوبه الزكاة فيحسبه ويخرج عنه وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه وتستقط عنه زكاته
وكذا لا يحسب كل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تسكيمها لأنه يضر بها وأما كل الدابة في غير
درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذ الحصاد وكذا القط اللقاط الذي مع الحصاد أي الصغير اللقط
الذي يلقط السبيل من الأرض لنفسه مما لا يتساع فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لأن
رب الزرع ما تساع للصبي في ذلك اللقط إلا أن يكون وليه يصعد عنه بخلاف ما ذكره فلا يحسب
رب الزرع ألا ترى أنه لو أباح زرع كاه للفقراء من غير استئلاء علمه فلا يطل بركانه وكذا الزكاة
فيما يعطيه لخدمة السلطان أو لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الخائفة أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي في مواضع متفرقة * (تنبيه) * اعلم أن شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن تكون
منزوعة فبن وجد خمسة أوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون أهل القرية القريبة
من ذلك الجبل أولى به بل كل من أخذ منه فهو له ما لم يكن بأرض العدو وكافي الغنائم قاله النفراوي
(قوله والوسق) بفتح الواو أفصح من كسرهما وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى والليل وما وسق أي
ضم وجع واصطلاحاً قاله الشارح (قوله وقد حرر بعد الخ) أي حرر النصاب في زمن سيدى عبد الله
المنوفى (قوله فوجد ستة أرباب الخ) قال الزرقاني وفي زمان سنة اثنتين وأربعين بعد الألف
وقبله يسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف حرر النصاب فوجد أربعة أرباب وروية بكيل مصر لكبر
الكيل الآن وفي زمن المنوفى كان صغيراً وذلك لأن الصاع الآن قدح وثلاث انتهى كلام الزرقاني
وقد حرره العلامة الطحطاوى سنة خمس وستين ومائة بعد الألف فوجد أربعة أرباب وروية
كما كان في زمن الزرقاني واستقر ذلك إلى زماننا هذا سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف لأن
الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة (قوله أرباب) جمع أرباب بثلاث الهمزة (قوله المصري)
يحتمل مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الأزهر وسميت
بذلك لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة (قوله فاذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق الخ) ولا
بد أن يكون ذلك القدر المذكور منق من نفسه ومن قشره الذي لا يحجز به كقشر الفول الأعلى إلا
اليسير الذي لا ينقل عنه غالباً وأما قشر الفول الأسفل فإنه يحسب وكذا يقال في الخوص ونحوه
* (تنبيه) * اعلم أن المعتمد أن القول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يخير بين أن يخرج من
الثلث أو الحب إن باعه وأما أن كاه فيخبر بين القيمة والحب وأما عنب ومهر ووطم أو ما أشبه ذلك
عما شأنه اليبس فيتبعين الآخر من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن كاه وأما عنب ورطب وغير مصر
عما شأنه اليبس فيخرج من حبه سواء كاه أو باعه لمن يأ كاه أو لمن يجففه أفاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافاً لقوله في الحاشية هذا أنه إذا باعه لمن يجففه فيجوز له أن يخرج من ثمنه
فانه ضعيف (قوله بالسيح) بفتح السين أي الماء الجاري على الأرض والجمع سيوح (قوله كالنبيل
الخ) أي ولو اشتري من نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بفققة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله كالذوالب) أي السواقي (قوله ونحوها) أي كالقرب
فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالسيح وتساوى السقيان مدة وعدداً فكل على حكمه فيقسم
الزرع نصفين فيما أخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فإن كان أحدهما أكثر مدة
فيغلب الأكثر مدة على المعتمد كافي حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ويجمع القمح والشعير الخ)
أي من حصل له من جميعها خمسة أوسق فليترك يخرج من كل صنف بقدره (قوله والشعير) بفتح
السين وكسرهما (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حبوب بين الشعير والقمح لا قشر له
ويعرف عند المغاربة بشعير النبي (قوله لأن الجنس واحد) أي في الزكاة وكذا في البيع أي فلا

والوسق ستون صاعاً بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع أربعة أمداد والمد
رطل وثلاث فالخمس أوسق
ألف وستة رطل وقد حرر
بعد معبر على مد النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد ستة
أرباب ونصف أرباب ونصف
روية بالكيل المصري فاذا بلغ
حبه أو ثمره خمسة أوسق
فليخرج منه العشر إن كان
سقيه بالسيح كالنبيل والمطر
ونصف العشر إن كان سقيه
بآلة كالذوالب والدلاء
ونحوها ويجمع القمح
والشعير والسلت لأنهما جنس
واحد

يجوز بيع مدقح بمد من شعير (قوله القطاني) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثنية القاف
مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان إذا أقامه أفاده شيخنا والمعنى أن القطاني
السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أو سق زكاهما ويخرج من كل على حسب (قوله والعقدس)
بفتحين كافي القرآن واسكان الدال من لحن الحوام (قوله والخص) بكسر الحاء والميم المشددة
ويصح فتح الميم (قوله والبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام (قوله والجلبان) يضم الجيم وسكون
اللام أو فتح اللام مشددة أفاده شيخنا (قوله والترمس) يضم التاء والميم بوزن بندق (قوله
واللويبا) بالتصريف والمد أفاده شيخنا (قوله كالجنس الواحد) الكاف زائدة أي لأنها جنس واحد
في الزكاة كما عبر به غيره (قوله لا البيع فأنها فيه أجناس) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إذا
بيد (قوله وكذلك تجمع أصناف الزبيب) أي فإذا اجتمع من جميعها خمسة أو سق زكى والافلا
وكذا يقال في أصناف التمر (قوله العلس) هو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون
منه حبات في قشرة واحدة (قوله والدخن) يضم الدال المهملة (قوله والذرة) يضم الذال
المعجمة وأصلها من لحن العامة (قوله والارز) فيسب لغات الأولى يضم الهمزة وسكون الراء
وتخفيف الزاي بوزن فقل الثانية يضمين بوزن كتب الثالثة يضم الهمزة والراء وتشديد الزاي
الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة ترز يضم الراء وحذف الهمزة السادسة
ترز بناء مضمومة وراعا كمة أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله فكل
واحد منها جنس واحد) أي أن هذه الأربعة أجناس على المشهور لا جنس واحد (قوله لا يضم
الح) أي لا يضم بعضها البعض فإن حصل نصاب من واحد منها زكى والافلا* (فائدتان)* الأولى
إذا اشترك شخصان أو جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة وأما لو خرج
لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج
لواحد منهم نصاب كامل فيجب عليه زكاته فقط والحاصل أن الشر كافي في الزرع أو في غيره لا زكاة
على من لم تبلغ حصته نصابا إلا إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا إليه إذا وزكى
عنهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشبي وقرره شيخنا الجداوى حفظه الله تعالى وغيره فمتبناه ذلك فقد
أخطأ فيه جماعة من أهل العلم* الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع
المالك والمال في العيين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر
على مسافة القصر أو أكثر إلا أن يكون به فقراء أشد عدا من فقراء موضع الوجوب فإنه يعطى
منها في موضع الوجوب وينقل أكثرها لعدم وجوبه على ظاهر المدونة والحاصل أنه إذا كان
على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قر به مستحق أو كان الذي على
مسافة القصر أعظم فإن كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن إن وقع وزل
فانه يجوز وأما أن نقلت لادون حاجتها فلا تجزى كما قال في المختصر لكن رده البتاني بأن الذي
ذكره المواق أن المذهب الأجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد (قوله
الفجل) يضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمهما (قوله الاجر) أي وهو الموجود في بلاد المغرب
احسبنا أن الفجل الأبيض الموجود في بلاد مصر فإن جمعه لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف
الاجر فقوله الاجر صفة للفجل لا لطلب لان الحرة والبياض انما تكون في رؤسه أفاده شيخنا (قوله
يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب) أي فيخرج العشر أو نصف العشر إذا
كان في بلد فيه هازيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا أو أقل وحاصل المعتمد في الزيوت
أن تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله وأما ما له زيت فإن عصره أخرج

وكذلك تجمع القطاني وهو
القول والعقدس والخص
والبسيلة والجلبان
والترمس واللويبا لأنها
كالجنس الواحد في الزكاة
لا البيع فأنها فيه أجناس
وكذلك تجمع أصناف
الزبيب وكذلك أصناف
التمر وأما العلس والدخن
والذرة والارز فكل واحد
منها جنس واحد ولا يضم
لشيء على المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم
وحب النبل الاجر يخرج
من زيت كل واحد منها على
حدته إذا بلغ النصاب والا
فلا زكاة عليه فيه وتقدم أن
النصاب ألف وستمائة رطل

ولا زكاة في الفواكه والخضر
والله أعلم

(باب في زكاة العين)

ولا زكاة في الذهب في أقل من
عشرين ديناراً فإذا بلغت
عشرين وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر وذلك نصف
دينار وكذلك الفضة لازكاة
فهي ساحتى تبلغ مائتي درهم
فإذا بلغت وحال حولها
ففيها أيضاً ربع العشر وذلك
خمس مائة درهم كل درهم
خمسون وخمسة حبة من
متوسط الشعير فإذا زادت على
العشرين ديناراً أو المائتي
درهم فيخرج منه ربع عشره
بحسابه ما لم يكن مديناً وليس
عنده ما يجعله في الدين أو
بعضه والدين ينقص النصاب
فلا زكاة عليه ويضم الذهب
إلى الورق فإذا اجتمع منهما
ما فيه الزكاة زكاهم ولا فلا
والله تعالى أعلم

(باب في زكاة الماشية)

من زكته وإن أكله تحترق ثم يسأل أهل المعرفة فإن لم يجدوا أهل المعرفة أخرج من القيمة ومثل ذلك
بعضه لمن يأكله أو هبته أو تصدق به على من يأكله فإن باعه لمن يعصره أو وهبه أو تصدق به على
ذلك فيسأل الاستخذان وثيق به والأفاهل المعرفة والافن الثمن إن باع أو من القيمة إن لم يبيع أفاده
شيخنا (قوله في الفواكه) أى كالتفاح والمشمش والرمان والتين (قوله والخضر) أى كالنخس
والقصب والسلق والموخية والبامية والقرع والقضاء والبطيخ ونحو ذلك وكذا لازكاة في السكك
ولا في برز

(باب في زكاة العين)

(قوله في أقل من عشرين ديناراً) أى شرعية وقدر الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة
من مطلق الشعير وأما الدينار المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد
قال الشيخ الطحطاوى قد حرت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوا وخمسة
أسداس محبوب غير محزها ثلث شعيرة وأما من البنسدى والجنزيرى والاسماعيلي والابى طرة
فثمانية عشر ديناراً وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابى طاعة سبعة عشر ريالاً وثلثا ريال
وثلاثة أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون
درهماً وأما من الفضة العديدية المختومة المسماة بالاختفاء فالف وستون انتهى كلام الشيخ
الطحطاوى *(فوائد)* الأولى لازكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتد الثانية يجب
الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي الحمايب التي في الشهور التي تعلق على الجبهة سواء اتخذت
لزينه أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العديدية والقروش بخلاف ما ساعه فلا يجب فيه الزكاة ومثله
شئ عصا تلبسه لئلا إذا كبرت فلا زكاة فيه ويجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه للخاتم
الذهب والركاب ولو جعله معداً للعاقبة كدفعه صداقاً للزوجة وكذا يجب الزكاة على الرجل فيما
صاغه لملبسه لأولاده الذين يخدمهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة
نحو الأكل والشرب الثالثة قال بعضهم إن الأموال المجمعة تحت أيدي النظار فإن كانت
للمستحقين فلا زكاة فيها وإن كانت لأصالح الوقف زكيت الرابعة قال بعضهم حرت العادة بذهاب
الناس إلى الاسكندرية ونحوها إلى أخذ الزكاة في ذلك خلاف فقيل لا يعطون وإن أهل البلد
أحق وقيل بالنقصان إن أقاموا أربعة أيام فيعطون والأفلا والصواب الاعطاء مطلقاً كما في البرزى
وكل هذا إذا كانوا على مسافة القصر أو ما إذا كانوا دون مسافة القصر فكذلكهم حكم البلد
الواحد أفاده الشيخ في حاشية الخرشى الخامسة يجوز للرجل أن يعطى زكاة كل من لا تلزمه
نفقته من أقاربه وأما الوالدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما ما زكاه وأما الأولاد أن كانوا أصغاراً أو
مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطهم الزكاة وإن كانوا بالغين عقالاً
فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهما من الزكاة انظر شرح المختصر السادسة
الافضل لمن يعطى الزكاة أن لا يذكرها بلسانه للنقي بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة أو قبلت
هذا من الزكاة لأن في هذا كسر خاطر الفقير فالأولى أن ينوي به في قلبه الزكاة ولا يلقن ظمها
(قوله ما لم يكن مديناً) يعنى أن المدين لازكاة عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين
انظر توضيح هذه المسئلة في الحاشية والنفاوى (قوله فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة الخ) فنله
مائة درهم شرعية وعشرة دنائير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز إخراج أحد
النقد من الآخر

(باب في زكاة الماشية)

(قوله النعم) هي في عرف أهل الشرع خصوص الابل والبقر والحماموس والغنم والمعز ولا تجب في غيرها من خيل وبغال وحمير ولا يجب ايضا في المتولد من الطباء والغنم سواء كانت الاناث والاطباء او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكورا الغنم انثى الطباء والعكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم بفصل متولد من الطباء أو بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم بفصل متولد من الطباء والغنم بأكثر من مرتبة او عكسه وهذا كله ان تحقق والاوجب (قوله بعضي) أي بسبب مضى الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعى له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وتقام الملك) أي الملك التام احترازاً عما لا ملك له اصلاً كالغاصب والمودع فلا زكاة عليه وما وعن الملك غير التام كملك الغنم لعدم استقرارها وكذلك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتقام الملك أي عين النصاب أو لاصله كالأهات المسكولة بالنسل فاحترازاً بقولنا العين الخ عن ملك الدين كن قبض ديناً أو سلباً بعد احوام فانه يستقبل (قوله وان مع لوفة) أي هذا اذا كانت ساعة ترى الكلاب وان كانت معلوفة في الحول او بعضه أو عاملة في حرث أو جمل أو نحوهما وبالغ علمه ما للتنبيه على خلاف الشافعي وأبي حنيفة في عدم الوجوب فيه ما الحديث في الغنم الساعة الزكاة فقامت لوفته وان العاملة والمعلوفة لازكاة فيهما وأجاب أهل المذهب بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مضمحل له نظير قوله تعالى وربنا بكم اللاتي في تجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر (قوله أما الابل) بدأهم اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وأشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار الى السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض الخ (قوله خمس ذود) أي خمس من الابل (قوله ففيها شاة) أي ذكراً أو أنثى أو فت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فان استويا أخذت من الضأن فان لم يكن في البلد الضأن كاف محجته من أقرب البلاد فلو طوع برفع الضأن عند غلبة المعز صرح ولودفع بعير اعران الخمسة المذكورة أجمع الكراهة ان كانت قيمته فوق قيمة الشاة ولو كان سنة أقل من عام ولا يجوز بيعان قيمتهما قيمة شاة ولا يجوز بيع عمار فيه شاتان ولو وفقت قيمته بقيتهما أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله الى تسع) أي والخمسة فرض والاربعة وقص (قوله الى خمس وثلاثين) أي بادخال الغاية أي ان خمساً وعشرين فيها بنت مخاض وتسمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة وله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض مأوفت سنة ودخلت في الثانية كما سيأتي (قوله فان لم تكن موجودة) أي او كانت موجودة لكنها ليست خالصة (قوله فان لم تكن موجودة) وهو مأكل سنتين ودخل في الثالثة فان عدم أي بنت المخاض وابن اللبون كافه الساعى بنت المخاض أحب أو كره فان اتاه في تلك الحالة بان لبون ذكر فذلك الى الساعى فان رأى أخذه نظر جازوا لا يلزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحب الابل بنت المخاض حتى أتاه بان اللبون أحب بر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجوداً فيها ابتداءً أفاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشتري الابل ابن اللبون فيخير الساعى سواء كان شراً أو بعد الزامه بنت المخاض أم لا خلافاً لما في الحاشية هنا من أنه اذا لم يلزمه بنت المخاض وأتى بان اللبون فيخير الساعى على أخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى (قوله فزاد) أي على الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين بادخال الغاية أيضاً أي ان الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتسمر الى خمس وأربعين

يجب زكاة نصاب النعم عضي الحول وتقام الملك وان معلوفة وعاملة وتاجاً أما الابل فلا زكاة في أقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فان لبون ذكراً فاذا بلغت ستاً وثلاثين فزاد الى خمس وأربعين

ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين فإزاد إلى تسعين ففيها طروقة الفحل (١٩٣) فإزاد إلى خمس وسبعين ففيها

جذعة فإزاد إلى تسعين
ففيها بنت لبون فإزاد إلى
عشرين ومائة ففيها حققتان
فإزاد على ذلك ففي كل
خمس حققة وفي كل أربعين
بنت لبون وبنت الخناص
هي التي قد أوفت سنة
وحملت أمها عليها ومحض
الجنين يطن أمها فإذا كمل
لها سنن ووضعت أمها
عليها فهي بنت لبون وبنتها
السابقة بنت مخاض فإذا
دخلت في السنة الرابعة
فهو حققة لأنها استحققت
أن يحمل عليها فإذا دخلت
في السنة الخامسة فهو جذعة
والله أعلم * وأما البقرة فلا زكاة
فيها حتى تبلغ ثلاثين فإذا
بلغت ففيها بعل تبيع وهو
الذي قد أوفى سنتين ودخل
في الثالثة إلى أربعين فإذا
بلغت ففيها مائة سنة
وهي التي قد أوفت ثلاث
سنتين ودخلت في الرابعة
إلى ستين فإذا بلغت ستين
ففيها تبيعان إلى سبعين
فإذا بلغت سبعين فمئة
وتبيع وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات أو أربعة
أربعة الخيل في ذلك للساعي
وقيل الخيل في ذلك كله
لرب الماشية والله أعلم * وأما
الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ
أربعين فإذا بلغت ففيها شاة
جذعة إلى مائة وعشرين

وإربعين فيكون الوقص تسعة أو له سبعة وثلاثون وآخر خمسة وأربعين (قوله ففيها بنت لبون) وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن (قوله فإزاد إلى ستين) أي بأن كانت ستة وأربعين إلى ستين بإدخال الغاية أيضا أي أن السنة والأربعين فيها حققة وتسقرا إلى تمام الستين فيكون الوقص هنا أربعة عشر (قوله ففيها حققة) وهي ما أكلت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (قوله طروقة الفحل) أي بطرقها الفحل وقوله فإزاد أي على الستين بأن كانت إحدى وستين إلى خمسة وسبعين بإدخال الغاية فالوقص في هذه أربعة عشر كالتى قبلها وقوله جذعة هي ما أكلت أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تستطه وهي آخر الأسنان التي تؤخذ في الزكاة من الأبل وقوله فإزاد إلى التسعين أي فإزاد على الخمسة والسبعين بأن كانت ستة وسبعين إلى التسعين بإدخال الغاية أيضا فالوقص في هذه أربعة عشر أيضا (قوله فإزاد إلى عشرين ومائة) أي بأن كانت إحدى وتسعين ففيها حققتان ويستمر أخذهما إلى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسع وعشرون (قوله فإزاد على ذلك ففي كل خمس حققة الخ) ظاهره مطلق الزيادة ولو الأحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك أن المراد الزيادة في العقد بأن كانت مائة وثلاثين وثمان مائة واحدة وعشرين أو أكثر إلى الثلاثين بأخراج الغاية فيخير الساعي في أخذه حققتين أو ثلاث بنات لبون فينظر فيهما إياه أحفظ للمساكين فإن وجد أحد السنتين تعين أخذه رفقا بابواب المواشي (قوله قد أوفت سنة) أي ودخلت في الثانية (قوله ومحض الجنين) أي تحرك الجنين يطن أمها إلا أن عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين محض يطنها فلذا تسمى المخرجة بنت المخاض وهذا بحسب الأصل فلا ينافي أنهما تكفي وإن لم تحمل أمها أو يشترط فيهما أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجراء في الضحية قاله النضر أوى (قوله وبنتها السابقة بنت لبون) أي فسميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهي لبون أي صاحبة لبن فبنت لبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وصارت أمها ترضع غيرها (قوله فإذا دخلت في السنة الرابعة) أي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (قوله حققة) بكسر الحاء (قوله بعل) أي ذكرا الأنثى أفضل ويجوز الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على إعطائها وقوله تبيع نعت للجل وانما وصف بذلك لأنه يتبع أمه (قوله مسنة) أي ولا تكون الأنثى فإن فقدت أجبر ربها على الاتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (قوله فإذا بلغت سبعين فمئة وتبيع الخ) فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أمهات فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسناتان فإذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قاله الشراح (قوله الخيل في ذلك للساعي) أي في أخذ الثلاث مسنات أو الأربعة أمهات أو فقدت وتعين أحدهما منفردا حقيقة أو حكما كما إذا وجد الحقائق معيبة أو خيارا فيسعين بنات لبون (قوله وقيل الخيل لرب الماشية) ضعيف (قوله ففيها شاة جذعة) أي أو جذع ذو سنة ولو معزا (قوله إلى مائة وعشرين) بإدخال الغاية أي أن الشاة تؤخذ من الأربعين ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين بإدخال الغاية فالوقص ثمانون (قوله فإذا بلغت مائة واحدة وعشرين من الخ) أي إذا أكلت غنم المزدكي وصارت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتسقرا الشاتان إلى مائتي شاة والوقص هنا ثمانون أيضا (قوله إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين) فالوقص هنا اثنتان غير شاتين (قوله ولا زكاة في الأوقاص) أي على أحد القولين

(٢٥ - صفحتي) فإذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فإذا

بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضة من كل الأنعام

والقول الآخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتطهر مرة الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الابل ولا تختر تسعة فيخلفان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهم شاتان يتسمان معاً على أربعة عشر جزءاً على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء والمعتد أنها من كاة (قوله وتجمع المعز مع الضأن) أى كعشرين ضأنة ومنها معزاً وقوله وكذلك تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما (قوله والجنت) أى الابل السائمة المسألة الى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق (قوله مع العرب) هى خلاف الخثاني (قوله المسألة) المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة ضأناً كانت أو معزاً كرا كانت أو أنثى (قوله المعجاف) بكسر العين أى الضعاف (قوله ولا الكرام) أى الخييار أى خيار الاموال كالا كولة والفعل وذوات اللين وحاصل هذه المسألة ان اذا كان فيها الوسط فبأخذها وان لم يكن فيها الوسط بأن كانت كلها اختياراً أو شراراً فان السامى لا يأخذ شيئاً ويلزم ربها بالوسط الا أن تطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ السامى المعيبة الا أن يرى ان أخذها أحظ للقراء لسمنها اذا بلغت سن الاجراء والمعتد ان له أخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط أو لم يجده كان المعتد أنه يجوز له أخذ التيس الذي ليس معه الضراب وله أخذ الهرمة اذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سميته

وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والجنت مع العرب في الابل ولا تؤخذ المسألة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ المعجاف ولا الكرام فان كانت كلها معجافاً أو كراماً لم يربها شاة وسطاً لا القيمة والله تعالى أعلم

* (باب في الذكاة والانحيمية) *

* (باب في الذكاة والانحيمية وما يتعلق بذلك) *

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبيحتها وذكيت النار اذا أتممت بقادها وشرعاً هى السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى (قوله التميز) خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهم ما فلا تصح ذكاتهم وحاصل هذه المسألة ان غير المميز تحقيقاً وأوطناً لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجهه الذكاة والمميز تحقيقاً وأوطناً تؤكل ذبيحته وكذلك من شق في تميزه حين تذكيته واذا ادعى أنه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا أن يكون مشهوراً بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا يفرق في المميز بين أن يكون فاسقاً أو لا ذكراً أو أنثى أو خنثى حر أو عبيداً ولو خصياً أو يهودياً أو نصرانياً وان كرهت من الخصى والفاسق والغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضاً أو نفساء والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كرامة (قوله والنية) أى نية الفعل أى ينوى بهذا الفعل من ذبح أو غيره تذكيته وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الا كل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقاً ذكراً أو لا قادراً أو لا فنى ضرب بقرة بسيف أو سكين فوافق المذبح وقطع حلقومها وودجها فان قصد بذلك الذكاة أكلت لان قصد ذبحها وقتلها أو لا قصده واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كذا على المعتمد خلافه لا وجه وروى وأما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة أكل فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله والتسمية) أراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كافي حاشية الخرشى ولولم يلاحظ له خبر الان الواجب ذكر الله كافي النفر اوى وقرره شيخنا والاكمل أن يقول بسم الله والله أكبر أو ألو قال بسم الله الرحمن أو الخالق أو العزيز فلا يكفي كافي النفر اوى ومثله في حاشية

ويشترط في الذابح التميز والنية والتسمية

الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرجن الرحيم ويكره أيضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح * (قائدة) * اذا ذبح قاصدا للتقرب اغتبر الله فلا تؤكل سواه كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل الصنم الهاملا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكرك عليه اسم الله أو ما ان ذكر اسم واحد من هؤلاء قاصدا الثواب وليس قصده أنه الله فتؤكل وأولى اذا قصد الثواب ولم يذكر أحد من هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والأكثر قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ان ذكرها) فيه حذف الواو مع ما عطف أي ان ذكرها وقدر على الايمان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا آخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عاينها بغير العربية سقطت عنه كافي الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي وأما لو تركها مع الذكروا القدرة لم تؤكل سواه كان جاهلا أو متعمدا ومن التعمد تركها متهاونا أو مألوا نعمة ترك التسمية ابتداء ثم قبل عام قطع الخلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزاء كافي الاجهوري قال النفر اوى ويظهر لي أن محل الاجزاء ان أتى بالتسمية قبل انه ذمقتل الحيوان لان الذكاة لا تشمل في منفوذ المقتاتل وهذا بخلاف مألوا ترك التسمية ناسيا وتذكرها في أثناء الفعل فانه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكرة بعد انفاذ المقتاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عدا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من مقدم الرأس) فن ذبح من القفا أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة لان الذبح من المقدم شرط (قوله ويقطع) أي بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المذبة وان استحب الحد يد في المدونة ومن احتياجه أن يذبح بمرأة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك وكان معه سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج أبو محمد وقد أساء أي كره ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة لانصاب لها والريح والقصدوم والمنجل الاملس الذي يؤبر به فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبريه أفاده النفر اوى (قوله ويقطع الاوداج) أي من الاعلى أما ان أدخل السكين من تحت الخلقوم والودجين وقطعهما من أسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الخلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تسمعه السكين فأدخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ذلك عمدا أو خطأ قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق به * وان يكن من تحتها فبقيته

أفاده النفر اوى ومثله في حاشية الخرشي (قوله الاوداج) جمع ودج وهو العرق السائر في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريقة من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد (قوله والخلقوم) وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري بوزن أمير وهو العرق الاحمر الذي تحت الخلقوم متصل بالفم وبرأس المعدة والكشرى مجرى فيه الطعام والشراب منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية (قوله ويترك منه دائرة الخ) منهوم قوله ويقطع الخلقوم ولذا قالوا ببقية من قوله قطع الخلقوم ان المغلصة لا تؤكل وهو المغلصة والمراد بها التي حيزت جوارتها لبدنها لان الغلصة آخر الخلقوم من جهة الرأس فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم كانت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب (قوله فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل) بان كان الذابح غير ميثا ولم ينوال ذكاة أو ترك التسمية عمدا مع القدرة أو جهلا او لم يذبح من المقدم ولم يقطع الودجين كلها ولم يقطع الخلقوم ولم يترك منه دائرة لجهة الرأس

ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع الاوداج والخلقوم ويترك منه دائرة الى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل

أو رفع يده قبل أن يتم وأنفذ المقاتل وعاد بعد طول (قوله إلا أنه ان رفع يده اضطراراً) أي
 كالوسطى السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفاً ومعتقداً إتمام الذكاة ثم تبين له خلاف
 ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة أن الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل
 البسط وحاصلها أنه إذا لم ينفذ مقتلاً من مقاتلها كانت مطلقاً سواء رفع اضطراراً أو اختياراً
 سواء رجع عن قرب أو عن بعد سواء كان المقتل الأول أو غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل إذا أنفذ
 مقتلاً من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطراراً أو اختياراً كان المقتل الأول أو غيره فهذه
 أربعة وأما أن رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختياراً أو لا سواء كان هو الأول أو غيره فهذه أربعة
 لا تؤكل فيها فالجمله ست عشرة صورة تؤكل في اثنتي عشرة ولا تؤكل في أربعة وتقدم أنه
 إذا لم ينفذ مقتلاً من مقاتلها كانت مطلقاً لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنسيئة والتسمية كان
 هو الأول أو لا وان عاد عن قرب فان كان الأول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج أفاده الشيخ في
 حاشية الخرشى وقرر شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختياراً بالعرف وأما في حال الاضطرار
 فالقرب مسافة ثلثمائة باع كما أفستى به ابن قدام في نورده قبل إتمام ذكاته ثم أصبح وأتمت
 ذكاته وكانت مسافة شهر وبه نحو من ثلثمائة باع والبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقاني على
 المختصر ومثله في الحاشية هنا والنقراوى على الرسالة واعتمد شيخنا في تقريره على الخرشى
 نقلاً عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلاً وأفتوى ابن قدام بالاكل في ثلثمائة باع اتفاقاً
 فان المشى يتفاوت لكن المعتد الأول كما علمت (قوله والغنم تذبح) أي وجودها بديل ما بعده
 ومثل الغنم الطير ولو نعماً ما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقرة (قوله فان تحرت الخ) أي
 ولو سهواً (قوله والابل تحتر) ومثل الابل الثميل والزرافة كما في حاشية الخرشى فهذه الثلاثة
 الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وقحها كما أفاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعنى
 الطعن الدلك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقة وم
 ولا من الودجين لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سر يعالوصوها للقلب ويستحب في نحر
 الابل ان تكون فائمة معقولة (قوله وأما البقرة) ومنه الجواميس وبقرة الوحش حيث قدر عليه
 وكذا الخيل والجر الانسية على القول بكرهتها يجوز زعيم الأمران ويندب الذبح فلتسكن الحجر
 الوحشية كذلك على الطاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وأما مع الضرورة
 فيجوز الخ) أي ويجوز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة
 وقوع الجل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر أو تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من
 ذبحها وحرم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس في الأمرين لم يذكر عدم
 ما ينحر به سبحانه ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بأن يعتقد أن الابل تذبح وفي جهل الصفة بمعنى
 عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان أي أن علم أن الابل تنحر ثم انه ذبح الابل
 معتقداً أنه هو النحر قولان مرجحان وأما لو علم أن الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى
 الذبح وقال ذبحت لجهلى كيفية النحر فلا تؤكل أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
 شيخنا (خاتمة) إذا وقعت البهيمية في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح
 أو المبحر وتؤكل أو لا الجواب ان هذه لا يجوز في مذهب الامام مالا رضى الله تعالى عنه فلا تؤكل
 عنده ويجوز أن كلها عن الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وعناهم (قوله وأما الاضحية)
 بضم الهمزة وكسر هاء مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الباء فان لغتان وجعهما أصاحي
 بتشديد الباء يقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الباء والجمع ضحايا كهدايا ويقال أضحية بفتح

الإله ان رفع يده اضطراراً
 وأعاد بالقرب أو بعد طول
 ولم ينفذ المقاتل أكل بلا
 خلاف وان رفع اختياراً
 وأعاد بالقرب أكل على
 المشهور وبعده طول لم
 تؤكل والغنم تذبح فان
 تحرت لم تؤكل على المشهور
 والابل تنحر فان ذبحت لم
 تؤكل على المشهور وأما
 البقرة فيجوز زعيم الأمران
 وهما الذبح والنحر والذبح
 أولى من النحر وهذا كله في
 الاختصار وأما مع الضرورة
 فيجوز ذبح ما ينحر ونحر
 ما يذبح والله سبحانه وتعالى
 أعلم وأما الاضحية

الهـمة وسكون الضاد وجمعها أضاحي وأضحى ففيها أربع لغات وسيت بذلك لانها تخرج يوم
الأضحى وقت الضحى وسمى اليوم يوم الأضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت * (فائدة) * شرعت
الضحيا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها أهل بلد قتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الأذان
والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذلك صلاة العيد فلا يقاتلون على تركها
كذا في الخطاب قال النفراوى وعندي فيه وقفة اذ يدعونهم على ترك الضحية وعدم قتالهم
على ترك صدقة الفطر لاسية الضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى (قوله فستة) أى ستة عين وقوله
واجبة أى مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت بالضحية فهي لكم سنة (قوله على كل
حر) أى بشرط أن يكون مستطيعا وهو من لا يتجفف به بأن لا يكون محتاجا لغيره فلو احتاج له ولو
فى أى زمن كان من عامه فلا تسن في حقه والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها
على المعتمد وقيل يلزمه ومحلها اذا كان يرجو الوفاء واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر
والأنثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مال الكارضى الله عنه لما سئل عن الضحية عن يمينه ثلاثون
دينارا قال بضحي عنه ورزقه على الله وأما العبد فلا تسن في حقه فان أذن له سيده استعجب له
(قوله مسلم) هذا ضعيف لان الصحيح أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لانهم لا تصح
الابا لاسلام (قوله غير حاج بمنى) اعلم أن الحاج لاسن في حقه الاضحية سواء كان بمنى أو غيرها على
المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب أن الحاج يقيم زمن
الاضحية بمنى فالجواب أن الاضحية لاسن في حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى أو غيرها أو ما غير
الحاج فتسن في حقه سواء كان بمنى أو غيرها وكذلك تسن في حق المعمر لانه غير حاج (قوله والاضحية
أفضل من العتق والصدقة) أى لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهرة أن الضحية أفضل من
العتق ولو كانت الضحية بدینار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك (قوله لانها من الشعائر)
أى من أعلام الدين الواحدة شعيرة وشعار بالكسر (قوله ما وفى سنة) المراد بالسنة السنة
القدسية التى بالهلال لا السنة الشمسية التى فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعدة أنه يلغى يوم ولادته
ان سبق بالفجر ولا يلتق أفاده شيخنا (قوله ودخل فى الثانية) أى دخولا تاما ولو يوم وهذا القول هو
المعتمد وما بعده ضعيف أفاده شيخنا (قوله وقيل ثمانية أشهر) وقيل ستة أشهر بحمله الاقوال أربعة
المعتمد منها الاول (قوله وثنى معز) وهو ما وفى سنة ودخل فى الثانية أى دخولا بينا كالشهر (قوله
ما وفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة) أى دخولا تاما ولو يوم (قوله ما وفى خمس سنين) ودخل فى
السادسة) أى دخولا تاما ولو يوم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان
من هذه الأنواع لاختلافها فى قبولها الحل فان ذلك لا يحصل غالبا الا فى الاسنان المذكورة وفهم
من حصر المؤلف الضحية فى تلك الأنواع عدم اجرائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتوالبين
الوحشى والانسى ولو يوسايط سواء كانت الام وحشية والاب انسبا أو عكسه على المذهب (قوله
وخول كل نوع أفضل من خصيانه) أى لطيب لحم الفعل ولبقاء كمال خلقة به ومحل الفضل مالم
يكن الخصى أسمن فان كان الخصى أسمن فهو أفضل من الفعل السمين وأولى من غير السمين
والأنثى لا تقدم على الفعل ولا على الخصى ولو كانت أسمن (قوله وخصيانه أفضل من اناته) أى
لفضل الذكور على الاناث وهذا فى الخصى المقطوع الذكور قائم الاثنيين وأما مقطوع الذكور القائم
الاثنيين فمثل مقطوع الذكور الاثنيين معاقبه التضحية به كالحلوق بغيرهما كما فى النفراوى
(قوله العوراء) بالمدوهى فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة وأخرى فى عدم
الاجزاء العمياء ولو كانت سميعة أمان كان بعينها بياض على الناظر لا يتبعها ان تنظر أو كان على غير

فستة واجبة على كل حر
مسلم غير حاج بمنى وأما من
أتى عليه يوم النحر وهو بمنى
وقد أدرك الحج فستة
الهدى والاضحية أفضل
من العتق والصدقة لانها
من الشعائر وتكون
بجذع ضأن وهو ما وفى
سنة ودخل فى الثانية وقيل
عشرة أشهر وقيل ثمانية
أشهر وثنى معز وهو ما وفى
سنة ودخل فى الثانية وثنى
بقره وهو ما وفى ثلاث سنين
ودخل فى الرابعة وثنى ابل
وهو ما وفى خمس سنين
ودخل فى السادسة وخول
كل نوع أفضل من خصيانه
وخصيانه أفضل من اناته
واناته أفضل من خول
النوع الذى يليه وعلى هذا
الترتيب فهى اثنتا عشرة
مرتبة اعلاها ذكور
الضأن وادناها اناث الابل
ولا تجزئ العوراء

الناظر يمنع الاجزاء (قوله ولا المريضة) أى المرض البين وهو الذى لا تتصرف معه تصرف غيرها
 لان المرض البين ينسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الحرب المكثيرة لانه يضر بالاكل (قوله البين
 ضلعها) أى الفاحش ضلعها يروى بالصاد المنتوحة والظاء أى عرجها يحش لا تلحق الغنم فتكون
 مهزولة اللحم (قوله ولا العجفاء) وهى التى لا تحصم فيها الشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التى لا تخ
 فى عظامها لانها اذا كان فى عظامها مخ تجزى ولولم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعه تجميع على
 وجوب اتقانها فى الموطأ وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عما يتقى فى الضحايا فقال
 العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمرضى البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى أى لا تخ
 فى عظامها المشددة هزالها قاله أهل اللغة (قوله ولا مشقوقه الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث)
 فان كان الثلث قادون اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذن فهل تجزى اعتبارا بمنهوم الاذن
 أو لا تجزى لانص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزاء (قوله وكذا قطعها ان كان أكثر من الثلث)
 أى فالشق فى الاذن والقطع سواء فان كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزاء والا
 فلا وكذلك لا تجزى ان خلقت صغيرة الاذن من غرامتها حشا وهى الصمعاء ويقال لها عند العامة
 المصاء بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الاجزاء (قوله وأما
 مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزى) وأما ذهاب أقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق
 بين ثلث الذنب وبين ثلث الاذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الاذن فانها محض جلد
 وعصب وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة كما فى بعض البلاد وأما نحو النور والجل والغنم فى
 بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه فالذى يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يقيده بالثلاث
 (تنبيه) وما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة النسم لتنعيمه الجمال وتغييره اللحم حيث كان
 عارضا لا ما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض يباطن الحيوان وما يمنع
 الاجزاء أيضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الالعارض كالناقة بعد جملها فلا يضر وما
 يمنع الاجزاء أيضا البشم وهو مرض ينشأ عن كثرة الاكل وما يمنع الاجزاء أيضا الجنون البين
 اللازم الدائم فلا يضر الخفيف ولا الذى يأتى فى بعض الاوقات دون بعض وأما مكسورة السن
 أو متاوعمت أفسها تفصيل محصله ان فقدت الواحدة أو لى كسرها الغير انغار وغيره لا يمنع الاجزاء
 وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الرابع وأما لانغار أو كبر فلا يمنع الاجزاء ولولا الجيع (قوله
 ان كان يدي) المراد بالادماء عدم البرء فان كان لا يدي فلا يضر كما سيقول الشارح سواء كان
 الكسر من طرفه أو أصله أو أحده أو أكثر لانه ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم اذ لا خلاف فى
 اجزاء الجاء التى لا قرن لها بالاصالة (قوله ومقعدة لشحم) أى عاجزة عن القيام لشحم (قوله ومن
 ذبح قبل الامام) ظاهره أنه اذا ذبح معه تجزى وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ومن ذبح قبل
 الامام أو معه لا تجزى والحاصل أنه لا تجزى الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح أو بعد قدر ذبحه ان لم
 يذبح وحاصل المعقده انه متى ابتداء الذبح قبله لم تجزى ضحيته ختم الاوداج والخلقوم معه أو بعده
 أو قبله وكذا ان ابتداء معه مطلقا أى ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ستة لا تجزى فيها سواء كان
 عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالجمله ثمان عشرة صورة وأما ان ابتداء بعده فان ختم قبله فلا تجزى
 ضحيته عامدا أو ناسيا أو جاهلا وان ختم بعده أو معه تجزى مطلقا عامدا أو ناسيا أو جاهلا
 فالحاصل أن الصور سبعة وعشرون تجزى فى ستة ولا تجزى فى الباقي وهذا هو المعتمد كفى حاشية
 الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا بهما للزرقانى فانه ضعيف فراجع (قوله قبل
 الامام) المعتمد أن المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته والافهو

لا المريضة ولا العرجاء البين
 ضلعها ولا الجسرباء ولا
 العجفاء ولا مشقوقه الاذن
 ان كان الشق أكثر من
 الثلث وكذا قطعها ان كان
 أكثر من الثلث وأما
 مقطوعة ثلث الذنب فانها
 لا تجزى ولا مكسورة القرن
 ان كان يدي وتجزى الجاء
 وهى المخلوقة بغير قرن فى
 نوع ماله قرن ومقعدة لشحم
 ومكسورة قرن لا يدي
 ومن ذبح قبل الامام لم تجز
 أضحيته

المعتبر قطعاً كما في حاشية الخرشى (قوله وهي شاة لحم) أى فتؤكل ولا يباع منها شيء لأنها خرجت
مخرج القرب (قوله والنهار شرط الخ) أى فلا يجزئ ما وقع منها إلا لخبر من ضحي بليل فليعدوا المراد
بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والمراد بانها ما بعد الفجر إلى غروب الشمس وهذا
بالنسبة إلى ثاني النحر وثالثه وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الأمام أو تحرى ذبحه على ما سبق فن
ضحي في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة
ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلاً (قوله ويكره تسميتها) هذا قول ابن شعبان وهو
قول ضعيف وقال الخرشى يستحب تسميتها وقال اللقاني إن التسمين جائز لا مستحب وأما قوله
الشيخ في حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد إلى ضرر فأقاده الشيخ
في حاشية الخرشى (قوله لمافيه من التفاسر) أى إذا قصد التفاسر يكره وإذا اتقى فلا كراهة لخبر
أفضل الرقاب أغلاها غنماً (قوله ويستحب أن يجمع الخ) أى يستحب لصاحب الضحية أن يجمع
بين الأكل والتصدق على الفقراء وإعطاء أصحابه من غير تحديد في ذلك ربع ولا ثلث ولا غير ذلك
فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتقد المذهب وقال ابن الموزان التصديق
بكلها أفضل قال الشيخ في الحاشية وهو مستحب لأن أفضل العبادات أشدها على النفوس اه والمعتقد
أنه يكره التصديق بجميع الضحية كما في حاشية الخرشى ومثله في النفر اوى لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخر مائة من الأبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطخت ليكون قدأ كل من الجميع فهذا
يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد أى واجب فلا ينافى أن الخمار أنه يأكل الأقل ويعطى
الاكثر ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبدا ضحيته وكره مالك اطعام الجار
النصرانى وأما أكله في بيت ربه فلا يكره كذا قال النفر اوى قال شيخنا وهو ضعيف والمعتقد أن
اطعام الكافر منها مكروه مطلقاً سواء أكل في بيت ربه أو لا وسواء كان من عياله أو لا (خاتمة)
لوفعل بأضحيته سنة عرسه أجزأه بخلاف ما لو عرق بها عن مولود لم يجزه ولعل الفرق أن الوليمة
لا يشترط فيها ذبح أصلاً بل يكفي فيها مجرد اطعام بخلاف العقيقة فإنه يشترط فيها ما يشترط في
الأضحية فلا تجزئ ضحية إلا إذا ذبحها بنية الضحية فأقاده الخرشى والنفر اوى وغيرهما

(باب في الحج)

هو لغة القصداً اصطلاحاً قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشوراء والحقه واختلاف
هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعد سنة خمس أو ست وصححه الشافعية وأبو عثمان أو تسع وصححه
في الأقاليم أقوال (قوله واجب) أى فرض عيني فمن جمده كفر واستتيب والاقْتِصَالُ ومن تركه
مستطيعاً فأناله حسبه أى لا يبرأ منه (قوله مرة في العمر) أى وما زاد عليها مستحب والدليل
على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً والسنة
أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والشافعية من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحج فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثاً وقال لو فات نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروايات فن زاد فطوع (قوله وبعضى
بتأخير) فيه إشارة إلى أنه واجب على النور وهو الرأى وقيل أنه واجب على التراخي إلا أن يخاف
الفوات فيستحق على أنه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى
وفقر وأمن طريق وخوفها واعلم أن الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ
ابراهيم اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد

وهي شاة لحم وتفتت بغروب
الشمس من اليوم الثالث
لأن يوم النحر واليومين
الذين بعده هي الأيام
المعلومات للذبح وأما الأيام
المعدودات لرعى الجار
فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود
واليومان اللذان بعده
معلومان معدودان واليوم
الرابع معدود غير معلوم
والنهار شرط في صحة ذكاة
الأضحية ويكره تسميتها
والتغالى في ثمنها لمافيه من
التفاخر ويستحب أن
يجمع بين الأكل منها
والصدقة وطعمة الإخوان
والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب في الحج)

والحج واجب على من
استطاعه مرة في العمر
وبعضى بتأخير عن أول
سنة يمكنه الحج فيها وقيل
لا بعضى بالتأخير إلا إذا
خاف فواته

عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم الحلي في هذا الزمان ساقط قتله شيخنا عن الشيخ في تقريره
 على الحرشي (قوله بجحد) اي حادث كان مرصداً وخوف طريق أو عدم مال (قوله او جاوز عمره
 الخ) هو من جملة ما يخاف فواته بجحد وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع انه
 لا يكون الا بالواو والا ان يراى بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايراً (قوله الستين) ما ذكره من
 ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول يحنون قال وينسحق وترد شهادته اذا
 زاد عليه اقال الخطاب ونوقش بأن من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد احتج بعضهم بكلام
 سحنون بن خبيرة اعمار متي ما بين الستين الى السبعين لكن هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على
 الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بقسط مسلم صحت عدالتهم وأما انه قد يشك في هذا انظر الحاشية (قوله
 والاسلام) هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج
 واما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط
 في الوجوب فقط (قوله والاستطاعة) اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك
 يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي الخطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل
 المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والاحلة أو مائة ومائة من صنعة لا ترى به ويعلم او يظن
 عدم كسادهما والقدرة على المشي تحتملها أو ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة أو طير ان فلا يجب عليه
 لكن لو فعله أجزأ قطعا ومن المستطيع رجل اعنى ذكرا يجده قائداً ولو باجرة ويتدر على المشي وكان
 له مال يوصله وأما المرأة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال
 ولو كانت عادته السؤال كما في المختصر واعتده النفراوى ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه
 اذا كان عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم ذلك أو ظن انه يكفيه وهذا هو
 نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الحرشي وكذا لا بد من الامن على النفس والمال الا لاخذ
 ظالم كمكاس شيا قليلا بالنسبة للمأخوذ منه وعلم أنه لا يرجع بعد أخذه وأما لو علم انه يرجع أو جهل
 أو شك اسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدى الظالم والجور كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت
 السلامة لان غلب العطب أو تساوى فلا يجب على المعتمد خلافا لما في حاشية الحرشي ومحل كون
 الجور كالبر أيضا ما يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها الكدوخة ومن غير
 المستطيع سلطان يخشى من سفره العدة واختلال الرعية أو ضرر أعظم بالحقة بعزله مثلا
 لا يجوز العزل فيما يظهر وقد أطل الخطاب في ذلك ويحج ولو بغير ولد زمان أمنه ويقدم مهر
 الزوجة ان خشى الزنا ولا يستزوج أمة ويحج بالباقي صوتا لو لده عن الرق كما في الخطاب انظره في
 شرح المختصر (قوله أي اركانه الخ) اعلم أن الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج
 فالفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به (قوله فهي خمسة أيضا) الصواب أن يقول فهي
 أربعة لان النية هي الاحرام كما يأتي له (قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ) أي ولا يشترط استيعاب
 جميع ليلا بل يكفي الوقوف في جزء من الليل وفهوم ليلا ان الوقوف فيها فقط لا يجزئ عندنا
 وهو كذلك لان الوقوف فيها واجب يجبر بالدم عندنا (قوله وأما سنه المؤكدة) فيه نظري
 ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك (قوله افراد الحج) فمن تركه
 الافراد بان تمتع أو قرن فيلزمه دم (قوله والاحرام من الميقات الخ) هو واجب لاسنة خلافا للشارح
 فلم يلزم منه وتجاوز حلالا وأحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له (قوله من الميقات المكاني)
 اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور بالحفة قريبة بين مكة والمدينة
 على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهي الآن خراب وان أحرمو من رابع فلا كراهة

بجحد او جاوز عمره الستين
 وله شروط وجوب واركان
 وسنن ومستحبات فاما
 شروط وجوبه خمسة
 البلوغ والعقل والحرية
 والاسلام والاستطاعة
 وأما فرائضه أي أركانه التي
 لا يجبرها الدم ويبتل حجه
 بترك واحد منها فهي خمسة
 أيضا النية والاحرام
 والوقوف بعرفة ليسا قبل
 طلوع الفجر من ليلة
 النحر وطواف الافاضة
 والسعي بين الصفا والمروة
 وأما سننه المؤكدة التي تجبر
 بالدم ف عشرة افراد الحج
 والاحرام من الميقات المكاني

والتلبسة وأفضلها تلبسة
الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي لبسك اللهم لبسك
لاشريك لك لبسك ان الحمد
والنعمه لك والمالك لا شريك
لك وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة ليلة التجروري الجار
والحلق والتقصير وركعتا
الطواف والمبيت بمعى ليالى
الرحى والجمع بعرفة والمزدلفة
فلوترك الافراد وتمتع أو قرن
أو أحرم من غير الميقات
المكافى أو ترك التلبسة أو ترك
طواف القدوم أو ترك غيره
من هذه العشرة المذكورة
لزمه دم وأما العمرة فسنة
مؤكدة في العمر مرة ولها
شروط وأركان تأتي عند
ذكرها وأما بقية سنه
ومستحباته فكبيرة وسند ذكر
شأنها ان شاء الله تعالى فاما
الاحرام فينقسم بانبيه
المقرونة بقول كالتلبسة أو
فعل كالتوجه لطر بق مكة
وذلك بعد ان يغتسل

على المعتد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها يترسمى بترعى على تزعم العوام انه قاتل بها
الخن أى رعى عليهم آلة القتل في البئر وهذا النسبة غير معروفة لعلى ولا يرمى بها حجرا خلا للعوام
ولاهل اليمن والهند ويعانى تهامة يلزم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن
فيها من غير أهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعين بل هو أولى فقط ويندب
له أن يحرم من جوف المسجد (قوله والتلبسة) هي واجبة (قوله وأفضلها تلبسة الرسول)
أى ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مر هو يا
منك ومر غوبا اليك ولعلهم ان ما أتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام أقل المستحب (فائدتان)
الاولى يلى الاجمعي بلسانه ان يجب من يعلم العربية ولو أتى بدل التلبسة بتسبيح أو تهليل لم يلزمه
دم ما لو أتى بمعنى التلبسة بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم أفاده شيخنا (الثانية) بسبب التلبسة أن
سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أعمره
الله أن ينادى في الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالنسداء وعلينا البلاغ
فصعد على المقام وقيل على جبل أى قيس فنادى أيها الناس ان الله نى لكم بيتا فحجوه فكانوا
يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلا الرجال فن أجابه مرة فانه يحج
مرة ومن أجابه أكثر فانه يحج بعدد ما أجابه (قوله لبيك اللهم لبيك) أى اجابة بعد اجابة أى جنسها
لان الاجابات ثلاثة الاولى حين آخر جت الارواح من ظهر آدم والثانية عند بناء البيت وهم في
ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجود (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة أحسن من فتحها
لانه ثناء واخبار مستأنف (قوله والنعمه) بالنصب على المشهور وكذا قوله والمالك بالنصب
(قوله وطواف القدوم) هو واجب (قوله والمبيت بمزدلفة) هو مستحب والنزول بقدر حظ
الرحال واجب يلزمه في تركه دم (قوله ورعى الجار) هذا واجب يجزى بالدم لاسنة وكذا الحلق
أو التقصير واجب يجزى بالدم لاسنة لكن بعض أهل المذهب يعبر عما يلزم في تركه دم بالواجب
وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال أولا وأما سنه المؤكدة التي
تجبر بالدم (قوله وركعتا الطواف) المشهور وجوبها في الطواف الركني والطواف الواجب
وأما في التطوع فسنه أو واجبة قولان مرجحان (قوله والمبيت بمعى) هو واجب أيضا يجزى بالدم
(قوله والجمع بعرفة) أى جمع الظهور والعصر بعرفة سنة لكن لادم في تركه على المعتد خلا فالما
سبقوله الشارح بعد من لزوم الدم في تركه (قوله والمزدلفة) أى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
لدلة النحر سنة لكن لادم في تركه أيضا خلا فالشارح (قوله أو أحرم من غير الميقات الخ) أى بأن
تجاوز حلالا وأحرم بعد فترتب عليه الدم ولورجع للميقات أما ان أحرم قبل الميقات فيكره ولا
دم عليه (قوله أو ترك التلبسة) أى مدة طويلة بعد الاحرام ولو أتى بها بعد فعله دم والفضل
يسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق (قوله أو ترك غيره من هذه العشرة) تقدم ما فيه
(قوله وأما العمرة) هي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعى (قوله فينقسم
بالتبسة المقرونة بفعل الخ) هذا مرور على قول اللخمي وجماعة من أن النسبة وحدها لا تكفى بل لابد
من قول أو فعل وقال صاحب التلمين وسند وجماعه النسبة وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر
المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتد كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا فانه
الشارح ضعيف (قوله وذلك بعد أن يغتسل) وهذا الغسل مستحب على المعتد حتى في حق
الحائض والنفساء ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر
وقيل سنة مستقلة ولا دم في تركه هذا الغسل عمد أو نسيانا أو جهلا * (تنبيه) * اغتسلات

الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول الاغتسال للحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة والافضل أن يكون من الزاهر من بئرها ولا تغسله الخائض ولا النساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهو ممنوع عنه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتغسله الخائض والنفساء ويستحب أيضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا بعد من اغتسلات الحج (قوله ويجزى من الخيط الخ) أى ويجب عليه أن يجزى من الخيط كثوب كان لا بأس له ومن الخيط ما أحاط بكل البدن أو بعضه لافرق بين ما أحاط بنسج أو زريقته عليه أو عقدير بطة أو يخالده بعود وهذا بالنسبة للذكر سر أو عبد بالغ أو غيره وعلى وليه أن يجزى من ذلك واحترزنا به ولو كان لا بأس له عملوا كان من تديا شوب مخيط أو شوب مرقع برقاع أو بازار كذلك فلا شىء عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه ورأسه فيحرم عليه أن يستترهما ولو بطين فهما مخالفان لسائر بدنه وأما المرأة فلا تجزى عند احرامها بل تكشف وجهها وكثيرا فقط (قوله ان شاء الله) هو الافضل فهو مندوب ولا هدى فيه وانما كان الافراد عندنا افضل لما في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفرد او انصل على الخلق والائمة بذلك فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وثمان بعده اثنتي عشرة سنة وأيضاح الافراد لا هدى فيه بخلاف القران والتمتع والهدى ينشأ عن النقص وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قرن أو تمتع فأجاب عنه الامام بحمله على ان المراد أنه أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضا بالتمتع فنسب اليه ذلك على طريق المجاز (قوله وان شاء الله بقران) وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور (قوله أن يقول نويت الحج الخ) ليس هذا القول بل لازم كسمة قوله الشارح لانه تكفى النسبة القلبية وكذا لا يشترط قوله وأحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل (قوله ما لم يفرغ من طوافها) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئا أو بعد عمل شىء من طوافها وقبل تمامه وأما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه فصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلمتها كون الوقت مختصا بالعمرة وأما بعد ركعتيه فيكره أيضا بالاولى لكن مع عدم العجة (قوله بل لو نوى بقلبه أجزأه) بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (قوله فاذا دخل) أى الرجل وأما المرأة فتخالفه في ذلك (قوله والخيط) بالخاء المعجمة أى كسر او يل وسر موجه وهى الصرمة عند أهل مصر وتاسومة وهى شىء من الخوص على صفة النعل وهى كثيرة فى الازهر يلبسها بعض الجوارين بعد الوضوء (قوله ونحوه من الخيط) بالخاء المعجمة كثوب من لبدن غير خياطة أو درع من حديد (قوله وله أن يجعل الخيط) أى كالقلمص وقوله ملتحفاه أى من تديا به (قوله ويجزى على الرجل والمرأة الخ) أى يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام (قوله والمعصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا أو أمان لم يتوصغه فلا يحرم (قوله والمورس) ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحجرة والصفرة يبقى نبتة عشر من سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه للمعصفر كان ممتدداً به أو لا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالورد فيكره للمعصفر به وخلاف الاول لغيره وان كان مصبوغا بغيره ما خالف الاول لمقتضى بدى به أو غيره والافضل البياض والمراد بالمقتضى بدى به العالم نقلاً شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي (قوله ويجزى عليهم ما دهن اللحية الخ) لا مفهوماً للحيمة والراس بل يحرم عليهم ما دهن الجسد مطلقاً لغير عذر والافسلا ولا فرق في ذلك الدهن بين أن يكون مطيباً أم لا (قوله ولا يخلق رأسه) الامن

ويجزى من الخيط والخيط فيحرم ان شاء الله مفرد او ان شاء بقران وان شاء به صفة وصفة الافراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة القران أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوى العمرة وحدها ثم يردف الحج عليهما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بهما لله تعالى ولا يشترط التلفظ فى شىء من ذلك بل لو نوى بقائه أجزأه فاذا دخل فى الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والخيط ونحوه من الخيط وله أن يجعل الخيط على ظهره ملتحفاه ويجزى على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويجزى عليهم ما دهن اللحية والراس ولا يخلق رأسه ولا يمسطه

ضرورة الختمة في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا
لا يفسخه الامن ضرورة (قوله ولا يعطيه) أي ان كان رجلاً فان غطاه كله أو بعضه افتدى مطلقاً
أي لعذر أو لا لكن لا حرمة عند العذر (قوله واحرام المرأة) أي حرة كانت أو أمة ومثلها
الخنثى المشكل (قوله واحرام المرأة) أي ولو صغيرة والحرمة تتعلق بوليها (قوله في وجهها
وكفيها) أي فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما إلا أن يخشى
منها الفتنة فيجب عليها سترهما بأن تسدل شيئاً على وجهها من غير غرز ولا ربط والافتدست
(قوله وتعطى رأسها بلا غرز ولا خياطة) ظاهره حرمة ذلك في الرأس وليس كذلك والصواب
ان تغطية الرأس تجوز لها مطلقاً ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها
انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم أن احرام المرأة في وجهها وكفيها (قوله وتسدل شيئاً
على وجهها للستر) أي اذا كان يخشى منها الفتنة أو علمت أنه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل
أنها ان علمت أو ظنت الفتنة فيجب عليها الستر ما ان علمت عدم الفتنة أو ظنت عدمها أو شككت
فلا يجوز الستر خلاف ما قلنا عند الشك يجوز الستر فأفاده شيخنا نقلاً عن الشيخ في تقريره على
الخرشي (قوله ولا يطرح القراد عن دابته) فان طرحه فكأن القمل فيلزمه حفنة في قليله وهي ملء
يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهر في تقرير
الخرشي أن الكثير ما زاد على الاثنى عشر وأن القليل هو الاشياء أقل أفاده شيخنا ومثله
القراد فيما ذكرنا من جسد المعبر ويعيش فيه كالطم وشحوه ولا منهوم لقوله دابته بل
دابته غيره كذلك (قوله ولا يحك ما لا يراه الخ) أي كراسه وظهره ونحوهما أو أماً ما يراه فيجوز له حكه
وان أدماه (قوله الابرق) وأمالو كان بشدة فيكره اذا شئ في وجود القمل وأمالو تحقق في القمل
فيجوز أفاده شيخنا (قوله ولا يقلم أظفاره الخ) أي يحرم عليه أن يقلم الخ (قوله بغير كسر) أي وبغير
اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثاً وترفعه أو مضمه وقوله واحد أنه لو أبان أكثر من واحد فان أبانها
في فور فدية والا فني كل واحد حفنة ان أبان الثاني بعد ما أخرج للاول والا فدية أي في الاول
والثاني فدية ففي المجموع كالذي فعلهما في فور واحد وقوله بغير كسر وأمالو كسر فيجوز ولا شيء فيه
ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر (قوله ولا يزيل شعها) أي يحرم عليه أن يقص شاربه أو
يخلق عاتقه أو ينصف ابطه فان أزال اثني عشرة شعرة فدون غيرها ماطة الاذى فيلزمه حفنة ولا ماطة
الاذى فدية وكذا اذا أكثر بأن زاد على الاثنى عشر فيلزمه فدية وأمالو سقط منه شعرة في وضوء
أو غسل واجب أو مندوب أو لتبرد فلا شيء عليه أفاده شيخنا (قوله ولا وسخها) أي يحرم على الرجل
والمرأة في حال الاحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عن نفسه فان فعله ففسيه الفدية ولا بأس للمحرم أن
يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن يتقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا
فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذان الاهران (قوله ولا يقتل قلة ولا برغوثاً) أي يحرم عليه
قتلهما فان قتل شيئاً منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة إلا أن يكثر ما قتله
بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقاً وأمالو
قتل قلة في غسل فان كان واجباً أو مندوباً فلا شيء عليه وان كان تبرداً وتدف ففدية الا أن
يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثنى عشر ففيه الفدية أفاده شيخنا (قوله ولا يطرحها) أي يحرم عليه
أن يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو اثنا عشر فأقل وفدية في كثيره وهو
ما زاد على ذلك (قوله وله طرح البرغوث الخ) أي مما يعيش في الارض ولا شيء عليه فيه (قوله
ولا يدهن بدهن مطيب الخ) اعلم أنه يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطبقاً مطيباً أم لا فلا مفهوم

ولا يغطيها واحرام المرأة
في وجهها وكفيها وتغطي
رأسها بلا غرز ولا خياطة
وتسدل شيئاً على وجهها
للستر ولا يطرح القراد عن
دابته ولا يحك ما لا يراه من
بدنه الابرق في القمل لا يقتل
الدواب ولا يقلم أظفاره فان
قلم واحد بغير كسر أطعم
حفنة ولا يزيل شعها ولا وسخها
ولا يقتل قلة ولا برغوثاً ولا
يطرحها عن نفسه ولا عن
غيره وله طرح البرغوث
والعلم ولا يدهن بدهن
مطيب

لنقله مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها أو ما بالنظر للزوم
 الندية فنتبه تفصيل محصله انه اذا ادهن بطيب يتتدى كان له له أمة لا فعله بجسده كله أو بعضه
 ولو بطن كف أو رجل فهذه أربعة وان ادهن بغير مطيب لغير علة أفقدى أيضا فعله في كل الجسد
 أو بعضه ولو في يد أو رجل فان ادهن بغير مطيب له له فلا شيء عليه ان كان بكف أو رجل وان كان
 بجسد فقولان (قوله ولا يتكحل الا من ضرورة) أي يحرم على المحرم أن يتكحل الا من ضرورة حر
 أو برد فيجوز له أن يتكحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى التكحل الذي فيه الطيب
 فيجوز استعماله هذا من حيث الاثم وعدمه وأما الندية فنتبه تفصيل وهو أنه اذا كان التكحل
 بطيب ففيه الندية مطلقة وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة وأما الضرورة فلا
 فدية (قوله ولا يصعب طيبا) اعلم أن المحرم ولو أنى يجب عليه ان يتجنب الطيب المؤنت وهو
 ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو النوب كالمسك والعود فان مسه وجب عليه الندية ولو أزاله سر يعا
 فقلت انه يحرم عليه مس الطيب المؤنت وأما ان شمه أو مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره
 وأما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي أثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسسه ولا فدية
 وأما ان مكث بمكان هو به من غير ثم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيجوز ان يراد
 بالاستصحاب في عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم
 بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في حقيقة فنتبه بالنظر
 للاول ومجاز بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنت وأما قوله ولا يستديم شمه
 فهو من مجازة فقط لان ذلك مكره سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا فنتبه استعماله حيث ذكر
 الطيب أولا وأراد به المؤنت فقط ثم أعاد عليه الضمير وأراد به ما هو أعم من المؤنت والمذكر (قوله
 ولا يتعرض لشيء من صيد البر الخ) أي يحرم على المحرم أن يصطاد الحيوان البري أو يتسبب في
 اصطاده ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير يملأ كؤوبا مباحا متأنسا ومتوشا فخرطأ ويضاو لو
 طير ماء واستنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما يأتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد
 البر ولو في الحبل كما يحرم على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم أو صيده
 ميتة يحرم أكله على كل أحد (قوله ولا يذبح صيدا صاده حلال الخ) أي يحرم على المحرم ان
 يذبح صيدا صاده شخص حلال ومن باب أولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان
 الصائد حلالا أما ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما ان يسكه ليرسله وأما ليدبحه فان أمسكه ليرسله
 فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وان أمسكه ليدبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظر للسبب
 والمباشرة (قوله وله ذبح الطير الخ) أي يجوز للمعمر أن يذبح الاوز البري الذي لا يطير أما ان كان
 يطير كالوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له أن يذبح الدجاج ولو وحشا اذا كان مما لا يطير أما ان كان
 مما يطير فلا يجوز (قوله كالاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وزفتح
 الواو بدون همزة انتهى شيخنا (قوله والدجاج) جمع دجاجة للذكور والانثى والدال مثلثة في المفرد
 والجمع اه شيخنا (قوله ومن قتل شيئا من الصيد الخ) أي سواء قتل ذلك عمدا أو نسيانا أو جهلا الا
 الفواسق الخمسة (قوله فعليه الخ) أي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة (قوله جزاء مثل
 ما قتل من النعم) أي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم أي يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم
 لابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة
 خراسانية ذات سندين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والنعلب
 والطبي شاة انسية كحمام مكة والحرم وبعائمهما وفي حمام وبعائمهما كالضب والارنب والبربوع

ولا يتكحل الا من
 ضرورة يتكحل لا طيب فيه
 ولا يصعب طيبا ولا يستديم
 شمه ولا يتعرض لشيء من
 صيد البر في الحرم ولا في غيره
 ولا يذبح صيدا صاده حلال
 أو محرم وله ذبح الطير الذي
 لا يطير كالاوز والدجاج فان
 قتل شيئا من الصيد فعليه
 جزاء مثل ما قتل من النعم

وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالصبيد والمريض كالسليم والجبل كالوخش
(قوله يحكم به ذوا عدل الخ) فلا بد أن يكونا حريين بالغين عارفين بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط
أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه ولا بد أيضا من انظر الحكم والاهر بالجزاء ولا يكفي الفتوى
فإن أخرج من غير الحكم أعادوا علم أن أقل ما يكفي من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني من
سواه ومحل نحر جزاء الصيد وذبحه متى أت سبق في إخراج سيج وأراد أن يذبح في يوم النحر أو ناليه
لا الرابع فإنه ليس محل للذبح وهذا شرطان وهذا شرط ثالث وهو أن يقف به هو أو نائبه
بعرفة ساعة ليلة النحر والافسكة فإن اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والأبأن
وحدث كلها فيذبح أو ينحر بغير نذبا كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتد أنه إذا وجدت الشروط
فالنحر واجب متى فإن فقدت كلها أو بعضها فيستعين بمكة ولا يجوز بغيره وما في الحاشية من أن
الذبح بغير مندوب فقط عند وجود الشروط ضعيف كما أفاده الشيخ في تقرير الخرشى وقرره شيخنا
(قوله أو كفارة) ذلك أي القتل (قوله طعام مساكين) ويكون ذلك الطعام من غالب طعام أهل
الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الطعام أن ينظر إلى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغمة ما بلغت
بأن يقال إذا بيع الصيد ما يساوي قيمة قال عشرة أمدا مث لا فيخرجه ولو زاد على طعام مساكين
مسكينان لم يكن للصيد قيمة جعل التلف اعتبر قيمة في أقرب المواضع إليه ويتصدق بذلك
الطعام على مساكين محل الاتلاف فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه
وان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم أو لائم بأمد كفي ولو
أخرج الدراهم فلا يجزى وهذا ظاهر إذا كان الصيد يباع فإن كان لا يباع كالقرود فتعتبر قيمته على
تقدير أن لو كان يباع وإذا أطعم يعطى كل مسكين مدا واحدا لا أكثر ولو أعطاهم غنما أو عوضا لم يجز
واعلم أن المشل محله بغير أو مكة وأما الصوم ففي أي محل كان وأما القيمة طعاما فهي في محل التلف
أفاده الشيخ بزيادة من تقرير شيخنا (قوله أو عدل ذلك صياما) أي عدل طعام المساكين صياما
بأن يصوم عن كل مديوم أو لم يكسر المديوم كاملا أو ثمانية أو يدل على أن ذلك على التخيير وهو
كذلك فإن قتل الفيل فإنه يخيّر بين ثلاثة أما البدنة الخراسانية ذات السنامين أو القيمة أو الصيام
وكذا إذا قتل النعامة فيخيّر بين البدنة أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير فيهما وهو المعتد خلافا
لما في الحاشية هناك من أنها فمهما على الترتيب فإنه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار
الوحشي يخيّر بين ثلاثة أما بقرة أنسية أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتد خلافا
لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والغلب يخيّر بين الثلاثة أما شاة أو القيمة أو الصيام فهي
على التخيير أيضا على المعتد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضب واليربوع وحمام وديك
غير مكة والحرم فيخيّر بين أن يخرج القيمة طعاما أو يصوم أو يخرج شاة وأما حمام مكة والحرم
ويعامهما فنتهين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فإن لم يجدها فصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاما
والحاصل أن الفيل والنعامة يخيّر بين الثلاثة وكذلك البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع
والغلب والضب والارنب واليربوع وحمام وديك غير مكة والحرم هذا هو المعتد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشى ومثله في حاشية الخرشى خلافا لما في الحاشية هنا (قوله فعليه النذية
وجوبا) وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه
وسلم أو نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه النذية لا تخص بزمان
ولا مكان فله أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتد أن المطلوب في النذية كثرة

يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما
ومن فعل شيئا من الممنوعات
التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه
أو تغطية رأسه أو حلقه أو
تحول ذلك فعليه النذية وجوبا
وتتكرر بتكرار الفعل إلا
في أربع مسائل

اللعن كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة أفاده شيخنا (قوله أن يظن أن فعل ذلك مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسيا له وصورة ذلك أنه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثوبا ثانيا ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول فليس عليه في ذلك كله الافدية واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور من الفعل الأول أو على التراخي (قوله الثالثة أن ينوى التكرار) أي من جنس أو أجناس فلا يلزمه الافدية واحدة ولا يضرب بعدم ما بينهما كما لو تداوى بالجرح عطيب ونوى تكرار التداوى به أو لبس ونظيب وحلق وقلم ونيت به فعل جميعها فلا يلزمه الافدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال (قوله كان يقدم الثوب على السراويل) هذه قيد بما إذا لم يفضل السراويل على الثوب أما أن فضل السراويل على الثوب فتعدد الفدية لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله أو القلتسوة على العمامة) أي أن لم يفضل العمامة أيضا والافتتعدد والقلتسوة ينتج القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس (قوله أما لو قدم السراويل الخ) أي لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله ويشترط في اللبس الخ) هذا فيما لا ينتفع به إلا بعد طول كلبس القميص والخف وأما ما لا يتبع الاستنقعاء كحلق الشعر والطيب فإن الفدية فيه من غير تفصيل (قوله كالاسد) أي السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيرا أي بلغ حدا لا ينداء فإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جراح فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا أن يحصل منه ضرر (قوله والحية والعقرب والفأرة) ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل في الأيداء وسواء بدأت بالأيذاء أم لا ويلحق بذلك الثعالب وابن عرس والرتيلة وهي دابة صغيرة سوداء ذات أرجل كثيرة رماقت من لدغتها وما يقرض الشياطين الدواب والتناء في الحية والنار للوحدة لا للتأنيث (قوله والفأرة) بالهمز وتركه (قوله والكلب العقور) وهو الاسد وعاشبه من كل مفترس في العبارة تكرر أو أما الكلب الانسي فليس على قتله شيء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد (قوله والغراب) سواء كان أبقع أم لا (قوله والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبية ويجوز تسكين الدال فهو كسدة ومثله الغراب والحدأة كل ما يتحشى أذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يسدفع أذاه إلا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة وأما الصغيرة ففيها خلاف فنظر إلى الحال منع ومن نظر إلى المال أجاز وعلى المنع لاجزاء في قتلها إجماع الجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لأجناح على من قتلهن في الإحلال والأحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية (قوله والزنبور) وهو ذكرا النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات إذا قصد دفع أذيها بقتلها وأما لو قتلها بقصد تذليلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والنظر أن عليه الجزاء كما في الحاشية والنفر أوى وغيرهما (قوله ولا يقرب النساء) أي يحرم عليه في حال إصرامه أن يقرب النساء بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة (قوله وينسخ نكاحه) ومثله نكاحه أي عقده للغير (قوله قبل البناء) أي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق ويستمر إلى متى حتى يفرغ من حجة أو عمرته فإن عقد بعد السهي وطواف الأفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وإن لم يكن رضى بجره العقبة وأما أن عقد بعد السهي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ إن قرب لأن بعد وهذا في الحج وأما في العمرة فيصح بعد تمام

أحدها أن يظن أن فعل ذلك مباح الثانية أن يقع التعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي رأسه ويقلب أظفاره ويقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوى التكرار فإن نواه فلا تكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة أن لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الأول كان يقدم الثوب على السراويل أو والقلتسوة على العمامة أما لو قدم السراويل أو العمامة لتكررت ويشترط في اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد فإن نزع مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والنار والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور ويجوز له صيد الجحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره وينسخ نكاحه قبل البناء وبعده

سعيه واستحب تأخير حتى يحلق ويجوز شراء الجوارى كما يجوز له من اربعة الزوجة (قوله بالجماع)
 أى سواء كان عالماً بأحرامه أو ناسياً عالماً بالحكم أو جاهلاً جامعاً في قبل أو دبر من آدمي أو غيره
 أنزل أم لا كان الجماع موجباً للغسل أم لا بأن أف على ذكره خرقه كتمتعة أو أدخله في هوى الفرج
 أو في غير مطيقة ولم ينزل فيه فسده فالمراد بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني
 وغيرهما وقال البنا لا يفسد الحج إلا ما أوجب الغسل ثم انهم قالوا إن جامع الصبي يفسد حجه
 قال النشراوى ولى فيه بحث إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا يفتقض وضوءه (قوله ومقدماته)
 أى إن حصل منه أنزال المني ومراعاة المقدمات اللبس سواء كان قبلة أو غير هافتي صاحبه
 خروج منى أفسد الحج مطلقاً استدام أم لا وأما إن وجدت المقدمات بلا أنزال فلا فساد كذا
 في الحاشية قال شيخنا الأمير والصواب حذف قول الشارح ومقدماته لأن المقدمات إن خرج
 معها منى فتدخل في قوله واستدعاء المني أولاً فلا فساد (قوله ولو بالنظر) ومثله الفكر لكن
 لا يحصل الفساد بخروج المني معهما إلا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا
 يحصل به فساد وإنما يجب الهدى (قوله وبالمدى) الصواب حذفه لأن خروج المني لا يفسد
 الحج وإنما فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة
 وأعلم أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المنفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقاً أى فعل شيئاً من
 أفعال الحج أولاً أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الأفاضة وقبل رمي جرة العقبة في يوم
 النحر أو ليومته وأما لو وقع بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الأفاضة أو بعد الأفاضة ولو قبل الرمي
 للعقبة أو بعدهما مع اليوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه الهدى (قوله ويجب
 عليه الهدى الخ) حاصله أن من أفسد حجه بشئ مما ذكر يجب عليه قضاءه فوراً وعليه هدى يخرف
 زمن القضاء وإن قدمه على زمن القضاء أجزأه ويجب عليه قضاء المنفسد يجب عليه إتمامه إن
 أدرك الوقوف عام الفساد أو التحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه
 تمادياً على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه (قوله أو بترك ركن من أركانه) وأركان الحج أربعة
 الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الأفاضة والسعي وقضية كلام الشارح أن من ترك واحداً من
 هذه الأركان الأربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاءه ويلزمه هدى وليس كذلك فكان
 الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لأن تارك الإحرام لم يحصل منه عبادة أصلاً فلا
 معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق إنما هو الوجوب الأصلي إن كان لم يصح أو التنبه إن كان حج
 قبل ذلك ولا هدى عليه ومن ترك طواف الأفاضة أو السعي وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا
 فساد وهو باق على إحرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والأفاضة غاية أنه إن أخرهما عن أشهر
 الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة بقي على إحرامه للعام القابل ولا فساد لحجه أو يتحلل
 بفعل عمرة على ما بين في موضعه اللهم إلا أن يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج أفاده الشيخ في
 الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ويعاود التلبية) أى يجددها بعد إتمامها في أول
 إحرامه وهذا التجديد مستحب على المعتد وقبل سنة وأما أصل التلبية فواجب وعدم الفصل
 الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقي بالأحرام فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من
 تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب (قوله في كل صعود) أى مكان عال يكبل (قوله وهبوط)
 أى مكان منخفض كبطون الأودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند
 سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المؤلف وغيره أن طلب تجديدها التلبية إنما هو في حق الذاهب
 محرماً وأما لو نسي حاجة ورجع إليها فلا يلزم (قائدة) * قال مالك ولا يرد المني سلاماً حتى يفرغ

ويفسد حجه بالجماع
 ومقدماته واستدعاء المني
 ولو بالنظر وبالمدى ويجب
 عليه الهدى وقضاء
 ما أفسده بفعل شيء من ذلك
 أو بترك ركن من أركانه
 ويعاود التلبية في كل صعود
 وهبوط

خلافاً للشافعية وتقليده عندنا المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبسته شيئاً من ذلك وأما المناسك اتباعاً وهذه الأيناف ما ورد
 من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبسته سأل الله الرضوان والخلة لأن هذا بعد قطع
 التلبية (قوله وملافة رقيقة) بضم الراء وكسر هاء أي جماعة سمو بذلك لأنهم يترافقون في السير
 ويرتفق بعضهم ببعض (قوله ويكره الإلحاح) أي كثرة الملازمة على التلبية بل المذهب المتوسط
 في التلبية بحيث لا يكثرها جداً حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زماناً طويلاً حتى تنقوت الشهيرة وما
 تقدم من أن المتوسط في التلبية مستحب هو المعتقد كما أفاده شيخنا انتقلا عن الشيخ في تقرير الخرشى
 وشك في النفاوى خلافاً لما في الحاشية هنا من أنه سنة فإنه ضعيف (قوله ورفع الصوت بها) يعني
 أن الملبى يستحب له أن يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا من
 المتوسط في علو الصوت سنة ضعيف والمعتقد الاستحباب كما قرر شيخنا وغيره (قوله ولم يزل يلبى
 لدخول بيوت مكة الخ) أي أن من أحرم بالحج ففيه قولان على حد سواء أحدهما أنه يستمر يلبى
 حتى يتدلى بالظواف وهو مذهب المدونة والثاني أنه يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع
 التلبية فإذا طاف وسعى عاودها وجوباً على المعتقد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى
 مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال في مصلى عرفة والاستمرار يلبى إلى رمي جرة العتبة وقد علمت أن المعتقد
 أن المعاودة واجبة فإذا تركها فعليه دم خلافاً لما في الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبة فإنه
 ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشى (قوله فإذا أحرم الخ) أي أن المحرم بعمرة من
 الجعرانة أو التنعيم فإنه يلبى إلى دخول بيوت مكة فيقطعها (قوله من الجعرانة) بكسر الجيم
 وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة
 والطائف والتنعيم هو حرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمسجد عائشة
 وتطلق العامة عليه العمرة والمعتقد أن الجعرانة والتنعيم مستويان في النضل خلافاً لما في المختصر
 من أن الجعرانة أفضل فإنه ضعيف أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ثم يدخل الخ)
 أي يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة ثم يركبها ويستحب له أيضاً أن يدخلها من كداء التي
 هي النية أي الطريق التي بأعلى مكة وهو المعروف الآن بباب المعلا وكداء بفتح الكاف ممدود
 مهموز مع الصرف وعدمه وبالذال المهملة خلافاً لما في الحاشية هنا من أنه بالذال المعجمة (قوله
 أن جاء على طريق المدينة) مفهوماً أنه إذا جاء على غير هاتين الطريقين وهو ضعيف والمعتقد كما في
 حاشية الخرشى وغيرها أنه يستحب لكل حاج أن يدخل من كداء لافرق بين كون الداخل أتى من
 طريق المدينة أو غيرها اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وأيضاً هذا الموضع دعا
 فيه إبراهيم ربه أن يجعل أقدمه من الناس ثم حوى إليهم فقبل له أذن في الناس بالحج يأقوله رجالاً
 الآية (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أي أن من دخل مكة المشرفة ينبغي له أن يستحضر بقلبه
 تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة (قوله ويهجد) أي يقبل عذره من راحه في مكة بأن يقول له
 ما زاحمتك إلا من ضيق المكان أو الطريق أو ما رأيتك أو دفعوني عليك فينبغي له قبول عذره أو لم
 يقل له ذلك فيجمله على أن له عذراً في مزاحمته (قوله وما نزلت الرحمة الخ) أي ما نزلت الشفقة
 في مكة أو غيرها إلا من قلب شقي الحديث الراجحون يرجعهم الرحمن فارجوهم في الأرض يرجعهم
 من في السماء (قوله ثم يدخل المسجد الخ) أي يستحب له أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه
 ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في طريقه لدخوله
 صلى الله عليه وسلم منه وإذا خرج من المسجد فيستحب له أن يخرج من باب العمرة وقال الشيخ

وملافة رقيقة ويكره الإلحاح
 بها ورفع الصوت بها جرداً
 والزيادة على تلبية الرسول
 صلى الله عليه وسلم ولم يزل
 يلبى لدخول بيوت مكة أو
 للطواف على الخلاف في ذلك
 هذا أن أحرم من الميقات فإن
 أحرم من الجعرانة أو التنعيم
 قطع التلبية إذا وصل لبسوت
 مكة ثم يدخل من كداء الثانية
 التي بأعلى مكة أن جاء على
 طريق المدينة ويلاحظ
 بقامه جلالة البقعة التي هو
 فيها ويعهد على من راحه وما
 نزلت الرحمة إلا من قلب
 شقي ثم يدخل المسجد من باب
 بني شيبه

في الحاشية اذا خرج من المسجد فمئذنه بالخروج من باب بني سهم انتهى فجعل باب بني سهم من أبواب المسجد في الواقع أنه من أبواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي هو مكة نفسه شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشى (قوله ويقدم رجله اليمنى الخ) لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج (قوله رؤية البيت) أي الكعبة (قوله والخضوع) عطف بنفسه على الخضوع (قوله فيقصد الحجر الأسود) أي فيبدأ أن يدخل المسجد فيقصد أول الحجر الأسود (قوله ويتدأ الطواف من الحجر الأسود) هذا واجب يجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه هدى (قوله فيستلمه ان أمكنه) أي يقبله بنفسه ان أمكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتقد كما في حاشية الخرشى لا مكره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يتدبر على استلامه بنفسه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بالتصويت فان عجز فيه بعد ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها صاحب التكميل على المعتقد خلاف ظاهر كلام الحاشي هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير إشارة اليه فالخلاف أن المعتقد ان التكبير في الصور الأربع الا أنه في الصورة الرابعة بكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الأول من الطواف سنة وفي كل شوط من الأشواط الستة مستحب وتأتي فيه المراتب الأربع ولا يضع يده على الحجر الأسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طاب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتابا أقامه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الأولى تركه تقبيله في غير الطواف (فائدة) يكره تقبيل المصحف والخيز وكذلك تكره اهانة الخبر على المعتقد وأما رمي الشوربة في البسالة فحرام ورمي ماء المحمين مكره أفاده النفر اوى مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله ويطوف) أي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل اما وجوبا كالأفاقي القادم محرما بجهج أو ندبا كالقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بأن جاوز الميقات حسلا لا مقتحما لانهم يفتي ان أحرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقتلنا أحرم من الحل احتراما اذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت وأما الوضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه بسقط عنه ولادم عليه ويخرج لعرفات ثالثها أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان أردف جازم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الأفاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولادم عليه في ترك طواف القروم عند الارتفاع أيضا (قوله ويشترط في الطواف الخ) هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث ثانيها استراة العورة ثالثها اكمل السبعة أشواط رابعها أن تكون تلك الأشواط متوالية خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان

ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستحضر عند
رؤية البيت ما أمكنه
من الخضوع والخضوع
فمقصد الحجر الأسود ويستلمه
ان أمكنه ويطوف وينوي
طواف القدوم ان كان
محرما بجهج أو قران وان كان
محرما بعمرة نوى طواف
العمرة ويتدأ الطواف
من الحجر الأسود فيستلمه ان
أمكنه ويطوف ويستترط
في الطواف

سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح (قوله طهارة الحدث والخبث) فالو
أحدث في أثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يني أن كان الطواف واجبا لا تطوعا الآن يعمد
الحدث فان تذكر وهو في الطواف أن يشوبه أو بدنه نجاسة فانه يقطع ويتبدى الطواف على
المعتمد ولا يني وما في الحاشية من أنه يني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخريشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير (قوله وكال سبعة أشواط) فان نقص منها شوطا أو بعضه
ولو شك من الطواف الركني رجعه له وأما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا أو جهلا فلا تبطل
الآن بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محقة لا لمشكو كافيا أو أمعاء عدا فتبطل ولو بزيادة
شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عدا فأفاده بعضهم وأفاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الأمير الذي يظهر
أن الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى
والشأن يني على الأقل الاستسكان ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحد حيث كان عذرا
و ينبغي للطائف أن يحتمط عند ابتداء الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر
الاسود عن يمين موقفه يستوعب جلته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالأشواط الاول
فليتنبه لذلك (قوله وموالاته) أي تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الآن يكون
التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر وأما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء
طهارته عاد اليه كما يني في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو فرق الصلاة
على جنازة أو اطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويحتمل
تغيرها فانه يني حيث لم يحصل طول (قوله وكونه داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه
(قوله خارجا عن مقدار ستة أذرع الخ) أي يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار
سبعة أذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التعدد بسبعة أذرع تبع فيه الخمي وهو ضعيف
والمعتمد أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخريشي وغيرها خلافا للشارح (قوله
من الحجر بكسر الحاء) سمى حجر الاستدارة وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن
جدار الكعبة في جهة الشام (قوله وعن الشاذروان) أي لا بد أن يكون جميع بدنه في طوافه
خارجا عن الشاذروان بكسر الهمزة والفتح وهو البناء المحدود في أساس
البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد أن الشاذروان من البيت (قوله وكون البيت عن
يساره) أي أن الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دائرا من جهة
بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح
ويرجع له ولو من بلد ان كان هذا الطواف ركنا ولا بد أن يمشی مستقيما فلو مشى القهقري لم
يصح (تنبيهان) الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت
الرب فلما جعل له جهة بيت الرب ولذلك قالوا ان التلبية تجعل البيت عن يساره بحيث يمشی عن
يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعل له جهة شيخه فأفاده شيخنا الثاني تكلم المؤلف على شروط
الطواف ولم يتكلم على سننه ومنه وبانه ومكروهاته أما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في
الاشواط الثلاثة الاولى ولو مرضا وصيدا محمواين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة
فوق المشى ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه كشف عورة والاحرم ولارمل فيما
بعد الاشواط الثلاثة الاولى بل المشى فقط ولولا تاركه من الاول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا
بالسنة ان فعل والثانية المشى وقيل انه واجب ينجز بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال

طهارة الحدث والخبث
وستر العورة كالصلاة وكال
سبعة أشواط وموالاته
وكونه داخل المسجد خارجا
عن مقدار ستة أذرع من
الحجر بكسر الحاء وعن
الشاذروان وكون البيت
عن يساره فاذا تم طوافه

الاجهوري وان طاف را كبا وشجولا له ذرا بجزاه وان لم يكن لعذرو لم بعده وذهب لبلده لزمه دم
فلو جمع من بلده وأعاد ما شيا فلا دم عليه وأما ما دام عكة في طلب باعاده ما شيا ولو مع البعد
ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من أن الركوب حرام رده عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
على بعير قلت يمكن أن يجاب بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة
الدعاء بالاحد أو ما لذ كروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فستحبان وخصوص الباقيات
الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذي كرمها أو غيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط
الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بقبه في الشوط الاول ثم يضع يدها على فيه بلا
تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه من تقبيل فقط وأما مستحباته فستة الاول استلام الحجر
الاسود في أول كل شوط ماعدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في كل شوط ماعدا
الاول الثالث الدنو من البيت للرجال للنساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذي كرمها أو غيرها
السادس الدعاء بالامتياز بعد القرا من الطواف والامتياز ما بين الركن والمقام وأما مكروهاته
فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر
الاسود وأنشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكن
ما لم يكن دعاء فخور بنا آتينا في الدنيا حسنة الآية والا كان منسوبا كافي حاشية الخرشى
والشرب لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فيه واثقاب المرأة والركوب لغير عذر على
أحد القولين كما سبق وحسب المنسكين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفي
بعضها خلاف (قوله صلى ركعتين) أي وجوبه على المذهب وقبل سنة يستحب أن يقرأ فيهما
بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلواته قصت طهارته بعد
الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف وصلاهما فان نظهر وصلاهما وسعي من
غير إعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام بمكة أو قريبا منها فان تبعه من
مكة فلا يركعهما بموضعه ويعتبهدي ان كانتا من فرض (قوله بأي مكان من المسجد) أي
ماعدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء (قوله والاحسن مقام ابراهيم) أي والمستحب فعلهما
عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه وأحين أمره الله
أن يؤذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود
ويستحب له بعد استلامه أن يمر بمنزله ويشرب منها ولا يستلم الركن اليماني (قوله ثم يخرج
للصفا) وهو جبل بمكة وبني منه محل صغير من رفيع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له
أن يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الجارة البراقة (قوله من باب الصفا) أي يستحب له ان
يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله وفي قلبه صفا) أي بأن يترك الغل والحسد والمحب والكبر والرياء والسمعة (قوله
ويرقى عليها) أي يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن لامرأة الرقى على الصفا ان خلا
الموضع من الرجال والوقوف أسفل واعلم ان السنة الرقى على الصفا في جميع الاشواط فن رقى
في البعض لم يأت بالسنة وان الرقى على الاعلى مستحب وماعدا الدرجة العليا في مرتبة السفلى
فلا يخصه المستحب الا بالعليا وان القيام عليها مستحب فن رقى الاعلى وقام أي بسنة
ومستحبين أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويستقبل القبلة) أي يستحب له
أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا (قوله

صلى ركعتين بأي مكان من
المسجد والاحسن مقام
ابراهيم الخليل ثم يخرج
للصفا من باب الصفا وفي
قلبه صفا ويرقى عليها
ويستقبل القبلة

ويدعو) أي يسأل له أن يدعو إذا وقف على الصفا والمروة وهذا ظاهر وليسكن المعتمد أن السنة مطلقة رقي أو لم يرق (قوله ثم يقول الله أكبر) أي ثم بعد الدعاء يستحب له أن يقول الله أكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا أفاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشارح ويثني ويصلي للترتيب (قوله وينحدر الخ) أي ثم بعد النزول من على الصفا عشي ذاهبا نحو المروة أي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا بقي منه خاليل من البناء محل صغير كالباقي من الصفا (قوله مشتة بالذ كر) أي لأقراءة القرآن فتكره كما في الخطاب (قوله بين العمودين الأخضرين) هـ ما في جدار المسجد الحرام على يسار الذهاب إلى المروة أوله ما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهذا عودان آخران على عين الذهاب في مقابلة الميادين المذكورين واعلم أن هذا الخشب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا (قوله خب) أي على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفر اوى والمرأة لا يسن لها الخشب (قوله فوق الرمل) والرمل فوق المشى ودون الجرى وكل من الخشب والرمل دون الجرى إلا أن الخشب أشد من الرمل (قوله فاذا وصل إلى المروة رقي عليها) أي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاجعة الرجال وعند المزاجعة تقف النساء للدعاء أسفاها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينبغي بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فتقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أي لا اثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سعي سعيهما من غير أن يمسهما أو يعتمر بهما ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صفتان يسبحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض كما أفاده رفع الاثم من التخيير والجواب أنهم انزلت ردالمائة معتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية وأما السنة فقهوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بعبادة الله به يعني الصفا والمروة وقال الشافعي وغيره من بعض الأئمة انما أخذت الفرضية من هذا الحديث وأما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فرضية الابن عباس (قوله وشروط السعي الخ) أي من شروط السعي اكمال سبعة أشواط ومن شروطه أيضا والانه في نفسه أي الموالاة بين أشواطه فلا اشتغال بدفع أو شرا أو صلي على جنازة غير متعينة أو تحدث مع أحد ولم يطل فينبغي معه فان طال ابتداءه وكذا لو أصابه حقن في السعي أو ضاؤ بني وان أقمت عليه الصلاة وهو به تمادي إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يثني على ما مضى له ومن شروطه أيضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الخطيب ان اتصال السعي بالطواف واجب وقيل سنة (قوله اكمال سبعة أشواط) أي فلو ترك شوطا أو بعضه لم يبرأ ذمته منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتداء السعي ويرجع له ولو من بلد (قائدة) قال في المقدمات أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين أن ابراهيم عليه السلام سار له ولده اسمعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ مأوها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فنفضت عن الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت يدكها وسعت سعي الانسان الجهد حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا فقامت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات (قوله والبدء بالصفا) أي لحديث ابدؤا بعبادة الله به فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والاصار نار كاشوط منه وقال بعضهم البدء بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح أي حيث جعل

ويدعو بما يسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله وينحدر نحو المروة مشغلا بالذ كر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل إلى بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين خب والخشب فوق الرمل ودون الجرى فاذا وصل إلى العمود الثاني ترك الخشب يفعله ذلك في جميع الأشواط فاذا وصل إلى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر إلى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الأول فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم بها وشروط السعي اكمال سبعة أشواط والمدعاة للصفا

البداءة بالصيام من الشرط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشرط من حيث انه اذا ابتداء
 بالمرور لم يعتمد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي في سنيته من حيث انه يكون محصا لاشواط في ابتداء
 فعله بخلاف ما لو ابتداء بالمرور فيكون ملغيا لاشوط ويأتي ببدله (فائدة) قال بعضهم الصفا أفضل
 من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة
 بهم ما شرعها لتمام الاجهما (قوله وتقدم طواف صحيح عليه) ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا
 بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه واجب أو اعتقده انه يلزمه
 الدم بتركه فيصح سعيه ولادم عليه وان فعل بعد طواف نفل أو قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل
 يعتقده انه تطوع لجهله أو لم يعتقده شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده
 حتى رجع لبلده أو بعده فعليه دم (تنبيه) قد علمت مما تقدم أن سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله
 بالطواف الا ان السعي ليسر الثانية المشي الامن عذرا فان ركب من غير عذرا أعاد سعيه ان قرب وان
 بعدا جزأه وأهدى كذا قال بعضهم والمعتد انه واجب الثالثة ان تقدمه طواف واجب أو نفل
 ونوى فرضيته الرابعة الاسراع بين الميادين الأخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ
 من الطواف وركعتيه السادسة أن يرقى على الصفا والمرورة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا
 المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمرورة الثامنة البداءة بالصفا وأما
 مستحباته فطهارة الحدث والخبث وسر العورة واستحب ما لا يمان انتقض وضوءه ان يتوضأ
 ويبنى فان لم يتوضأ فلا شيء عليه (قوله بنحر هدى الخ) أي أن الحرم بعمره يتحلل بعد السعي بنحر
 هدى مسوق في احرامها سواء وجب لنقصها أو لنقص حج أو كان جزءا صيدا أو ذرا أو ساقه تطوعا
 ومحل نحره مكة فالنحر قبل سعيها لم يجزه والحاصل أنه اذا كان معه هدى يتحلل بالذبح أو بالخلق
 ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدى يتحلل بالخلق فقط (قوله أو حلق رأسه)
 أي ولو بنورة ومثل الخلق التقصير والخلق أفضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره مضفورا
 أو معقوصا أو ملبدا والاعتين الخلق ومحل أفضلية الخلق على التقصير لغير المتنع وأما المتنع
 فالأفضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في
 حق الرجل وأما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الخلق ولو بنت عشر سنين وأما
 الصغيرة جدا فيجوز زولها حلق رأسها وانما حرم الخلق على الكبيرة لانه مثله في حقه الا ان كان
 برأسها أدى فيجوز الخلق لها الضرورة وصفة تقصير المرأة ان تأخذ من أطراف شعر رأسها
 كقدر الامله أو فوقها يسيرا ودونهم من جميعه طوله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه أو ضميره
 أو تلبسه لنعمة التقصير وصفة تقصير الرجل أن يأخذ من جميع شعر رأسه طوله وقصيره من
 قرب أصله استحبها فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأ أو خالف المستحب (تنبيه) قال مالك من
 لم يقدر على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لو جمع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الهدى
 ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر
 ويستحب له عدم تفرقه او سبعة اذ ارجع من منى انظر الحاشية وفيه ما عاب ابن القاسم ولو نسيت
 المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهي (قوله الا بل) أي لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الا بل وخصي بكبشين (قوله ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) أي
 أي من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثناء متصلا أي يأكل منها قبل الحل
 وبعد سده كهدي التمتع والقران وتعدى الميقات حلالا ولا ترك الزول بعرفة نهارا أو بعد ليلة
 أو ميبت منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو غير ذلك فهذه الامور كلها يأكل منها قبل وبعد

وتقدم طواف صحيح عليه
 فاذا تم سبعة أشواط تحلل
 حينئذ ان كان محرما بعمره
 بنحر هدى أو حلق رأسه
 وأفضل الهدى الا بل ثم
 البقر ثم الضأن ثم المعز
 وحكمها في السنن
 والسلامة من العيوب
 حكم الضحايا ويجوز
 لصاحبها أن يأكل منها

وهذا قسم من أقسام أربعة الثاني ما يمنع قبل الأبعد وهو هدى التطوع إذا لم يجعل للمساكين
 الثالث ما يمنع بعد الأقبل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلت هدياً ونذر للمساكين غير المعين
 كعلى هدى أو بذية للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الأذى إذا لم يجعل هدياً ونذر
 للمساكين المعين لهم بالنسبة أو اللفظ بأن قال هذه المدينة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا وهدى
 التطوع إذا جعل للمساكين بالنسبة أو باللفظ عين أم لا (قوله الأمن أربعة) أى فلا يأتى كل منها
 مطلقة بل على التفصيل الذى سمعته (قوله قبل يحله) ومحله هو منى بشرطه الآتية والافدية
 (قوله وإن كان محرماً بمحج أو قرآن الخ) أى أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفرداً
 أو قارناً فإنه يستحب له أن يعاد التلبية ويرفع صوته بها وإن كان فى المسجد الحرام أو فى مسجد
 منى لأن ذلك يكثر فيها ولا يزال يلبى حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصل قبل الزوال
 لبقى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لمصلى فله (قوله ويكثر من الطواف) أى التطوع
 (قوله وشرب ماء زمزم) أى يستحب له أن يكثر من شرب ماؤها ويتوضأ منسبه ويغتسل بمدة
 أقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم انى أسألك علماً نافعاً وقلبا خاشعاً وماوشداً من
 كل داء وصح فى الحديث ماء زمزم لما شرب له خيراً قال إنه موضوع ويستحب نقل ماء
 زمزم ومنزله معه من كونه لما شرب له (قوله ومن أحرم من مكة أو الحرم الخ) أى من أحرم من
 مكة سواء كان من أهلها أم لا أقام فيها إقامة تقطع حكم السفر أم لا أو كان منزله بالحرم كاهل
 المنزل أو أحرم منه وإن خالف الأولى فى إحرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من
 عرفة لأنه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الاطواف الا فاضة فيؤخر السعى حتى يفعله
 وراه (قوله فإذا كان) أى إذا جاء يوم التروية بتخفيف الباء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمي
 بذلك لأنه مشتق من الرى وهو سقى الماء لأنهم يعدون فيه الماء ليوم عرفة (قوله الى منى) وهو
 محل معروف بينه وبين مكة ستة أميال وسمى بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تنقّى فيه
 كشف ما نزل به من ذبح ولده أولان الدماء تنقّى أى تراق فيه (قوله فإذا وصل الى منى الخ) أى
 فيصل الى منى الظهر والعصر (قوله والسنة أن يبيت بها) المراد بالسنة الطريقة فلا يشافى أن البيات
 بها مستحب كفى المختصر (قوله ولا يرتحل منها الطلوع الشمس) أى إذا صلى الصبح فى اليوم التاسع
 بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس (قوله فإذا وصل الى عرفة) وهو موضع
 الوقوف وسميت بذلك لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها وبريها له ويقول له
 عرفت فيقول عرفت أولان جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أولان آدم عرف حواء فيها ويستحب
 فى ذهابه اليها أن يسلك على المزدلفة ويمشى من بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة
 (قوله فالسنة أن ينزل بكرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج اماماً أو غيره بكرة وهو محل بعرفة من
 آخر الحرم وأول الحل (قوله وهذه السنة) أى الطريقة المستحبة (قوله فليحفظ) أى استحباباً
 (قوله الى مسجد بكة) وهو مصلى عرفة (قوله ويقطع التلبية حينئذ) أى حين وصوله مسجد
 غمرة وجاء الزوال (قوله على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جرة العقبة (قوله ثم يصلى الظهر
 والعصر الخ) أى يسن له أن يجتمع بين الظهر والعصر بمسجد غمرة جمع تقديم بعد دخول وقت
 الظهر ولو كان من أهل عرفة (قوله وقصر) أى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن له قصرهما
 الأمن كان من أهل عرفة فيمتون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة
 بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى ومنزلة والضابط ان أهل كل محل يتون به فاهل عرفة
 تجتمع بها ولا تقصر وأهل المزدلفة كذلك تجتمع بها ولا تقصر والمصرى يجتمع فيه ما ويقصر

الأمن أربعة جزاء الصيد
 وفدية الأذى ونذر للمساكين
 وهدى التطوع إذا عطف
 قبل محله وإن كان محرماً
 بمحج أو قرآن عاود التلبية
 ويكثر من الطواف وشرب
 ماء زمزم ومن أحرم من
 مكة أو الحرم فلا يطوف
 ولا يسعى حتى يرجع من
 عرفة فإذا كان يوم التروية
 فوجه الامام والناس الى
 منى بقدر ما يندر كون بها
 الظهور ولو فى آخر الوقت
 المختار فإذا وصل الى منى
 نزل بها حيث شاء والسنة
 أن يبيت بها ولا يرتحل منها
 لطلوع الشمس وهذه السنة
 قدر كها أكثر الناس
 اليوم فإذا وصل الى عرفة
 قال السنة أن ينزل بكرة وهذه
 السنة قدر كت أيضاً وانما
 ينزل الناس اليوم فى موضع
 الوقوف فليحفظ على
 احبائهم فإذا زالت الشمس
 فليرجع الى مسجد بكة
 ويقطع التلبية حينئذ ولا
 يلبى بعد ذلك على المشهور
 ثم يصلى الظهر والعصر
 جميعاً وقصر الكل صلاة
 آذان وإقامة ومن لم يحضر
 مع الامام جمع وقصر فى رحله
 ثم يأتى الموقف

والقصر بعرفة أعلاه وللسنة والافه وليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل من دلفته ونحوهم
 (قوله وعرفة كلها موقف) أي يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعرفة كلها
 موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ولكن يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
 بوسط عرفة (قوله فيقفرا بك) أي ندباً ما لم يشق على الدابة ويستحب له أيضاً أن يكون طاهراً
 من الجنابة وأن يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأشعر كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبيل
 الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها إلا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو يجزء من
 النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختياراً وأما الوقوف الركني فهو من بعد الغروب ومنتهاه طلوع
 الفجر ويتأدى ولو يجزء من الليل بعد الغروب إلى الفجر وأعلم أن التعبد بالوقوف بيان للوجه
 الأكمل فلا ينافي أنه إذا حضر بعرفة ليلة ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الأول أن يكون عالماً بأن
 هذا المحل عرفة والثاني أن ينوي الحضور بعرفة لا المار بالجاهل بأن هذا المحل عرفة ولكن
 يلزم المار على الوجه الجزئي الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله فان لم تكن له دابة وقف قائماً)
 أي ندباً إن كان رجلاً وكراهة للمرأة (تنبيه) لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي
 عليهم الهلال فجعلوا ليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لعجمهم أنه التاسع
 فأنه يجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم انخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال
 وقوفهم أو قبله بأن وقفوا يوم الثامن ولم يمين لهم انخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب
 عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان انخطأ من
 بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن
 أفعالهم تقلب كمال من لم يخطئ في تأخر الخبر والرحي وسئل السيوري عن شئ في هلال الحجة
 فقال ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً وقال النجاشي المذهب أنه لا يقف إلا يوماً واحداً
 طريح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد أفاده التفراوى (قوله فإذا غربت الشمس الخ)
 أي فإذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف الركني هو
 الوقوف في جزء من الليل كما سبق (قوله دفع الإمام والناس) أي مشوا وساروا إلى المزدلفة (قوله
 بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة
 أي سكون الجوارح بحيث لا يعيب يده ولا يغيرها ولا ينظر إلى ما يلهي والوقار التعظيم أفاده
 الشيخ في حاشية أبي الحسن (قوله فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا) أي
 أنه بمجرد وصوله إلى المزدلفة بسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من أهل
 المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء الأيمن كان من أهل المزدلفة فيمتحن ولا يقصرون فأهل
 المزدلفة يجمع بها ولا تقصر وأعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع
 الناس أو تأخر غير عذر فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلاً أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة
 ولا يغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النذور
 معه أجزأه يصلح ما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها ومن وقف معه وتأخر اختياراً لا يجمع
 إلا بالمزدلفة (قوله والنزل بمزدلفة الخ) أي أن المكتب بالمزدلفة قدر حظ الرجل واجب يلزم
 بتركه دم الاعتذر (قوله سنة) أي مستحب (قوله ثم يقف بالمشعر الحرام) أي ثم بعد فراغه من
 الصلاة يسن له أن يقف بالمشعر الحرام للاسفار قالوا وقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشى

وعرفة كلها موقف فيقف
 راكباً مستقبلاً متضرعاً
 خاضعاً يدعول للغروب فإن لم
 تكن له دابة وقف قائماً فإذا
 تعب جلس فإذا غربت
 الشمس دفع الإمام والناس
 معه بسكينة ووقار فإذا
 وصل إلى المزدلفة صلى
 المغرب والعشاء جمعاً وقصر
 العشاء والنزل بمزدلفة
 واجب والمبيت بها إلى النحر
 سنة فإذا طلع الفجر صلى
 الصبح في أول وقتها ثم يقف

مثلاً فالما في الجاهلية هنامن أنه مستحب فإنه ضعیف ويستحب له أن يجبل وجهه أمام البيت
 (قوله بالمشعر الحرام) هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها (قوله
 ويدعو الخ) أي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع
 (قوله ثم ينصرف) أي إذا جاء الاسفار الا على بنصر ف من المشعر الحرام ويذهب الى منى
 ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لخالفه المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فن وقف
 لالطوع أساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان رجلاً أن يتحرك دابته بطن
 محسر ان كان راكياً ويسرع في مشيه ان كان ماشياً أو أما المرأة فلا يطلب منها ذلك و بطن محسر
 يكسر السين واديين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما ما سمي بذلك لحسب أصحاب
 القيل فيه ونزول العذاب عليهم به (قوله رمى جرة العقبة) أي يستحب له حين وصوله الى منى قبل
 حط رحله أن يرمي جرة العقبة وان كان راكياً والرمي في نفسه واجب والاستقبال من نصب على
 الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فإذا
 وصل الى منى قبل طلوع الشمس أخر استقباله للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد
 وقت أدائها الى غروب الشمس وأداؤها في الليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته
 الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة سميت جرة
 العقبة باسم ما رمي فيها وهي الحجارة الآن الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وان
 اجزأ ولا فرق في الاجزاء بين كون الرامي واقفاً امام البناء أو تحته أو خلفه لان القصدا يصل
 الحصيات الى أسفل البنين فان وقف في شقوق البناء ففي الاجزاء تردد قال في المختصر وفي اجزاء
 ما وقف في البناء تردد انتهى فنراوى (قوله فيرميها بسبع حصيات) أي وقد رخصت مثل الفولة
 أو النواة ولا يجوز ما صغر جداً كالحصاة بخلاف ما لورى بتجرك كبير فانه يجوز مع الكراهة (قوله
 يكبر الخ) أي يكبر استقبالا تكبيراً واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها وبوقت المستحب بمفارقة
 الحصاة ليد قبل النطق به ولو قبل وصولها لمحلها (قوله بهذا الرمي) أي رمي جرة العقبة (قوله
 فيحل له كل شيء) أي من لبس الشباب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية (قوله الا النساء
 والصيد) أي فحرمتهن ما باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شيء الا الرجال والصيد ومثل رمي الحجرة
 فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء (قوله وينحر هديه
 الخ) أي ثم بعد رمي جرة العقبة ينحر أو يذبح هديه في منى ان كان معه هدى ساقه في احرام حج ولو
 النقص في عمره ولو كان تطوعاً أو جزاء صيد ولا بد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة
 النحر فان النحر واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بعنى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جرة العقبة مما
 دلى مكة لانه ليس من منى (قوله ثم يحلق) أي ثم اذا فرغ من النحر أو الذبح يحلق رأسه أو يقصر
 الا ان الحلق أفضل في حق الرجال وأما النساء فيستعين في حقهن التقصير وقد سبق فنصيب هذه
 المسئلة (قوله ثم يأتي مكة الخ) أي ثم بعد الحلق يأتي مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة
 والمبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذى الحجة (قوله بأن
 أحرم من مكة الخ) وأما لو أحرم من الحل ولم بضايقة الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة
 والسعي بعده (قوله ولم يسع بعد طواف القدوم) وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير
 مراعى لانه ان طاف للقدوم يجب عليه أن يقدم السعي فيه فعله وراءه وكذا سعي بعده طواف
 الافاضة من لم يطف للقدوم رأساً بأن كان مراهما اي ضايقة الزمن وحاصل هذه المسئلة أنه
 يفتل في اليوم الاول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن

بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه
 وفوالديه وللمسلمين ثم ينصرف
 فإذا وصل الى منى رمى جرة
 العقبة فيرميها بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة
 وقد حصل له بهذا الرمي
 التحلل الا صغر فيحل له كل
 شيء الا النساء والصيد
 وينحر هديه ثم يحلق رأسه
 ثم يأتي مكة فيطوف طواف
 الافاضة ويسعى ان لم يكن
 سعي أولاً بأن أحرم من مكة
 أو من الحرم أو من الحل ولم
 يسع بعد طواف القدوم
 وقد حصل له التحلل الا كبر
 فيحل له كل شيء حتى النساء
 والصيد

الثلاثة الاولى في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي أو طاف للافاضة قبل ان يرمى فمخالف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح فإذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمى أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أن الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق أو الافاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الافاضة أو الحلق على الافاضة مستحب (قوله ثم يرجع الى منى الخ) أي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيسبغ بها ثلاث ليلال الخ أي ولا يجوز المبيت دون جرة العقبة لأنه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى فلو ترك أكثر ليلة من ليلالهم لم يذبح ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فإنه يرخص لهم بعد جرة العقبة أن ينصرفوا الى الرمي ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني النحر واليوم الذي حضره وفيه وهو ثالث النحر ثم ان شاءوا يسقط عنهم رمي الرابع وان شاءوا أقاموا اليوم الرابع ويرمونه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليلال منى أهل السقاية فيجوز لهم المبيت بمكة لاجل الماء لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم (قوله ثلاث ليلال) أي ليلة ثالثة عید النحر وليله ثالثة وليله رابعة ان لم يتجمل وليستين ان تجمل وهما ليلة ثاني العيد وليله ثالثة واعلم ان التجمل مباح في حق كل حاج ما عدا امير الحاج واما هو فيكره له التجمل لقول مالك لا يجزئ لامير الحاج ان يتجمل (قوله فاذا زالت عليه الشمس الخ) أي فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى أجزاءه وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاءه ويقوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع وكذا يلزمه دم اذا أخر شيئا منه الى الليل لأنه وقت قضاء كما تقدم والحاصل انه أول يوم انما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهي جرة العقبة وأن الثاني والثالث والرابع وهي أيام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمى في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجمل ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجمل سبعةون حصاة لمن لم يتجمل لان المتجمل يسقط عنه رمي الرابع (قوله فيبدأ بالجرة الاولى) أي يجب عليه أن يبدأ بالجرة الاولى وهي الكبرى ثم يثنى بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات أما شروط الصحة فثمانية الاولى أن لا يضع الحصاة على الجرة بل يطرحها طرعا فان وضعها ولم يحدفها لم يجزه الثاني أن يكون العدد سبعة فلا يجزئ اقل من ذلك الثالث ان يرمى كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة لم يبعد الا بواحدة الرابع ان يكون الرمي به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس اتصال الحصاة الى الجرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطة بل كان وصولها للجمره بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمره فلا يجزئ السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بقم السابع أن لا يكون يسيرا جدا كالحصاة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر القولة وقيل قدر النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحصاة بخلاف ما لورمى بحجر كبير فإنه يجزئ لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجرات الثلاث فان نكس أعاد رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم * وأما مستحباته فعشرة الاولى ان يكون الرمي باليمين الا أن يكون لا يحسن الرمي بها الثاني أن يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث

ثم يرجع الى منى فيسبغ
بها ثلاث ليلال ان لم يتجمل
وليستين ان تجمل فاذا
زالت عليه الشمس من
اليوم الثاني رمى الجمار
الثلاث فيبدأ بالجرة الاولى
وهي التي تلي مسجد منى ثم
الوسطى ثم جرة العقبة ثم
يرجع الى رحله فيصلي الظهر
فاذا زالت عليه الشمس من
اليوم الثالث رمى الجمار
الثلاث أيضا كما صنع في اليوم
الثاني ثم ان شاء تجمل وسقط
عنه المبيت ورمى جمار اليوم
الرابع ومتى غربت الشمس
عليه قبل أن يجاوز جرة
العقبة لزمه المبيت ولزمه
رمي اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة

وقد تم حجه فاذا أتى إلى مكة
وكان آفاقيا وقد أحرم بالحج
مفسر دافيسن له أن يأتي
بعمره قال ما لا شيء أكد
من الوتر ولا تعلم أحد من
المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن
حبيب إلى وجوبها ويكره
تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره وقال ابن
حبيب لا بأس به في كل شهر
ويجب في الأحرار بها
ما يجب في الأحرار بالحج
من التجرّد والنية والتلبية
واجتناب النساء والصبيد
ويجب لها الطواف والسعي
بشرطهما السابقة وتمام
السعي قد تمت عمرته فيحل
منها بفعل ما تقدم ثم يقبل
على شأنه ويكره من الذكر
والتلاوة للقرآن ومشاهدة
البيت وكثرة الطواف
وشرب ماء زمزم ويغتفر في
أقامته تلك الأيام القلائل
ما لا يقدر على تحصيله في غير
تلك الأماكن وليس
في الطواف والسعي
والوقوف دعاء يختص به
وأحسن ما يستل الله تعالى
به العافية في الدين والدنيا
والآخرة والأمر في ذلك
واسع والثابت في الصحيحين
وفي القرآن العظيم ربنا أننا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب

تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بأن رمي الثانية عقب الأولى بكملها والثالثة
عقب الثانية بكملها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به وله أخذ
الحصيات من منى الأجرة العقيمة فالأفضل أخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصيات فيكره
الرمي بعتجس السابع أن لا يكون عماري به غيره فلو خالف ورمي به يجزئ لكن يكره الرمي بما
رمي به الغير الثامن رمي جرة العقبة ليطن الوادي بخلاف غيرها فن فوق التاسع أن يأتي لها
ماشيا ذاهبا وارجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الأول وأما فيه فقد تقدم أنه يأتي لها وإن راكبا
العاشر أن يقف للدعاء بالثر الرمي في الجرة الأولى التي تلي مسجد منى فيقدم أمامها فيستقبل
الكعبة ويكبر ويهل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة
البقرة بأسرع من غير رفع يديه وكذا بالثر الرمي في الجرة الثانية يقف كذلك الآن وقوفه أمامها
حال كونها في جهة يساره لا أنها محاذية له كذا في الحاشية هنا ورده الرماص بأنه يكون في جهة
يساره فتمكون على عينه انتهى من حاشية أبي الحسن (قوله وقد تم حجه) أي بقرائته ونه
وفضائه له وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان
حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده
بالبیت الطواف فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب نجبر بالدم كطواف الندوم وركن
لا يستقط فرض الحج إلا به كطواف الأفاضة ومستحب كطواف الوداع (قوله وكان آفاقيا) فيه
نظر لأن العمرة تطلب من المكي أيضا وكأنه رأى أن الشأن أن المكي حصلت منه عمرة في هذا
العام قبل أشهر الحج وسأى أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد آفاقيا نسبة للاتفاق أي الجهات
الخارجة عن مكة جمع أفق بمعنى المكان وإنما ينسب للجمع لأنه صار كالعلم على الجهات (قوله فيسن له
أن يأتي بعمره) أي يحرم به من الحل والمراد به ما جاز الحرم والأولى أن يحرم حين خروجه للحل
من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فإن لم يحرم منه أحرى من التنعيم وهي مساجد عائشة
فهى تلى الجعرانة في الفضل وإنما كانت الجعرانة أفضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ في الحاشية
هنا لكنه اعتمد في حاشيته على الخرشى أن الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا أيضا
فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو أحرى من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه يعيد أحراره فان
طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج إلى الحل لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج
إلى الحل فلو أنه إذا طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل
ويقتدى لأنه كن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه (قوله رخص في تركها) أي من غير لوم (قوله
وذهب ابن الجهم إلخ) ضعف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (قوله ويكره تكرارها في العام الواحد) هذا
هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان (قوله وأحسن ما يستل الله به العافية إلخ) العافية هي
السلامة من البلاء والعفوان يعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضي الله عنها لو رأيت ليلة القدر
ما سألت الله إلا العفو والعافية * والله أسأله العفو والعافية الدائمة في الدين والدنيا والآخرة
والرضا والاختلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بحمد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه
وتعالى أعلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله
وأصحابه السادة الكرام والله أسأل أن ينفع بها كل نافع بأصولها وإن يجعلها خالصة لوجهه
الكریم وسبيل الفوز برؤيته في جنات النعيم والحمد لله على التمام والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * كتبها بيده الفاتية جامعها عبد الله الذليل يوسف

وقد تم ما أطلقه العبد الفقير
الراجي عفوره القدير أحمد
ابن تركي بمقدمة الشيخ الامام
العالم العلامة سيدي عبد
الباري العشماوي الرفاعي
رحمه الله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً الى يوم
الدين آمين

ابن الشيخ سعيد اسمعيل السقطي المالكي وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين
المبارك السابع عشر من جمادى الاولى سنة ١١٩١ هـ وتسعين
بهد المائة والالف وكان ذلك بمسجد سيدنا
الحسين رضي الله تعالى عنه وعن
آل رسول الله
أجمعين

*(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة بيولاقي مصر القاهرة الفقير الى الله
تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني)*

تم طبع هذه الحاشية الهية ذات المباحث والتحريات الجليلة تأليف علامة زمانه ونابعة
آته مولانا الشيخ يوسف السقطي على شرح الامام العلامة الشيخ أحمد بن تركي على من
العشماوية في الفقه على مذهب امام الأئمة سيدنا ومولانا الامام مالك بن أنس رضي الله عنهم
جميعاً وأرضاهم المحلاة حواشياً بالشرح المذكور على ذمة كل من الجنب الامجد حضرة
السيد عمر حسين الخشاب والملاذ الاسعد السيد محمد عبد الواحد الطوبى والامنل المكرم
السيد محمد عز الصباغ التاجر كل منهم بالكتب بجوار الجامع الازهر بمصر في أيام من جعله الله
رحمة لرعيته ونعمة عظمى على بريته الخديو الاعظم والداور الانخم الذي أنام رعاياه في
ظل أمنه وعملهم به جميع احسانه وعينه عزير الديار المصرية وحامي حوزتها النيلية
صاحب السيرة العصرية والعدالة الكسروية ذي القدر العلي والفخر الجلي أنفسنا
محمد باشا توفيق ابن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على الشهبز صيته بين الانام العميم فضله على
الخاص والعام أدام الله دولته وأيد صولته وسطوته وحسن أنجاله الكرام وجعلهم
عزة في جبين الدنيا والايام لاسيما عباسه السبل النجيب الاربب اللبيب وكان هذا الطبع
اللطيف والشكل الطريف بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بيولاقي مصر القاهرة ملحوظا
بتطرح حضرة ناظرها اللبث الضرعام السيف الصمصام ماضي العزم في مسعاه صائب
الغرض في مرماه من علمه همته بياهر الصديق ثنى سعادته حسين باشا حبيبي وكان تمام
بدره وكمال ينعه وإتمام زهره في أواسط شوال من عام ثلثمائة واثنتين بعد الف

من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وأهل بيته ومحبيه وأحرابه
كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون

* (فهرسة حاشية السنن على شرح ابن ترمذي) *

صحيحة	صحيحة
باب نواقض الوضوء ٢١	باب صلاة الجمعة ١٤٧
باب أقسام المياه ٣٨	باب صلاة الجنائز ١٦٠
باب فرائض الوضوء ٤٦	باب في الصيام ١٦٧
باب فرائض الغسل ٦٩	باب في أحكام الاعتكاف ١٨٣
باب في التيمم ٨٠	باب في زكاة الفطر ١٨٥
باب شروط الصلاة ٩٠	باب الزكاة ١٨٧
باب فرائض الصلاة وسننها ٩٨	باب في زكاة العين ١٩١
باب مندوبات الصلاة وسننها ١٢٧	باب في زكاة الماشية ١٩١
باب مفسدات الصلاة ١٣٣	باب في الذكاة والاضحية ١٩٤
باب سجود السهو ١٣٧	باب في الحج ١٩٩
باب في الإمامة ١٣٩	* (تمت) *